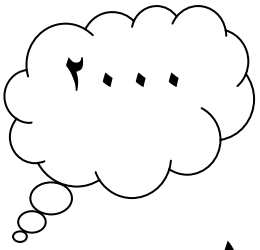

مجموعة
الباحث الضريبى

فى

ضرائب الدخل

*** التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى الصادرة لكل من سنة ١٩٩٨ ، وسنة ١٩٩٩ ، وسنة ٢٠٠٠**

*** الكتب الدورية الصادرة لسنة ١٩٩٩**

*** تبويب لجميع فهارس التعليمات التنفيذية الصادرة من سنة ١٩٨٠ حتى سنة ٢٠٠٠ :**

أولا : أبجدى حسب فحص كافة الأنشطة

ثانيا : أبجدى حسب موضوعات الفحص الضريبى

ثالثا : مرتبا حسب سنة الصدور

*** التصنيف الكودى لكافة الأنشطة وفقا للدليل الإحصائى**

*** معادلات حساب أوعية الضرائب**

*** بيان تطور حدود إعفاء الأعباء العائلية من سنة ١٩٨١ حتى الآن**

*** جدول حساب كل من ضريبة الدمغة ورسم تنمية موارد الدولة**

*** بيان بالدمغات المقرر لصقها على الميزانيات والمحررات طبقا لقانون نقابة التجاريين**

*** صيغ عملية للرد على كافة النماذج الضريبية**

(الطبعة الأولى)

إعداد

على أحمد على

محاسب ومراجع قانونى وخبير ضرائب

عضو جمعية الضرائب المصرية

زميل الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب

إهداء

- إلى أخى المحاسب
- إلى زميلى المحامى
- إلى صديقى مأمور الضرائب
- إلى كل مهتم ومشتغل فى المجال الضريبى

أقدم محاولتى الأولى .. بعد صبر وجهد سنين .. وبها أكون أضفت للمكتبة الضريبية جهدا متواضعا .. يرى النور .. ويكون بصيصا من نور .. يساعد الباحث الضريبى على الوصول لما يراد البحث عنه فى سهولة ويسر من تعليمات تنفيذية للفحص الضريبى صدرت طوال أكثر من عشرين عاما.

كذلك أقدم صيغ للرد على كافة النماذج الضريبية بأسلوب علمى وعملى مبسط ، يستطيع الباحث الاستعانة بها فى الرد على موضوعات الضرائب المختلفة .

هذا وأعد باستمرار البحث ومواصلة العطاء فى إصدارات جديدة فى المجال الضريبى مواكبة لما يجرى على الساحة فى ظل عصر الاتصالات وثورة المعلومات .

والله الموفق ،،،

المؤلف

تقديم

أثرت على نفسى ألا أكون مكرراً لنشر كافة التعليمات التنفيذية التى أصدرتها مصلحة الضرائب منذ سنة ١٩٨٠ حتى سنة ١٩٩٧ ، خاصة وقد سبقنى فى هذا المجال أساتذة أجلاء علينا ، لذلك فضلت أن أكتفى بنشر التعليمات التنفيذية الصادرة لكل من سنة ١٩٩٨ وسنة ١٩٩٩ وما صدر منها من أول سنة ٢٠٠٠ حتى تاريخ الطبع ، وأضفت إلى ذلك الكتب الدورية الصادرة لسنة ١٩٩٩ لما لها من أهمية ، ثم ألحقت هذا الإصدار بعدة ملاحق تخدم الباحث فى الوصول إلى أية تعليمة صدرت من سنة ١٩٨٠ حتى سنة ٢٠٠٠ فى أقل وقت وأيسر جهد .

الملحق الأول :

ويشمل على تبويب أبجدى لجميع فهارس التعليمات التنفيذية الصادرة من سنة ١٩٨٠ حتى سنة ٢٠٠٠ (حسب فحص كافة الأنشطة) ومن هذا التبويب يستطيع الباحث الحصول على رقم وسنة الصدور لأية تعليمة تخص نشاط معين فى أسرع وقت وأقل جهد .

الملحق الثانى :

ويشمل على تبويب أبجدى لجميع فهارس التعليمات التنفيذية الصادرة من سنة ١٩٨٠ حتى سنة ٢٠٠٠ (حسب موضوعات الفحص الضريبى) ومن هذا التبويب يستطيع الباحث الحصول على رقم وسنة الصدور لأية تعليمة تخص موضوع معين .

الملحق الثالث :

ويشمل على تبويب لجميع فهارس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى الصادرة من سنة ١٩٨٠ حتى سنة ٢٠٠٠ (مرتبة حسب سنة الصدور) ومن هذا التبويب يستطيع الباحث تتبع كافة التعليمات التنفيذية التى صدرت طوال أكثر من عشرين عاما .

الملحق الرابع :

ويشمل على التصنيف الكودى لكافة الأنشطة وفقا للدليل الإحصائى .

الملحق الخامس :

ويشمل على كل من :

١ ـ معادلات حساب أوعية ضرائب الدخل .
٢ ـ تطور حدود الإعفاء للأعباء العائلية .
٣ ـ جدول حساب ضريبة الدمغة طبقا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠وتعديلاته .
٤ ـ جدول حساب رسم تنمية موارد الدولة طبقا للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته .
٥ . بيان بالدمغات المقرر لصقها على الميزانيات والمحررات طبقا لقانون نقابة التجاريين رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ (المادة رقم ٧٣) فى ضوء قرار الجمعية العمومية العامة للنقابة المنعقدة بجلسة يوم ١٩٩٨/١٢/٢٤ .

الملحق السادس :

ويشمل على صيغ عملية للرد على كافة النماذج الضريبية التى تخص كل من ضريبة الدخل وضريبة الدمغة وضريبة كسب العمل ، بالإضافة إلى صيغ بعض عقود تكوين الشركات ، وصيغة من صحيفة دعوى ضرائب .

سائلين الله عز وجل أن يكون هذا الجهد المتواضع نافعا ومفيدا وإضافة جديدة لكل مزاول فى المجال الضريبى .

اعداد

على أحمد على

محاسب ومراجع قانونى وخبير ضرائب
عضو جمعية الضرائب المصرية
زميل الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب

مايو سنة ٢٠٠٠

القسم الأول

التعليمات التنفيذية الصادرة لسنة ١٩٩٨

تعليمات تنفيذية رقم ١ لسنة ١٩٩٨
بشأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تصنيع اللحوم
(سجق - كفته - هبورجر - لانشون)

نظرا لارتفاع مستوى المعيشة وما صاحب ذلك من ازدهار أنشطة الصناعات الغذائية ومنها تصنيع اللحوم (سجق - كفته - همبورجر - لانشون) .

وإزاء استفسار العديد من المأموريات والممولين أو وكلائهم عن أسس محاسبة هذا النشاط .

قامت الإدارة العامة للفحص الضريبى بدراسة تفصيلية لهذا النشاط بهدف توحيد أسس محاسبته شملت الإطلاع فى العديد من المأموريات التى ينتشر فى نطاقها هذا الاختصاص على قرارات اللجان الداخلية ولجان الطعن الصادرة فى شأن النشاط ، كما تم عقد الاجتماع مع ممثلو المأموريات .

وقد أسفرت تلك الدراسات عن ملاءمة الاسترشاد بالأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية .

أما الحالات التى يقدم فيها الممول إقرار معتمد من أحد

المحاسبين القانونيين مستندا إلى دفاتر حسابية فإنه يجرى فى شأنها ما يجرى على حالات فحص الدفاتر مع مراعاة عدم إهدار الدفاتر إلا لأسباب جدية وفقا لما ورد بالتعليمات التنفيذية المتعددة والتى أصدرتها المصلحة فى هذا الشأن وأخرها التعليمات التنفيذية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ والتى يتعين على المأموريات الالتزام بما ورد فيها .

أولا: تحديد رقم الأعمال يتم الاسترشاد بالعوامل الآتية فى تحديده :

١- معاينة المصنع ومخازنه وثلاجاته المعاينات المتكررة الوافية لتحديد كميات اللحوم الجارى تصنيعها والنوعيات التى يتم تصنيعها - وكذا كميات الإنتاج التام الصنع والذى تحت التشغيل .

٢- مناقشة الممول المناقشة الوافية عن طبيعة نشاطه ونوعيات ما يتم تصنيعه من لحوم - بلدية أو مستوردة - وكذا نوعيات إنتاجه .

٣- مراعاة الطاقة الإنتاجية للمصنع من خلال المعدات الموجودة به والعمالة الفنية .

٤- مناقشة الممول فى مصادر مشترياته من اللحوم والتحرى عن مدى دقتها من جانب المأمورية .

٥- الإطلاع على سجلات المجازر بالوحدات المحلية لمعرفة مسحوباته منهم .

٦- الإطلاع على سجلات كبار المستوردين لمعرفة حجم مسحوباته منهم .

٧- الإطلاع على أية بيانات لدى الممول (مثل الأجندة أو الفواتير) يمكن أن توصل إلى رقم الأعمال .

٨- الإطلاع على بيانات الخصم والإضافة بالمأموريات .

٩- الإطلاع لدى مصلحة الضرائب على المبيعات على أية بيانات تخص الممول ويمكن أن توصل إلى رقم الأعمال .

١٠- مناقشة الممول فى بنود إقراره الضريبى .

ثانيا : معدل إنتاج الكيلو من أنواع اللحوم المصنعة المختلفة :

١- يعطى الكيلو جرام من اللحم الخام ١٢٠٪ من وزنه لانشون (نظرا للإضافات التى تضاف على اللحم الخام عند صناعة اللانشون

من بهارات ومكسبات طعم وفول صويا... الخ) .

٢- يعطى الكيلو لحم خام ١١٠٪ من وزنه سجق (نظرا للإضافات التى تضاف للحم عند الصناعة من بهارات ومكسبات طعم وفول صويا... الخ) .

ثالثا : عدد أيام العمل السنوية :

تحدد بواقع ٥٢ أسبوع عمل سنويا مع مراعاة ما إذا كان المصنع يعمل أكثر من ورديـة فـى اليـوم الواحـد وأخـذ ذلـك فـى الاعتبـار عنـد المحاسبة .

رابعا : بالنسبة لأسعار البيع تحدد وفقاً للأسعار السائدة فى السوق عن سنة المحاسبة .

خامسا : نسبة مجمل الربح :

وتحتسب على النحو التالى بالنسبة للسجق - الهمبورجر- الكفتة واللانشون :

١- نسبة إجمالى ربح التصنيع والبيع جملة بواقع ٢٠٪ من المبيعات .

٢- نسبة إجمالى ربح التصنيع والبيع نصف جملة بواقع ٢٥٪ من المبيعات .

٣- نسبة إجمالى ربح التصنيع والبيع قطاعى بواقع ٣٠٪ من المبيعات .

سادسا : بالنسبة لمخلفات الصناعة والنفايات :

تحدد إيراداتها وفقا لكميات الإنتاج وما يتناسب معها وأسعار بيع هذه النفايات.

سابعا : محاسبة المنشأة عن أية أنشطة أخرى يثبت مزاولتها لها من خلال الإقرار أو المعاينة أو المناقشة بخلاف ما سبق الإشارة إليه.

ثامنا : تخصم المصروفات اللازمة لمباشرة النشاط فى ضوء تعليمات

المصلحة وما نصت عليه المادة رقم ٢٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدلة بالمادة رقم ٢٧ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وما جرى عليه العرف فى هذا النشاط .

للمأمورية الخروج عما ورد بهذه التعليمات حال وجود دلائل مؤكدة تستدعى ذلك شريطة موافقة رئيس المأمورية .

على كافة جهات الاختصاص متابعة تنفيذ المأموريات لما ورد فى هذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٨/١/١

تعليمات تنفيذية رقم ٢ لسنة ١٩٩٨
بشأن
اختصاص شعبة الفحص بإبداء الرأى فى قرارات لجان الطعن

نظرا لما أثير مؤخرا فى بعض المأموريات بين كل من شعبتى الفحص والقضايا بشأن الشعبة المناط بها إبداء الرأى فى قرارات لجان الطعن .

وتنفيذا لما ورد بالكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٩٥ وفى مجموعة التعليمات التنظيمية الصادرة من المصلحة حتى سنة ١٩٩٦ ولموافقة السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة فى هذا الشأن.

فإن دراسة قرارات لجان الطعن وإبداء الرأى فيها يكون من اختصاص شعبة الفحص على أن تقوم هذه الشعبة بإنجاز ذلك فى موعد غايته أسبوعين من تاريخ تسلمها لهذه القرارات مع مراعاة تاريخ صدور هذه القرارات ومواعيد الطعن عليها حتى تتاح الفرصة لشعبة القضايا لإعادة دراسة هذه القرارات عند الطعن عليها .

ويتعين على كافة المأموريات الالتزام بما ورد فى هذه التعليمات.

وعلى كافة جهات الاختصاص متابعة تنفيذ المأموريات لما ورد فى هذه التعليمات .

تحريراً فى : ١/ ١/ ١٩٩٨

تعليمات تنفيذية رقم ٣ لسنة ١٩٩٨
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
اعتبارا من ١٩٩٧/١١/٢٦ حتى ١٩٩٧/١٢/٢٥

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء السوق المصرفية الحرة للنقد بالأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ .

وقد أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان أخرها رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٧/١٠/٢٦ حتى ١٩٩٧/١١/٢٥ ، واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات) فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى خلال الفترة من ١٩٩٧/١١/٢٦ حتى ١٩٩٧/١٢/٢٥ من واقع قوائم الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق كذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (السودان - روسيا) .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٨/١/٨

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (تحويلات)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى
خلال الفترة من ١٩٩٧/١١/٢٦ حتى ١٩٩٧/١٢/٢٥

–

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شـراء	بيـع
دولار أمريكى	١	٣٣٨.٨٠٢٦	٣٣٩.٩٨٨٦
جنيه استرلينى	١	٥٦٣.٦٨٢٨	٥٦٥.٦٥٦٠
مارك ألمانى	١	١٩١.٠١٢٧	١٩١.٦٨٥٩
دولار كندى	١	٢٣٧.٧٤٣٦	٢٣٨.٥٧٥٩
كرون دانمركى	١	٥٠.١٥٤٥	٥٠.٣٣٠١
جليدر هولندى	١	١٦٩.٥٠٢١	١٧٠.٠٩٥٤
فرنك فرنسى	١	٥٧.٠٦١٨	٥٧.٢٦١٦
ليرة إيطالية	١٠٠	١٩.٤٩٥١	١٩.٥٦٣٣
كرون نرويجى	١	٤٦.٨١١٥	٤٦.٩٧٥٣
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٨٦.٧٩٩٠	١٨٧.٤٥٢٩
كرون سويدى	١	٤٣.٦٠٧٣	٤٣.٧٦٠٠
فرنك بلجيكى	١٠٠	٩٢٤.٤٨٥٩	٩٢٧.٧٢٢١
شلن نمساوى	١	٢٧.١٥٠١	٢٧.٢٤٥١
فرنك سويسرى	١	٢٣٦.٣٩٨١	٢٣٧.٢٢٥٦
ين يابانى	١٠٠	٢٦١.٩٨٤٣	٢٦٢.٩٠١٤
مارك فنلندى	١	٦٣.٢٠٠٤	٦٣.٤٢١٦
* وحدة النقد الأوربية(**E.C.U**)	١	٣٧٧.٦٨٧٩	٣٧٩.٠٠٩٨
أسعار الصرف فى نطاق اتفاقات الدفع :			
الاسترلينى الحسابى (مع روسيا)		٣٠٠.٠٠٠٠	٣٠٣.٠٠٠٠
الدولار الحسابى (مع روسيا)		١٨٣.٣١٥٢	١٨٣.١١٨٤
الدولار الحسابى (مع السودان)		١٣٠.٠٠٠٠	١٣١.٣٠٠٠

* تم استخراجها عن طريق الـ (E.C.U) بالدولار الأمريكى فى بورصة لندن وعلاقة الدولار بالجنيه المصرى فى قوائم البنك المركزى المصرى .

تعليمات تنفيذية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨
بشأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تصنيع الكنافة والقطايف النية والجلاش

نظرا لاختلاف وتباين أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تصنيع الكنافة والقطايف النية والجلاش ، إزاء الاستفسارات العديدة من المأموريات والممولين بشأن أسس محاسبة هذا النشاط، قامت الإدارة العامة للفحص الضريبى بدراسة النشاط بهدف توحيد أسس محاسبته شملت الإطلاع لدى بعض المأموريات التى ينتشر فى نطاقها هذا النشاط وعلى قرارات اللجان الداخلية ولجان الطعن الصادرة فى هذا النشاط، كما تم عقد الاجتماعات مع السادة ممثلى المأموريات بهدف مناقشة أسس محاسبة هذا النشاط ، وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملائمة الاسترشاد بالأسس والقواعد التالية عند محاسبة الحالات التقديرية .

وأما الحالات الدفترية التى يقوم فيها الممول بتقديم إقرار معتمد من أحد المحاسبين مستندا إلى دفاتر حسابية فإنه يجرى فى شأنها ما يجرى على حالات فحص الدفاتر ما لم يسفر الفحص عن إجراء التقدير مع مراعاة عدم إهدار الدفاتر إلا لأسباب جدية وفقا لما ورد بالتعليمات التنفيذية الصادرة من المصلحة وأخرها التعليمات التنفيذية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن الأمور التى يلزم مراعاتها لاعتماد الدفاتر التى يمسكها الممول أو عدم الاعتداد بها والتى يتعين على المأموريات الالتزام بما ورد بها .

أولا : رقم الأعمال :

يتم الاسترشاد بالعوامل التالية عند تقديره :

١- المعاينات المتكررة للمنشأة ومخازنها وفروعها - إن وجدت - مع مراعاة طريقة التصنيع يدوية أو آلية أو عدد ماكينات وأوانى العجين وسعة كل منها وكذا ماكينات التسوية وعدد صوانى تسوية القطايف وعدد أجولة الدقيق الموجودة وقت المعاينة وسعة الجوال وعدد العمال.

٢- مناقشة الممول المناقشة الوافية للتعرف على حجم مشترياته من الدقيق ومصادرها وكمية الإنتاج وأنواعها وعدد الورديات وأسعار البيع.
٣- مراعاة موقع المنشأة وشهرتها وتميز الحى الذى تقع فيه .
٤- مراعاة البيانات الواردة فى الإقرار السنوى للممول وكذا بيانات الخصم والإضافة وأية بيانات أخرى بالمأمورية يمكن أن توصل إلى رقم الأعمال .
٥- الإطلاع لدى الممول على أية بيانات (كالفواتير- أجندة المبيعات..... الخ) يمكن أن توصل إلى رقم الأعمال .
٦- مراعاة حالة الممولين الذين يزاولون هذا النشاط بصفة موسمية (خلال شهر رمضان) وسرعة حصرهم ومحاسبتهم .
٧- الإطلاع لدى مصلحة الضرائب على المبيعات على أية بيانات تخص الممول ويمكن أن توصل إلى رقم الأعمال .
٨ – مراعاة أن كيلو الدقيق ينتج ١.٢٥٠ كجم منتج من الكنافة أو القطايف النية أو الجلاش.
٩- تحدد أسعار البيع استرشادا بقائمة الأسعار الموجودة بالمنشأة ووفقا للأسعار السائدة فى السوق عن سنوات المحاسبة .

ثانيا : عدد أيام العمل فى السنة :

تحتسب بواقع ٣١٠ يوما فى السنة لمن يزاولون هذا النشاط بصفة مستمرة خلال السنة وتقسم إلى :
أيام رواج : ٣٠ يوم (شهر رمضان) .
أيام عادية : ٢٨٠ يوم .

ثالثا : نسبة مجمل الربح :

تحتسب بواقع ٢٥٪ من المبيعات ، ويراعى إضافة إيراد سنوى للفوارغ

رابعا: محاسبة المنشأة عن أية أنشطة أخرى يثبت مزاولتها لها من خلال الإقرار المقدم أو المعاينة أو مناقشته بخلاف ما سبق الإشارة إليه.

خامسا : المصروفات :

تحتسب المصروفات الإدارية اللازمة للنشاط والمؤيدة مستنديا فى هذا الشأن وما تقضى به المادة رقم ٢٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلا ته بالمادة رقم ٢٧ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وما جرى عليه فى هذا النشاط .

سادسا : للمأمورية الخروج عن هذه التعليمات حال وجود أدلة مؤكدة تخالف ما ورد بها شريطة موافقة رئيس المأمورية .

وعلى كافة جهات الاختصاص متابعة تنفيذ المأموريات لما ورد فى هذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٨/١/٧

تعليمات تنفيذية رقم ٥ لسنة ١٩٩٨
ملحق
للتعليمات التنفيذية أرقام ٥٣ لسنة ١٩٩٨ ، ٣ لسنة ١٩٨٩ ، ٣٣ لسنة ١٩٨٩ ، ٣ لسنة ١٩٩١ ، ٩ لسنة ١٩٩٧
بشأن
أسس محاسبة نشاط الأخشاب

سبق للمصلحة أن أصدرت العديد من التعليمات التنفيذية بشأن أسس محاسبة نشاط تجارة الأخشاب ونظرا لما ، أثاره ممثلو النشاط والغرف التجارية من عدم التزام المأموريات بما ورد فى هذه التعليمات لذا توجه المصلحة نظر مأمورياتها إلى ضرورة الالتزام بالأسس التالية عند محاسبة مزاولى نشاط تجارة الأخشاب فى الحالات التقديرية ، وأما الحالات التى يتقدم الممول فيها بإقرار معتمد من أحد المحاسبين مستندا إلى دفاتر حسابية فيجرى بشأنها ما يجرى على حالات فحص الدفاتر ما لم ينتهى الأمر بشأنها إلى إجراء التقدير مع مراعاة ما سبق للمصلحة أن أصدرته من تعليمات بشأن عدم إهدار الدفاتر إلا لأسباب جدية وأخرها التعليمات التنفيذية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧.

أولا : تحديد رقم الأعمال :

١- أن يتم إجراء مناقشة وافية عن مصادر مشتريات المنشأة من الأخشاب سواء عن طريق شركات قطاع الأعمال أو الخاص أو الاستثمارى .

٢- إجراء معاينة كاملة ودقيقة للمنشأة ومخازنها وفروعها ، وتحديد أنواع الأخشاب التى تتعامل فيها ، المستورد منها والمحلى .

٣- الإطلاع على سجل صرف الحصص للتعرف على حصة المنشأة منها المنصرفة لها من الشركة التجارية للأخشاب وعلى المنصرف منها للحرفيين والإسكان .

٤- الإطلاع على سجل الخصم والإضافة وسجل التعاقدات بالمأموريات.

٥- تحديد رقم الأعمال للمنشأة من كل من الأخشاب المستوردة والأخشاب المحلية ، وذلك عن طريق التفرقة بين جهات التعامل من

شركات قطاع الأعمال والخاص والاستثمارى ومستوردى الأخشاب ، وما يتم الحصول عليه من خلال المزادات الحكومية ومزادات قطاع الأعمال والقطاع الخاص .

٦- عند تحديد قيمة مشتريات المنشأة من الأخشاب الجديدة يتم الرجوع إلى فواتير الشراء والمستندات الأخرى المحددة للأسعار وتطبيق الأسعار السائدة فى سنة المحاسبة عند عدم توافر هذه المستندات كما يتم تحديد قيمة المزادات بالرجوع إلى سجلات المأمورية الخاصة بالتعاقدات والخصم والإضافة ومستندات تلك المزادات مع الرجوع إلى الجهة صاحبة المزاد للتحقق من قيمته وتحديدها بدقة كافية .

ثانيا : نسبة إجمالى الربح :

١- بالنسبة لأخشاب الحصة المنصرفة للمنشأة من الشركة التجارية للأخشاب وغيرها من الأخشاب المستوردة يراعى أعمال النسب الواردة فى القرارات الوزارية الخاصة بتحديد الحد الأقصى لنسب إجمالى الربح وأخرها القرار الوزارى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٠ والمحددة للحد الأقصى لنسب إجمالى الربح وذلك على النحو التالى :

أ- لأخشاب الإسكان ١٢٪ من إجمالى تكاليف الاستيراد موزعة :

٧٪ للمستورد وتاجر الجملة معا .

٥٪ لتاجر التجزئة .

ب- أخشاب أثاث ١٠٪ من إجمالى تكاليف الاستيراد (طبقا لما ورد بالجدول) موزعة كالآتى:

٤٪ للمستورد وتاجر الجملة معا .

٦٪ لتاجر التجزئة .

إلا إذا ثبت من واقع إقرارات المنشأة أو دفاترها أو مستنداتها أو من واقع دليل يقينى لدى المأمورية كالأحكام القضائية أو ما فى مستواها ما يؤكد مخالفة المنشأة للنسب الواردة فى القرارات الوزارية سالفة الذكر .

٢- بالنسبة للأخشاب المحلية والمنتجة محليا والمشتراة من شركات القطاع العام يطبق بشأنها نسبة اجمالى الربح من ٨٪ إلى ١٠٪ بالنسبة لتاجر التجزئة .

٣- الأخشاب المشتراة من مستوردى القطاع الخاص ومن شركات الاستثمار يطبق بشأنها النسب الواردة فى كل من القرار الوزارى رقم ٨ لسنة ١٩٨٠، ورقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ ، ورقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٠ والمحددة للحد الأقصى لنسب إجمالى الربح .

إلا إذا ثبت من واقع إقرارات المنشأة أو دفاترها أو مستنداتها أو من واقع دليل يقينى لدى المأمورية كالأحكام القضائية أو ما فى مستواها ما يؤكد مخالفة المنشأة للنسب الواردة فى القرارات الوزارية سالفة الذكر .

٤- بالنسبة للأخشاب القديمة وأخشاب الأشجار المشتراة من مزادات حكومية أو قطاع الأعمال أو مزادات الأفراد (القطاع الخاص) يطبق بشأنها نسب إجمالى الربح التالية :

مزادات حكومية أو قطاع أعمال ٢٠٪ .

مزادات أفراد أو قطاع خاص ٢٥٪ - ٣٠٪.

أخشاب أشجار ٢٥٪ - ٣٠٪ .

ثالثا: الإطلاع لدى مصلحة الضرائب على المبيعات على أية بيانات تخص المنشأة ويمكن التوصل إلى رقم الأعمال .

رابعا : بالنسبة للمصروفات :

تعتمد كافة المصروفات اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً لأحكام المادة رقم ٢٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بالمادة رقم ٢٧ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، ومن بينها مصاريف النولون والرص وتنزيل الأخشاب (بالنسبة لتجارة الأخشاب المستوردة) والتى يتم اعتماد المناسب منها لرقم الأعمال وفى حدود ما جرى عليه العرف وما أصدرت بشأنه اللجان الداخلية ولجان الطعن من قرارات ومع مراعاة التعليمات التنفيذية الصادرة فى هذا الشأن .

ويراعى فى جميع الأحوال :
١- الإطلاع على حساب الممول بالبنك للاسترشاد به عند تحديد رقم الأعمال .
٣- التحقق مما إذا كان لدى المنشأة سيارات تقوم بنقل الأخشاب للعملاء من عدمه للنظر فى إضافة إيرادات من نقل الأخشاب .

خامسا : يجوز للمأمورية الخروج عن هذه التعليمات إذا كانت هناك دلائل مؤكدة تستدعى ذلك وبعد موافقة رئيس المأمورية .

على كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لما ورد بهذه التعليمات بكل دقة .

وعلى كافة جهات الاختصاص متابعة تنفيذ المأموريات لما ورد فى هذه التعليمات .

تحريراً فى : ١٩٩٨/١/١٢

تعليمات تنفيذية رقم ٦ لسنة ١٩٩٨
بشأن
تعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والخاصة
بتعديل حدود الإعفاء المقرر للأعباء العائلية
وإلغاء بعض الشرائح الضريبية

بمناسبة صدور التعديلات الأخيرة فى قوانين الضرائب والتى تستهدف الدولة منها تشجيع الاستثمار وتخفيف الأعباء على المواطنين والمتمثلة فى تعديل حدود الإعفاء المقرر للأعباء العائلية وإلغاء بعض الشرائح الضريبية والتى تنص على الآتى :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة رقم ٨٨ ونص الفقرة الأولى من المادة رقم ٩٠ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بالنصان الآتيان :

مادة رقم ٨٨ : (فقرة أولى) تكون حدود الإعفاء المقرر للأعباء العائلية على النحو التالى :
(١) ٢٠٠٠ جنيه سنويا للممول الأعزب .
(٢) ٢٥٠٠ جنيه سنويا للممول المتزوج ولا يعول أولادا ، أو غير متزوج ويعول ولدا أو أكثر .
(٣) ٣٠٠٠ جنيه سنويا للممول المتزوج ويعول ولدا أو أكثر .

مادة رقم٩٠ : (فقرة أولى) بعد أعمال حكم المادة رقم ٨٨ من هذا القانون يحدد سعر الضريبة على الوجه الآتى :
الشريحة الأولى : ..... حتى ٢٥٠٠ جنيه ٢٠٪ .

الشريحة الثانية : أكثر من ٢٥٠٠ جنيه - ٧٠٠٠ جنيه ٢٧٪ .

الشريحة الثالثة : أكثر من ٧٠٠٠ جنيه - ١٦٠٠٠ جنيه ٣٥٪ .

الشريحة الرابعة : أكثر من ١٦٠٠٠ جنيه ٤٠٪ .

(ا لمادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٩٨ ، يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

وعليه

يتعين على كافة المأموريات الالتزام بتنفيذ ما ورد فى هذا القانون .

وعلى كافة جهات الاختصاص متابعة تنفيذ المأموريات لما ورد فى هذه التعليمات

تحريراً فى : ١٩٩٨/١/١٢

تعليمات تنفيذية رقم ٧ لسنة ١٩٩٨
بشأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة البن
ملحق التعليمات التنفيذية رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦

نظرا لارتفاع مستوى المعيشة وما صاحبه من ازدهار لكافة الأنشطة الاقتصادية وخاصة الغذائية منها ولقيام العديد من المأموريات والممولين أو وكلائهم بالاستفسار عن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة البن ونظرا لإلغاء الحصص المنصرفة لمزاولى هذا النشاط من وزارة التموين والتى كانت تتخذ كأساس لمحاسبتهم ولإطلاق حرية تداول هذه السلعة .

قامت الإدارة العامة للفحص الضريبى بدراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت الإطلاع على العديد من المأموريات التى ينتشر فى دائرة اختصاصها هذا النشاط على ملفات مموليه ، وعلى قرارات اللجان الداخلية ولجان الطعن الصادرة بشأنهم كما تم عقد العديد من الاجتماعات مع ممثلى النشاط بالغرفة التجارية ومديرو الفحص بالمأموريات.

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة الاسترشاد بأسس وقواعد معينة يتم تطبيقها عند محاسبة الحالات التقديرية ، وأما الحالات التى يتقدم فيها الممول بإقرار معتمد من أحد المحاسبين القانونيين مستندا إلى دفاتر حسابية فيجرى بشأنها ما يجرى على حالات فحص الدفاتر ما لم ينتهى الأمر بشأنها إلى إجراء التقدير مع مراعاة ما سبق أن أصدرته المصلحة من تعليمات بشأن عدم إهدار الدفاتر إلا لأسباب جدية وأخرها التعليمات التنفيذية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن الأمور التى يتعين على المأموريات مراعاتها لاعتماد الدفاتر التى يمسكها الممول أو عدم الاعتداد بها والتى يتعين على المأموريات الالتزام بما ورد بها .
وقد انتهت هذه الدراسة إلى الاسترشاد بالعوامل التالية عند محاسبة الحالات التقديرية :

أولا : تحديد كمية البن الأخضر التى تستهلكها المنشأة فى ضوء العوامل التالية :

١- إجراء المعاينات الوافية والمتكررة للمنشأة ومخازنها وفروعها إن وجدت وتشمل تحديد كميات البن الأخضر الموجودة وأنواعها والبن المطحون وآلات التحميص والطحن .

٢- مراعاة عدد المحامص والمطاحن الموجودة بالمنشأة وسعتها .

٣- المناقشات الوافية مع الممول بهدف التعرف على كميات البن الأخضر والمشتراة ومصادرها وأنواعها وأسعار الشراء وأسعار البيع والكميات التى يتم طحنها يوميا .

٤- مراعاة عدد العمال والصبية الموجودين بالمنشأة وكذا موقع المنشأة.

٥- الإطلاع على بيانات الخصم والإضافة .

٦- الاطلاع على سجلات كبار المستوردين للسلعة لمعرفة مشتريات المطحن من كل منهم .

٧- الاطلاع بمصلحة الضرائب على المبيعات على بيانات المنشأة للتوصل إلى رقم الأعمال .

٨- الاطلاع لدى الممول على أية بيانات (كالفواتير - الأجندات - اليوميات) يمكن أن تفيد فى التوصل إلى رقم أعمال الممول .

٩- الإطلاع على استهلاك المنشأة من القوى المحركة.

١٠- مراعاة نسبة بيع الجملة إلى القطاعى فى المنشأة التى تقوم بالبيع جملة .

ثانيا : نسبة الفاقد :

تحتسب نسبة الفاقد من البن الأخضر بواقع $\frac{١}{٦}$ الكمية المحددة

وبذلك تعتبر كمية البن المطحون $\frac{٥}{٦}$ الكمية المحددة .

ثالثا : أسعار البيع :

يتم احتسابها فى ضوء الأسعار المعلنة بالمنشأة وفى ضوء الأسعار السائدة فى السوق عن سنوات المحاسبة مع مراعاة تقسيم

الكمية المباعة إلى بن محوج (متميز) وأخر غير محوج ، واختلاف السعر فى كلا منهما.

رابعا: عدد أيام العمل :
تحتسب بواقع ٣١٠ يوما سنويا .

خامسا : نسبة إجمالى الربح :
أ - بالنسبة للبن المطحون :
بالنسبة للجملة : تحتسب بواقع ٦٪ من المبيعات .

بالنسبة للقطاعى : تحتسب بواقع ١٢٪ إلى ١٥٪ من المبيعات حسب رقم الأعمال .
تحتسب نسبة مجمل ربح من الطحن للغير بواقع ٧٠٪ من إيراد الطحن.
ب - بالنسبة للبن الأخضر :
ويطبق فى شأنه القرارات الوزارية المنظمة لنسبة مجمل الربح فى السلع المستوردة وأخرها القرار الوزارى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٠ .
مع مراعاة تطبيق ما ورد بالتعليمات التنفيذية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٧ بشأن إلزام المستوردين وباقى حلقات التداول الأخرى بتقديم البيانات اللازمة عن السلع المستوردة التى تم بيعها بمعرفتهم .

سادسا : المصروفات :
تحتسب كافة المصروفات المؤيدة مستنديا واللازمة لمزاولة النشاط وفقا لتعليمات المصلحة الصادرة فى هذا الشأن وما قضت به أحكام المادة رقم ٢٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بالمادة رقم ٢٧ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، وما جرى عليه العرف فى هذا النشاط .

سابعا: محاسبة المنشأة عن أية أنشطة أخرى يثبت مزاولتها لها من خلال الإقرار أو المعاينة أو المناقشة بخلاف ما سبق الإشارة إليه .

ثامنا : للمأموريات الخروج عن هذه التعليمات حال وجود أدلة مؤكدة تخالف ما ورد بها شريطة موافقة رئيس المأمورية .

على كافة جهات الاختصاص متابعة تنفيذ المأموريات لما ورد فى هذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٤/ ١/ ١٩٩٨

تعليمات تنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٩٨
بشأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة السجائر الأجنبية المصنعة محليا بالتجزئة
ملحق للتعليمات التنفيذية رقم ١٦ لسنة ١٩٩٧

دعما لأواصر الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات مموليها، فقد استجابت المصلحة لما أثاره ممثلى شعبة البقالة بالغرفة التجارية بالإسكندرية واللجنة العامة للبقالة من خلال الاجتماعات التى عقدت معهم بشأن طلبهم بالتفرقة بين نسب مجمل الربح المطبقة فى السجائر الأجنبية المصنعة محليا وتلك المستوردة .

وقد أسفرت الدراسة التى قامت بها الإدارة العامة للفحص الضريبى فى هذا الشأن والتى شملت الشركات التى تقوم بتصنيع السجائر الأجنبية محليا عن الآتى:

١- ضرورة التفرقة عند معاينة المنشآت التى تمارس نشاط بيع السجائر بالتجزئة بين السجائر المحلية والأجنبية المصنعة محليا والأجنبية المستوردة.

٢- تطبيق نسبة مجمل ربح على السجائر على النحو التالى :

السجائر المحلية ٢.٥٪ من المبيعات

السجائر الأجنبية المصنعة محليا ٢.٥٪ من المبيعات

السجائر الأجنبية المستوردة ٧٪ من المبيعات

وللمأمورية الخروج عن هذه التعليمات حال وجود أدلة مؤكدة تستدعى ذلك شريطه موافقة رئيس المأمورية .

على كافة جهات الاختصاص متابعة تنفيذ المأموريات لما ورد فى هذه التعليمات .

تحريراً فى : ١٩٩٨/٢/١

تعليمات تنفيذية رقم ٩ لسنة ١٩٩٨
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
اعتبارا من ١٩٩٧/١٢/٢٦ حتى ١٩٩٨/١/٢٥

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ .

وقد أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان أخرها رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٧/١١/٢٦حتى ١٩٩٧/١٢/٢٥ ، واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات) فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى خلال الفترة من ١٩٩٧/١٢/٢٦ حتى ١٩٩٨/١/٢٥ من واقع قوائم الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق كذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (السودان - روسيا) .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٨/٢/٨

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (تحويلات)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى المصرى
خلال الفترة من ١٩٩٧/١٢/٢٦ حتى ١٩٩٨/١/٢٥
لتطبيقه على الأغراض الجمركية خلال شهر فبراير سنة ١٩٩٨

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شـراء	بيـع
دولار أمريكى	١	٣٣٨.٨٠٣٣	٣٣٩.٩٨٩٣
جنيه استرلينى	١	٥٥٥.٣٦٩٥	٥٥٧.٣١٣٦
مارك ألمانى	١	١٨٧.٠٤٤٤	١٨٧.٦٩٩٢
دولار كندى	١	٢٣٦.٢٣٠٩	٢٣٧.٠٥٧٩
كرون دانمركى	١	٤٩.١١١٥	٤٩.٢٨٣٤
جليدر هولندى	١	١٦٥.٩٦٥٢	١٦٦.٥٤٦٣
فرنك فرنسى	١	٥٥.٨٧٨٠	٥٦.٠٧٣٦
ليرة إيطالية	١٠٠	١٩.٠٢٦٩	١٩.٠٩٣٥
كرون نرويجى	١	٤٥.٤٥٠٨	٤٥.٤٥٩٩
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٨٢.٨٩٤٥	١٨٣.٠٠٤٧
كرون سويدى	١	٤٢.٤٨٥٣	٤٢.٦٣٤٠
فرنك بلجيكى	١٠٠	٩٠٥.٣٧٤٠	٩٠٨.٥٤٣٣
شلن نمساوى	١	٢٦.٦١٦٠	٢٦.٧٠٩٢
فرنك سويسرى	١	٢٣٠.٢١٦٠	٢٣١.٠٢١٩
ين يابانى	١٠٠	٢٥٩.٤١٩٥	٢٦٠.٣٢٧٦
مارك فنلندى	١	٦١.٧٨٦٦	٦٢.٠٠٢٩
* وحدة النقد الأوربية(**E.C.U**)	١	٣٦٩.٦٤٢٤	٣٧٠.٩٣٦١
<u>أسعار الصرف فى نطاق اتفاقات الدفع :</u>			
الاسترلينى الحسابى (مع روسيا)		٣٠٠.٠٠٠٠	٣٠٣.٠٠٠٠
الدولار الحسابى (مع روسيا)		١٨٣.٠١٥١	١٨٤.٨٤٥٣
الدولار الحسابى (مع السودان)		١٣٠.٠٠٠٠	١٣١.٣٠٠٠

* تم استخراجها عن طريق الـ (**E.C.U**) بالدولار الأمريكى فى بورصة لندن وعلاقة الدولار بالجنيه المصرى فى قوائم البنك المركزى المصرى .

تعليمات تنفيذية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨
بشأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط صناعة الجبن
ملحق للتعليمات التنفيذية رقم ٦ لسنة ١٩٨٢

نظرا لما تلاحظ من اختلاف أسس محاسبة نشاط صناعة الجبن فى الحالات التقديرية وإزاء الاستفسارات العديدة التى تلقتها الإدارة من المأموريات والممولين أو وكلائهم بشأن أسس المحاسبة التى يتعين اتباعها عند محاسبة هذا النشاط.

ودعما لأواصر الثقة بين المصلحة وكافة فئات مموليها .

قامت الإدارة العامة للفحص الضريبى بدراسة تفصيلية لهذا النشاط بهدف توحيد أسس محاسبته شملت الانتقال والاتصال بالعديد من المأموريات التى ينتشر فى نطاقها هذا الاختصاص تضمنت الإطلاع على ملفات ممولية وعلى قرارات اللجان الداخلية ولجان الطعن الصادرة فى شأن النشاط .

كما تم الاتصال ببعض وحدات قطاع الأعمال التى تقوم بمزاولة هذا النشاط مثل (شركة مصر للألبان وغيرها) للوقوف على الأسس والقواعد المناسبة للمحاسبة فى الحالات التقديرية ، وكذا عقد الاجتماع مع بعض مزاولى النشاط .

وقد أسفرت تلك الدراسة عن ملائمة الاسترشاد بالأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية ، أما الحالات التى يقدم عنها الممول إقرارا معتمدا من أحد المحاسبين القانونيين ومستندا إلى دفاتر حسابية فإنه يجرى فى شأنها ما يجرى على حالات فحص الدفاتر مع مراعاة عدم إهدار الدفاتر إلا لأسباب جدية وفقا لما ورد بالتعليمات التنفيذية المتعددة فى هذا الشأن وأخرها التعليمات رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ والتى يتعين على المأموريات الالتزام بما ورد بها .

أولا : العمليات التى تدخل تحت هذا النشاط وتتمثل فيما يلى :

١- تجميع واستلام اللبن .
٢- تصنيع الجبن وحفظه .
٣- تسويقه .

ثانيا : تحديد رقم الأعمال :

يتم تحديده استرشادا بالعوامل الآتية :

١- تحديد كمية الألبان الواردة للمعمل يوميا وهى ترد على فترتين صباحا ومساءا ويتم التحقق من ذلك عن طريق المعاينة والمناقشة .
٢- تحديد نوعية اللبن الوارد (جاموسى أو بقرى) لتحديد إنتاج المعمل فاللبن الجاموسى يستخدم فى إنتاج الجبنة البيضاء واللبن البقرى يستخدم فى إنتاج الجبنة الرومى .
٣- مساحة المكان - المواد الخام الداخلة فى الإنتاج – البيانات والإخطارات الرسمية – المناقشة - المعاينة - التعاقدات - التحريات - موقع المنشأة وشهرتها - إقرارات الممول.. الخ.
٤- الاسترشاد بأية بيانات تتوافر بالمنشأة (مثل الأجندات أو الفواتير .. الخ) يمكن أن توصل إلى رقم الأعمال .
٥- الإطلاع لدى مصلحة الضرائب على المبيعات على أية بيانات تخص المنشأة يمكن أن تفيد فى التوصل إلى رقم الأعمال .
٦- ضرورة مراعاة التفرقة فى نسب مجمل الربح المطبقة على إنتاج الجبن من اللبن الطبيعى والمنتج من اللبن البودرة .

ثالثا : عدد الكيلوات جبن المنتجة من صفيحة اللبن زنة ٢٠ كيلو جرام مراعاة التفرقة بين :

(أ) صناعة جبن أبيض كامل الدسم :

فى فترة الربيع والشتاء :

يكون عدد الكيلو جرام من الجبن الأبيض كامل الدسم المنتج هو:

الصفيحة زنة ٢٠ كيلو جرام × ٣٠٪ (نسبة التصافى) = ٦ كيلو جرام جبن أبيض كامل الدسم .

فى فترة الخريف والصيف :

الصفيحة سعة ٢٠ كيلو جرام × ٢٥٪ (نسبة التصافى) = ٥ كيلو جرام جبن أبيض كامل الدسم .

(ب) بالنسبة لصناعة الجبن الرومى :

فى فترة الربيع والشتاء :

الصفيحة زنة ٢٠ كيلو جرام × ١٣٪ (نسبة التصافى) = ٢.٦ كيلو جرام جبن رومى .

فى فترة الخريف والصيف :

الصفيحة زنة ٢٠ كيلو جرام × ١٠٪ (نسبة التصافى) = ٢ كيلو جرام جبن رومى.

(ج) القشدة والكريمة المنتجة من الشرش :

فى فصلى الربيع والشتاء : كمية الشرش ٨٠٪ × ٠.٨٪

فى فصلى الخريف والصيف : كمية الشرش ٨٥٪ × ٠.٥٪

ويراعى المحاسبة عن قيمة القشدة والكريمة المستخرجة .

كما يراعى تقدير قيمة بيعيه للشرش وفقا للأسعار السائدة فى السوق عن سنة المحاسبة .

رابعا: تحتسب أسعار البيع وفقا للأسعار السائدة فى السوق عن كل سنة من سنوات المحاسبة .

خامسا : عدد أيام العمل سنويا :

تحدد بواقع ٣٦٠ يوم عمل سنويا نظرا لأن هذا النشاط من الأنشطة المستمرة وتوزع كالآتى :

- فى فصلى الربيع والشتاء: تحتسب بواقع ١٨٠ يوم عمل .
- فى فصلى الخريف والصيف: تحتسب بواقع ١٨٠ يوم عمل .

سادسا : نسبة إجمالى الربح :

(أ) بالنسبة للجبن المنتج من اللبن الحليب الصافى :

تحدد نسبة إجمالى ربح بواقع من ١٠٪ : ١٢٪ من المبيعات (للأهالى والقطاع الخاص) .

(ب) بالنسبة للجبن المنتج من الألبان المجففة (اللبن البودرة) :

تحدد نسبة إجمالى ربح بواقع ٢٠٪ من المبيعات (للأهالى والقطاع الخاص) .

(ج) بالنسبة للتوريدات :

تحدد نسبة إجمالى ربح حسب العقود المبرمة والأسعار السائدة فى السوق .

سابعا : محاسبة المنشأة عن أية أنشطة أخرى يثبت مزاولتها لها من خلال المعاينة أو المناقشة أو الإقرار المقدم بخلاف ما سبق الإشارة إليه.

ثامنا : المصروفات :

تحتسب المصروفات المؤيدة مستنديا واللازمة لمباشرة النشاط وفقا لتعليمات المصلحة وما نصت عليه المادة رقم ٢٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بالمادة رقم ٢٧ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وما جرى عليه العرف فى هذا النشاط .

تاسعا : للمأمورية الخروج عن هذه التعليمات حال وجود دلائل مؤكدة تستدعى ذلك شريطة موافقة رئيس المأمورية .

عاشرا: على كافة جهات الاختصاص متابعة تنفيذ المأموريات لما ورد فى هذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩/٢/٨

تعليمات تنفيذية رقم ١١ لسنة ١٩٩٨
بشأن
ضرورة التزام المأموريات بالأمور التى يلزم مراعاتها
لاعتماد الدفاتر التى يمسكها الممول أو عدم الاعتداد بها
ملحق للتعليمات التنفيذية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧

دعما من المصلحة لأواصر الثقة والتعاون مع كافة فئات ممولیها.

فقد استجابت المصلحة لما أثاره العديد من ممثلى الغرف التجارية والصناعية والنقابات المهنية بشأن تضررهم من عدم الاعتداد بدفاتر الممولين وعدم التزام بعض المأموريات بما ورد فى التعليمات التنفيذية التى سبق للمصلحة أن أصدرتها برقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن الأمور التى يلزم مراعاتها لاعتماد الدفاتر التى يمسكها الممول ومطلبهم فى هذا الشأن من إلزام المأموريات بما ورد فى هذه التعليمات .

وعليه

توجه المصلحة نظر المأموريات التابعة لها بالالتزام بما ورد فى هذه التعليمات وذلك حسما للخلافات بين المأموريات والممولين وحفزا للممولين على إمساك الدفاتر المنتظمة التى توصل إلى نتائج الأعمال الحقيقية لهم .

وعلى كافة جهات الاختصاص متابعة تنفيذ المأموريات لما ورد فى هذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٨/٢/٨

تعليمات تنفيذية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨
بشأن
ضرورة التزام المأموريات بعدم إعطاء شهادات أو بيانات
إلا للممول أو وكيله الرسمى
ومن خلال البيانات الموجودة بملف الممول الموجود لديها

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التفسيرية رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن البيانات والصور والشهادات التى يمكن إعطاؤها للممولين دون الرجوع إلى مجلس الدولة .
وعلى ضوء هذه التعليمات وكذا التعليمات التنفيذية رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٥ ، ورقم ٤٣ لسنة ١٩٨٦ .

تؤكد المصلحة على ضرورة مراعاة أن يكون طالب الشهادة هو الممول نفسه أو وكيله الرسمى وعدم صرف أى شهادات إلا بناء على البيانات الموجودة بالملف فى تاريخ إصدار الشهادة ويمتنع على أى مأمورية إعطاء أى شهادة للممول فى غير اختصاصها وبدون وجود الملف لديها.

وفى حالة مخالفة ذلك سيتعرض محرر الشهادة والموقعين عليها للمساءلة القانونية .

تحريراً فى : ١٩٩٨/٣/١٢

تعليمات تنفيذية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨
بشأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط البلياردو والفيديو جيم

نظرا لارتفاع مستوى المعيشة وما صاحب ذلك من ازدهار أنشطة الألعاب الترفيهية ومنها البلياردو والفيديو جيم . وإزاء استفسارات العديد من المأموريات والممولين أو وكلائهم عن أسس المحاسبة الضريبية لهذا النشاط .

قامت الإدارة العامة للفحص الضريبى بدراسة تفصيلية لهذا النشاط بهدف توحيد أسس محاسبته شملت الإطلاع فى العديد من المأموريات التى ينتشر فى نطاقها هذا الاختصاص على قرارات اللجان الداخلية ولجان الطعن الصادرة فى شأن ممولیه كما تم عقد اجتماع مع ممثلى المأموريات بهدف توحيد أسس محاسبة النشاط .

وقد أسفرت تلك الدراسة عن ملائمة الاسترشاد بالأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية ، أما الحالات التى يقدم فيها الممول إقرارا معتمدا من أحد المحاسبين القانونيين مستندا إلى دفاتر حسابية ، فإنه يجرى فى شأنها ما يجرى على حالات فحص الدفاتر مع مراعاة عدم إهدار الدفاتر إلا لأسباب جدية وفقا لما ورد بالتعليمات التنفيذية المتعددة والتى أصدرتها المصلحة فى هذا الشأن وأخرها التعليمات رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ ، والتى يتعين على المأموريات الالتزام بما ورد بها .

أولا : تحديد رقم الأعمال :

يتم الاسترشاد بالعوامل الآتية فى تحديده :

١- معاينة المنشأة المعاينة الوافية وتحديد عدد ترابيزات البلياردو الموجودة بها ، وكذا عدد أجهزة الفيديو جيم .

٢- الأخذ فى الاعتبار نوعيات أجهزة الفيديو جيم الموجودة ، ومدى الإمكانيات المتوافرة بها، وكذا التقنية الفنية لهذه الأجهزة ، حيث يختلف إيراد إيجار ممارسة كل لعبة بها حسب نوعيتها .

٣- مناقشة الممول المناقشة الوافية عن طبيعة نشاطه تفصيلا .
٤- الاسترشاد باستهلاك المنشأة من القوى المحركة (التيار الكهربائى) فى تقدير إيرادات الأجهزة التى تعمل بالتيار الكهربائى فى تشغيلها (أجهزة ألعاب الفيديو جيم) .
٥- مراعاة موقع المنشاة وتجهيزاتها وعدد العاملين بها وأثر ذلك على الإيرادات .
٦- ويتم تقدير إيراد الساعة بما يتفق والعوامل السابقة ، وكذا مع مراعاة موقع المنشأة والحى الموجودة به ، ومستوى الأسعار السائدة فى هذا الحى .

ثانيا : عدد أيام العمل فى السنة :
تحتسب بواقع ٣٦٠ يوم عمل سنويا .

ثالثا : نسبة مجمل !لربح :
تحدد بواقع ٦٠٪ من الإيرادات ، على أن تجب هذه النسبة كافة مصروفات التشغيل والصيانة والاستهلاكات عن هذه الأجهزة .
وعلى أن يضاف إلى هذه الأرباح ما تحصل عليه المنشأة كنسبة عن الخدمات التى تقدمها فى حالة تحصيلها .

رابعا : محاسبة المنشأة عن أية أنشطة أخرى يثبت مزاولتها لها من خلال الإقرار المقدم أو المعاينة أو المناقشة بخلاف ما سبق الإشارة إليه.

خامسا : المصروفات :
تحتسب المصروفات الإدارية اللازمة للنشاط والمؤيدة مستنديا وفقا لما تقتضى به تعليمات المصلحة الصادرة فى هذا الشأن وكذا أحكام المادة رقم ٢٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدلة بالمادة رقم ٢٧ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وما جرى عليه العرف فى هذا النشاط .

سادسا : للمأمورية الخروج عن هذه التعليمات حال وجود دلائل مؤكدة تستدعى ذلك شريطة موافقة رئيس المأمورية .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : ١٩٩٨/٤/١٨

تعليمات تنفيذية رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
اعتبارا من ١٩٩٨/١/٢٦ حتى ١٩٩٨/٢/٢٥

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ .

وقد أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان أخرها رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٧/١٢/٢٦حتى ١٩٩٨/١/٢٥ ، واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات) فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى خلال الفترة من ١٩٩٨/١/٢٦ حتى ١٩٩٨/٢/٢٥ من واقع قوائم الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق كذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (السودان - روسيا).

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٨/٣/٨

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (تحويلات)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى
خلال الفترة من ١٩٩٨/١/٢٦ حتى ١٩٩٨/٢/٢٥
لتطبيقه على الأغراض الجمركية خلال شهر مارس سنة ١٩٩٨

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شـراء	بيـع
دولار أمريكى	١	٣٣٨.٨٠٢٤	٣٣٩.٩٨٨٤
جنيه استرلينى	١	٥٥٥.٨٧٣١	٥٥٧.٨١٨٩
مارك ألمانى	١	١٨٦.٩٢٦٦	١٨٧.٥٨١٠
دولار كندى	١	٢٣٥.٣٣٧٦	٢٣٦.١٦١٤
كرون دانمركى	١	٤٩.٠٣٨٠	٤٩.٢٠٩٧
جليدر هولندى	١	١٦٥.٧٩٩٠	١٦٦.٣٧٩٤
فرنك فرنسى	١	٥٥.٧٨٢٩	٥٥.٩٧٨٢
ليرة إيطالية	١٠٠	١٨.٩٤٥٦	١٩.٠١١٩
كرون نرويجى	١	٤٤.٩١١٢	٤٥.٠٦٨٤
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٨٢.٦٥٥٢	١٨٣.٢٩٤٦
كرون سويدى	١	٤٢.٠١١٢	٤٢.١٥٨٢
فرنك بلجيكى	١٠٠	٩٠٥.٤٢٨٧	٩٠٨.٥٩٨٢
شلن نمساوى	١	٢٦.٥٧١٦	٢٦.٦٦٤٦
فرنك سويسرى	١	٢٣١.٤٣٩٤	٢٣٢.٢٤٩٥
ين يابانى	١٠٠	٢٦٩.٠٥١٣	٢٦٩.٩٩٣١
مارك فنلندى	١	٦١.٦٢٩٢	٦١.٨٤٥٠
* وحدة النقد الأوربية(**E.C.U**)	١	٣٦٨.٨٩٢٧	٣٧٠.١٨٣٨
أسعار الصرف فى نطاق اتفاقات الدفع :			
الاسترلينى الحسابى (مع روسيا)		٣٠٠.٠٠٠٠	٣٠٣.٠٠٠٠
الدولار الحسابى (مع روسيا)		١٨٢.٨٤٨٨	١٨٤.٦٧٧٣
الدولار الحسابى (مع السودان)		١٣٠.٠٠٠٠	١٣١.٣٠٠٠

* تم استخراجها عن طريق الـ (**E.C.U**) بالدولار الأمريكى فى بورصة لندن وعلاقة الدولار بالجنيه المصرى فى قوائم البنك المركزى المصرى .

تعليمات تنفيذية رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨
بشأن
أسس محاسبة نشاط تصنيع الملابس الجاهزة

توحيدا لأسس المحاسبة الضريبية ، لنشاط تصنيع الملابس الجاهزة بين المأموريات .

قامت الإدارة العامة للفحص الضريبى بإجراء دراسة شاملة لهذا النشاط والتى تضمنت موافقات الممولين فى اللجان الداخلية ولجان الطعن ، كما تم الاجتماع مع ممثلى النشاط بغرفة الصناعات النسيجية وكذا مع مديرى الفحص بالمأموريات .

وقد أسفرت تلك الدراسة عن ملائمة الاسترشاد بأسس معينة لمحاسبة ممولى هذا النشاط فى الحالات التقديرية ، أما الحالات الدفترية التى يتقدم فيها الممول بإقرار معتمد من أحد المحاسبين القانونيين فيجرى فى شأنها ما يجرى على حالات فحص الدفاتر مع عدم إهدارها إلا لأسباب جدية وفقا للتعليمات التنفيذية الصادرة فى هذا الشأن وأخرها التعليمات رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن الأمور التى يلزم مراعاتها لاعتماد الدفاتر التى يمسكها الممول أو عدم الاعتداد بها والتى يتعين على المأموريات الالتزام بما ورد بها .

وعليه توجه المصلحة نظر مأمورياتها إلى مراعاة الاسترشاد بالأسس والقواعد التالية عند محاسبة الحالات التقديرية .

أولا : بالنسبة لتقدير رقم الأعمال :

يتم تقدير رقم الأعمال استرشادا بالعوامل التالية :

١- معاينة المنشأة المعاينة الوافية والمتكررة ومعاينة المخازن والفروع إن وجدت.

٢- مناقشة الممول المناقشة الوافية.

٣- مراعاة عدد ماكينات الخياطة وكذا الماكينات المساعدة ونوعية هذه الماكينات وما إذا كانت عادية أو آلية وعدد العمالة الفنية مع الأخذ فى

الاعتبار الطاقة الإنتاجية لكل ماكينة (عادية ـ آلية) وفقاً لنوعية المنتج وحسب الكتالوج الخاص بها .
٤- الأخذ فى الاعتبار القوى المحركة التى تستهلكها المنشأة قياسا بما تستهلكه الماكينة الواحدة طبقا للكتالوج فى تحديد كمية الإنتاج .
٥- مراعاة كمية الأقمشة الموجودة وقت المعاينة وكذا الإنتاج التام والإنتاج تحت التشغيل.
٦- مراعاة عدد بنوك التشغيل ونوعياتها (مقصدار - مكواة..... الخ).
٧- مراعاة ما إذا كانت المنشأة تقوم بالتشغيل لحسابها (التوريد) أو لحساب الغير أو لكلا النوعين .
٨- مراعاة ما إذا كان المصنع يعمل وردية واحدة أو كثر .
٩- مناقشة الممول فى مصادر حصوله على الأقمشة التى يقوم بتصنيعها .
١٠- الإطلاع على بيانات الخصم والإضافة بالمأمورية وكذا سجل التعاقدات .
١١- مراعاة نوعية الأقمشة التى تقوم المنشأة بتشغيلها وكذا الموديلات التى تقوم بتصنيعها وأثر ذلك على أسعار بيع المنتجات .
١٢- مراعاة حالة المصنع الذى يقوم بتوزيع إنتاجه من خلال منافذ توزيع خاصة به بالنسبة لكل إنتاجه أو جزء منه وأثر ذلك على نسب مجمل الربح .
١٣- الإطلاع لدى الممول على أية بيانات يمكن أن توصل إلى رقم الأعمال (فواتير- أجندات ..... الخ) .
١٤- مراعاة أسعار بيع المنتجات النهائية من واقع الأسعار الملصقة بها.
١٥- الإطلاع لدى مصلحة الضرائب على المبيعات على أية بيانات تخص المنشأة ويمكن أن توصل إلى رقم الأعمال .
١٦- مناقشة الممول فى بنود إقراره.
١٧- محاسبة المنشأة عن أسعار بيع منتجاتها وفقاً للأسعار السائدة فى السوق عن سنوات المحاسبة سواء بالنسبة للتشغيل لحسابها أو التشغيل لحساب الغير.
١٨- مناقشة الممول بشأن من يقوم بالتشغيل لحسابهم لأخذ دلك فى الحسبان عند محاسبتهم.

ثانيا : عدد أيام العمل فى السنة :
تحتسب بواقع ٣٠٠ يوم عمل سنويا .

ثالثا : نسبة مجمل الربح تحتسب على النحو التالى :
١- فى حالة التشغيل فحساب الغير بواقع ٢٥٪ من إيرادات التشغيل .

٢- فى حالة التشغيل لحساب المنشأة (التوريد) بواقع ١٥٪ من إيرادات التشغيل .

رابعا : محاسبة المنشأة عن أية أنشطة أخرى يثبت مزاولتها لها من خلال الإقرار أو المعاينة أو المناقشة بخلاف ما سبق الإشارة إليه .

خامسا : المصروفات :
تحتسب المصروفات الإدارية وفقاً لتعليمات المصلحة الصادرة فى هذا الشأن وما تقضى به أحكام المادة رقم ٢٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بالمادة رقم ٢٧ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، وما جرى عليه العرف فى هذا النشاط .
سادسا : للمأمورية الخروج عن هذه التعليمات حال وجود دلائل مؤكدة تستدعى ذلك شريطة موافقة رئيس المأمورية .
على كافة جهات الاختصاص متابعة تنفيذ المأموريات لما ورد فى هذه التعليمات .

تحريراً فى : ١٩٩٨/٣/٨

تعليمات تنفيذية رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨
بشأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الأسمدة
محلق للتعليمات رقم ١٨ لسنة ١٩٩٤

تحقيقا لمبدأ العدالة الضريبية ودعما من المصلحة لروح الثقة والتعاون مع كافة فئات الممولين .

فقد استجابت المصلحة لما أثارته الجمعية المصرية لتجار وموزعى الأسمدة من شكوى بشأن نسب إجمالى الربح الواردة بالتعليمات التنفيذية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٤، والتى سبق للمصلحة أن أصدرتها فى هذا الشأن.

وعليه قامت الإدارة العامة للفحص الضريبى بإجراء دراسة فى هذا الشأن بشأن الحالات التقديرية شملت عقد الاجتماعات مع ممثلى مزاولى النشاط وكذا ممثلى بنك التنمية والائتمان ومع السادة مديرى الفحص فى المأموريات التى ينتشر فى نطاقها هذا الاختصاص كما تضمنت دراسة قرارات اللجان الداخلية ولجان الطعن الصادرة فى شأن ممولية .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن إجراء تعديلات معينة فى شأن نسبة مجمل الربح فى الحالات التقديرية يتعين على المأموريات الالتزام بها .

وعليه توجه المصلحة نظر مأمورياتها إلى إلغاء ما ورد فى التعليمات التنفيذية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٤ فى البند ثانيا فقرة (أ) بشأن نسبة مجمل الربح فى الأسمدة المحلية واستبدالها بالآتى :

(أ) بالنسبة لتجارة الأسمدة المحلية :

١- الفترة الأولى حتى ١٩٩٦/١٢/١٣ :

يطبق فى شأنها نسبة مجمل ربح على النحو التالى :

ـ فـى تجـارة الأسـمدة جملـة يطبـق نسـبة مجمـل ربـح بواقـع ٦٪ مـن المبيعات.

ـ فى تجارة الأسمدة بالتجزئة يطبق نسبة مجمل ربح بواقع من ٨٪ إلى ١٠٪ من المبيعات وذلك حسب نوعية السماد ورقم المبيعات .

٢- الفترة الثانية :

اعتبارا من ١٩٩٧/١/١ وتطبق نسبة مجمل ربح على النحو التالى:

ـ فى تجارة الأسمدة جملة بواقع ٤٪ من المبيعات .

ـ فى تجارة الأسمدة تجزئـة بواقـع من ٦٪ إلـى ٨٪ من المبيعـات حسب نوعية السماد ورقم المبيعات .

٣- فى حالة الاتجار فـى الأسمدة الورقيـة تطبق نسبة مجمل الـربح ٢٠٪ .

مـع مراعـاة أن نسـب مجمـل الـربح المشـار إليهـا تجـب كافـة مصروفات النقل والشحن والتفريغ والتعتيق علـى أن يراعـى إضـافة مـا يحصـل عليـه تـاجر الجملـة مـن خصـم مـن الشـركات المنتجـة علـى مسـحوباته منهـا مـع مراعـاة الإطـلاع لـدى مصـلحة الضـرائب علـى المبيعات على أية بيانات تخص المنشأة وتوصل إلى رقم الأعمال .

وللمأموريـة الخـروج عـن هـذه التعليمـات حـال وجـود أدلـة مؤكـدة تستدعى ذلك شريطة موافقة رئيس المأمورية .

على كافة جهات الاختصاص متابعة تنفيذ المأموريات لما ورد فى هذه التعليمات .

تحريراً فى : ١٩٩٨/٤/٢٨

تعليمات تنفيذية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
اعتبارا من ١٩٩٨/٢/٢٦ حتى ١٩٩٨/٣/٢٥

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء السوق المصرفية الحرة للنقد بالأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ .

وقد أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان أخرها رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٨/١/٢٦، واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات) فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى خلال الفترة من ١٩٩٨/٢/٢٦ حتى ١٩٩٨/٣/٢٥ من واقع قوائم الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق كذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (السودان - روسيا) .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٨/٤/٢٣

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (تحويلات)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى
خلال الفترة من ١٩٩٨/٢/٢٦ حتى ١٩٩٨/٣/٢٥

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شـراء	بيـع
دولار أمريكى	١	٣٣٨.٨٠٣٠	٣٣٩.٩٨٩٠
جنيه استرلينى	١	٥٦٠.٦٩٨٦	٥٦٢.٦٦١٤
مارك ألمانى	١	١٨٥.٧٩٤٤	١٨٦.٤٤٤٨
دولار كندى	١	٢٣٨.٩٦٢٤	٢٣٩.٧٩٨٩
كرون دانمركى	١	٤٨.٧٣٦٣	٤٨.٩٠٦٩
جليدر هولندى	١	١٦٤.٨٢١٦	١٦٥.٣٩٨٥
فرنك فرنسى	١	٥٥.٤١٨٥	٥٥.٦١٢٥
ليرة إيطالية	١٠٠	١٨.٧٨٣١	١٨.٩٣٩٢
كرون نرويجى	١	٤٤.٦٥٠٤	٤٤.٨٠٦٧
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٨١.٥٥١١	١٨٢.١٨٦٦
كرون سويدى	١	٤٢.٤٣٩٧	٤٢.٥٨٨٣
فرنك بلجيكى	١٠٠	٩٠٠.٤٤٥٥	٩٠٣.٥٩٧٦
شلن نمساوى	١	٢٦.٤٢٦٥	٢٦.٥١٩٠
فرنك سويسرى	١	٢٢٨.٤٦٤٣	٢٢٩.٢٦٤١
ين يابانى	١٠٠	٢٦٤.٠٧٨١	٢٦٥.٠٠٢٥
مارك فنلندى	١	٦١.٢١٤٦	٦١.٤٢٨٩
* وحدة النقد الأوربية(**E.C.U**)	١	٣٦٨.٣٠٧٧	٣٦٩.٥٩٦٨
أسعار الصرف فى نطاق اتفاقات الدفع :			
الاسترلينى الحسابى (مع روسيا)		٣٠٠.٠٠٠٠	٣٠٣.٠٠٠٠
الدولار الحسابى (مع روسيا)		١٨١.٢٧٥٥	١٨٣.٠٨٨٣
الدولار الحسابى (مع السودان)		١٣٠.٠٠٠٠	١٣١.٣٠٠٠

* تم استخراجها عن طريق الـ (**E.C.U**) بالدولار الأمريكى فى بورصة لندن وعلاقة الدولار بالجنيه المصرى فى قوائم البنك المركزى المصرى .

تعليمات تنفيذية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨
بشأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الكوافير الحريمى
ملحق للتعليمات رقم ٢١ لسنة ١٩٨١

دعما من المصلحة لروح الثقة والتعاون مع كافة فئات مموليها وإزاء استفسار العديد من المأموريات والممولين أو وكلائهم فى شأن أسس محاسبة نشاط الكوافير الحريمى إزاء تطور هذا النشاط وما استجد عليه من متغيرات .

قامت الإدارة العام للفحص الضريبى بإجراء دراسة شاملة لهذا النشاط شملت الاطلاع على عينة من ملفات مموليه بالمأموريات التى ينتشر فى نطاقها هذا النشاط والتى تضمنت موافقات الممولين فى اللجان الداخلية ولجان الطعن كما تم الاجتماع مع مديرى الفحص بالمأموريات .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة الاسترشاد بأسس معينة لمحاسبة هذا النشاط فى الحالات التقديرية أم الحالات الدفترية التى يتقدم فيها الممول بإقرار معتمد من أحد المحاسبين القانونيين ، فيجرى بشأنها ما يجرى على حالات فحص الدفاتر مع عدم إهدارها إلا لأسباب جدية وفقا للتعليمات التنفيذية الصادرة فى هذا الشأن وأخرها التعليمات رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن الأمور التى يلزم مراعاتها لاعتماد الدفاتر التى يمسكها الممول أو عدم الاعتداد بها، والتى يجب على المأموريات الالتزام بما ورد بها.

وعليه توجه المصلحة نظر مأمورياتها إلى مراعاة الاسترشاد بالأسس والقواعد التالية عند محاسبة الحالات التقديرية .

أولا : عند تقدير الإيرادات :
يتم الاسترشاد بالعوامل التالية عند تقديره :

١- معاينة المنشأة المعاينات المتكررة للتعرف على طبيعة النشاط تفصيلا من حيث نوعيات الأعمال التى يقوم بها، حيث تتعدد نوعياتها ما بين تجهيز العرائس ـ صبغة – وجه وحواجب – ماديكير وبادكير – فرد وقص الشعر ـ سيشوار ـ حمامات كريم - برمالنت (فرد الشعر بالمواد الكيماوية) تنظيف الجسم من الشعر- تأجير باروكات - تأجير طرح وتيجان وفستان الزفاف.... الخ) .
٢- مناقشة الممول المناقشة الوافية عن طبيعة نشاطه تفصيلا فى ضوء ما تم من معاينة ، وما ورد فى إقراره ، وكذا تحريات المأمورية عنه .
٣- الأخذ فى الاعتبار حالة المنشآت التى تقوم بالإعلان عن نشاطها فى أجهزة الإعلام، وتلك التى تشترك فى المسابقات الخاصة بهذا النشاط .
٤- مراعاة موقع المنشأة والديكورات الموجودة بها وتجهيزاتها وعدد العمالة الفنية، وكذا عدد الكراسى .
٥- مراعاة تحديد عدد ساعات العمل يوميا بما يتفق وعدد الكراسى والعمالة الفنية الموجودة ، وتحديد إيراد للساعة يتفق ومستوى الأسعار السائد فى المنطقة عن سنوات المحاسبة .
٦- مراعاة حالة المنشآت التى تقوم بتجهيز العرائس بالمنازل والفنادق وأخذ ذلك فى الاعتبار عند تقدير الإيرادات .
٧- مراعاة أن تتم معاينة هذه المنشآت فى الفترات المسائية تمثل ذروة العمل به .
٨- مراعاة حالة المنشآت المتخصصة فى المحجبات أو التى يوجد بها قسم خاص للمحجبات .
٩- الاطلاع على أية بيانات لدى الممول يمكن أن توصل إلى تحديد الإيرادات الحقيقية (مثل الأجندة... الخ) .
١٠- مراعاة حالة المنشآت التى تقوم ببيع أدوات التجميل أو تأجير مستلزمات العرائس .
١١- مناقشة الممول المناقشة التفصيلية فى بنود مصروفاته ، وخاص فيما يتعلق بالأجور منها وضرورة محاسبة العاملين الذين حصلوا عليها عن ضريبة المرتبات والأجور .

ثانيا : عدد أيام العمل فى السنة :

تحتسب بواقع ٣١٠ يوما سنويا على أن تقسم إلى :

١٥٥ يوم رواج
١٥٥ يوم كساد

ثالثا : المصروفات :

تحتسب المصروفات الإدارية ومصروفات التشغيل المناسبة واللازمة للنشاط والمؤيدة مستنديا طبقا لتعليمات المصلحة فى هذا الشأن وما تقضى به أحكام المادة رقم ٢٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالمادة رقم ٢٧ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، وما جرى عليه العرف فى هذا النشاط .

رابعا : للمأمورية الخروج عن هذه التعليمات حال وجود دلائل مؤكدة تستدعى ذلك شريطة موافقة رئيس المأمورية .

على كافة جهات الاختصاص متابعة تنفيذ المأموريات لما ورد فى هذه التعليمات .

تحريراً فى : ١٩٩٨/٤/٢٣

تعليمات تنفيذية رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
اعتبارا من ١٩٩٨/٣/٢٦ حتى ١٩٩٨/٤/٢٥

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ .

وقد أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان أخرها رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٨/٢/٢٦ واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات) فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى خلال الفترة من ١٩٩٨/٣/٢٦ حتى ١٩٩٨/٤/٢٥ من واقع قوائم الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق كذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (السودان - روسيا) .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٨/٥/١٠

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (تحويلات)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى
خلال الفترة من ١٩٩٨/٣/٢٦ حتى ١٩٩٨/٤/٢٥

لتطبيقه على الأغراض الجمركية خلال شهر مايو سنة ١٩٩٨

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شـراء	بيـع
دولار أمريكى	١	٣٣٨.٨٠٣٢	٣٣٩.٩٨٩٢
جنيه استرلينى	١	٥٦٧.٣٦٤٠	٥٦٩.٣٥٠١
مارك ألمانى	١	١٨٥.٩٤١٢	١٨٦.٥٩٢١
دولار كندى	١	٢٣٧.٨٢٤٥	٢٣٨.٦٥٧٠
كرون دانمركى	١	٤٨.٧٥٧٨	٤٨.٩٢٨٥
جليدر هولندى	١	١٦٥.٠٣٦٣	١٦٥.٦١٤٠
فرنك فرنسى	١	٥٥.٤٨٣٥	٥٥.٦٧٧٧
ليرة إيطالية	١٠٠	١٨.٨٣٤٦	١٨.٩٠٠٥
كرون نرويجى	١	٤٤.٨٩١٥	٤٥.٠٤٨٦
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٨١.٤٨٦٥	١٨٢.١٢١٨
كرون سويدى	١	٤٣.١٠٤٥	٤٣.٢٥٥٤
فرنك بلجيكى	١٠٠	٩٠١.٠٥٥٦	٩٠٤.٢٠٩٨
شلن نمساوى	١	٢٦.٤٢٥٤	٢٦.٥١٧٩
فرنك سويسرى	١	٢٢٤.٩٨٢٤	٢٢٥.٧٦٩٩
ين يابانى	١٠٠	٢٥٨.٦١١٣	٢٥٩.٥١٦٦
مارك فنلندى	١	٦١.٢٣٨٨	٦١.٤٥٣٢
* وحدة النقد الأوربية(**E.C.U**)	١	٣٦٨.٥٣٥٣	٣٦٩.٨٢٥٢
<u>أسعار الصرف فى نطاق اتفاقات الدفع :</u>			
الاسترلينى الحسابى (مع روسيا)		٣٠٠.٠٠٠٠	٣٠٣.٠٠٠٠
الدولار الحسابى (مع روسيا)		١٧٩.١٤٥٩	١٨٠.٩٣٧٤
الدولار الحسابى (مع السودان)		١٣٠.٠٠٠٠	١٣١.٣٠٠٠

* تم استخراجها عن طريق علاقة ال (**E.C.U**) بالدولار الأمريكى فى بورصة لندن وعلاقة الدولار بالجنيه المصرى فى قوائم البنك المركزى المصرى .

تعليمات تنفيذية للتحصيل رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨
بشأن
الشيكات المرتدة

نظرا لما أبداه الجهاز المركزى للمحاسبات من ملاحظات خاصة بالشيكات المرتدة ولما لوحظ من ارتداد شيكات كثيرة بدون تحصيل والتأخير فى اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها مما يعرض حقوق الخزانة العامة للضياع .

ومع مراعاة كل ما جاء بالكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ والكتاب الدورى رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨ والتعليمات التنفيذية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٦ .

تؤكد المصلحة على ما يلى :

أولا : مراعاة الدقة والقيد أولا بأول فى سجل قيد الشيكات المرتدة ويعتبر هذا السجل مسئولية كاتب الحسابات ورئيس الحسابات وتحت إشراف مدير التحصيل ورئيس المأمورية ويتعين إعداد بيان شهرى عن حركة الشيكات المرتدة عددا وقيمة والإجراءات التى اتخذت بشأنها وموافاة الإدارة العامة للتحصيل به شهريا وفى موعد ورود الإحصائيات .

ثانيا: فور ارتداد الشيك من البنك بدون سداد يتم عرضه فورا على رئيس المأمورية مرفقا به الأمر الداخلى لإلغاء الشيك ويلزم استكمال كافة الإجراءات الموضحة بأمر الإلغاء فى ذات يوم ارتداد الشيك وكل تأخير فى إجراء من الإجراءات يعتبر مسئولية كل من المسئول عن الإجراء ورئيس الحسابات أو السكرتارية حسب الأحوال ومدير عام التحصيل ورئيس المأمورية ومرفق بهذه التعليمات صورة الأمر الإدارى الداخلى موضحا به كافة الإجراءات الواجبة .

ثالثا: مراعاة عدم قبول أى شيكات إلا إذا كانت صادرة من دفتر شيكات صادر من البنك ويحمل اسم الممول ورقم حسابه الجارى بالبنك أو شيك مقبول الدفع أو حوالة بريدية ، مع التأكيد على عدم إرسال أى شيكات ضمن حافظة التحصيل للبنك المركزى لم يحل ميعاد استحقاقها وعلى المختص بتوقيع حوافظ التحصيل التأكد من ذلك شخصيا وإلا تعرض للمساءلة.

رابعا: يتعين على الموجهين الإداريين بالمناطق الضريبية المراقبة الجادة للسجل الخاص بقيد الشيكات المرتدة والتحقق من تنفيذ الإجراءات الواردة بأمر الإلغاء والعرض عن أى خطأ أو تقصير أو مخالفة وتحديد المسئولية عنه وذلك بالتقارير الشهرية التى ترفع إلى رئيس المنطقة للنظر فى مجازاة المخالفين .

خامسا: لا تصرف الإثابة لأى مأمورية إلا بعد تحقق المنطقة المختصة من الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات .

تحريراً فى : ١٩٩٨/٤/٤

تعليمات تنفيذية رقم ٢١ لسنة ١٩٩٨
بشأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط صهر ودرفلة الحديد

استجابة من المصلحة لاستفسارات العديد من المأموريات والممولين أو وكلائهم بشأن أسس محاسبة نشاط صهر ودرفلة الحديد ، وذلك من منطلق دعم روح الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات مموليها باعتبار نشاط تصنيع الحديد من الأنشطة الواعدة، ويمثل العمود الفقر فى صناعة فى مصر .

قامت الإدارة العامة للفحص الضريبى بدراسة لهذا النشاط شملت الإطلاع على العديد من المأموريات التى ينتشر فى نطاقها هذا النشاط وعلى موافقات الممولين فى اللجان الداخلية ولجان الطعن الصادرة فى شأن النشاط ، كما تم القيام بزيارة ميدانية لأحد مصانع النشاط للتعرف على مراحل الإنتاج ، وكذلك تم الاجتماع مع ممثلو المأموريات في هذا الشأن .

وقد أسفرت الدراسة عن ملاءمة الاسترشاد بالأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية ، أما الحالات التى يقدم فيها الممول إقرار معتمد من أحد المحاسبين القانونيين مستندا إلى دفاتر حسابية فإنه يجرى فى شأنها ما يجرى على حالات فحص الدفاتر مع مراعاة عدم إهدار الدفاتر إلا لأسباب جدية وفقاً لما ورد بالتعليمات التنفيذية المتعددة، والتى أصدرتها المصلحة فى هذا الشأن وأخرها التعليمات رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ والتى يتعين على المأموريات الالتزام بما ورد بها .

أولا : طبيعة العمليات التى تدخل فى إطار هذا النشاط :
أ - مصانع صهر الحديد الخردة بهدف إنتاج البليتات الحديد ودرفلتها .
ب- مصانع تقوم بدرفلة الحديد (الباليتات) لحسابها ولحساب الغير .
ثانيا : تقدير رقم الأعمال :
يتم الاسترشاد بالعوامل التالية فى تقديره :

١ـ معاينة المصنع المعاينة الوافية له ولمخازنه ، وعدد أفران الصهر وسعتها - حال وجودها - وكمية الحديد الخردة المجهزة للصهر وعدد مرات الصهر وكمية الإنتاج التام من القوالب (الباليتات) وكذلك عدد أفران التسخين للدرفلة وسعتها وطاقتها الإنتاجية وكمية الإنتاج تحت التشغيل وتام التشغيل .
٢ـ مراعاة كمية القالب (الباليتات) الموجودة بالمصنع فى حالة مصانع الدرفلة فقط ، الإنتاج التام وتحت التشغيل .
٣- مراعاة العمالة فى المصنع وخاصة الفنية منها .
٤- مناقشة الممول المناقشة الوافية عن طبيعة نشاطه تفصيلا ومصادر حصوله على الخردة حال وجود أفران صهر بالمصنع ومصادر حصوله على القوالب الحديد (الباليتات) فى حالة عدم وجود أفران صهر وقصر عمله على الدرفلة فقط .
٥- مراعاة كمية الباليتات (القوالب) التى يتم بيعها بحالتها فى حالة المصانع التى تقوم بالصهر والدرفلة ، وكذا كمية الباليتات التى يتم درفلتها .
٦- مراعاة الحصول على بيانات من المصانع التى توجد بها أفران للصهر عن الممولين الذين تم بيع القوالب (الباليتات) لهم لأخذ ذلك فى الحسبان عند محاسبتهم ، وكذا عند تقدير كمية الإنتاج التى قام المصنع ببيعها كقوالب .
٧- الاسترشاد باستهلاك المصنع من القوى المحركة .
٨- الاطلاع على إقرار الممول والاسترشاد بما ورد فيه من بنود ومناقشة الممول فيه .
٩- الاطلاع على بيانات الخصم والإضافة وسجل التعاقدات بالمأمورية.
١٠ـ الاطلاع على أية بيانات لدى الممول يمكن أن توصل إلى رقم الأعمال (فواتير- أجندات- يوميات ... الخ) .
١١- الإطلاع لدى مصلحة الضرائب على المبيعات (مأمورية ضرائب المبيعات المختصة) على أية بيانات تخص المنشأة ، ويمكن أن توصل إلى رقم الأعمال .
١٢- مراعاة عدد الورديات التى يقوم المصنع بتشغيلها فى اليوم الواحد وأخذ ذلك فى الاعتبار عند تقدير كمية الإنتاج وما إذا كان السحب يتم يدويا أو آليا وأثر ذلك على كمية الإنتاج ونسبة مجمل الربح .

ثالثا : عدد أيام العمل فى السنة :

أ- بالنسبة للمصانع التى تقوم بالدرفلة فقط :

تحتسب عدد أيام العمل فى السنة بواقع ٣١٠ يوم أو ٥٢ أسبوع سنويا .

ب- بالنسبة للمصانع التى تقوم بالصهر والدرفلة والتى تتضمن أفران الصهر :

تتحدد عدد أيام العمل فى السنة بواقع ٣٦٠ يوم وعلى أساس عدد الصبات يوميا وذلك نظرا لأن الأفران لا تتوقف عن العمل .

وفى كل الأحوال يراعى عدد الورديات التى يقوم المصنع بالعمل بها .

رابعا : نسبة مجمل الربح :

تتحدد على النحو التالى من المبيعات :

أ- بالنسبة للمصانع التى توجد بها أفران صهر :

١- تحدد بواقع من ٦٪ إلى ٨٪ على مبيعات البليتات (قوالب الحديد) .

٣- تحدد بواقع ١٥٪ على الإنتاج من الحديد المدرفل .

ب- بالنسبة للمصانع التى تقوم بتسخين ودرفلة الحديد فقط :

تحدد لها نسبة مجمل ربح بواقع من ٩٪ إلى ١٠٪ من إنتاجها من الحديد الذى يتم درفلته لحسابها .

ج- بالنسبة لدرفلة الحديد لحساب الغير :

تحتسب له نسبة مجمل ربح بواقع ٣٠٪ من إيراد التشغيل على أن يتم موافاة المأمورية بأسماء وعناوين من تم التشغيل لحسابها حتى يتم محاسبتهم عن أرباحهم من هذه العمليات .

د- يراعى تقدير إيراد من الخردة بالنسبة للمصانع التى تقوم بالدرفلة يتفق وكمية الإنتاج على أن تجب هذه النسبة كافة مصروفات التشغيل .

خامسا : بالنسبة للمصروفات :

تخصم المصروفات الإدارية المؤيدة مستنديا واللازمة لمزاولة

النشاط طبقا لتعليمات المصلحة الصادرة فى هذا الشأن ، وما تقضى به أحكام المادة رقم ٢٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدلة بالمادة رقم ٢٧ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، وما جرى عليه العرف فى هذا النشاط .

سادسا : للمأمورية الخروج عن هذه التعليمات حال وجود دلائل مؤكدة تستدعى موافقة ذلك شريطة موافقة رئيس المأمورية .

وعلى كافة جهات الاختصاص متابعة تنفيذ المأموريات لما ورد فى هذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٨/٥/٢٣

تعليمات تنفيذية رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨
بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية
اعتبارا من ١٩٩٨/٤/٢٦ حتى ١٩٩٨/٥/٢٥

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ .

وقد أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان أخرها رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٨/٣/٢٦ حتى ١٩٩٨/٤/٢٥ ، واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات) فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى خلال الفترة من ١٩٩٨/٤/٢٦ حتى ١٩٩٨/٥/٢٥ من واقع الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق ، كذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (السودان – روسيا) .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٨/٦/١١

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (تحويلات)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى
خلال الفترة من ١٩٩٨/٤/٢٦ حتى ١٩٩٨/٥/٢٥
لتطبيقه على الأغراض الجمركية خلال شهر يونيو سنة ١٩٩٨

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شـراء	بيـع
دولار أمريكى	١	٣٣٨.٨٠٣٢	٣٣٩.٩٨٩٢
جنيه استرلينى	١	٥٥٧.٧٦٢٠	٥٥٩.٧١٤٥
مارك ألمانى	١	١٩٠.٥٠٦٠	١٩١.١٧٢٩
دولار كندى	١	٢٣٥.٠٧٧٥	٢٣٥.٩٠٠٤
كرون دانمركى	١	٤٩.٩٦٧١	٥٠.٠١٤٠
جليدر هولندى	١	١٦٩.١١٧٣	١٦٩.٧٠٩٣
فرنك فرنسى	١	٥٦.٨١٥٢	٥٧.٠١٤٠
ليرة إيطالية	١٠٠	١٩.٣٠٤٥	١٩.٣٧٢١
كرون نرويجى	١	٤٥.٥٤٧٤	٤٥.٧٠٦٨
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٨٥.٩١٧٥	١٨٦.٥٦٨٣
كرون سويدى	١	٤٤.٠٥٣٨	٤٤.٢٠٨٠
فرنك بلجيكى	١٠٠	٩٢٣.٣٠٠٤	٩٢٦.٥٣٢٥
شلن نمساوى	١	٢٧.٠٦٨٥	٢٧.١٦٣٢
فرنك سويسرى	١	٢٢٨.٤٣٩٦	٢٢٩.٢٣٩٣
ين يابانى	١٠٠	٢٥٣.٥٨٦٠	٢٥٤.٤٧٣٧
مارك فنلندى	١	٦٢.٦٩٥٤	٦٢.٩١٤٩
* وحدة النقد الأوربية(**E.C.U**)	١	٣٧٤.٨٠٩٩	٣٧٦.١٢١٧
<u>أسعار الصرف فى نطاق اتفاقات الدفع :</u>			
الاسترلينى الحسابى (مع روسيا)		٣٠٠.٠٠٠٠	٣٠٣.٠٠٠٠
الدولار الحسابى (مع روسيا)		١٨٢.٢٣٠٠	١٨٤.٠٥٢٣
الدولار الحسابى (مع السودان)		١٣٠.٠٠٠٠	١٣١.٣٠٠٠

* تم استخراجها عن طريق علاقة ال (**E.C.U**) بالدولار الأمريكى فى بورصة لندن وعلاقة الدولار بالجنيه المصرى فى قوائم البنك المركزى المصرى .

تعليمات تنفيذية رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٨
بشأن
أسس محاسبة نشاط تجارة العسل الأسود

نظرا لاختلاف وتباين أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة العسل الأسود، قامت الإدارة العامة للفحص الضريبى بدراسة شاملة للنشاط بهدف توحيد أسس محاسبته، شملت الإطلاع لدى بعض المأموريات التى ينتشر فى نطاقها هذا النشاط على قرارات اللجان الداخلية ولجان الطعن الصادرة فى شأن ممولية ، كما تم عقد الاجتماعات مع السادة ممثلى المأموريات فى هذا الشأن .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة الاسترشاد بالأسس والقواعد التالية عند محاسبة الحالات التقديرية ، أما الحالات الدفترية التى يقوم فيها الممول بتقديم إقرار معتمد من أحد المحاسبين القانونيين مستندا إلى دفاتر حسابية فإنه يجرى فى شأنها ما يجرى على حالات فحص الدفاتر ما لم يسفر الفحص عن إجراء التقدير مع مراعاة عدم إهدار الدفاتر إلا لأسباب جدية وفقاً لما ورد بالتعليمات التنفيذية الصادرة من المصلحة وأخرها التعليمات التنفيذية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن الأمور التى يلزم مراعاتها لاعتماد الدفاتر التى يمسكها الممول أو عدم الاعتداد بها ، والتى يتعين الالتزام بما ورد بها .

أولا : رقم الأعمال :

يتم الاسترشاد بالعوامل التالية عند تقديره :

١ـ معاينة المنشأة المعاينة الوافية والمتكررة لها ولفروعها ولمخازنها إن وجدت .

٢ـ مناقشة الممول المناقشة الوافية عن طبيعة نشاطه .

٣ـ مراعاة عدد وكميات صفائح العسل الموجودة الملئ منها والفارغ كذلك .

٤ـ مراعاة عدد عبوات البلاستيك أو الصاج الصغيرة التى يقوم بالتفريغ فيها لبيعها بالتجزئة للجمهور ونصف الجملة أو الجملة لبقية التجار

والمحلات .
٥ـ مناقشة الممول فيما ورد فى بنود الإقرار الضريبى المقدم منه .
٦ـ مناقشة الممول فى توريداته إلى مصانع الحلوى أو المعسل أو الجمعيات الاستهلاكية.
٧ـ الإطلاع على أية بيانات تخص المنشأة بمصلحة الضرائب على المبيعات، ويمكن أن توصل إلى رقم الأعمال .
٨- الإطلاع على أى بيانات لدى الممول (أجندات - فواتير - يوميات ... الخ) ويمكن أن توصل إلى رقم الأعمال .
٩- محاسبة المنشأة وفقاً للأسعار السائدة فى السوق عن سنوات المحاسبة .
١٠- مراعاة محاسبة المنشأة عن إيراداتها من بيع الفوارغ .

ثانيا : عدد أيام العمل فى السنة :
تحتسب عدد أيام العمل فى السنة بواقع ٣١٠ يوم أو ٥٢ أسبوع سنويا .

ثالثا : نسبة مجمل الربح:
تطبق نسبة مجمل الربح على النحو التالى :
١- فى تجارة الجملة تحتسب بواقع من ٨٪ إلى ١٠٪ من رقم المبيعات.
٢- فى تجارة نصف الجملة تحتسب بواقع ١٢٪ من رقم المبيعات .
٣- فى تجارة التجزئة تحتسب بواقع ١٥٪ من رقم المبيعات .
٤- فى التوريدات تحتسب بواقع من ٦٪ إلى ٨ ٪ حسب رقم الأعمال .

رابعا : محاسبة المنشأة عن أية أنشطة أخرى تزاولها بخلاف ما سبق الإشارة إليه ويثبت مزاولتها لها من خلال الإقرار المقدم أو المعاينة أو المناقشة .

خامسا : المصروفات :

تحتسب كافة المصروفات الإدارية المناسبة واللازمة للنشاط والمؤيدة مستنديا وفقاً لتعليمات المصلحة فى هذا الشأن ، وما تقضى به أحكام المادة رقم ٢٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالمادة رقم ٢٧ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، وما جرى عليه العرف فى هذا الشأن .

سادسا : للمأمورية الخروج عن هذه التعليمات حال وجود أدلة مؤكدة تخالف ما ورد بها شريطة موافقة رئيس المأمورية .

على كافة جهات الاختصاص متابعة تنفيذ المأموريات لما ورد فى هذه التعليمات بكل دقة.

تحريراً فى : ١٩٩٨/٦/١٦

تعليمات تنفيذية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨
بشأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الحدايد والبويات

توحيدا لأسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الحدايد والبويات بين المأموريات واستجابة من المصلحة لما أثاره ممثلى النشاط فى هذا الشأن .

قامت الإدارة العامة للفحص الضريبى بإجراء دراسة شاملة لهذا النشاط شملت الإطلاع على عينة من ملفات مموليه بالمأموريات التى ينتشر فى نطاقها هنا الاختصاص وكذا الإطلاع على قرارات اللجان الداخلية ولجان الطعن الصادرة بشأن النشاط كما تم عقد الاجتماعات مع السادة ممثلى المأموريات بهدف التوصل إلى الأسس الملائمة لمحاسبة ممولى هذا النشاط.

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة الاسترشاد بالأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية ، وأما الحالات التى يتقدم الممول فيها بإقرار معتمد من أحد المحاسبين مستندا إلى دفاتر حسابية فيجرى بشأنها ما يجرى على حالات فحص الدفاتر ما لم ينتهى الأمر بشأنها إلى إجراء التقدير مع مراعاة ما سبق أن أصدرته المصلحة من تعليمات بشأن عدم إهدار الدفاتر إلا لأسباب جدية وأخرها التعليمات التنفيذية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن الأمور التى يلزم مراعاتها لاعتماد الدفاتر التى يمسكها الممول أو عدم الاعتداد بها، وضرورة التزام المأموريات بما ورد بها.

أولا : عند تقدير رقم الأعمال :

يتم الاسترشاد بالعوامل التالية عند تقديره :

١- معاينة المنشأة المعاينة المتكررة والوافية لها ولفروعها ومخازنها إن وجدت- مع مراعاة أن تتضمن المعاينة تفصيلا كافة أنواع الحدايد والبويات ومستلزماتها والتى تقوم بالاتجار بها وعدد عمال البيع الموجودين بها، وكذا تقدير قيمة موجودات المنشأة من البضاعة المحلية والمستوردة .

٢- مناقشة الممول المناقشة الوافية عن طبيعة النشاط ونوعيات الأصناف التى يقوم بالاتجار بها ومواجهته بما هو ثابت من خلال المعاينة وكذا سؤاله عن المخازن التى تتبع المنشأة .
٣- لممول فى مصادر حصوله على البضاعة التى يقوم بالاتجار بها عها .
٤- تحديد نوع النشاط الذى يمارسه الممول من حيث ما إذا كان جملة أو قطاعى أو يتضمن أكثر من نوع منهم .
٥- مراعاة حالة المنشأة التى تقوم بالاتجار فى بويات السيارات والتى تتميز بارتفاع أسعارها وارتفاع نسبة مجمل الربح فيها ، وأثر ذلك على رقم الأعمال على أن يخصص لها بند مستقل فى أسس المحاسبة .
٦- مراعاة موقع المنشأة ، وما تتمتع به من شهرة فى هذا النشاط ومراعاة أماكن تجمع هذا النشاط والذى يمارس فيه بصفة تخصصية (الرويعى - المنصرة - ش بور سعيد... الخ) وأثر ذلك على رقم الأعمال .
٨- الاطلاع على أى بيانات لدى الممول يمكن أن توصل إلى رقم الأعمال (أجند ة - فواتير- بويات... الخ) .

٩- الاطلاع لدى مصلحة الضرائب على المبيعات على أية بيانات تخص المنشأة ، ويمكن أن توصل إلى رقم الأعمال .
١٠- مناقشة الممول فيما ورد فى إقراره الضريبى من بنود .
١١- الاطلاع على سجل كبار المستوردين لمعرفة حصة كل تاجر منهم.

ثانيا: مجمل الربح :

تطبق نسبة مجمل ربح على المبيعات على النحو التالى :

أ- بالنسبة للمنتجات المحلية :

١- فى تجارة القطاعى تطبق نسبة مجمل ربح بواقع من ١٥٪ إلى ١٧٪ حسب رقم المبيعات .

٢- فى تجارة نصف الجملة تطبق نسبة مجمل ربح بواقع ١٢٪ من المبيعات .

٣- فى تجارة الجملة تطبق نسبة مجمل ربح بواقع ١٠٪ من المبيعات .

٤- فى تجارة التوريدات إتطبق نسبة مجمل ربح بواقع من ١٠٪ إلى ١٢٪ من التوريدات .

ب- بالنسبة للمنتجات المستوردة :
بالنسبة للمستورد يحاسب طبقا للقرارات الوزارية المنظمة لنسب مجمل الربح فى هذا النشاط وأخرها القرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٠ .

ثالثا: عدد أيام العمل فى السنة :
تحتسب بواقع ٣١٠ يوما سنويا .

رابعا : محاسبة المنشأة عن أية أنشطة أخرى يثبت مزاولتها لها من خلال الإقرار المقدم أو المعاينة أو المناقشة بخلاف ما سبق الإشارة إليه مثل (تأجير السلالم - تأجير الكمبروسور- الفرش والعدة) وأية أنشطة أخرى تمارسها المنشأة .

خامسا : المصروفات :
تحتسب كافة المصروفات الإدارية المناسبة واللازمة للنشاط والمؤيدة مستنديا وفقا لما تقضى به تعليمات المصلحة فى هذا الشأن ، وكذا أحكام المادة رقم ٢٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالمادة رقم ٢٧ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، وما جرى عليه العرف فى هذا النشاط .

سادسا : للمأمورية الخروج عن هذه التعليمات حال وجود أدلة مؤكدة تخالف ما ورد بها شريطة موافقة رئيس المأمورية .

على كافة جهات الاختصاص متابعة تنفيذ المأموريات لما ورد فى هذه التعليمات كل دقة.

تحريراً فى : ١٩٩٨/٦/١٧

تعليمات تنفيذية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٨
بشأن
أسس محاسبة نشاط تجارة لوازم الأحذية والشنط

إزاء الازدهار الذى عم صناعة الأحذية والشنط وما استتبع هذا من ازدهار فى تجارة لوازمها .

ونظرا لاختلاف وتباين أسس المحاسبة الضريبية فى هذا النشاط واستفسار العديد من الممولين والمأموريات عن أسس محاسبة هذا النشاط .

قامت الإدارة العامة للفحص الضريبى بدراسة شملت الإطلاع لدى بعض المأموريات التى ينتشر فى نطاقها هذا النشاط على قرارات اللجان الداخلية ولجان الطعن الصادرة فى شأن ممولية ، كما تم عقد الاجتماعات مع السادة ممثلى المأموريات فى هذا الشأن .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة الاسترشاد بالأسس والقواعد التالية عند محاسبة الحالات التقديرية ، أما الحالات الدفترية التى يقوم فيها الممول بتقديم إقرار من أحدالمحاسبين القانونيين مستندا إلى دفاتر حسابية فإنه يجرى فى شأنها ما يجرى على حالات فحص الدفاتر ما لم يسفر الفحص عن إجراء التقدير مع مراعاة عدم إهدار الدفاتر إلا لأسباب جدية وفقاً لما ورد بالتعليمات التنفيذية الصادرة من المصلحة وأخرها التعليمات التنفيذية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن الأمور التى يلزم مراعاتها لاعتماد الدفاتر التى يمسكها الممول أو عدم الاعتداد بها، والتى يتعين الالتزام بما ورد بها .

أولا : رقم الأعمال :

يتم الاسترشاد بالعوامل التالية عند تقديره :

١- إجراء المعاينات الوافية والمتكررة للمنشأة ومخازنها وفروعها إن وجدت ومراعاة النوعيات التى تتجر فيها وتقدير قيمتها ومراعاة الفصل فى المعاينة بين المنتجات المحلية والمستوردة .

٢- مناقشة الممول المناقشة الوافية للتعرف على حجم مشترياته ومصادرها .
٣- مراعاة موقع المنشأة وشهرتها وقربها من المناطق التى تنتشر بها صناعة الأحذية والشنط .
٤- مراعاة بيانات الخصم والإضافة والبيانات الواردة فى الإقرار السنوى للممول ، وأية بيانات أخرى بالمأمورية للوصول إلى رقم الأعمال .
٥- الإطلاع لدى الممول على أية بيانات (كالفواتير - أجندات مبيعات... الخ) يمكن أن توصل إلى رقم الأعمال .
٦- الإطلاع لدى مصلحة الضرائب على المبيعات على أية بيانات تخص الممول ويمكن أن توصل إلى رقم الأعمال .
٧- الاسترشاد بقائمة الأسعار الموجودة بالمنشأة والأسعار السائدة فى السوق عن سنوات المحاسبة .
٨- الإطلاع على سجلات كبار المستوردين للسلعة لمعرفة مشتريات الممول من كل منهم.
٩- مراعاة نسبة بيع الجملة إلى القطاعى فى المنشأة التى تقوم بالبيع جملة .

ثانيا : عدد أيام العمل فى السنة :

تحتسب عدد أيام العمل فى السنة بواقع ٣١٠ يوم أو ٥٢ أسبوع سنويا .

ثالثا : نسبة مجمل الربح :

تطبق نسبة مجمل الربح على النحو التالى :

(أ) بالنسبة للمبيعات من الإنتاج المحلى :

١- بالنسبة للنعال القطاعى من ٨٪ إلى ١٠٪ من المبيعات حسب رقم الأعمال .

٢- بالنسبة للكعوب الخشبية قطاعى ٢٠٪ من المبيعات .

٣- بالنسبة للفوندى قطاعى ١٥٪ من المبيعات .

٤- بالنسبة لإكسسوارات الأحذية والحقائب قطاعى من ١٨٪ إلى ٢٠٪ حسب رقم الأعمال .

٥- بالنسبة لمبيعات الجملة فى الأنشطة السابقة من ٦٪ إلى ٨٪ حسب رقم الأعمال .

(ب) بالنسبة للمبيعات من المستورد :

يطبق فى شأنها القرارات الوزارية المنظمة لنسب مجمل الربح فى السلع المستوردة وأخرها القرار الوزارى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٠ .

رابعا : محاسبة المنشأة عن أية أنشطة أخرى تزاولها بخلاف ما سبق الإشارة إليه ويثبت مزاولتها لها من خلال الإقرار المقدم أو المعاينة أو المناقشة .

خامسا : المصروفات الإدارية المناسبة واللازمة للنشاط والمؤيدة مستنديا وفقا لتعليمات المصلحة فى هذا الشأن ، وما تقضى به أحكام المادة رقم ٢٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، والمعدلة بالمادة رقم ٢٧ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، وما جرى عليه العرف فى هذا النشاط .

سادسا : للمأمورية الخروج عن هذه التعليمات حال وجود أدلة مؤكدة تخالف ما ورفي شريطة موافقة رئيس المأمورية .

على كافة جهات الاختصاص متابعة تنفيذ المأموريات لما ورد فى هذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٨/٦/١٧

تعليمات تنفيذية رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٨
بشأن
حجز ما للمدين لدى الغير

إعمالا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن حجز ما للمدين لدى الغير وبعد صدور القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك وحكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة يوم ٤/ ١٩٩٢/١ بأن يكون إعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز بموجب ورقة من أوراق المحضرين تعلن وفقاً للقواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وحرصا على حقوق الخزانة العامة وضمانا لفاعلية إجراءات الحجز والتنفيذ ما للمدين لدى الغير تحت يد البنوك وأى جهة أخرى يراعى إتباع ما يلى :

أولا : يتولى مأمورى الحجز كل فى اختصاصه إعداد المذكرة الخاصة بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد البنوك وجهات التعامل وإعداد محضر الحجز لكل جهة وبنك وبعد اعتماد المذكرة والمحاضر يتم إرسالها إلى المحجوز تحت يده بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ثانيا : بعد تصدير محاضر الحجز إلي المحجوز تحت يدهم مدة لا تقل عن أربعة أيام ولا تزيد عن خمسة يتم إعداد النموذج الخاص بإعلان المحجوز عليه بورقة من أوراق المحضرين من أصل وصورتان وتختم بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالمأمورية ويرفق بالأصل صورة محضر الحجز وضح به الجهات المحجوز تحت يدها، ويتم تسليم الأصل وصورة منه فى نفس اليوم إلى كبير محضرى المحكمة الكائن بدائرتها مقر المحجوز عليه ويتم التسليم على الصورة الثانية والتى ترفق بملف الممول .

ثالثا : بعد ذلك بيوم أو يومان يتم الانتقال إلى كبير محضرى المحكمة لاستلام صورة الإعلان مؤشرا عليها بما يفيد لضام الإعلان وتاريخه والذى يجب أن يكون خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز .

رابعا : يتم بعد ذلك إعداد أصل جديد من محضر الحجز المرسل للبنوك ولكل بنك على حدة موضحا به البيانات الواردة بمحضر الحجز تفصيلا ودون أى اختصارات ومؤرخ وموقع بذات التاريخ والتوقيعات التى على المحضر الأصلى ويفضل أن يتم إعداد هذا الأصل وقت إعداد المحضر الأصلى ويظل بالملف لحين الانتهاء من تمام الإعلان على يد محضر ليستعمل عند طلب الإقرار بما قى الذمة ويرفق مع هذا الأصل علم الوصول الدال على استلام البنك لمحضر الحجز وصورة محضر الحجز المرسل للمحجور عليه مع صورة الإعلان على يد محضر مع طلب من المأمورية موجه للمنطقة لطلب الحصول على موافقة بالإقرار بما فى الذمة .

خامسا : يعين بكل منطقة مأمور ضرائب أو موجه فنى أصلى واحتياطى يتولى الاتصال بالمحامى العام الأول لنيابة استئناف القاهرة المفوض من النائب العام فى مباشرة الاختصاص المخول للنائب العام فى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك .

سادسا : يتولى المختص بكل منطقة استلام طلبات المأموريات ويقوم بتسليمها للمحامى العام الأول لنيابة استئناف القاهرة فى مظاريف سرية. كما يتولى تسلم الأوامر التى تصدر من محكمة استئناف القاهرة للبنوك للإقرار بما فى الذمة أو صور منها .

سابعا : يتولى المختص بالمنطقة إرسال أوامر الإقرار بما فى الذمة أو صورها إلى المأمورية الطالبة لتسليمها للبنك المحجوز تحت يده مع تكليفه بالإقرار بما فى الذمة بناء عليه .

ثامنا : يراعى أن يتضمن سجل الحجوز التنفيذية ما للمدين لدى الغير والذى يمسكه مأمور الحجز كل فى اختصاصه البيانات الموضحة بالنموذج المرفق .

هذا ويراعى أعمال أحكام مواد القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى حالة عدم الإقرار فى الذمة فى الموعد المقرر أو تقديم إقرار مخالف للحقيقة أو عدم التوريد لما تم الإقرار به فى المواعيد المقررة قانونا وذلك حفاظا على حقوق الخزانة العامة .

ويتولى السادة الموجهين الفنيين المراجعة الدورية للسجلات الخاصة بحجز ما للمدين لدى الغير والتحقق من استكمال كافة الإجراءات لضمان جدية هذه الحجوز وفعاليتها .

تحريراً فى : ٣٠/ ٥/ ١٩٩٨

تعليمات تنفيذية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٨
بشأن
الإجراءات الواجب إتباعها فى حالات الإفلاس

حرصا على حقوق الخزانة العامة ، ونظرا لتزايد حالات الإفلاس وضرورة متابعتها واتخاذ الإجراءات القانونية نحوها فإنه يتعين على المأموريات فور العلم بإشهار إفلاس أى ممول وتعيين وكيل للدائنين اتخاذ الإجراءات الآتية بالدقة والسرعة الواجبة :

أولا : الضرائب واجبة الأداء المستحقة على المفلس وشركاه حتى ولو كان قد سبق توقيع حجوز بشأنها يتعين إعداد بيان من أصل وخمس صور بقيمة الضرائب المستحقة وإرساله مع المستندات (نماذج ٣،٤ ضرائب) صورة طبق الأصل معتمدة ومختومة إلى هيئة قضايا الدولة لاتخاذ اللازم بشأنها .
كما يتم إخطار وكيل الدائنين بصورة من هذا البيان والمستندات وصور محاضر الحجز الموقعة من قبل المأمورية قبل صدور حكم الإفلاس .

ثانيا : لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز على المفلس فى مواجهته من تاريخ صدور حكم الإفلاس وإنما تتخذ كافة الإجراءات فى مواجهة وكيل الدائنين .

ثالثا : لا يجوز اتخاذ إجراءات بيع المنقول السابق توقيع الحجز عليه قبل صدور حكم الإفلاس حتى لأصحاب الديون الممتازة ، ويجوز استكمال إجراءات بيع العقار المحجوز عليه بشرط الحصول على موافقة من مأمور التفليسة بناء على طلب من المأمورية يقدم لوكيل الدائنين والذى يعتمد الطلب من مأمور التفليسة ويشترط للموافقة على هذا الطلب أن يقدم قبل أن يصبح الدائنون فى حالة اتحاد .
رابعا: يتعين على المأمورية الإسراع فى استكمال إجراءات المحاسبة حتى تاريخ التوقف عن الدفع واتخاذ ما يلزم بشأن طلب استصدار أمر

حجز تحفظى لتوقيع الحجز تحت يد وكيل الدائنين بمقدار الضرائب الغير واجبة الأداء .

خامسا : يلزم المتابعة المستمرة لحالات الإفلاس ومداومة الاتصال بوكيل الدائنين لتكون المأمورية على علم دائم بمأمور التفليسة خاصة وأن القانون قد أتاح لمأمور التفليسة أن يأذن بدفع مطلوبات أصحاب الديون الممتازة من أول نقود تتحصل كما يلزم الإسراع فى اتخاذ إجراءات الربط للضرائب الموقع بشأنها الحجز التحفظى على أن يراعى أن يخطر الممول بالنماذج الضريبية ١٨ و ١٩ وكذا وكيل الدائنين .

سادسا : يتعين على المأموريات إمساك سجل خاص لقيد حالات الإفلاس ومتابعة الإجراءات بشأنها يكون عهدة مدير عام التحصيل بالمأمورية ويوضح به كافة البيانات اللازمة عن الممول والتفليسة وإجراءاتها .

سابعا : كل تقصير فى تنفيذ هذه التعليمات من حيث الإجراءات أو المتابعة يترتب عليه ضياع حقوق الخزانة العامة يعرض المسئول عنه للمساءلة .

تحريراً فى : ١١/ ٦/ ١٩٩٨

تعليمات تنفيذية رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٨
بشأن
الشيكات والمتحصلات تحت حساب الضريبة

تكرر فى الآونة الأخيرة قيام بعض المأموريات بقبول شيكات ومتحصلات واردة تحت حساب الضريبة تخص ممولين لا يتبعونها جغرافيا، ونظرا لأن ذلك يترتب عليه أثار سلبية كثيرة تنبه المصلحة مشددا على ما يلى :

أولا : يمتنع على المأموريات إدخال أى متحصلات فى حصيلتها تخص ممولين غير تابعين لها وتعد هذه مخالفة مالية لتضمين حصيلة المأمورية مبالغ لا تخصها .

ثانيا : فى حالة ورود شيكات جزء منها يخص المأمورية وجزء يخص مأمورية أو مأموريات أخرى فيلزم فور تحصيل قيمة الشيك استكمال إجراءات التسوية الحسابية لكل مأمورية بنصيبها فى الشيك ويستبعد من حصيلة المأمورية التى قامت بالتحصيل لحسابها وأى تأخير فى هذا الإجراء يعد مخالفة مالية لتستلزم المساءلة .

ثالثا : فى حالة ورود شيكات بأسماء ممولين غير معلوم المأمورية التابعين لها وليس من بينهم أى ممول تابع للمأمورية يتم فورا إرسال الشيك والنماذج إلى الحسابات المركزية بالمصلحة حيث تتولى الحسابات المركزية إدخال الشيك فى حصيلة المصلحة وترسل النماذج وأسماء الممولين إلى الإدارة العامة لتجميع البيانات بالمصلحة حيث تتولى التحقق من المأموريات التابع لها كل ممول وفصل النماذج الخاصة به وإرسالها إليها ، وتتولى بعد ذلك كل مأمورية إخطار الحسابات المركزية بالمصلحة لإجراء التسوية الحسابية بنصيبها فى الشيك ويتعين على الحسابات المركزية عمل التسوية اللازمة بمجرد طلب المأمورية .

رابعا : يتعين على السادة الموجهين الإداريين التحقق من أن الشيكات التى أضيفت لحصيلة كل مأمورية تخص مموليها وتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة مع مراقبة هذه الأعمال ومساءلة كل من يتسبب فى إضافة حصيلة لمأمورية لا تخصها .

خامسا : على السادة رؤساء المناطق قبل اعتماد الإثابة التحقق من أن كل مأمورية ملتزمة بهذه التعليمات ولا تدخل فى حصيلتها أى مبالغ تخص مأموريات أخرى .

تحريراً فى : ١٩٩٨/٦/٩

تعليمات تنفيذية رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٨
بشأن
الشهود المطلوب توقيعهم على محاضر حجز المنقول

تقضى المادة الرابعة من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بما يلى:

(يعلن مندوب الحاجز إلى المدين أو من يجيب عنه تنبيها بالأداء وإنذار بالحجز ويشرع فورا فى توقيع الحجز مصحوبا بشاهدين ، ويوضح بمحضر الحجز قيمة المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ استحقاقها ووصف المكان الموجودة به المنقولات المحجوزة وصفا دقيقا) .

كما تقضى المادة الخامسة من القانون ذاته بما يلى :

(لا يجوز لمندوب الحاجز كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لتوقيع الحجز إلا بحضور أحد مأمورى الضبط القضائى ، ويجب أن يوقع هذا المأمور على محضر الحجز وإلا كان باطلا) .

وإعمالا لأحكام هاتين المادتين تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة ما يلى عند توقيع حجز المنقول :

أولا : يتعين عند توقيع الحجز أن يوقع على محضر الحجز مندوب الحجز وشاهدين ويجب ذكر صلة كل شاهد وعنوانه ورقم بطاقة تحقيق الشخصية وجهة صدورها ويشترط أن يكون لهما حق الإدارة بحسب الظاهر بمعنى أن يكونا قد بلغا سن الرشد كأملي الأهلية متمتعين بقواهما العقلية ولم يحجر عليهما ويجوز شهادة كل من الجنسين .

هذا ولا يوجد سند من القانون لادعاء ضرورة أن يكون أحد الشاهدين من رجال الإدارة حيث جاء نص المادة واضحا ودون تحديد لصفة أى من الشاهدين .

ثانيا : لا يحوز لمندوب الحجز فى حالة وجود الأبواب المغلقة أو وجدت أقفال على الخزائن والأدراج ورفض المدين أو من يجيب عله

فتحها فلا يجوز كسر الأبواب أو فتح الأقفال بالقوة لتوقيع الحجز إلا بحضور أحد مأمورى الضبط القضائى الوارد ذكرهم بالمادة رقم ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بمعنى أنه فى هذه الحالة يلزم بالإضافة إلى الشاهدين تواجد أحد مأمورى الضبط القضائى ويجب أن يوقع على محضر الحجز وإلا اعتبر الحجز باطلا .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا ما كان الغلق بناء على أمر قضائى أو أمر من النيابة أو من أى جهة حكومية أخرى فيجب الحصول على إذن الجهة الآمرة بالغلق سواء كان هذا الإذن كتابة أو بحضور مندوب عن هذه الجهة وفى هذه الحالة يلزم توقيعه على محضر الحجز كما يلزم الحصول على صورة من محضر الحجز الأول لتوحيد ميعاد البيع .

كما يراعى بعد الحجز إعادة الغلق على كافة الموجودات سواء المحجوز عليها أو غير المحجوز عليها وختمها بالشمع الأحمر وتحرير محضر بذلك ويوقع عليه مندوب الحجز والشاهدين ومأمور الضبط القضائى ومأمور الحجز ويتعين على الحارس حراسة الأختام .

وتعلن صورة من محضر الحجز الثانى إلى الجهة القضائية والإدارية التى قامت بتوقيع الحجز الأول .

يلزم اتباع هذه التعليمات حتى لا يتعرض الحجز للبطلان وحفاظا على حقوق الخزانة العامة .

تحريراً فى : ١٩٩٨/٥/٢٥

تعليمات تنفيذية رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٨
بشأن
التقسيط على عدد من السنوات يجاوز عدد السنوات الضريبية

تقضى المادة رقم ١٢٧ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بالفقرة الثانية بأنه إذا طرأت ظروف عامة أو خاصة تحول دون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو أقساط لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التى استحقت عنها الضريبة جاز لرئيس مصلحة الضرائب أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلى عدد السنوات الضريبية .

ولقد صدر القرار الإدارى رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٨ بتفويض مدير عام الإدارة العامة للتحصيل للنظر فى طلبات التقسيط التى تقدم للمأموريات مع تطبيق الاستثناء الوارد بالفقرة الثانية من المادة المذكورة وعملا على سرعة البت فى هذه الطلبات مع التيسير على الممولين تقديرا لظروفهم الخاصة والعامة يلزم اتباع ما يلى :

أولا : فور تقدم الممول بطلب تقسيط الضرائب المستحقة عليه على أقساط تجاوز عدد السنوات الضريبية تقوم المأمورية بقيد الطلب فى سجل خاص بطلبات التقسيط على عدد يجاوز عدد السنوات الضريبية .

ثانيا: فور تسلم مأمور التحصيل لطلب التقسيط يقوم بدراسته وإعداد المذكرة الفنية للتقسيط ويصدر القرار فى حدود عدد السنوات الضريبية ويتم إخطار الممول بالقرار مع الإشارة إلى أن الطلب الجارى دراسته من ناحية تطبيق الاستثناء الوارد بالفقرة الثانية من المادة رقم ١٢٧ من القانون .

ثالثا : يعد مأمور التحصيل مذكرة بشأن طلب الممول التقسيط على عدد أقساط يجاور عدد السنوات الضريبية ويجب أن تتضمن المذكرة البيانات الآتية :

(١) الضرائب المطلوب تقسيطها وسنوات استحقاقها وتاريخ الربط وأساس الربط .
(٢) إمكانية الممول قدرته على السداد .
(٣) بيانات عن أملاك الممول مستمدة من إقرارات الثروة .
(٤) مدى انتظام الممول فى السداد فى القرارات السابق صدورها له ومدى تجاوبه مع المأمورية فى السداد .
(٥) قيمة المحجوزات السابق توقيع الحجر عليها .
(٦) بيان عن حجم معاملات الممول ومقدار رأس ماله مستمد من الإقرارات وبيانات الخصم والإضافة .
(٧) رأى المأمورية فى طلب الممول واقتراحاتها فى هذا الخصوص على ضوء الظروف العامة والخاصة للممول .

رابعا : فور اعتماد المذكرة من رئيس المأمورية يتم رفعها إلى الإدارة العامة للتحصيل فى الموافقة على منح الممول الاستثناء الوارد بالقانون وعلى الإدارة العامة للتحصيل البت فى الطلب فى أسرع وقت وإخطار المأمورية بالرأى .

خامسا : فور ورود رد الإدارة العامة للتحصيل يتم إعداد قرار التقسيط فى حالة الموافقة على منح الممول الاستثناء على عدد من الأقساط طبقا لما جاء بالموافقة وفى حالة عدم الموافقة يتم إخطار الممول بأن الطلب الخاص بالاستثناء قد رفض ويتعين على الممول الانتظام فى الأقساط طبقا للقرار الصادر له فى حدود عدد السنوات الضريبية .

هذا ويراعى استكمال بيانات السجل الخاص بطلبات التقسيط على عدد من السنوات يجاوز السنوات الضريبية واتخاذ مصدرا للمتابعة المستمرة لهذه القرارات وحث الممولين على سداد كافة المستحقات فى حالة زوال الأسباب العامة أو الخاصة حتى لا يزيد مقابل التأخير المستحق عليهم .

وعلى السادة الموجهين الفنيين بالمناطق الضريبية المتابعة المستمرة لهذه القرارات والتحقق من الانتظام فى السداد طبقا لها واتخاذ الإجراءات القانونية فى حالة عدم الانتظام فى السداد .

تحريراً فى : ١٩٩٨/٨/١٣

تعليمات تنفيذية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨
بشأن
تجديد حجوز ما للمدين لدى الغير الموقعة تحت يد المصالح الحكومية

تقضى المادة رقم٣٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بأن الحجز الواقع تحت يد إحدى المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها، لا يكون له أثر إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه ما لم يعلن الحاجز لديه فى هذه المدة باستيفاء الحجز فإن لم يحصل هذا الإعلان أو لم يحصل تجديده كل ثلاث سنوات اعتبر الحجز كأن لم يكن مهما كانت الإجراءات أو الاتفاقيات التى تكون قد تمت أو صدرت فى شأنه .

ولا تبدأ مدة الثلاث سنوات المذكورة بالنسبة إلى خزانة المحكمة إلا من تاريخ إيداع المبالغ المحجوز عليها .

وإعمالا لحكم هذه المادة وحرصا على حقوق الخزانة العامة يلزم مراعاة أن يتم التجديد الدورى للحجوز الموقعة من المصلحة تحت يد الهيئات المنصوص عليها بالمادة المذكورة كل ثلاث سنوات ويتعين إضافة خانة بسجل قيد حجز ما للمدين لدى الغير تبين تاريخ التجديد للحجز الموقع تحت يد هذه الجهات .

وعلى السادة الموجهين الفنيين بالمناطق عند مراجعتهم لهذه السجلات أخذ ذلك فى الحسبان لضمان سلامة الحجوز وحرصا على حقوق الخزانة العامة وحتى لا تتعرض محاضر الحجز للسقوط بمضى المدة .

تحريراً فى : ١٠/ ٨/ ١٩٩٨

تعليمات تنفيذية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٨
بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية
اعتبارا من ١٩٩٨/٥/٢٦ حتى ١٩٩٨/٦/٢٥

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ .

وقد أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان أخرها رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٨/٤/٢٦ حتى ١٩٩٨/٥/٢٥ ، واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات - بنكنوت) فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى خلال الفترة من ١٩٩٨/٥/٢٦ حتى ١٩٩٨/٦/٢٥ من واقع الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق (تحويلات - بنكنوت) كذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (السودان – روسيا) .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٨/٩/٨

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (تحويلات)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى
خلال الفترة من ١٩٩٨/٥/٢٦ حتى ١٩٩٨/٦/٢٥
لتطبيقه على الأغراض الجمركية خلال شهر يوليو سنة ١٩٩٨

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شـراء	بيـع
دولار أمريكى	١	٣٣٨.٨٠٢٤	٣٣٩.٤٨٩٤
جنيه استرلينى	١	٥٥٦.٨٧٤٩	٥٥٨.٨٢٤٣
مارك ألمانى	١	١٨٩.٦٢٦٣	١٩٠.٢٩٠١
دولار كندى	١	٢٣١.٦٥٨٨	٢٣٢.٤٦٩٨
كرون دانمركى	١	٤٩.٧٧٤٠	٤٩.٩٤٨٢
جليدر هولندى	١	١٦٨.٢٢٨٧	١٦٨.٨١٧٦
فرنك فرنسى	١	٥٦.٥٤٥٠	٥٦.٧٤٣٠
ليرة إيطالية	١٠٠	١٩.٢٤٤٩	١٩.٣١٢٢
كرون نرويجى	١	٤٤.٨٩٥٧	٤٥.٠٥٢٨
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٨٥.١٨٢٢	١٨٥.٨٣٠٤
كرون سويدى	١	٤٢.٩٧٨٨	٤٣.١٢٩٣
فرنك بلجيكى	١٠٠	٩١٩.٣٢٨٣	٩٢٢.٥٤٦٥
شلن نمساوى	١	٢٦.٩٥١٤	٢٧.٠٤٥٧
فرنك سويسرى	١	٢٢٧.٨٩٩٣	٢٢٨.٦٩٧١
ين يابانى	١٠٠	٢٤٢.٩٥٥٧	٢٤٣.٨٠٦٢
مارك فنلندى	١	٦٢.٣٧٦٠	٦٢.٥٩٤٣
* وحدة النقد الأوربية(**E.C.U**)	١	٣٧٤.٣١٥٩	٣٧٥.٦٢٦٠
أسعار الصرف فى نطاق اتفاقات الدفع :			
الاسترلينى الحسابى (مع روسيا)		٣٠٠.٠٠٠٠	٣٠٣.٠٠٠٠
الدولار الحسابى (مع روسيا)		١٨٢.٥٢٠٤	١٨٤.٣٤٥٦
الدولار الحسابى (مع السودان)		١٣٠.٠٠٠٠	١٣١.٣٠٠٠

* تم استخراجها عن طريق الـ (**E.C.U**) بالدولار الأمريكى فى بورصة لندن وعلاقة الدولار بالجنيه المصرى فى قوائم البنك المركزى المصرى .

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (بنكنوت)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى
خلال الفترة من ١٩٩٨/٥/٢٦ حتى ١٩٩٨/٦/٢٥

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شـراء	بيـع
دولار أمريكى	١	٣٣٨.٨	٣٣٩.٩
جنيه استرلينى	١	٥٥٦.٨	٥٥٨.٨
مارك ألمانى	١	١٨٩.٦	١٩٠.٢
دولار كندى	١	٢٣١.٦	٢٣٢.٤
كرون دانمركى	١	٤٩.٧	٤٩.٩
جليدر هولندى	١	١٦٨.٢	١٦٨.٨
فرنك فرنسى	١	٥٦.٥	٥٦.٧
ليرة إيطالية	١٠٠	١٩.٢	١٩.٣
كرون نرويجى	١	٤٤.٨	٤٥.٠
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٨٥.١	١٨٥.٨
كرون سويدى	١	٤٢.٩	٤٣.١
فرنك بلجيكى	١٠٠	٩١٩.٣	٩٢٢.٥
شلن نمساوى	١	٢٦.٩	٢٧.٠
فرنك سويسرى	١	٢٢٧.٨	٢٢٨.٦
ين يابانى	١٠٠	٢٤٢.٩	٢٤٣.٨
مارك فنلندى	١	٦٢.٣	٦٢.٦

تعليمات تنفيذية رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨
بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية
اعتبارا من ١٩٩٨/٦/٢٦ حتى ١٩٩٨/٧/٢٥

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ .

وقد أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان أخرها رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٨/٥/٢٦ حتى ١٩٩٨/٦/٢٥ ، واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات - بنكنوت) فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى خلال الفترة من ١٩٩٨/٦/٢٦ حتى ١٩٩٨/٧/٢٥ من واقع الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق (تحويلات - بنكنوت) كذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (السودان – روسيا) .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٨/٩/١٦

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (تحويلات)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى
خلال الفترة من ١٩٩٨/٦/٢٦ حتى ١٩٩٨/٧/٢٥
لتطبيقه على الأغراض الجمركية خلال شهر أغسطس سنة ١٩٩٨

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شـراء	بيـع
دولار أمريكى	١	٣٣٨.٨٠٣٣	٣٣٩.٩٨٩٣
جنيه استرلينى	١	٥٥٧.٥٢٢٧	٥٥٩.٤٧٤٣
مارك ألمانى	١	١٨٧.٦٠٢١	١٨٨.٢٥٨٨
دولار كندى	١	٢٢٩.٢٤٠٢	٢٣٠.٠٤٢٦
كرون دانمركى	١	٤٩.٢٢٦٧	٤٩.٣٩٩٠
جليدر هولندى	١	١٦٦.٤٠٥٨	١٦٦.٩٨٨٣
فرنك فرنسى	١	٥٥.٩٣٨٢	٥٦.١٣٤٠
ليرة إيطالية	١٠٠	١٩.٠٣٢٨	١٩.٠٩٩٤
كرون نرويجى	١	٤٤.٢٢٥٦	٤٤.٣٨٠٤
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٨٣.٣٢٢٢	١٨٣.٩٦٣٩
كرون سويدى	١	٤٢.٢٥٦٣	٤٢.٤٠٤٣
فرنك بلجيكى	١٠٠	٩٠٩.٤٤٢٨	٩١٢.٦٢٦٣
شلن نمساوى	١	٢٦.٦٥٣٢	٢٦.٧٤٦٥
فرنك سويسرى	١	٢٢٢.٥٤٤٤	٢٢٣.٣٢٣٥
ين يابانى	١٠٠	٢٤١.٢٠٠١	٢٤٢.٠٤٤٤
مارك فنلندى	١	٦١.٦٩٩٧	٦١.٩١٥٧
* وحدة النقد الأوربية(**E.C.U**)	١	٣٧١.١٤٥١	٣٧٢.٤٤٤١
<u>أسعار الصرف فى نطاق اتفاقات الدفع :</u>			
الاسترلينى الحسابى (مع روسيا)		٣٠٠.٠٠٠٠	٣٠٣.٠٠٠٠
الدولار الحسابى (مع روسيا)		١٨٢.٣٠٨٢	١٨٤.١٣١٣
الدولار الحسابى (مع السودان)		١٣٠.٠٠٠٠	١٣١.٣٠٠٠

* تم استخراجها عن طريق الـ (**E.C.U**) بالدولار الأمريكى فى بورصة لندن وعلاقة الدولار بالجنيه المصرى فى قوائم البنك المركزى المصرى .

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (بنكنوت)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى
خلال الفترة من ١٩٩٨/٦/٢٦ حتى ١٩٩٨/٧/٢٥

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شـراء	بيـع
دولار أمريكى	١	٣٣٨.٨	٣٣٩.٩
جنيه استرلينى	١	٥٥٧.٥	٥٥٩.٤
مارك ألمانى	١	١٨٧.٦	١٨٨.٣
دولار كندى	١	٢٢٩.٢	٢٣٠.٠
كرون دانمركى	١	٤٩.٢	٤٩.٤
جليدر هولندى	١	١٦٦.٣	١٦٦.٩
فرنك فرنسى	١	٥٥.٩	٥٦.١
ليرة إيطالية	١٠٠	١٩.٠	١٩.١
كرون نرويجى	١	٤٤.٢	٤٤.٣
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٨٣.٣	١٨٣.٩
كرون سويدى	١	٤٢.٢	٤٢.٤
فرنك بلجيكى	١٠٠	٩٠٩.٤	٩١٢.٦
شلن نمساوى	١	٢٦.٦	٢٦.٧
فرنك سويسرى	١	٢٢٢.٥	٢٢٣.٣
ين يابانى	١٠٠	٢٤١.١	٢٤٢.٠
مارك فنلندى	١	٦١.٦	٦١.٩

تعليمات تنفيذية رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٨
بشأن
ضرورة الالتزام بتنفيذ ما ورد فى الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٩٦
فيما يتعلق بالتنسيق بين المصالح الإيرادية
لتحصيل الضريبة الموحدة على إيرادات الثروة العقارية

بناء على توجيهات السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية وعلى ما أوصت به اللجنة العليا للتنسيق بين المصالح الإيرادية برئاسة السادة رؤساء تلك المصالح .

أصدرت مصلحة الضرائب الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ والذى تضمن عملية حصر لممولى الأنشطة العقارية وطريقة تحصيل الضريبة العقارية من ممولى هذا النشاط بالتنسيق بين الوحدات التابعة لكل من الضرائب العامة والضرائب العقارية .

ولإزالة أسباب الشكاوى المتكررة بين كل من هذه الوحدات فى هذا الشأن ، تقرر الآتى:

١- يتعين على كافة الوحدات التابعة لكلا من مصلحة الضرائب العامة والعقارية ضرورة الالتزام بتنفيذ ما ورد فى الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ .
٢- على السادة مديرى المناطق الضريبية بمصلحة الضرائب العامة وبالتنسيق مع الإدارة العامة للشئون الإدارية توفير القدر الكافى من النماذج الضريبية اللازمة لإنجاز هذا العمل وهى كما ورد باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ نماذج ١٤، ١٦، ١٧، ٤٩ ضريبة موحدة وإمداد المأموريات التابعة لها بهذه النماذج لتزويد مديريات الضرائب العقارية بها .
٣- تلتزم مأموريات الضرائب العقارية بتحصيل هذه الضريبة وفقا لأحكام القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ولائحته التنفيذية وفقا لما ورد فى المادة رقم ٤ من اللائحة فى الفقرة ثالثا منها وذلك على النحو التالى :

على مأموريات الضرائب المختصة إجراء الأتى :

١ ـ قيد بيانات النماذج رقم ٤٧ ضريبة موحدة المقدمة إليها من حائزى الغراس فى دفتر ممولى المحاصيل البستانية والنباتات الأخرى الخاضعة للضريبة وذلك على أساس ترتيب أبجدى بأسمائهم بالإضافة إلى البيانات الخاصة بالأحواض الزراعية وذلك وفقا لما هو موضح بالنموذج المرفق .

ويثبت بهذا الدفتر السبب الذى آلت بموجبه حيازة الغراس إلى زوج الممول وأولاده القصر والشخص الذى تربط الضريبة باسمه ، كما يثبت به أمام كل سنة من سنوات المحاسبة تاريخ ورقم إخطار الإدارة العامة للضرائب العقارية بالمحافظة بالنموذج رقم ٤٨ ضريبة موحدة والمبالغ التى تم تحصيلها وبياناتها وتاريخ ورقم ورود النموذج رقم ٤٩ ضريبة موحدة وقيمة المتأخرات وما تم بشأنها .

٢- إخطار الإدارة العامة للضرائب العقارية بالمحافظة المختصة بأسماء وعناوين الممولين الذين يخضعون للضريبة وطبقا لحكم المادة رقم ٨٢ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على النموذج رقم ٤٨ ضريبة موحدة من أصل وصورة وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الإقرار للمأمورية أو خلال شهر يناير من كل سنة.

على أنه فى حالة تحصيل هذه الضريبة بمعرفة إحدى مأموريات الضرائب العامة تلتزم والحالة هذه بإخطار مأمورية الضرائب العقارية المختصة بذلك ويتعين ضرورة الالتزام بدقة البيانات.

٣- تقوم مأموريات الضرائب العامة (شعبة الحصر) بمخاطبة مأمورية الضرائب العقارية المختصة بضرورة موافاتها بكشوف بأسماء الممولين من واقع سجلاتها بصفة دورية ومقارنة ما ورد بهذه الكشوف بسجلات الأبجدى العام بالمأمورية لفتح ملف لكل ممول خاضع لهذه الضريبة ويتم ضم هذا الملف إلى الملف الأصلى للممول حال وجوده حتى يكون تحت نظر المأمور الفاحص .

٤- يراعى الحصول على البيانات الخدمة لمساحات الأراضى الزراعية من الجمعية الزراعية) أولا بأول للوقوف على أخر تعديلات فى ملكية الأراضى الخاضعة للاستغلال الزراعى .

٥- يراعى إجراء التعديلات اللازمة أولا بأول بالسجل الخاص بالمأمورية والخاص بالاستغلال الزراعى فور إخطار الممول بإزالة الحدائق وإيقاف الربط من تاريخ الإخطار، وفى حالة البيع يتم الربط دلى الممول الذى قام بالشراء وإيقاف الربط بالنسبة للبائع على أن يراعى أن تكون هذه البيانات مطابقة للبيانات الواردة من مديريات الزراعة بالمحافظات .

٦- عقد لقاءات دورية بين السادة رؤساء المناطق الضريبية بمصلحة الضرائب العامة ومديرى مديريات الضرائب العقارية للتنسيق بينهما لتذليل أية عقبات تحول دون إتمام التنفيذ.

على الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها وكذا المناطق الضريبية متابعة تنفيذ المأموريات التابعة لها لما ورد فى هذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ٢٤/ ٨/ ١٩٩٨

تعليمات تنفيذية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٨
بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية (تحويلات ـ بنكنوت)
اعتبارا من ١٩٩٨/٧/٢٦ حتى ١٩٩٨/٨/٢٥

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ .

وقد أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان أخرها رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٨/٦/٢٦ حتى ١٩٩٨/٧/٢٥ ، واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات ـ بنكنوت) فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى خلال الفترة من ١٩٩٨/٧/٢٦ حتى ١٩٩٨/٨/٢٥ من واقع الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق (تحويلات ـ بنكنوت) كذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (السودان – روسيا) .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٨/٩/١٩

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (تحويلات)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى
خلال الفترة من ١٩٩٨/٧/٢٦ حتى ١٩٩٨/٨/٢٥
لتطبقه على الأغراض الجمركية خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٩٨

-

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شـراء	بيـع
دولار أمريكى	١	٣٣٨.٨٠٣٣	٣٣٩.٩٨٩٣
جنيه استرلينى	١	٥٥٣.٦٦١٩	٥٥٥.٦٠٠١
مارك ألمانى	١	١٨٩.٧٥٨١	١٩٠.٤٢٢٣
دولار كندى	١	٢٢٣.١١٧١	٢٢٣.٨٩٨١
كرون دانمركى	١	٤٩.٨٢٦٩	٥٠.٠٠١٤
جليدر هولندى	١	١٦٨.٣٣١٨	١٦٨.٩٢١١
فرنك فرنسى	١	٥٦.٦٠٠٧	٥٦.٧٩٨٨
ليرة إيطالية	١٠٠	١٩.٢٤١٥	١٩.٣٠٨٩
كرون نرويجى	١	٤٤.٥٠٢٨	٤٤.٦٥٨٦
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٨٥.٤١٤١	١٨٦.٠٦٣٢
كرون سويدى	١	٤٢.١٠٧١	٤٢.٢٥٤٥
فرنك بلجيكى	١٠٠	٩٢٠.٥٣٨٨	٩٢٣.٧٦١٢
شلن نمساوى	١	٢٦.٩٧٦٤	٢٧.٠٧٠٩
فرنك سويسرى	١	٢٢٦.١٨٣٣	٢٢٦.٩٧٥١
ين يابانى	١٠٠	٢٣٤.٣٠٩٨	٢٣٥.١٣٠٠
مارك فنلندى	١	٦٢.٤٢٢٤	٦٢.٦٤٠٩
* وحدة النقد الأوربية(**E.C.U**.)	١	٣٧٣.٩٤٦٠	٣٧٥.٢٥٤٨
أسعار الصرف فى نطاق اتفاقات الدفع :			
الاسترلينى الحسابى (مع روسيا)		٣٠٠.٠٠٠٠	٣٠٣.٠٠٠٠
الدولار الحسابى (مع روسيا)		١٨٣.٥٧٩٥	١٨٥.٤١٥٣
الدولار الحسابى (مع السودان)		١٣٠.٠٠٠٠	١٣١.٣٠٠٠

* تم استخراجها عن طريق الـ (**E.C.U**) بالدولار الأمريكى فى بورصة لندن وعلاقة الدولار بالجنيه المصرى فى قوائم البنك المركزى المصرى .

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (بنكنوت)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى
خلال الفترة من ١٩٩٨/٧/٢٦ حتى ١٩٩٨/٨/٢٥

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شـراء	بيـع
دولار أمريكى	١	٣٣٨.٨	٣٣٩.٩
جنيه استرلينى	١	٥٥٣.٦	٥٥٥.٦
مارك ألمانى	١	١٨٩.٧	١٩٠.٤
دولار كندى	١	٢٢٣.١	٢٢٣.٨
كرون دانمركى	١	٤٩.٨	٥٠.٠
جليدر هولندى	١	١٦٨.٣	١٦٨.٩
فرنك فرنسى	١	٥٦.٥	٥٦.٧
ليرة إيطالية	١٠٠	١٩.٢	١٩.٣
كرون نرويجى	١	٤٤.٥	٤٤.٦
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٨٥.٤	١٨٦.٠
كرون سويدى	١	٤٢.٠	٤٢.٢
فرنك بلجيكى	١٠٠	٩٢٠.٥	٩٢٣.٧
شلن نمساوى	١	٢٦.٩	٢٧.٠
فرنك سويسرى	١	٢٢٦.١	٢٢٦.٩
ين يابانى	١٠٠	٢٣٤.٣	٢٣٥.١
مارك فنلندى	١	٦٢.٤	٦٢.٦

تعليمات تنفيذية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٨
بشأن
تعديل بعض بيانات البطاقة الضريبية
تنفيذا لقرار وزير المالية رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٩٨

بمناسبة صدور قرار وزير المالية رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٩٨ والصادر بشأن تعديل بعض بيانات البطاقة الضريبية .

وعملا من المصلحة على نشر وإذاعة كافة القرارات الوزارية الصادرة على الوحدات التابعة لها للالتزام بما ورد بها .

لذا يتعين الالتزام بما ورد فى مواد هذا القرار والتى صدرت على النحو التالى :

المادة الأولى :

تتضمن البطاقة الضريبية علاوة على البيانات الواردة فى المادة رقم ١٢٨ من قانون ضرائب الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار والوزارى رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٢ البيانات الآتية :

١- رقم التسجيل الضريبى .
٢- كود المأمورية .
٣- سجل الشركات .
٤- المركز الرئيسى والفروع .
٣- تاريخ الإصدار - تاريخ الانتهاء .
٦- بيانات الإقرار (سنة الإقرار ، تاريخ الإقرار ، التوقيع) .
٧- تاريخ تقديم إقرار الثروة .
٨- بيانات الإعفاءات الضريبية .
٩- تغيير البيانات .

المادة الثانية :

يكون شكل البطاقة وفقا للنماذج المرفقة على أن تصدر بثلاث ألوان :

اللون الأخضر : للأشخاص الطبيعيين .
اللون الأزرق : لشركات الأشخاص .
اللون الأحمر : لشركات الأموال .

المادة الثالثة :

يقدم طلب الحصول على البطاقة الضريبية من الممول أو وكيله إلى المأمورية المختصة التى يتبعها الممول .

وعلى المأمورية قيد هذه الطلبات فى سجل خاص حسب ترتيب تاريخ ورودها ، وتسلم البطاقة للممول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ويوقع عليها المأمور والمراجع وتعتمد من رئيس المأمورية وتختم بخاتمها ، وينشأ بكل مأمورية سجل خاص يقيد به بيانات كل بطاقة .

المادة الرابعة :

تسرى البطاقة لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدارها، وعلى الممول فور انقضاء هذه المدة استصدار بطاقة جديدة بذات الإجراءات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار.

المادة الخامسة :

لا يجوز إصدار أكثر من بطاقة للممول فإن كان للممول أكثر من نشاط تجارى أو مهنى أو أكثر من فرع تكون المأمورية المختصة بإصدار البطاقة الضريبية هى مأمورية المركز الرئيسى الذى يختاره الممول وبما لا يتعارض مع نص المواد أرقام ٥٠ و ٥٧ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤ .

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يتعين على كافة جهات الاختصاص متابعة التزام المأموريات بتنفيذ ما ورد فى هذه التعليمات .

تحريراً فى : ١٩٩٨/٨/٢٤

تعليمات تنفيذية رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٨
بشأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط
تصنيع وتجارة الموازين والصنج وإصلاحها

توحيدا لأسس المحاسبة الضريبية لنشاط تصنيع وتجارة الموازين والصنج وإصلاحها فقد قامت الإدارة العامة للفحص الضريبى بدارسة شملت الإطلاع فى العديد من المأموريات التى يقع فى دائرة اختصاصها هذا النشاط والاجتماع مع مديرى الفحص بالمأموريات وكذلك مع أعضاء الجمعية التعاونية لصناع الموازين ومع ممثلى مصلحة الدمغ والموازين .

وقد أسفرت الدراسة عن ملاءمة الاسترشاد بالأسس الآتية عند المحاسبة فى الحالات التقديرية ، أما الحالات التى يتقدم فيها الممول بإقراره الضريبى مستندا إلى دفاتر وحسابات معتمدة من أحد المحاسبين القانونيين فيجرى بشأنها ما يجرى على حالات فحص الدفاتر مع عدم إهدارها إلا لأسباب جدية وفقا لما ورد بالتعليمات التنفيذية التى أصدرتها المصلحة فى هذا الشأن وآخرها التعليمات التنفيذية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن الأمور التى يتعين على المأموريات مراعاتها لاعتماد الدفاتر التى يمسكها الممول أو عدم الاعتداد بها والتى يتعين على المأموريات الالتزام بما ورد بها .

وقد انتهت هذه الدراسة إلى الاسترشاد بالعوامل الآتية عند محاسبة الحالات التقديرية .

أولا : تحديد رقم الأعمال :

١- إجراء المعاينات الوافية والمتكررة للمنشأة ومخازنها وفروعها إن وجدت وتشمل تحديد الموازين وأنواعها وكذلك الصنج وكذا أسعارها إن وجدت (ميزان طبلية - ميزان حساس - ميزان كفة ... الخ) .

٢- مراعاة أن يثبت فى المعاينة الموازين الجديدة وتلك التى تحت التصنيع وتحت الإصلاح

٣- تحديد عدد ونوعية آلات تصنيع الموازين وطاقتها وكمية الخامات بالمنشأة .

٤- المناقشات الوافية مع الممول بهدف التعرف على طبيعة النشاط وهل يوجد نشاط تصنيع أم تجارة فقط وما هى مصادر مشترياته وأنواعها وأسعار الشراء وأسعار البيع والموازين التى تم إصلاحها والموازين القديمة والجديدة والتى تم دمغها .
٥- مراعاة عدد العمال الفنيين بالمنشأة وكذا عمال البيع .
٦- مراعاة موقع المنشاة وقربها من الأسواق وأثر ذلك على إيراداتها من ا لنشاط .
٧- الإطلاع على سجلات الخصم والإضافة وسجل التعاقدات بالمأمورية .
٨- الإطلاع لدى مصلحة الضرائب على المبيعات على أية بيانات تخص المنشأة ويمكن أن توصل إلى رقم الأعمال .
٩- مراعاة ما إذا كان للمنشأة سيارات خاصة بالنشاط وأثر ذلك على رقم الأعمال .
١٠- الاطلاع على استهلاك المنشأة من القوى المحركة للاسترشاد به فى تقدير الإنتاج .
١١- الإطلاع لدى الممول على أية بيانات (كالفواتير - الأجندات - اليوميات ..... الخ) يمكن أن تفيد فى التوصل إلى رقم الأعمال .
١٢- مراعاة محاسبة المنشأة عن إيراداتها من التصليحات حال ممارستها له من واقع المعاينة أو الإقرار أو المناقشة .
١٣- مراعاة ما جاء بإقرارات الممول المقدمة عن سنوات المحاسبة ومناقشته فيما ورد فيها من بنود .
١٤- الحصول على بيان من مصلحة الدمغ والموازين يوضح كميات الموازين وأنواعها والتى تم دمغها خلال كل سنة القديم منها والجديد .
١٥- محاسبة المنشأة عن مبيعاتها فى ضوء الأسعار المعلنة بها وفى ضوء الأسعار السائدة فى السوق عن سنوات المحاسبة

ثانيا : أيام العمل فى السنة:

تحتسب بواقع ٣١٠ يرم أو ٥٢ أسبوع سنويا .

ثالثا : نسبة مجمل الربح تحتسب على النحو التالى من المبيعات :

١- بالنسبة للتصنيع تحدد نسبة مجمل الربح بواقع ٢٥٪ من قيمة الإنتاج.

٢- بالنسبة للتجارة تحدد نسبة مجمل الربح بواقع ٣٠٪ من المبيعات .
٣- بالنسبة لإصلاح ودمغ الموازين القديمة بواقع نسبة مجمل الربح من ٥٠٪ إلى ٦٠٪ .

٤- بالنسبة للتوريدات تحتسب بواقع ٢٠٪ من رقم التوريدات .
٥- بالنسبة لإصلاحات ودمغ موازين الحكومة والقطاع العام تحتسب بواقع ٤٠٪ من الإيراد ويتعين مراعاة احتساب إيرادات من الخردة والرايش ناتج التصنيع تتفق ورقم أعمال الإنتاج .
رابعا : مراعاة محاسبة المنشأة عن أية أنشطة أخرى يثبت مزاولتها لها من خلال المعاينة أو المناقشة أو الإقرار المقدم من الممول .
خامسا : المصروفات :
تحتسب كافة المصروفات المؤيدة مستنديا واللازمة لمزاولة النشاط وفقا لتعليمات المصلحة الصادرة فى هذا الشأن وما قضت به أحكام المادة رقم ٢٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بالمادة رقم ٣٧ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وما جرى عليه العرف فى هذا النشاط .
سادسا : للمأمورية الخروج عن هذه التعليمات حال وجود أدلة مؤكدة تخالف ما ورد شريطة موافقة رئيس المأمورية .
على كافة جهات الاختصاص متابعة تنفيذ المأموريات لها لما ورد فى هذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٨/١٠/٢٥

تعليمات تنفيذية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٨
بشأن
جواز التقسيط للضرائب المستحقة عن سنتين فأقل

أجاز المشرع الضريبى بالمادة رقم ١٢٧ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ تقسيط الضرائب المستحقة على عدد من السنوات لا تجاوز عدد السنوات الضريبية المستحقة عنها الضريبة .

وذهب المشرع الضريبى إلى أكثر من ذلك حيث أجاز فى حالة الظروف العامة أو الخاصة التى قد تحول دون إمكان الممولين سداد الضريبة مع تقسيطها إعمالا للمبدأ السابق إلى جواز التقسيط على عدد من الأقساط أطول من عدد السنوات الضريبية بحيث لا تزيد على مثلى عدد السنوات المستحقة عنها الضريبة .

ولقد سبق أن أصدرت المصلحة تعليماتها بالكتاب الدورى رقم ٣١ لسنة ١٩٦٥ والتى جاء بها (عدم جواز تقسيط الضرائب الواجبة الأداء المستحقة عن سنتين فأقل) .

ومراعاة للتيسير على الممولين وتقديرا لكل حالة على حدة ولكون المصلحة تسير حاليا لمحاسبة الممولين أولا بأول سنويا وبصفة خاصة الملفات ذات الأهمية مع السرعة فى إنهاء المنازعات أمام اللجان الداخلية وهى التعليمات التى وردت بالكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ الخاص بخطة العمل فى العام المالى ١٩٩٨/١٩٩٩ .

لكل ذلك فإن الضرائب المستحقة عن سنتين فأقل يجوز النظر فى تقسيطها على ضوء الاعتبارات العامة وقدرة الممول على السداد وكافة التعليمات السابق صدورها .

تحريراً فى : / / ١٩٩٨

تعليمات تنفيذية رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٨
بشأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة ماكينات الخياطة وإصلاحها
ملحق للتعليمات التنفيذية رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٠

نظرا للازدهار الذى عم كافة الأنشطة الاقتصادية بالبلاد ومنها نشاط تجارة ماكينات الخياطة وإصلاحاتها .

وإزاء استفسارات العديد من المأموريات ومزاولى النشاط أو وكلائهم بشأن أسس محاسبة هذا النشاط .

قامت الإدارة العامة للفحص الضريبى بدراسة هذا المشروع شملت العديد من المأموريات التى ينتشر فى نطاقها هذا النشاط تضمنت الاطلاع على قرارات اللجان الداخلية ولجان الطعن الصادرة فى شأن مموليه ، كما تم عقد عدة اجتماعات فى هذا الشأن مع ممثلى المأموريات التى ينتشر فى نطاقها هذا الاختصاص وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملائمة الاسترشاد بالأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية أما الحالات الدفترية التى يقوم فيها الممول بتقديم إقرار معتمد من أحد المحاسبين القانونيين مستندا إلى دفاتر حسابية فإنه يجرى فى شأنها ما يجرى على حالات فحص الدفاتر مع مراعاة عدم إهدار الدفاتر إلا لأسباب جدية وفقا للتعليمات التى أصدرتها المصلحة فى هذا الشأن وآخرها التعليمات رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ وضرورة إلزام المأموريات بما ورد بها .

أولا : رقم الأعمال :

العوامل التى يتم الاسترشاد بها عند تقدير رقم الأعمال :

١- المعاينات المتكررة للمنشأة ومخازنها - إن وجدت - وما إذا كان يوجد بها تجهيزات لإجراء الإصلاحات - قطع غيار تقوم بها .

٢- المناقشة الوافية عن طبيعة النشاط ومصادر مشترياته وما إذا كان النشاط يتضمن الإصلاح - وتجارة قطع الغيار .

٣- مراعاة عدد ونوعية الماكينات الموجودة بالمنشأة عند المعاينة ومتوسط أسعارها والفصل بين الإنتاج المحلى والمستورد .

٤- مراعاة ما إذا كانت المنشأة تقوم إلى جانب نشاطها بالاتجار فى الماكينات المستعملة وقطع الغيار القديمة والمستعملة وكذا قواعد الماكينات والأرجل .
٥- مراعاة عدد عمال البيع الموجودين بالمنشأة مع ضرورة التفرقة بين العمال المخصصين للبيع والمخصصين للإصلاحات وكذا عدد تزجات الإصلاح بها عند تقدير إيراد الإصلاحات .
٦- الاطلاع على بيانات الخصم والإضافة .
٧- الاطلاع على سجل التعاقدات بالمأمورية بالصفحة الخاصة بالممول.
٨- الاطلاع على سجل كبار المستوردين لمعرفة حصة كل تاجر من المستورد .
٩- الاطلاع على أية بيانات لدى الممول (أجندة - فواتير - يوميات ...) يمكن أن توصل إلى رقم الأعمال .
١٠- الاطلاع لدى مصلحة الضرائب على المبيعات (المأمورية المختصة) على أية بيانات تخص الممول ويمكن أن توصل إلى رقم الأعمال .
١١- مراعاة أن تتم المحاسبة عن أسعار المبيعات وفقا للأسعار السائدة فى السوق عن سنوات المحاسبة .

ثانيا : نسبة إجمالى الربح :
يتم تطبيق نسبة مجمل الربح على النحو التالى :
(أ) بالنسبة للمبيعات من المنتجات المحلية:
١- بالنسبة لماكينات الخياطة الجديدة والمحلية تطبق نسبة مجمل الربح بواقع (١٥٪ : ٢٠٪) حسب رقم الأعمال .
٢- بالنسبة لتجارة القواعد والأرجل وقطع الغيار الجديدة يتم تطبيق نسبة مجمل ربح بواقع (٢٠٪) .
٣- بالنسبة لماكينات الخياطة القديمة والمستعملة تطبق نسبة مجمل ربح بواقع من (٢٥٪ : ٣٠٪) .

٤- بالنسبة لتجارة القواعد والأرجل وقطع الغيار القديمة والمستعملة يتم تطبيق نسبة مجمل ربح بواقع من (٢٥٪ : ٣٠٪) حسب رقم الأعمال .

(ب) بالنسبة للمبيعات من المنتجات المستوردة :

تطبق فى شأنها أحكام القرارات الوزارية المتضمنة لنسبة مجمل الربح فى السلع المستوردة وأخرها القرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٠ .

(ج) بالنسبة للتوريدات تطبق نسبة مجمل ربح من (١٢٪ : ١٥٪) حسب رقم التوريدات .

(د) بالنسبة للإصلاحات تطبق نسبة مجمل ربح بواقع (٦٠٪) من إيراد الإصلاح .

ثالثا: عدد أيام السنة :

تحتسب بواقع ٣١٠ يوما أو ٥٢ أسبوعا فى السنة .

رابعا : محاسبة المنشأة عن أية أنشطة أخرى يثبت مزاولتها لها من خلال الإقرار أو المعاينة أو مناقشة الممول خلاف ما سبق الإشارة إليه.

خامسا : المصروفات :

يتم احتساب المصروفات الإدارية للنشاط والمؤيدة مستنديا وفقا لتعليمات المصلحة فى هذا الشأن وطبقا لأحكام المادة رقم ٢٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدلة بالمادة رقم ٢٧ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وما جرى عليه العرف فى النشاط .

سادسا : للمأمورية الخروج عن هذه التعليمات حال وجود دلائل مؤكدة تستدعى ذلك شريطة موافقة رئيس المأمورية .

على كافة جهات الاختصاص متابعة تنفيذ المأموريات لما ورد فى هذه التعليمات .

تحريراً فى : ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٨

تعليمات تنفيذية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٨
بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية (بنكنوت)
اعتبارا من ١٩٩٨/٨/٢٦ حتى ١٩٩٨/٩/٢٥

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ .

وقد أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان أخرها رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٨/٧/٢٦ حتى ١٩٩٨/٨/٢٥ ، واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (بنكنوت) فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى خلال الفترة من ١٩٩٨/٨/٢٦ حتى ١٩٩٨/٩/٢٥ من واقع الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق (بنكنوت) كذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (السودان – روسيا) .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٨/١٠/٨

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (بنكنوت)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى
خلال الفترة من ١٩٩٨/٨/٢٦ حتى ١٩٩٨/٩/٢٥

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شـراء	بيـع
دولار أمريكى	١	٣٣٨.٨	٣٣٩.٩
جنيه استرلينى	١	٥٥٦.٥	٥٦٨.٥
مارك ألمانى	١	١٩٦.٤	١٩٧.١
دولار كندى	١	٢٢٠.٩	٢٢١.٧
كرون دانمركى	١	٥١.٥	٥١.٧
جليدر هولندى	١	١٧٤.١	١٧٤.٧
فرنك فرنسى	١	٥٨.٥	٥٨.٧
ليرة إيطالية	١٠٠	١٩.٨	١٩.٩
كرون نرويجى	١	٤٤.١	٤٤.٣
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٩١.٧	١٩٢.٣
كرون سويدى	١	٤٢.٦	٤٢.٧
فرنك بلجيكى	١٠٠	٩٥٢.٢	٩٥٥.٥
شلن نمساوى	١	٢٧.٩	٢٨.٠
فرتك سويسرى	١	٢٣٨.٥	٢٣٩.٤
ين يابانى	١٠٠	٢٤٩.٢	٢٥٠.١
مارك فنلندى	١	٦٤.٥	٦٤.٧

تعليمات تنفيذية رقم ٤١ لسنة ١٩٩٨
بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية (بنكنوت)
اعتبارا من ١٩٩٨/٩/٢٦ حتى ١٩٩٨/١٠/٢٥

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ .

وقد أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان أخرها رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٨/٨/٢٦ حتى ١٩٩٨/٩/٢٥ ، واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (بنكنوت) فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى خلال الفترة من ١٩٩٨/٩/٢٦ حتى ١٩٩٨/١٠/٢٥ من واقع الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق (بنكنوت) كذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (السودان – روسيا) .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٨/١١/٨

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (بنكنوت)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى
خلال الفترة من ١٩٩٨/٩/٢٦ حتى ١٩٩٨/١٠/٢٥

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شـراء	بيـع
دولار أمريكى	١	٣٣٨.٨	٣٣٩.٩
جنيه استرلينى	١	٥٧٦.٢	٥٧٨.٣
مارك ألمانى	١	٢٠٦.١	٢٠٦.٩
دولار كندى	١	٢٢٠.٣	٢٢١.١
كرون دانمركى	١	٥٤.٢	٥٤.٥
جليدر هولندى	١	١٨٢.٨	١٨٣.٤
فرنك فرنسى	١	٦١.٥	٦١.٧
ليرة إيطالية	١٠٠	٢٠.٨	٢٠.٩
كرون نرويجى	١	٤٥.٥	٤٥.٦
اسكودا برتغالى	١٠٠	٢٠١.٠	٢٠١.٧
كرون سويدى	١	٤٣.١	٤٣.٢
فرنك بلجيكى	١٠٠	٩٩٨.٧	١٠٠٢.٣
شلن نمساوى	١	٢٩.٣	٢٩.٤
فرنك سويسرى	١	٢٥١.٩	٢٥٢.٨
ين يابانى	١٠٠	٢٧٣.٣	٢٧٤.٣
مارك فنلندى	١	٦٧.٧	٦٧.٩

تعليمات تنفيذية رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٨
بشأن
ضرورة التزام المأموريات بأسس المحاسبة الضريبية
لمطاحن التموين والواردة بالتعليمات التنفيذية رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٧

دعما لأواصر الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات مموليها فقد استجابت المصلحة لما أثاره ممثلى غرفة صناعة الحبوب ومنتجاتها - شعبة طحن الدقيق - بشأن تضررهم من عدم التزام بعض المأموريات بما ورد فى أسس المحاسبة الضريبية لمطاحن التموين والصادرة بالتعليمات التنفيذية رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٧، وذلك فى الاجتماعات التى عقدت معهم فى هذا الشأن .

وقد قامت الإدارة العامة للفحص الضريبى بالاتصال بوزارة التجارة والتموين - الإدارة العامة للقمح ومنتجاته وشئون المطاحن - للتعرف على تكلفة طحن أردب القمح وصافى ربح الأردب وفقا لأخر قرار صدر منها فى هذا الشأن حتى تاريخه .

وعليــه

توجه المصلحة نظر مأمورياتها إلى ضرورة مراعاة الالتزام عند محاسبة ممولى هذا النشاط .

استمرار العمل بالتعليمات التنفيذية رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٧ عند محاسبة الحالات التقديرية أما الحالات التى يقدم عنها الممول إقرار معتمد من أحد المحاسبين فيجرى بشأنها ما يجرى على حالات فحص الدفاتر مع عدم إهدار الدفاتر إلا لأسباب جدية وفقا لما أصدرته المصلحة من تعليمات فى هذا الشأن وأخرها التعليمات رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن الأمور التى يلزم مراعاتها لاعتماد الدفاتر التى يمسكها الممول أو عدم الاعتداد بها والتى يتعين على المأموريات الالتزام بما ورد بها .

أولا :

أ - تكلفة طحن أردب القمح بمطاحن القطاع الخاص التموينية من ١٩٨٧/٤/١ وحتى ١٩٨٩/٦/٣٠ بمبلغ ٤٩ ١ قرش وصافى ربح طحن الأردب بمبلغ ١٠ قروش .
ب- تكلفة طحنه فى الفترة من ١٩٨٩/٧/١ حتى ١٩٩٠/٧/٣١ بمبلغ ١٨٠ قرش وصافى ربح طحن الأردب بمبلغ ١٠.٥ قرش .
ج- تكلفة طحنه فى الفترة من ١٩٩٠/٨/١ حتى ١٩٩١/٤/٣٠ بمبلغ ٢١٥ قرش وصافى ربح طحن الأردب بمبلغ ١٢.٥ قرش .
د- تكلفة طحنه فى الفترة من ١٩٩١/٥/١ حتى ١٩٩١/١٢/٣١ بمبلغ ٢٣٧ قرش وصافى ربح طحن الأردب بمبلغ ١٣.٥ قرش .
هـ- تكلفة طحنه فى الفترة من ١٩٩٢/١/١ حتى ١٩٩٢/٨/١٧ بمبلغ ٢٧٥ قرش وصافى ربح طحن الأردب بمبلغ ١٤ قرش .
و- تكلفة طحن الأردب بمطاحن القطاع الخاص التموينية خلال الفترة من ١٩٩٢/٨/١٨ حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ بمبلغ ٣٤٥ قرش (ثلاثمائة وخمسة وأربعون قرشا) وربح طحن الأردب بمبلغ ١٥ قرش (خمسة عشر قرشا) .
ز- تكلفة طحن الأردب بمطاحن القطاع الخاص التموينية خلال الفترة من١٩٩٣/٧/١ حتى تاريخه بمبلغ ٤٩٥ قرش (أربعمائة وخمسة وتسعون قرشا) وربح طحن الأردب بمبلغ ٢٠ قرشا (عشرون قرشا) .

ثانيا :
١ـ تتم المحاسبة عن قيمة تصافى عملية الطحن والتى تزيد عن ١٥٢.٥ كجم لكل أدرب من دقيق وزوائد باعتبارها فائضا يضاف لحساب المطحن وفقا للأسعار التى تحددها وزارة التموين ما لم يثبت للمأمورية خلاف ذلك وتضاف قيمتها بالكامل إلى صافى ربح المطحن ويتم حصر الكميات المنصرفة للمطحن من القمح وقيمة التصافى عن طريق دفاتر التموين الرسمية الممسوكة بمعرفة الطحن والتى تشرف عليها وزارة التموين.
٢- يتم تقدير قيمة الأجولة القديمة والمستهلكة بمعرفة المأمورية المختص وفقا لظروف كل حالة على حدد ويتم إضافتها إلى صافى ربح المطحن .

ثالثا : صدرت هذه التعليمات فى ظل أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلا ته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

رابعا : للمأمورية الخروج عن هذه التعليمات حال وجود دلائل مؤكدة تخالف ما ورد شريطة موافقة رئيس المأمورية .

خامسا : على كافة المناطق الضريبية متابعة تنفيذ المأموريات التابعة لها لما ورد فى هذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٨/١٠/١١

تعليمات تنفيذية رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٨
بشأن
الأمور التى يتعين مراعاتها للتوصل إلى الأرباح الحقيقية
فى الحالات التقديرية

استجابة من المصلحة لما أثاره العديد من ممثلى الأنشطة المختلفة فى الاجتماعات التى عقدت معهم بشأن تضررهم من المحاسبة الضريبية فى الحالات التقديرية ودعما من المصلحة لروح الثقة والتعاون مع كافة فئات ممولياها وعملا على إزالة أسباب شكوى الممولين فى هذا الشأن .

قامت الإدارة العامة للفحص الضريبى بدارسة فى هذا الشأن انتهت فيها إلى ضرورة التزام المأموريات بأمور معينة يتم الاسترشاد بها عند المحاسبة الضريبية للحالات التقديرية وأن تكون هذه التقديرات مؤيدة بدليل أو قرينة مقبولة حتى تأتى متفقة مع واقع الحال وذلك على النحو التالى :

أولا : بالنسبة للمعاينات :

١- معاينة المنشأة المعاينات الدقيقة والمتكررة لها ولمخازنها وفروعها - إن وجدت - وأن تكون المعاينة تتضمن وصف المكان وما به من البضاعة ونوعياتها وجودتها ومراعاة موقع المنشأة وشهرتها وحالة الحى الموجودة به (شعبى - متوسط – راق) . وكذا مراعاة تحديد الإمكانيات الفنية للمنشآت الصناعية والورش وما بها من عمالة فنية وآلات ومعدات ونوعية كل منها وطاقتها الإنتاجية طبقا للكتالوج وكمية البضاعة تامة التشغيل وتحت التشغيل مع تحديد جودتها وقيمتها مما يساعد فى تحديد حجم ونوعية وأهمية النشاط .

٢- يراعى عدم اعتبار المعاينة فى سنة معينة أساسا للتقدير عن سنوات سابقة ولكن يجوز اعتبارها قرينة للاسترشاد بها .

٣- يراعى عدم إجراء أى شطب أو كشط أو تعديل بمحاضر المعاينة أو المناقشة .

ثانيا : بالنسبة للمناقشة :

١- أن يتضمن محضر المناقشة أى بيانات عن الممول من واقع بطاقته.

٢- أن يتضمن محضر المناقشة الكيان القانونى للمنشأة ونوع النشاط وهل الممول له أنشطة أو إيرادات أخرى .

٣- أماكن مزاولة النشاط ومخازنه ومقدار راس المال المتداول ومصادر الشراء بالمستندات .

٤- نظام البيع سواء جملة أو نصف جملة أو تجزئة ومتوسط قيمة المبيعات فى اليوم أو الأسبوع .

٥- عدد أيام العمل فى السنة ونسبة إجمالى الربح والمصروفات المتعلقة بالنشاط والإطلاع على المستندات اللازمة لها .

٦- مصروفات الممول المعيشية شهريا مع بيان الأموال المنقولة من أرصدة بالبنوك وسيارات وغيرها والثابتة من عقارات وأطيان زراعية وأراضى فضاء.... الخ ، المملوكة له أو لزوجته وأولاده القصر .

٧- إثبات محضر المناقشة فى محضر يبين به ساعته وتاريخه ويوقع عليه المأمور الفاحص بالاسم ثلاثى واضح ومقروء وكذلك الممول أو وكيله .

ثالثا : إقرار الممول :

مراعاة ما يرد بإقرار الممول من بيانات خاصة الإيراد اليومى وعدد أيام العمل، ونسبة إجمالى الربح وأية بيانات تحدد مشتريات المنشأة ودراسة المصروفات خصوصا المتعلقة باستهلاك الكهرباء والطاقة المحركة والأجور للاسترشاد بها فى التقدير مع مراعاة مقارنة بيانات الإقرار بإقرار الأعوام السابقة ومراعاة ما يرد بإقرار الممول الأمين واعتماد الإيرادات التى يتضمنها والتى لم يكن بالمصلحة من سبيل بأن تعلم بها دون إضافات إليها، مراجعة البيانات الوارد بإقرار الممول مع بيانات الجهات الرسمية وإقرارات الممول السابقة .

رابعا : بيانات الجهات الرسمية :

١- يجب تفريغ بيانات الخصم والإضافة تفصيلا بمذكرة الفحص الأصلية وأن يشمل التفريغ البيانات التالية :

جهة التعامل - قيمة التعامل - طبيعة التعامل (مشتريات ـ توريدات – خد مات – تصد ير- استيراد ـ نسبة الخصم ـ تاريخ التعامل..... الخ) .
٢- الاطلاع على بيانات الممولين لدى الجهات الرسمية مثل الجهات الرقابية كهيئة التوحيد القياسى ومصلحة الرقابة الصناعية ومصلحة الضرائب على المبيعات وغيرها للحصول على البيانات الهامة للفاحص مثل حصة المصنع من الخامات المستخدمة والطاقة الإنتاجية والإنتاج الفعلى ، وذلك للاسترشاد بها عند تحديد أرباح النشاط الصناعى أو الحرفى .
٣- مراجعة إيصالات استهلاك الكهرباء والقوى المحركة للاسترشاد بها فى التقدير خصوصا للمنشآت الحرفية والصناعية .
٤- مراعاة عدم اللجوء إلى أسلوب التقديرات الجزافية ويراعى أن يكون التقدير مؤيدا بدليل أو قرينة مقبولة ومراعاة التعليمات التنفيذية للمصلحة والقرارات الوزارية خصوصا المتعلقة بنسب إجمالى الربح وعدد أيام العمل.... الخ .
٥- مراعاة الدقة فى جميع البيانات اللازمة لتحديد الأرباح على أساس سليم .
٦- بالنسبة للحالات الدفترية التى لم يتم اعتمادها فإنه يتم الاسترشاد بما ورد بها من بيانات عند إجراء التقدير .

هذا ويتعين إعطاء المأموريات أولوية الفحص للحالات العامة الكبيرة والمستجدة بالمأمورية .

وعلى جميع السادة الفاحصين بالمأموريات الضريبية عند تحرير مذكرات الفحص ضرورة الإشارة إلى أرقام التعليمات التنفيذية وتاريخ صدورها حتى يكون تحت نظر اللجان الداخلية ولجان الطعن الأسس التى سارت عليها المأمورية ، وكذلك عند عرض الخلاف أمام المحاكم ومكاتب خبراء وزارة العدل .

كما يتعين على السادة مديرى المأموريات الضريبية ومديرى الفحص والمراجعين عدم اعتماد الملفات التى تعرض خلوا من ذكر التعليمات التنفيذية بالنسبة للأنشطة التى صدرت بشأنها هذه التعليمات .

ويتعين عدم الخروج عن التعليمات التنفيذية الصادرة بشأن أسس محاسبة الأنشطة المختلفة إلا لدلائل مؤيدة ومؤكدة ، شريطة موافقة رئيس المأمورية على ذلك .

وعلى السادة رؤساء المناطق الضريبية متابعة تنفيذ المأموريات لما ورد بالتعليمات التنفيذية الصادرة بشأن أسس محاسبة الأنشطة المختلفة .

ويتعين على كافة جهات الاختصاص متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : ٢٦ / ٩ / ١٩٩٨

تعليمات تنفيذية رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٨
بشأن
أسس المحاسبة الضريبية
لورش طلاء وتلميع المعادن

توحيدا لأسس المحاسبة الضريبية لنشاط ورش طلاء وتلميع المعادن بين المأموريات ودعما لأواصر الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات مموليها .

قامت الإدارة العامة للفحص الضريبى بدراسة لهذا النشاط شملت الاطلاع فى العديد من المأموريات التى ينتشر فى نطاقها هذا النشاط على موافقات الممولين فى اللجان الداخلية وقرارات لجان الطعن الصادرة فى شأن مموليه كما تم الاجتماع مع ممثلو المأموريات فى هذا الشان وقد أسفرت الدراسة عن ملاءمة الاسترشاد بالأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية أما الحالات التى يقدم فيها الممول إقرارا معتمدا من أحد المحاسبين القانونيين مستندا إلى دفاتر حسابية فانه يجرى فى شأنها ما يجرى على حالات الفحص الدفترى مع مراعاة عدم إهدار الدفاتر إلا لأسباب جدية وفقا لما ورد بالتعليمات التنفيذية المتعددة والتى أصدرتها المصلحة فى هذا الشأن وأخرها التعليمات التنفيذية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ والتى يتعين من المأموريات الالتزام بما ورد بها .

أولا : طبيعة العمليات التى تدخل فى إطار هذا النشاط :
ورش طلاء وتلميع المعادن بجميع أنواعها .

ثانيا : تحديد رقم الأعمال :
يتم الاسترشاد بالعوامل الآتية فى تحديد رقم ا لأعمال :
١- معاينة المنشأة المعاينات المتكررة لها ولمخازنها ولفروعها إن وجدت .

٢- المناقشة الوافية للممول عن طبيعة نشاطه تفصيلا والجهات التى يعمل لحسابها والتى يحصل منها على المواد اللازمة للتشغيل .
٣- مراعاة الإمكانيات الفنية المتوافرة بالمنشأة واللازمة لعملية الطلاء وخاصة العمالة الفنية وعدد الأحواض وسعتها والمواد الخام الموجودة بالمنشأة لزوم طلاء كبودرة الألومنيوم - مواد التنكيل ... الخ وكذا كمية الدهانات الموجود ة .
٤- مراعاة طبيعة العمل لهذه المنشأة وما إذا كان الطلاء عادى أو بالكهرباء .
٥- مراعاة بيانات الخصم والإضافة .
٦- مراعاة كميات المعادن نامة الطلاء والتى نحت التشغيل والتى لم يبدأ (بها عملية الطلاء) العمل بها .
٧- مراعاة شهرة المنشأة وموقعها وقربها من أماكن التصنيع ، وأثر ذلك على رقم الأعمال .
٨ ـ الاسترشاد باستهلاك القوى المحركة المستهلكة فى التشغيل .
٩- الاسترشاد ببيانات مصلحة الضرائب على المبيعات (المأمورية المختصة) .
١٠- الاسترشاد ببيانات وإقرار المنشأة ومناقشة الممول فيما ورد به .
١١- الاطلاع على أية بيانات تفيد فى حكم رقم الأعمال (الأجندات - الفواتير ..... الخ).
١٢- مراعاة محاسبة المنشأة عن أسعار الطلاء وفقا للأسعار السائدة فى السوق عن سنوات المحاسبة .

ثالثا : عدد أيام العمل فى السنة :

تحتسب بواقع ٣١٠ يوم عمل فى السنة .

رابعا : مراعاة محاسبة المنشأة عن أية أنشطة أخرى يثبت مزاولتها لها من المناقشة والمعاينة أو الإقرار المقدم بخلاف ما سبق الإشارة إليه .

خامسا : نسبة مجمل الربح :

أ- تحتسب بواقع ٥٠٪ بالنسبة للطلاء العادى .

ب – تحتسب بواقع ٤٠٪ بالنسبة للطلاء بالكهرباء .

ج – تحتسب بواقع ٦٠٪ بالنسبة للمرمات (تلميع) .

سادسا : المصروفات :

تحتسب كافة المصروفات الإدارية اللازمة للنشاط والمؤيدة مستنديا طبقا لما تقضى به تعليمات المصلحة ، وكذا أحكام المادة رقم ٢٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدلة بالمادة رقم ٢٧ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وما جرى عليه العرف فى هذا النشاط .

سابعا : للمأمورية الخروج عن هذه التعليمات حال وجود دلائل مؤكدة تستدعى ذلك شريطة موافقة رئيس المأمورية .

ثامنا : على كافة جهات الاختصاص متابعة تنفيذ المأموريات لما ورد فى هذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٨/٩/٢١

تعليمات تنفيذية رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٨
بشأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط سحب السلك
وصناعة المسامير

توحيدا لأسس المحاسبة الضريبية سحب السلك وصناعة المسامير بين المأموريات واستجابة من المصلحة لما أثاره ممثلى النشاط فى هذا الشأن ، قامت الإدارة العامة للفحص الضريبى بإجراء دراسة شاملة لهذا النشاط شملت الاطلاع على عينة من ملفات مموليه بالمأموريات التى ينتشر فى نطاقها هذا الاختصاص. وكذا الاطلاع على قرارات اللجان الداخلية وقرارات لجان الطعن الصادرة بشأن النشاط كما تم عقد الاجتماعات مع السادة ممثلو المأموريات بهدف التوصل إلى الأسس الملائمة لمحاسبة ممولى هذا النشاط .

وقد أسفرت الدراسة عن ملاءمة الاسترشاد بالأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية وأما الحالات التى يتقدم الممول فيها بإقرار معتمدا من أحد المحاسبين القانونيين مستندا إلى دفاتر حسابية فيجرى بشأنها ما يجرى على حالات فحص الدفاتر ما لم ينتهى الأمر بشأنها إلى إجراء التقدير مع مراعاة ما سبق أن أصدرته المصلحة من تعليمات بشأن عدم إهدار الدفاتر إلا لأسباب جدية وأخرها التعليمات التنفيذية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن الأمور التى يلزم مراعاتها لاعتماد الدفاتر التى يمسكها الممول أو عدم الاعتداد بها وضرورة التزام المأموريات بما ورد بها .

أولا : عند تقدير رقم الأعمال :

يتم الاسترشاد بالعوامل التالية عند تقديره :

١- معاينة المنشأة المعاينة الوافية لها ولفروعها ومخازنها - إن وجدت - مع مراعاة المعدات الفنية الموجودة بها والمواد الخام وكميات الإنتاج الخام وتحت التشغيل والعمالة الفنية .

٢- مناقشة الممول المناقشة الوافية ومعرفة طبيعة نشاطه تفصيلا فيما إذا كان سحب سلك فقط أو صناعة مسمار فقط أو كلاهما معا وما إذا كان يعمل لحسابه
أو لحساب الغير .
٣- مراعاة الاسترشاد فى تقدير الإنتاج باستهلاك القوى المحركة .
٤- مراعاة ما إذا كانت المنشأة تقوم بالتخمير لحساب الغير .
٥- الاطلاع على بيانات الخصم والإضافة بالمأموريات وسجل التعاقدات .
٦- مناقشة الممول فى بنود الإقرار الضريبى المقدم منه .
٧- الاطلاع على بيانات المنشأة فى مصلحة الضرائب على المبيعات (المأموريات المختصة) للاسترشاد بها فى تقدير رقم الأعمال .
٨- الاطلاع على أية بيانات لدى الممول (فواتير - أجندة - يوميات ... ... الخ) .
٩- محاسبة المنشأة عن عمليات التصنيع لحسابها أو لحساب الغير وفقا لأسعار السوق السائدة عن سنوات المحاسبة .
١٠- مراعاة عدد ورديات التشغيل .
١١- يتم احتساب نسبة هالك ٢.٥٪ من كمية المواد الداخلة فى التشغيل على أن يتم احتساب إيراد لها لبيعها كمخلفات .

ثانيا : نسبة مجمل الربح :
يتم تطبيق نسب مجمل الربح على النحو التالى :
(أ) فى حالة التشغيل لحساب المنشأة :
١- إذا كانت المنشأة تقوم بسحب السلك فقط تطبق نسبة ١٥٪ من رقم الأعمال .
٢- إذا كانت المنشاة تقوم بصناعة المسمار فق تطبق نسبة ١٥٪ من رقم الأعمال .
٣- إذا كانت المنشأة تقوم بسحب السلك وصناعة المسمار معا تطبق نسبة ٢٥٪ من المبيعات .

(ب) فى حالة التشغيل لحساب الغير :
تحتسب نسبة مجمل ربح بواقع من ٤٠٪ إلى ٥٠٪ من إيراد التشغيل لحساب الغير .

ثالثا : عدد أيام العمل فى السنة :
تحتسب بواقع ٣١٠ يوما أو ٥٢ أسبوع .

رابعا: محاسبة المنشأة عن أى أنشطة أخرى يثبت مزاولتها لها من خلال الإقرار أو المعاينة أو المناقشة بخلاف ما سبق الإشارة إليه .

خامسا : ا لمصروفات :
تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة والمؤيدة مستنديا وفقا لما تقضى به التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٦ وما تقضى به أحكام المادة رقم ٢٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالمادة رقم ٢٧ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وما جرى عليه العرف فى هذا النشاط .

سادسا : للمأمورية الخروج عن هذه التعليمات حال وجود دلائل مؤكدة تستدعى ذلك شريطة موافقة رئيس المأمورية .

تحريراً فى : ١٩٩٨/٩/١٦

تعليمات تنفيذية للفحص رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٨
بشأن
الأسس التى يتعين على المأموريات الالتزام بها
عند المحاسبة الضريبية لشركات ووكالات السفر والسياحة
ملحق للتعليمات التنفيذية رقمى ٤٢ ، ٥٣ لسنة ١٩٩٧

تأكيدا لأواصر الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات مموليها فقد استجابت المصلحة لما أثاره ممثلو غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة وشركات مصر للطيران فى الاجتماعات التى عقدت معهم بشأن أسس محاسبتهم ضريبيا وذلك تمشيا مع سياسة الدولة بشأن تشجيع السياحة باعتبارها أحد الأنشطة الواعدة وأحد الموارد المالية الهامة للاقتصاد القومى .

وقد قامت الإدارة العامة للفحص الضريبى بدراسة أسس محاسبة هذا النشاط ، حيث أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة الاسترشاد أسس وقواعد معينة عند محاسبة الحالات التقديرية ، أما الحالات الدفترية التى تقدم فيها المنشأة إقرارا معتمدا من أحد المحاسبين فانه يسرى فى شأنها ما يجرى على حالات فحص الدفاتر مع عدم إهدارها إلا لأسباب جوهرية وفقا لما ورد بالتعليمات التنفيذية الصادرة من المصلحة فى هذا الشأن وأخرها التعليمات رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ وملحقها رقم ١١ لسنة ١٩٩٨ بشأن الأمور التى يلزم مراعاتها لاعتماد الدفاتر التى يمسكها الممول أو عدم الاعتداد بها وضرورة التزام بما ورد بهذه التعليمات حسما للخلافات مع الممولين .

وإزاء الشكاوى المتكررة لمزاولى النشاط من عدم التزام بعض المأموريات لما ورد فى هذه التعليمات ولإزالة أسباب شكواهم فى هذا الشأن ، توجه المصلحة نظر مأمورياتها إلى ضرورة الالتزام بالقواعد الآتية عند المحاسبة الضريبية لشركات السياحة :

أولا : اعتماد نسبة العمولة المقررة دوليا والمثبتة فى دفاتر الشركة متى

كانت مطابقة لبيانات شركات الطيران التى تتعامل معها .

ثانيا : اعتماد ما تمنحه شركات السياحة لعملائها من عمولة إضافية لتنشيط مبيعاتها واستبعاده من الوعاء الخاضع للضريبة باعتبارها من التكاليف متى تحققت المأمورية من جدية منحها للعميل ولو كانت مؤيدة بمستندات داخلية فقط .

ثالثا : خصم قيمة ما يتقاضاه العاملون بالمنشأة من مرتبات واعتماده ضمن التكاليف واجبة الخصم متى تحققت المأمورية من سداد الضريبة المستحقة عنه وإدراجه ضمن كشوف الأجور والمرتبات المقدمة للمأمورية .

رابعا : الاعتداد بقيمة ما تمنحه المنشأة من عمولات للوسطاء الذين يأتون بعملاء عن طريقهم على أن تتحقق المأمورية من جدية منح هذه العمولات وتأييدها بالبيانات والمستندات التى تتيح للمأمورية إمكانية تتبع ومحاسبة من يحصلون عليها ولو كانت مؤيدة بمستند داخلى .

خامسا : اعتماد كافة المصروفات المؤيدة مستنديا واللازمة لمباشرة النشاط وفقا لما تقضى به أحكام المادة رقم ٢٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدلة بالمادة رقم ٢٧ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وما جرى عليه العرف فى هذا النشاط وكذا اعتماد المصروفات الفعلية المرتبطة بمباشرة النشاط والمؤيدة بمستندات داخلية متى كان لا يمكن بطبيعتها إثباتها بمستند خارجى وتم إنفاقها خلال سنة المحاسبة .

سادسا : مراعاة احتساب استهلاك الأجهزة التى تستخدمها المنشأة ضمن التكاليف وأن تكون نسبة الاستبعاد مقابل الاستخدام الشخصى وفقا لطبيعة هذه الأجهزة ومدى إمكانية استخدامها شخصيا بجانب استخدامها فى النشاط وبما لا يخل بنصوص أحكام قانون الضرائب ولا القواعد الفنية للمحاسبة فى هذا الشأن .

سابعا : وفى حالة وجود متأخرات ضريبية على أى من مزاولى هذا

النشـاط تقـوم المأموريـات بإخطـار غرفـة شـركات ووكـالات السـفر والسياحة بأسماء المتخلفين عن السداد وذلك استجابة لطلب الغرفة فى هـذا الشـأن حتـى تتعـاون مـع المأموريـات فـى دفـع أعضـائها لسـداد المسـتحقات المتخلفـة علـيهم ، علـى أن لا يخـل هـذا بكافـة الإجـراءات المتعـين علـى المأموريـات اتخاذهـا فـى هـذا الشـأن حفاظـا علـى حقـوق الخزانة العامة .

ثامنـا : يجـوز للمأمورية الخـروج عـن هـذه التعليمـات فـى حالـة وجـود دلائـل مؤكـدة تخـالف مـا ورد بهـا علـى أن يكـون ذلـك بموافقـة رئـيس المأمورية .

تاسعا : على كافة جهات الاختصاص متابعة تنفيذ المأموريات لما ورد بهذه التعليمات بكل دقة.

تعليمات تنفيذية رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٨
بشأن
إحكام إجراءات ربط وتحصيل ضريبة الدمغة
على صرف المقررات التموينية الموزعة بالبطاقات

تقضى المادة رقم ٩٥ للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته باستحقاق ضريبة دمغة نوعية على صرف المقررات التموينية التى توزع بالبطاقات بالإضافة إلى رسم تنمية موارد مقرر طبقا للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته وحرصا من المصلحة على ضمان سلامة إجراءات ربط وتحصيل هذه الضريبة يتعين على المأموريات إتباع الخطوات الآتية :

أولا : تقدير الضريبة المطلوب توريدها :

يتعين على المأمورية لتحديد قيمة الضريبة المستحقة على كل بقال تموين أو تقوم باتخاذ الإجراءات التالية :

١ - يجب الاطلاع على سجل حركة البطاقات لدى مكتب التموين المختص لتحديد عدد البطاقات لدى كل بقال تموينى مع المتابعة الشهرية لحركة إضافة وإلغاء البطاقات .

ويمكن الاكتفاء ببيان معتمد من مكتب التموين المختص يوضح به اسم وعنوان كل بقال تموينى ، لكل مأمورية مع بيان عدد البطاقات التموينية المربوطة على كل بقال وتاريخ مزاولته للنشاط (يراعى كتابة عدد البطاقات بالحروف والأرقام) .

٢ - يتم فتح ملف دمغة تموين لكل بقال تموين يرفق به محضر الاطلاع بمكتب التموين أو البيان المعتمد الموضح لعدد البطاقات المربوطة على الممول ويتم تحديد مقدار الضريبة ورسم التنمية المستحقة على كل بقال ويتم إعداد النموذج المقترح (الخاص بربط ضريبة دمغة التموين ورسم التنمية وذلك من أصل+ صورتان) ، تبقى صورة من النموذج لإرفاقها بملف الدمغة يسلم (أصل+ صورة) من النموذج المقترح إلى مراجع شعبة الحجز شهريا على حافظة من (أصل+ صورتان) يوضح بها ما يلى :

اسم البقال التموينى / عنوانه / عدد البطاقات المربوطة عليها والضريبة والرسم المستحق وخانة للملاحظات) وذلك من واقع النماذج المرسلة شهريا لبقالى التموين .

ثانيا : إجراءات التحصيل :

١- يقوم مراجع شعبة التحصيل باستلام (أصل+ صورة) من الحافظة بالإضافة (لأصل+ صورة) من نماذج الربط الواردة من شعبة فحص الدمغة وذلك على صورة الحافظة الخاصة لشعبة فحص الدمغة .

٢- يتم توزيع النماذج على مأمورى التحصيل كل فى اختصاصه .

٣- يتم تصدير أصل النماذج بعلم الوصول وتعتبر بمثابة تنبيه لحث بقالى التموين لسرعة السداد فى مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ التصدير ويتم فتح ملف حجز لكل بقال تموين يدرج به صورة النموذج المقترح بعد تصديره .

٤- إذا تم سداد الممول أثناء مدة الخمسة عشر يوما المحددة على مأمور الخزينة أن يقوم بإخطار مراجع الحجز بصورة من القسيمة ٣٣ ع.ح الخاصة ببقال التموين الذى قام بالسداد خلال هذه الفترة والذى يقوم بدوره بالتأشير فى (أصل، صورة) الحافظة بخانة الملاحظات بما يفيد السداد .

٥- فى نهاية مدة الخمسة عشر يوما يقوم مراجع التحصيل بتسليم مندوب التحصيل أصل الحافظة للانتقال إلى مقر البقالين المتأخرين عن السداد والقيام بالتحصيل منهم على أن يتم ذلك خلال أسبوع واحد فقط ويراعى ما يلى :

أ- التأشير بالحافظة بما يفيد التحصيل أو عدم التحصيل مع إيضاح رقم القسيمة وتاريخها فى حالة السداد .

ب- إعداد مذكرة بامتناع البقال التموينى عن السداد ويعد هذا بمثابة محضر حجز سلبى .

ج- يتم تسليم أصل الحافظة والمذكرات إلى مأمور الحجز فى نهاية الأسبوع .

٦- يتولى مأمور التحصيل مراجعة الحافظة والمذكرات والتسديدات التى تمت ويقوم بإعداد مذكرة لكل بقال امتنع عن السداد موضحا بها كافة الإجراءات التى تمت وينتهى فيها إلى طلب الإحالة إلى شعبة

القضـايا بالمأموريـة لاتخـاذ مـا يلـزم بشـأن امتنـاع البقـال التمـوينى عـن السداد .

ثالثا : إجراءات رفع الدعوى العمومية :

فور ورود المذكرات عن البقالين التموينيين الممتنعين عن السداد يقوم مـأمور القضـايا بفتح ملـف لكل بقـال تمـوينى لـم يسـدد ويعـد مـذكرة ينتهى فيها إلـى اتخـاذ الإجـراءات اللازمـة لرفـع الـدعوى العموميـة علـى البقـال التمـوينى بمـذكرة ترفـع إلـى الإدارة المركزيـة للبحـوث والقضـايا الضريبية .

ومرفق صورة نموذج تحديد ضريبة دمغة التموين ورسم التنمية والذى يعد بمثابة نموذج ربط ضريبى .

يعمل بهذه التعليمات من تاريخه وعلى السادة الموجهين الفنيين بالمناطق والإدارات العامة للتوجيه الفنى مراجعة ذلك .

تحريراً فى : ١٥ / ١٢ / ١٩٩٨

مصلحة الضرائب
منطقة ضرائب... ... ...
مأمورية ضرائب... ... ...

اخطار بتقدير ضريبة دمغة التموين ورسم التنمية

ملف رقم : اسم الممول :
العنوان :

السيد /

تحية طيبة وبعد :

طبقا للبيان المقدم من مكتب تموين : عن نشاط صرف مقررات تموينية ، وتنفيذا لحكم المادة رقم ٩٥ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بند (ح) بشأن استحقاق ضريبة دمغة نوعية على صرف المقررات التموينية الموزعة بالبطاقات شهريا .

نخطر سيادتكم بتقدير المأمورية لقيمة التعامل وهى :

عدد البطاقات المربوطة	الضريبة المستحقة				جملة المبلغ		ملاحظات
	دمغة تموين		رسم تنمية				
	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	

لذا نرجو من سيادتكم سرعة السداد الفورى وذلك فى فترة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخه ، وإلا سنضطر لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدكم .

مأمور مراجع مدير عام المأمورية

تعليمات تنفيذية رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٨
بشأن
تصفية الحجوز العقارية

مع مراعاة ما ورد بالتعليمات التنفيذية رقم ١ لسنة ١٩٨٢ ، رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٥ بشأن مراجعة وتصفية الحجوز العقارية .

ونظر لما لوحظ من وجود العديد من حالات الحجوز العقارية موقعة منذ عدة بشأن سنوات ولم يتخذ بشأنها أى إجراءات ولم تسفر عن تحصيل المستحقات الضريبية المحجوز بشأنها مما يفقد هذه الحجوز مصداقيتها .

يتعين على المأموريات اتباع الآتى :

١ ـ تقوم شعب التحصيل بالمأموريات بإجراء حصر شامل للملفات الموقع بشأنها حجوز عقارية وإجراء تسويات شاملة فى هذه الملفات لتحديد المستحقات الضريبية حتى أخر سنة تم عليها الربط تحديدا دقيقا .

٢ ـ يراعى أعمال حكم المادة رقم ٥٤ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بإلحاق الثمار بالعقار المحجوز علية بتوقيع الحجوز التنفيذية تحت يد مستأجرى العقار أو واضعى اليد ومتابعتها متابعة دقيقة مع أعمال حكم المادة رقم ٥١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.

٣ ـ العمل على وضع برنامج زمنى لتصفية هذه الحجوز وحث الممولين على سداد المستحقات الضريبية وفى حالة عدم الاستجابة للسداد يتعين على المأموريات سرعة اتخاذ إجراءات البيع الفعلى للعقارات المحجوز عليها مع اتخاذ الإجراءات القانونية للنشر والإعلان عن البيع بالطرق التى حددها القانون .

على المناطق الضريبية متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة والانتهاء من ذلك فى موعد غايته ١٩٩٩/٦/٣٠ .

تحريراً فى : ١٩٩٨/١٢/١٥

تعليمات تنفيذية رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٨
بشأن
الإعلان عن البيع فى الصحف اليومية

أجاز القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الإعلان عن البيع بالصحف اليومية إذا رأى الحاجز ضرورة لذلك سواء كان الإعلان عن بيع منقول أو بيع عقارى .

وضمانا لسلامة اتخاذ الإجراءات القانونية للنشر عن البيع ، يتعين على المأموريات اتباع ما يلى :

أولا : بالنسبة للإعلان عن بيع المنقول :

١ ـ يجب أن يكون الإعلان عن البيع ناتجا عن ضرائب نهائية غير متنازع عليها وغير متنازع على صحة إجراءات الحجز كما يتعين عدم وجود أى سبب من أسباب وقف إجراءات البيع .

٢ ـ يكون الإعلان عن بيع المنقول قبل يومين على الأقل من تاريخ البيع.

٣ ـ يكون الإعلان وجوبيا طبقا لنص المادة رقم ١٤ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بلصق صورة من محضر الحجز فى موضع ظاهر من مكان البيع وعلى باب المكان الذى توجد به الأشياء المحجوزة وعلى باب العمدة وشيخ البلد ومقر قسم الشرطة التابع له مكان البيع .

٤ ـ يجب أن يحرر مندوب الحجز محضر رسمى لإثبات قيامه بإجراءات اللصق وذلك لكى يكون لدى المأمورية ما يثبت سلامة إجراءات الإعلان التى أوجبها القانون والتى لا يجوز تنفيذ البيع بدونها وإلا أعتبر البيع باطلا قانونا .
٥ ـ يجوز النشر فى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية وفى الحالة التى يرى فيها الحاجز ضرورة النشر بهذه الطريقة .

٦- فى حالة تأجيل البيع يعاد الإعلان باللصق عن الميعاد الجديد للبيع ويجوز تكرار النشر فى الصحف بنفس الصورة السابقة كما يجب إعلان الممول والحارس بالميعاد الجديد للبيع .

ثانيا : بالنسبة للإعلان عن البيوع العقارية :

الأصل فى الإعلان على البيوع العقارية هو النشر فى الجريدة الرسمية وقد أصدرت المصلحة تعليماتها لتنظيم الإعلان بالجريدة الرسمية رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٨ كما أجازت المادة رقم ٥٣ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ جواز النشر عن البيوع العقارية فى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية فى الحالات التى يرى الحاجز نية ضرورة النشر بهذه الطريقة .

ثالثا: الخطوات اللازمة للنشر فى الصحف اليومية :

١- ترسل المأمورية للمنطقة التابعة لها مذكرة مستوفاة بطلب النشر فى الجرائد اليومية مبينا به مقدار الضريبة المستحقة على الممول وقيمة المنقولات والعقارات المحجوزة عليها والمراد بيعها كما هى مقدرة بمعرفة المأمورية وعدد الجرائد العربية والإفرنجية المطلوب النشر بها وعدد مرات النشر .

٢- يرفق بطلب الإعلان عدد ١٧ صورة من الإعلان ويراعى أن يحتوى الإعلان المطلوب نشره على اسم المأمورية مباشرة البيع واسم الممول المحجوز عليه وصناعته وعنوانه والمكان الذى سيتم فيه البيع ويوم المعاينة وساعته وموجز الحقوق والمنقولات والعقارات المطلوب بيعها .

٣- يتم تسليم مندوب المأمورية الحاجزة صورة من الإعلان بعد ختمها بخاتم المنطقة بما يفيد استلام المنطقة لأصل وصور الإعلان .

٤- تتولى المنطقة نشر الإعلان عن البيع بالجرائد اليومية بإرسال أصل وأربع صور لكل جريدة يراد النشر بها وذلك قبل خمسة عشر يوما من تاريخ اليوم المراد النشر فيه على أن يكون النشر قبل يومين على الأقل

من تاريخ البيع بالنسبة للإعلان عن بيع المنقول وأن يكون النشر قبل ثمانية أيام من تاريخ البيع بالنسبة للعقار .

٥- تقوم الأمانة الفرعية بتقديم إقرار بقبول الخصم لمصروفات النشر فى الصحف اليومية وتخطر المأمورية المختصة بمصاريف النشر حتى يتم خصمها من الممول الموقع عليه الحجز من أول متحصلات يسددها الممول وتخطر المنطقة (الوحدة الحسابية) بالتسديد .

يعمل بهذه التعليمات من تاريخه وعلى المناطق الضريبية متابعة ذلك .

تحريراً فى : ١٩٩٨/١٢/١٥

تعليمات تنفيذية رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٨
بشأن
الإعلان والنشر عن البيوع التجارية

أوجب القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ النشر عن البيوع العقارية قبل تنفيذها وحدد لذلك طرقا متعددة على النحو الوارد بالمادة رقم ٥٣ من القانون وهى :

١- يعلن عن البيع بالتعليق على اللوحة المعدة للإعلانات بديوان عام المحافظة وعلى باب مقر العمدة فى القرية التى تقع بها الأعيان المراد بيعها والباب الرئيسى للمركز أو القسم الذى يقع العقار فى دائرته وفى موضع ظاهر من كل عقار مطلوب بيعه ويجب إثبات هذا بمحضر يحرره مندوب الحاجز .

٢- يعلن عن البيع بالجريدة الرسمية .

٣- جواز النشر عن البيوع العقارية فى الجرائد اليومية ، ولسلامة وسرعة اتخاذ الإجراءات الخاصة بالنشر فى الوقائع المصرية (الجريدة الرسمية) وأخذا فى الاعتبار ما ورد بتعليمات الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية يتم الآتى للنشر فى الجريدة الرسمية :

أولا : تعد المأمورية مذكرة شاملة بالضرائب المطلوب البيع العقارى وفاءا لها ويلزم أن تكون هذه الضرائب نهائية وغير متنازع عليها مع إيضاح الأسباب التى من أجلها سيتم تنفيذ البيع فى العقارات المحجوز عليها .

ثانيا : بعد موافقة رئيس المأمورية على المذكرة تعد المأمورية الإعلان المراد نشره على الاستمارة ١٤ من أصل وست صور وترسلها إلى المنطقة ويتم تسليم مندوب المأمورية صورة منها بعد ختمها بخاتم المنطقة بما يفيد استلام المنطقة لأصل الإعلان وصوره .

ثالثا : تقوم المنطقة بإرسال أصل وأربع صور من الإعلان للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية وتظل الصورة الأخيرة من الإعلان بالمنطقة عليها تاريخ إرسال الإعلانات أو تسليمها للهيئة على أن يكون ذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقل من التاريخ المراد النشر فيه.

رابعا : ترسل المنطقة للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية كتاب مستقل ومرفق به إقرار بقبول الخصم ، والإعلانات المراد نشرها على أن يوضح بالكتاب عدد الإعلانات وعدد مرات النشر والتنبيه على الهيئة بأن يكون النشر قبل جلسة البيع بثمانية أيام على الأقل ويختم الكتاب وجميع المرفقات بخاتم شعار الجمهورية .

خامسا : يجب أن يشمل إعلان النشر على أسباب البيع وتاريخ الحجز ورقم تسجيل محضر الحجز وتاريخه إن كان مسجلا وتعيين اليوم الذى حدد للبيع والبيانات بموقع العقار المزمع بيعه ومساحته وحدوده والثمن الأساسى الذى ينبغى افتتاح المزاد به الموضح بمحضر الحجز وجميع الإيضاحات المتعلقة بشروط البيع .

سادسا : فى حالة تأجيل البيع وإعادة النشر يحدد للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية تاريخ ورقم أخر عدد من الجريدة الرسمية حصل فيها النشر ويكون التأجيل بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما من أخر جلسة بيع .

سابعا : يجب أن يكون النشر والإعلان عن العقارات الخاصة بكل ممول على حده لتحديد مصروفات النشر التى يتحملها الممول المحجوز ضده كما يراعى عدم تحديد جلسة واحدة لبيع أكثر من عقارين حتى لا يكون هناك تزاحم فى بيع العقارات .

ثامنا : تقوم الأمانة الفرعية بسداد مصروفات النشر وتخطر المأمورية المختصة بمصاريف النشر حتى يتم خصمها من الممول الموقع عليه الحجز وذلك من أول متحصلات يسددها أو تحصل من الممول ويتم إخطار الوحدة الحسابية بذلك .

تاسعا : تخطر المحافظة عند إتمام إجراءات النشر بخطاب موصى عليه بعلم الوصول عن التاريخ المحدد للبيع حتى يتسنى اتخاذ اللازم لعقد جلسة المزاد .

عاشرا : عند الرغبة فى الإعلان فى الصحف اليومية تراعى التعليمات التنفيذية الصادرة بشأنها وعلى المأموريات والمناطق الضريبية مراعاة ما جاء بهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٨/١٢/٥

تعليمات تنفيذية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٨
بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية (تحويلات ـ بنكنوت)
اعتبارا من ١٩٩٨/١٠/٢٦ حتى ١٩٩٨/١١/٢٥

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ .

وقد أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان أخرها رقم ٤١ لسنة ١٩٩٨ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٨/٩/٢٦ حتى ١٩٩٨/١٠/٢٥ ، واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات ـ بنكنوت) فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى خلال الفترة من ١٩٩٨/١٠/٢٦ حتى ١٩٩٨/١١/٢٥ من واقع الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق (تحويلات ـ بنكنوت) كذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (السودان – روسيا) .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٨/١٢/٨

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (تحويلات)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى
خلال الفترة من ١٩٩٨/١٠/٢٦ حتى ١٩٩٨/١١/٢٥

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شراء	بيع
دولار أمريكى	١	٣٣٨.٨٠٤١	٢٤٠.٠٠١١
جنيه استرلينى	١	٥٦٤.٣١٥١	٥٦٦.٣٠٨٨
مارك ألمانى	١	٢٠٢.٥٩٧٢	٢٠٣.٣١٢٩
دولار كندى	١	٢١٩.٦٤٢٦	٢٢٠.٤١٨٦
كرون دانمركى	١	٥٣.٢٩٨٧	٥٣.٤٨٧٠
جليدر هولندى	١	١٧٩.٧٠٣٨	١٨٠.٣٣٨٧
فرنك فرنسى	١	٦٠.٤٢٦٩	٦٠.٦٤٠٤
ليرة إيطالية	١٠٠	٢٠.٤٧٩٧	٢٠.٥٥٢٠
كرون نرويجى	١	٤٥.٦٣٩٥	٤٥.٨٠٠٨
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٩٧.٦٤٣٥	١٩٨.٣٤١٨
كرون سويدى	١	٤٢.٧٦٤٣	٤٢.٩١٥٤
فرنك بلجيكى	١٠٠	٩٨٢.١٨٥٢	٩٨٥.٦٥٥١
شلن نمساوى	١	٢٨.٧٩٧٣	٢٨.٩٩٠
فرنك سويسرى	١	٢٤٦.٦٧٠٦	٢٤٧.٥٤٢١
ين يابانى	١٠٠	٢٨٣.٦٩٤٧	٢٨٤.٦٩٦٩
مارك فنلندى	١	٦٦.٦٤٢٤	٦٦.٨٧٧٨
* وحدة النقد الأوربية(E.C.U)	١	٣٩٨.٥٣٢٤	٣٩٩.٩٣٩٢
أسعار الصرف فى نطاق اتفاقات الدفع :			
الاسترلينى الحسابى (مع روسيا)		٣٠٠.٠٠٠٠	٣٠٣.٠٠٠٠
الدولار الحسابى (مع روسيا)		١٨٠.١١٤٣	١٨١.٩١٥٤
الدولار الحسابى (مع السودان)		١٣٠.٠٠٠٠	١٣١.٣٠٠٠

* تم استخراجها عن طريق الـ (E.C.U) بالدولار الأمريكى فى بورصة لندن وعلاقة الدولار بالجنيه المصرى فى قوائم البنك المركزى المصرى .

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (بنكنوت)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى
خلال الفترة من ١٩٩٨/١٠/٢٦ حتى ١٩٩٨/١١/٢٥

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شـراء	بيـع
دولار أمريكى	١	٣٣٨.٨	٣٤٠.٠
جنيه استرلينى	١	٥٦٤.٣	٥٦٦.٢
مارك ألمانى	١	٢٠٢.٥	٢٠٣.٣
دولار كندى	١	٢١٩.٦	٢٢٠.٤
كرون دانمركى	١	٥٣.٣	٥٣.٤
جليدر هولندى	١	١٧٩.٧	١٨٠.٣
فرنك فرنسى	١	٦٠.٤	٦٠.٦
ليرة إيطالية	١٠٠	٢٠.٤	٢٠.٥
كرون نرويجى	١	٤٥.٦	٤٥.٧
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٩٧.٦	١٩٨.٣
كرون سويدى	١	٤٢.٧	٤٢.٩
فرنك بلجيكى	١٠٠	٩٨٢.١	٩٨٥.٦
شلن نمساوى	١	٢٨.٧	٢٨.٨
فرنك سويسرى	١	٢٤٦.٦	٢٤٧.٥
ين يابانى	١٠٠	٢٨٣.٦	٢٨٤.٦
مارك فنلندى	١	٦٦.٦	٦٦.٨

تعليمات تنفيذية رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٨
بشأن
تحرى الدقة والوضوح الكامل
عند توقيع حجز ما للمدين لدى الغير

يعد حجز ما للمدين لدى الغير وسيلة هامة من بين الوسائل التى تكفل تحصيل حقوق الخزانة العامة ولقد نظم القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بالمواد من رقم ٢٨ وحتى رقم ٣٩ الإجراءات والضوابط والحقوق والالتزامات لكل من الحاجز والمحجوز لديه .

وضمانا لسلامة ودقة إتباع هذا السبيل لتحصيل حقوق الخزانة العامة وبالإحالة إلى الكتاب الدورى رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٠ والكتاب الدورى رقم ٤٠ لسنة ١٩٨١ والتعليمات التنفيذية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٨ والتعليمات التنفيذية رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٨ .
تؤكد المصلحة مجددا على ما يلى :

١- ضرورة جمع البيانات من داخل المأمورية وخارجها للتعرف على الجهات التى من المحتمل وجود أموال أو تعاملات بين الممول وبينها حتى لا يتم الحجز إلا تحت يد الجهات التى بها أموال أو معاملات حفاظا على جهد ووقت العاملين وكذا الجهات المحجوز تحت يدها.

٢- توخى الدقة والوضوح فى كتابة البيانات على محضر الحجز وأن يكون ما يرسل إلى الجهة المحجوز تحت يدها أصول وليست صور كربونية .

٣- كتابة اسم الممول رباعيا كلما أمكن وثلاثيا على الأقل تجنبا لتشابه الأسماء .

٤- كتابة نشاط الممول وعنوانه واضحا تسهيلا للجهات المحجوز تحت يدها عند تقريرها بما فى الذمة .

٥- كتابة بيانات المبالغ المطلوب الحجز مقابلها وأنواعها وسنوات استحقاقها بكل دقة ووضوح.

٦- الترقيع على محاضر الحجز يجب أن يكون واضحا ويظهر اسم الموقع ثلاثيا ووظيفته ومقرونا بالتاريخ .

يعتبر الرؤساء المباشرين مسئولين مسئولية مباشرة عن أى أخطاء أو عدم استكمال ووضوح البيانات بما يؤثر على حقوق الخزانة العامة وعلى السادة رؤساء المأموريات عدم اعتماد محاضر الحجز الغير مطابقة لما ورد بهذه التعليمات فى كشوف النشاط الشهرية ومراعاة ذلك عند تقدير درجة التميز فى الإثابة .

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة

تحريراً فى : ١٩٩٨/١٢/٢١

تعليمات تنفيذية رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٨
بشأن
البيانات والأوراق المطلوبة لاستصدار أوامر العجوز التحفظية

استثناءاً من قانون المرافعات المدنية والتجارية منح المشرع بالمادة رقم ١٧١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ رئيس مصلحة الضرائب حق استصدار أمر بالحجز التحفظى على أموال الممول لاستيفاء الضرائب منها إذا ما تبين أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع .

وتباشر الإدارة العامة للتحصيل إصدار أوامر الحجوز التحفظية المطلوبة للمأموريات بالتفويض من رئيس المصلحة ، وحتى تتمكن الإدارة العامة من استصدار أمر الحجز التحفظى بالدقة والسرعة الواجبة لتحقيق الغرض منه يلزم أن يراعى عند طلب الأمر إعداد الأوراق على النحو التالى :

أولا : من شعبة الفحص بالمأمورية :

تعد شعبة الفحص مذكرة تشتمل على البيانات الآتية :

١- اسم الممول ثلاثيا ومحل إقامته وأسماء كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصيين والشريك الحقيقى فى شركات المحاصة والمتنازل إليه فى حالات التنازل وأسماء الورثة (شركاء الواقع) .

٢- نوع النشاط والاسم التجارى .

٣- مقدار الضريبة المستحقة على كل شريك وسنوات استحقاقها ونوعها وأساس ربطها.

٤- مقدار الضريبة المنتظر استحقاقها حتى أخر سنة لجميع أوجه نشاط الممول وأسس تقديرها .

٥- تاريخ آخر إجراء اتخذ بشأن الضرائب المنتظر استحقاقها .

٦- مبرر طلب الحجز التحفظى فى حالة كون المعلومات عن الخشية على حقوق الخزانة العامة مصدرها شعبة الفحص .

وتعد هذه المذكرة من أصل وصورتان ويوقع عليها كل من المأمور والمراجع ومدير الفحص ورئيس المأمورية ويسلم أصل وصورة إلى شعبة التحصيل .

ثانيا : من شعبة التحصيل:

تعد شعبة التحصيل مذكرة شاملة توضح كافة البيانات التى وردت بمذكرة شعبة الفحص علاوة على البيانات الآتية :

١- مبررات طلب الحجز وأسباب الخشية على حقوق الخزانة العامة ويجب أن تكون هذه الأسباب جدية .

٢- الإجراءات التى اتخذت بشأن الضرائب واجبة الأداء.

٣- ما يفيد إخطار المأموريات التابع لها نشاط أخر للممول سواء كان نشاط فردى أو كشريك .

وتعد هذه المذكرة من أصل وصورة ويوقع عليها كل من المأمور والمراجع ومدير التحصيل ورئيس المأمورية .

ثالثا : طلب الحجز التحفظى :

تعد شعبة التحصيل كتاب موجه للإدارة العامة للتحصيل بمثابة طلب لاستصدار أمر الحجز التحفظى ويوقع عليه من رئيس المأمورية أو من ينوب عنه فى حالة غيابه ويختم بخاتم شعار الدولة ويرفق مع هذا الطلب :

أ ـ أصل مذكرة شعبة التحصيل .

ب ـ صور مذكرة شعبة الفحص .

ج ـ مشروع أمر الحجز التحفظى العقارى محررا على العقد الأزرق وبالحبر الشينى ومرقعا عليه من المأمور والمراجع ومدير التحصيل ورئيس المأمورية فى حالة طلب الحجز على عقار .

ويلزم أن يراعى دائما ما يلى :

١- السرية التامة فى طلب استصدار أمر الحجز واستلامه وأن يتم ذلك فى أسرع وقت ومع مخصوص فى حالة الضرورة .

٢- سرعة الرد على كافة الإيضاحات والاستفسارات التى ترد من الإدارة العامة للتحصيل.

٣- مسئولية المأمورية عن كل ضرر يلحق بحقوق الخزانة العامة نتيجة بيانات غير كاملة أو خاطئة عند طلب استصدار الأمر أو عدم استكمال الأوراق وإعدادها بشكل سليم وبوضوح تام.

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة حفاظا على حقوق الخزانة العامة .

ويعمل بها من تاريخ صدورها .

تحريراً فى : ٢١/ ١٢/ ١٩٩٨

تعليمات تنفيذية رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٨
بشأن
الرسوم الواجب تحصيلها عند منح شهادات أو بيانات أو صور
أو مستخرجات
من الملفات الضريبية بناء على طلبات الممولين

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن الرسوم الواجبة التحصيل على البيانات والصور والشهادات التى يمكن إعطاؤها للممولين .

ونظرا للتعديل الوارد باللائحة المالية للموازنة والحسابات طبقا لما قضت به المادة رقم ٤٥٨ منها وكذلك صدور القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون ضرائب الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وإلغاء المواد أرقام ٤١،٤٢ من هذا القانون .

توجه المصلحة النظر إلى أن الرسوم الواجب تحصيلها للحصول على شهادات أو بيانات أو صور أو مستخرجات من الملفات الضريبية بناء على طلبات من الممولين أنفسهم أو ممثليهم القانونيين والتى أجازت التعليمات التفسيرية رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ الحصول عليها دون الرجوع إلى مجلس الدولة وطبقا لما تقضى به المادة رقم ٤٥٨ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ومع الأخذ فى الاعتبار ما قضى به القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ تكون على النحو التالى :

١ – جنيه واحد مقابل النسخ عن كل ورقة من أوراق المستخرج أو الصورة المطلوبة .
٢ – خمسون قرشا رسم بحث عن كل سنة يراد البحث فيها وذلك إذا كان المطلوب يستدعى البحث فى الملفات .

وبالنسبة للممول الذى يرغب فى التوقف عن النشاط أو يتنازل عن منشأته أو يغادر البلاد مغادرة نهائية ويطلب بيان عن الضرائب

المستحقة طبقا لحكم المادة رقم ١٣٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بعـد تعديله يكون الرسوم المقرر عشرين جنيها .

هذا ويلـزم أن يتقدم الممـول أو وكيلـه الرسـمى بطلـب معفـى مـن رسم الدمغـة يبـين فيـه الأسـباب المبـررة لطلبـه ويـودع خزينـة المأموريـة (الجهة) مبلغا مـن المـال علـى سـبيل الأمانـة تقدره المأموريـة علـى وجـه التقريـب بنـاء علـى مـا ورد بالبنـد ١ ، ٢ وإذا ظهـر بعـد ذلـك أن المقابـل يزيد على قيمة الأمانة فلا يسلم للممول طلبه إلا بعد سداد الفرق .

ويعمل بهذه التعليمات من تاريخه .

تحريراً فى : ١٩٩٨/١٢/٢١

القسم الثانى

التعليمات التنفيذية الصادرة لسنة ١٩٩٩

تعليمات تنفيذية رقم ١ لسنة ١٩٩٩
بشأن
ضرورة الالتزام بتدوين الرقم البريدى للمرسل إليه و الراسل
على كافة المراسلات الصادرة من الوحدات التابعة للمصلحة
ملحق للتعليمات التنفيذية رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٧

تنفيذا لما ورد بكتاب الهيئة القومية للبريد إلى السيد الأستاذ/ الدكتور وزير المالية بشأن اتجاهها إلى تطبيق نظام الرقم البريدى بجوار العنوان بالنسبة لكافة المراسلات ، نظرا لاستخدام الآلات الإلكترونية التى تعتمد على هذا الرقم فى معالجة المواد البريدية فى أسرع وقت وطلبها مراعاة ذلك.

وعليه

يتعين على كافة الوحدات التابعة للمصلحة أن تراعى فى كافة مكاتباتها ضرورة تدوين الرقم البريدى للمرسل إليه والراسل معا إلى جانب العنوان على أن يوضح بالعنوان : اسم المرسل إليه ـ اسم الشارع ـ رقم المنزل ـ الحى ـ المحافظة ، على أن تقوم هذه الوحدات بالحصول على الأرقام البريدية فى حالة عدم وجودها بها من خلال أدلة الترقيم البريدى المتوافرة بمكاتب البريد ، ومراعاة ما ورد بالتعليمات التنفيذية برقم ٦٧ لسنة ١٩٩٧.

على كافة الوحدات التابعة للمصلحة الالتزام بتنفيذ ما ورد فى هذه التعليمات بكل دقة.
وعلى كافة جهات الاختصاص متابعة تنفيذ الوحدات التابعة للمصلحة بالالتزام بتنفيذ ما ورد فى هذه التعليمات .

تحريراً فى : ١٩٩٩/١/٢

تعليمات تنفيذية رقم ٢ لسنة ١٩٩٩
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية(تحويلات – بنكنوت)
اعتبارا من ١٩٩٨/١١/٢٦ حتى ١٩٩٨/١٢/٢٥

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ .

وقد أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان آخرها رقم ٥١ لسنة ١٩٩٨ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٨/١٠/٢٦ حتى ١٩٩٨/١١/٢٥، واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات ـ بنكنوت) فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى خلال الفترة من ١٩٩٨/١١/٢٦ حتى ١٩٩٨/١٢/٢٥ من واقع قوائم الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق (تحويلات ـ بنكنوت) كذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (السودان ـ روسيا) .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى ١٩٩٩/١/٦

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (تحويلات)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى المصرى
خلال الفترة من ١٩٩٨/١١/٢٦ حتى ١٩٩٨/١٢/٢٥

(السعر بالقرش)

العملة	وحدة	شراء	بيع
دولار أمريكى	١	٣٣٨.٨٠٥٩	٣٤٠.٠٠٥٢
جنيه استرلينى	١	٥٦٥.١٧٣٣	٥٦٧.١٧٣٩
مارك ألمانى	١	٢٠٢.٢٤٠٢	٢٠٢.٦٥٦٠
دولار كندى	١	٢١٩.٩٠٨٤	٢٢٠.٦٨٦٩
كرون دانمركى	١	٥٣.١٧٢٥	٥٣.٣٦٠٧
جيلدر هولندى	١	١٧٩.٤٥٠٦	١٨٠.٠٨٥٨
فرنك فرنسى	١	٦٠.٣١٣٨	٦٠.٥٢٧٣
ليرة ايطالية	١٠٠	٢٠.٤٢٨٢	٢٠.٥٠٠٥
كرون نرويجى	١	٤٤.٦٢٠١	٤٤.٧٧٨١
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٩٧.٢٤٣٧	١٩٧.٩٤١٩
كرون سويدى	١	٤١.٩٢٨٣	٤٢.٠٧٦٧
فرنك بلجيكى	١٠٠	٩٨٠.٢٢٥٠	٩٨٣.٦٩٤٨
شلن نمساوى	١	٢٨.٧٤٦٥	٢٨.٨٤٨٣
فرنك سويسرى	١	٢٤٨.٠٥٣٨	٢٤٨.٩٣١٨
ين يابانى	١٠٠	٢٨٥.٧٥٤٥	٢٨٦.٧٦٦٠
مارك فنلندى	١	٦٦.٥١٣١	٦٦.٧٤٨٥
وحدة النقد الأوربية (E.C.U)	١	٣٩٧.١٧٥٧	٣٩٨.٥٨١٧
<u>أسعار الصرف فى نطاق اتفاقات الدفع:</u>			
الاسترلينى الحسابى (مع روسيا)		٣٠٠.٠٠٠٠	٣٠٣.٠٠٠٠
الدولار الحسابى (مع روسيا)		١٧٩.٨٤١٨	١٨١.٦٤٠٢
الدولار الحسابى (مع السودان)		١٣٠.٠٠٠٠	١٣١.٣٠٠٠

* تم استخراجها عن طريق الـ (E.C.U) بالدولار الأمريكى فى بورصة لندن وعلاقة الدولار بالجنيه المصرى فى قوائم البنك المركزى المصرى .

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (بنكنوت)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى المصرى
خلال الفترة من ١٩٩٨/١١/٢٦ حتى ١٩٩٨/١٢/٢٥

(السعر بالقرش)

العملة	وحدة	شراء	بيع
دولار أمريكى	١	٣٣٨.٨	٣٤٠.٠
جنيه استرلينى	١	٥٦٥.١	٥٦٧.١
مارك ألمانى	١	٢٠٢.٢	٢٠٢.٩
دولار كندى	١	٢١٩.٩	٢٢٠.٦
كرون دانمركى	١	٥٣.١	٥٣.٣
جيلدر هولندى	١	١٧٩.٤	١٨٠.٠
فرنك فرنسى	١	٦٠.٣	٦٠.٥
ليرة ايطالية	١٠٠	٢٠.٤	٢٠.٥
كرون نرويجى	١	٤٤.٦	٤٤.٧
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٩٧.٢	١٩٧.٩
كرون سويدى	١	٤١.٩	٤٢.٠
فرنك بلجيكى	١٠٠	٩٨٠.٢	٩٨٣.٦
شلن نمساوى	١	٢٨.٧	٢٨.٨
فرنك سويسرى	١	٢٤٨.٠	٢٤٨.٩
ين يابانى	١٠٠	٢٨٥.٧	٢٨٦.٧
مارك فنلندى	١	٦٦.٥	٦٦.٧

تعليمات تنفيذية رقم ٣ لسنة ١٩٩٩
بشأن
توريد المتحصلات الضريبية أولا بأول للبنك المركزى

تلاحظ فى الآونة الأخيرة عدم التطابق فيما بين حصيلة المصلحة لدى البنك المركزى والحصيلة طبقا لبيانات المناطق والمأموريات وذلك يرجع لعدم توريد المتحصلات الضريبية أول بأول وكذلك تأخير تسليم الشيكات للبنك المركزى وكذا تأخير الإجراءات للشيكات المرتدة .

لذلك يتعين على المأموريات توريد المتحصلات النقدية أول بأول للبنك المركزى ومراسليه وتسليم كافة الشيكات فور ورودها لإضافة قيمتها لحساب المصلحة لدى البنك المركزى وعلى المناطق الضريبية التحقق من تنفيذ ذلك بكل دقة وتتولى الإدارات العامة للتوجيه والرقابة بالمناطق مراقبة ذلك ومحاسبة كل من يتسبب فى تأخير توريد النقدية والشيكات للبنك المركزى فور ورودها .

تحريراً فى : ١٩٩٩/١/١٤

تعليمات تنفيذية رقم ٤ لسنة ١٩٩٩
بشأن
التعليمات رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٦
بخصوص
تنظيم عمل تداول الملفات بالمأموريات
(تسليم وتسلم الملفات بالأرشيف)

تنظيما لعملية تداول الملفات بالمأموريات (تسليم وتسلم الملفات بالأرشيف) ولتلافى المشاكل الناجمة عن هذه العملية نظرا لما تلاحظ من أن استلام الملفات من الأرشيفات فى بعض المأموريات يتم لشعب الضرائب النوعية أو الحجز أو التحصيل أو الخصم والإضافة بدون توقيع المستلم بالاستلام فى السجل المخصص لذلك أو بدون تاريخ .
وحيث أن هذا الأمر يؤدى إلى عدم تحديد المسئولية وضياعها .

لذلك توجه المصلحة نظر مأمورياتها إلى ضرورة اتباع الآتى فى هذا الشان :
١- عدم خروج أى ملف من الأرشيف بدون توقيع المستلم فى السجل المخصص لذلك توقيعا واضحا مبينا تاريخ الاستلام وكذلك تاريخ إعادة المستلم للملف إلى الأرشيف .
٢- على مسئول الأرشيف عدم تسليم أى ملف إلا إذا تأكد أنه يدخل فى اختصاص طالبه (من واقع الأوامر الإدارية الخاصة بتوزيع الاختصاصات) .
٣- على مسئول الأرشيف إبلاغ رئيس المأمورية عن الملفات المسلمة لمدة تزيد عن شهر وطلب إعادتها إلى الأرشيف واستلامها مرة أخرى إذا دعت الحاجة إلى ذلك وبموافقة رئيس المأمورية .
٤- على رؤساء المأمورية التأكد من عدم استلام ملفات فى غير الاختصاصات المسندة بالأوامر الإدارية الصادرة بالاختصاصات عن طريق إجراء جاشنى مستمر على سجلات تسليم الملفات .
٥- فى حالة تغيير الاختصاص يتعين إعادة الملفات إلى الأرشيف وتسديد سجل الاستلام قبل ممارسة الاختصاص الجديد .

٦- رؤساء المأموريات ورؤساء الشعب مسئولون شخصيا عن انتظام العمل طبقا لهذه التعليمات .

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة وعلى السادة مفتشى المناطق الضريبية إبلاغ رؤساء المناطق عن أى مخالفة أولا بأول حتى يتسنى تحقيق الانضباط بالأرشيف وتحديد المسئولية .

وعلى كافة جهات الاختصاص متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

تحريراً فى : ١٩٩٩/١/٩

تعليمات تنفيذية رقم ٥ لسنة ١٩٩٩
بشأن
الضوابط اللازمة قبل اتخاذ إجراءات البيع
وإبلاغ النيابة العامة بواقعة تبديد المحجوزات

لاحظت المصلحة فى الآونة الأخيرة كثرة حالات البيع بالمزاد العلنى والإعلان عنها بالصحف وكذلك إبلاغ النيابة العامة بتبديد الممولين للمحجوزات وذلك دون دراسة جادة للحالة وعدم التحقق من ملائمة الإجراء المتخذ ضد الممول .

ولضمان ملائمة الإجراء وسلامته والمحافظة على حقوق الخزانة دون إضرار بالممولين يتعين على المأموريات إتباع الآتى :

أولا : فيما يتعلق بإجراءات البيع :

١- يتم تخصيص مأمور بكل مأمورية يكون مشهودا له بالكفاءة والإلمام بقانون الحجز الإدارى الماما تاما للعمل مأمورا للتنفيذ الجبرى بالمأمورية ويوكل إليه اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبرى للبيوع والتبديد .

٢- يلتزم كل مأمور تحصيل فى اختصاصه أن يقوم فى نهاية كل شهر بإخطار مأمور التنفيذ الجبرى بالحالات المتوقفة عن السداد من واقع التسويات التى يقوم بها والتى تم اتخاذ كافة إجراءات الحجز بشأنها ولم تستجب لأى مطالبات أو إنذارات .

٣- يتولى مأمور التنفيذ الجبرى دراسة كل حالة تحال إليه من كل جوانبها والانتقال للمطالبة بدين الضريبة مطالبة أخيرة وتوجيه إنذار يحرر بمعرفته من غير النماذج المطبوعة لحث الممول على السداد .

٤- فى حالة عدم الاستجابة للسداد يحرر مأمور التنفيذ الجبرى مذكرة مشفوعة بالرأى النهائى بطلب الموافقة على اتخاذ إجراءات البيع يوضح بها :

- اسم الممول ونشاطه ومقدار الضرائب المستحقة وسنوات استحقاقها وأساس الربط.
- الحجوز الموقعة وقيمة المحجوزات وتاريخ الحجز وتأجيلات البيوع وآخر ميعاد بيع محدد .

- الإجراءات والمطالبات التى سبق للمأمورية اتخاذها تجاه الممول .
٥- يتم توقيع المذكرة من المراجع ومدير التحصيل واعتمادها من رئيس المأمورية ويتم رفعها إلى المنطقة التابع لها المأمورية .
٦- يتم بالمنطقة تكليف أحد السادة الموجهين الفنيين بمراجعة الحالة ودراستها و إعداد مذكرة بما ينتهى إليه رأى المنطقة سواء بالموافقة على استكمال إجراءات البيع أو اتخاذ أى إجراءات أخرى .
٧- فى حالة الموافقة على اتخاذ إجراءات البيع يقوم الموجه الفنى المختص بالمنطقة بإعداد مذكرة بالحالة ترفع إلى الإدارة المركزية لشئون الفحص الضريبى والتحصيل بالقاهرة للموافقة على اتخاذ إجراءات البيع أو اتخاذ أى إجراءات أخرى .
٨- تقوم الإدارة المركزية لشئون الفحص الضريبى والتحصيل بدراسة الحالة والانتهاء إلى الرأى المناسب ويتم إخطار المنطقة والمأمورية المختصة بالرأى النهائى .
٩- فى حالة الموافقة على اتخاذ إجراءات البيع يقوم مأمور التنفيذ الجبرى بإخطار الممول أن المأمورية قد حصلت على موافقة المصلحة على اتخاذ إجراءات البيع والميعاد المحدد للبيع ويتم بعد ذلك استكمال الإجراءات القانونية مع مراعاة التعليمات التنفيذية رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٨ فى حالة الإعلان عن البيع بالصحف .

ثانيا : فيما يتعلق باتخاذ إجراءات التبديد :

لا تتخذ إجراءات إبلاغ النيابة العامة بواقعة التبديد إلا بعد اتخاذ الخطوات الآتية:
١- انتقال مأمور التنفيذ الجبرى إلى مقر المنشأة المحجوز عليها بصدد تنفيذ البيع أو تأجيله وقيامه بجرد المحجوزات وتحديد ما تم تبديده منها تحديدا دقيقا .
٢- يعد مأمور التنفيذ الجبرى مذكرة بالواقعة وينتهى فيها إلى طلب الموافقة على اتخاذ إجراءات إبلاغ النيابة العامة بواقعة تبديد المحجوزات وبعد توقيع المذكرة من المراجع ومدير التحصيل واعتمادها من رئيس المأمورية ترفع إلى المنطقة التابع لها المأمورية .

٣- تقوم المنطقة بمراجعة الحالة وإعداد مذكرة للعرض على الإدارة المركزية لشئون الفحص الضريبى والتحصيل للموافقة على إبلاغ النيابة العامة بواقعة التبديد .
٤- تتولى الإدارة المركزية لشئون الفحص الضريبى والتحصيل دراسة الحالة والرد على المنطقة بالرأى فيها .
٥- كإجراء أخير وقبل إبلاغ النيابة العامة بواقعة التبديد يتولى مأمور التنفيذ الجبرى إخطار الممول للمبادرة بسداد المستحقات التى تم الحجز فى مقابلها وتم تبديد محجوزاتها وللمأمورية الحق فى التجاوز عن إبلاغ النيابة العامة فى حالة استجابته للسداد وتوقيع حجز جديد يفى بدين الضريبة وتعهد الممول بالانتظام فى السداد وإلا تم إعادة الإجراءات .

هذا وسيحدد معدل الأداء الشهرى لمأمور التنفيذ الجبرى بعد صدور التعليمات . ويراعى فى جميع الأحوال السرعة فى الإجراءات بما لا يعطل تحصيل حقوق الخزانة العامة وعلى الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة وإدارتها والمناطق الضريبية متابعة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بالدقة والسرعة اللازمة .

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ صدورها .

تحريراً فى : ١٩٩٩/٢/٢٣

تعليمات تنفيذية رقم ٦ لسنة ١٩٩٩
بشأن
إجراءات حصر وتحصيل الضريبة على التصرفات العقارية

طبقا لما قضى به المشرع فى المادتين ٢١، ٢٢ من القانون ١٥٧ لسنة١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والقانون ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ والقرار الوزارى رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٩٦ بتعديل القرار الوزارى رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل وعلى ضوء ما جاء بالكتاب الدورى رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن حصر ضريبة التصرفات العقارية .

ولضمان سلامة إجراءات حصر ومتابعة تحصيل هذه الضريبة يتعين على المأموريات إتباع الخطوات الآتية :

أولا : بشعبة المعلومات بالمأموريات :
١- ينشأ بكل مأمورية سجل أبجدى بأسماء ممولى ضريبة التصرفات العقارية يقيد به بيانات النموذج ٣٨ مكرر ضريبة موحدة الوارد للمأمورية من الإدارة المركزية للحصر والإقرارات .
٢- على المأمور المختص بالشعبة وفقا للكتاب الدورى رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨ القيام بالاطلاع شهريا على سجلات ودفاتر مكاتب التوثيق والشهر العقارى لحصر التصرفات العقارية التى تقع فى دائرة اختصاص المأمورية مع مراعاة ما جاء باللائحة التنفيذية فى شأن تحديد المأمورية المختصة وهى المأمورية التى يقع فى دائرتها محل إقامة المتصرف إلا إذا كان للمتصرف نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى فتكون المأمورية المختصة هى المأمورية المحددة وفقا للمادة رقم ٤٤ من اللائحة التنفيذية .
٣- على المأمور المختص بالشعبة فتح ملف خاص لكل متصرف مع إعداد نموذج ٥٦ ضريبة تصرفات عقارية من(أصل + صورتان) عن كل تصرف للممول وذلك بسعر قطعى ٢.٥٪ من إجمالى قيمة

التصرف إعمالا لأحكام المادة رقم٢٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بعد تعديلها بالقانون ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ .
٤- مع عدم الإخلال بما ورد فى البند السابق إذا تكرر التصرف يقوم مأمور الحصر بإخطار شعبه الفحص بكامل التصرفات لكل متصرف لاعمال شئونها فى التحقق من مدى انطباق المادة رقم ٢١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته واتخاذ ما يلزم من إجراء لتقدير الضريبة وربطها .

ويراعى فى حالة التحقق من واقعة الاعتياد طبقا لما تقتضى به أحكام المادة رقم ٢١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته أن يخصم من الضريبة التى تستحق على الممول ما سبق أن تسدد طبقا لحكم المادة رقم ٢٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .
٥- بعد توقيع نماذج ٥٦ ضريبة تصرفات عقارية من مأمور الحصر ومراجع الحصر ومدير المعلومات واعتمادها من رئيس المأمورية يتم تسليم (أصل + صورة) من النماذج على حافظة لشعبة الحجز والتحصيل بالمأمورية وتبقى الصورة الثانية بملف المتصرف بشعبة الحصر .

ثانيا : شعبة الحجز والتحصيل :
- تقوم باستلام (أصل + صورة) للنماذج الواردة من شعبة الحصر على الحافظة .
- تقوم بتصدير اصل النماذج إلى الممولين المتصرفين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . - يتم قيد نماذج (٥٦ ضريبة تصرفات عقارية) بعد تصديرها (بسجل خاص لضريبة التصرفات العقارية) يكون تحت الإشراف المباشر لمدير الحجز والتحصيل .
- ينشأ ملف حجز خاص لكل متصرف ترفق به صورة النموذج ٥٦ ضريبة تصرفات عقارية ويتم استكمال باقى الإجراءات القانونية لتحصيل المستحق طبقا لقانون الحجز الإدارى وتعليماته .

وتوجه المصلحة نظر المأموريات إلى ضرورة الالتزام بما ورد بهذه التعليمات وعلى السادة الموجهين الفنيين بالمناطق والإدارات العامة للتوجيه والرقابة متابعة ما ورد بهذه التعليمات .

ويعمل بها من تاريخ صدورها .

تحريراً فى : ١٩٩٩/٢/٢٣

تعليمات تنفيذية رقم ٧ لسنة١٩٩٩
بشأن
عدم جواز قبول شيكات مظهرة غير مقبولة الدفع

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن الشيكات المرتدة والتى بها بالبند ثالثا ما نصه :
مراعاة عدم قبول أى شيكات إلا إذا كانت صادرة من دفتر شيكات صادر من البنك ويحمل اسم الممول ورقم حسابه الجارى بالبنك أو شيك مقبول الدفع أو حوالة بريدية .

ونظرا لما تلاحظ فى الآونة الأخيرة من قبول بعض المأموريات لشيكات مظهرة سدادا لدين الضريبة وما نتج عن ذلك من مشكلات بين المأموريات والساحب .

لذا تؤكد المصلحة على ضرورة مراعاة ما يلى :
١- عدم قبول الشيكات المظهرة إلا إذا كانت مقبولة الدفع .
٢- مراعاة ما جاء بالتعليمات التنفيذية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن الشيكات المرتدة .

وعلى جميع المأموريات مراعاة ذلك بكل دقة ، ويعمل به من تاريخه .

تحريراً فى : ١٩٩٩/٢/٢٣

تعليمات تنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٩٩
بشأن
الضوابط التى يجب الالتزام بها عند احتساب المصروفات الإدارية العمومية فى الحالات التقديرية

نظرا لما تبين للمصلحة من وجود خلط بين مصروفات التشغيل والإنتاج والمصروفات الإدارية والعمومية ، ونظرا لما يسببه هذا الخلط وما يترتب عليه من آثار عند تحديد الأرباح التى تربط عليها الضريبة .

لذلك توجه المصلحة نظر المأموريات إلى ضرورة مراعاة الاعتبارات التالية :

أولا : مصاريف التشغيل والإنتاج :

هى الأعباء التى تتحملها المنشأة مقابل حصولها على :

١- العناصر التى تدخل فى التشغيل والإنتاج بصفة أساسية ورئيسية مثل الخامات والمواد الأولية والأجور الخاصة بعمال التشغيل والإنتاج والبنود الإنتاجية وقيمة هذه العناصر فى مجملها تمثل إجمالى التكاليف والمصاريف المباشرة .

٢- العناصر التى لا تدخل فى التشغيل والإنتاج بصفة أساسية ورئيسية ولكنها لازمة لكونها عنصرا مساعدا فى التشغيل والإنتاج وحسن سير التشغيل والإنتاج وانتظامه مثل استهلاك الأصول الثابتة المستخدمة فى التشغيل والإنتاج ـ القوى المحركة والطاقة – المواد والمهمات المساعدة ـ الأجور الخاصة بالإشراف على الإنتاج والخدمات المرتبطة به ـ الصيانة والإصلاح الخاص بالآلات والمعدات المستخدمة فى التشغيل والإنتاج وكل ما يساعد على تمام تنفيذ التشغيل والإنتاج ويعمل على حسن أدائه .

وهذه العناصر فى مجملها تمثل إجمالى التكاليف والمصاريف غير المباشرة .

ثانيا : المصاريف الإدارية والعمومية :

هى الأعباء التى تتحملها المنشأة مقابل الحصول على خدمات ومنافع غير متصلة بالتشغيل والإنتاج ولكنها لازمة لخدمة المنشأة ذاتها لكونها كيان قائم فى المجتمع أو لخدمة نشاط المنشأة بصفة عامة مما يؤدى إلى تحقيق أغراضها والمحافظة على حقوقها مثل :

- الإيجار الخاص بالعقارات المشغولة بالعاملين الإداريين ومكتب الإدارة دون المبانى المستغلة فى أغراض التشغيل والإنتاج .
- الاستهلاكات والمقصود بها استهلاك الأصول الثابتة المخصصة لخدمة المنشأة والنشاط وعلى وجه العموم دون استهلاك الأصول الثابتة التى تعمل فى خدمة التشغيل والإنتاج .
- الأجور والمكافآت المنصرفة للعاملين بإدارة المنشأة غير المشتغلين فى التشغيل والإنتاج .
- مصاريف الإعلان ـ التبرعات ـ الإكراميات ـ العمولات ـ التعويضات والغرامات ـ الفوائد المدينة ـ رسوم السجل التجارى والتراخيص والتليفون وخلافه .

ثالثا : بناءاً على ما تقدم فإن المصلحة تنبه إلى ضرورة مراعاة أن نسبة مجمل الربح التى يتم تطبيقها فى جميع الأحوال تجب كافة مصاريف التشغيل والإنتاج وعليه فلا يجوز خصم أى بند من بنود مصاريف التشغيل والإنتاج بعد تطبيق هذه النسبة وينطبق ذلك أيضا على نسب مجمل الربح التى تطبق فى حالات النشاط التجارى حيث أن هذه النسبة تجب كافة عناصر عمليات المتاجرة .

رابعا : وتنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الاعتبارات التالية عند فحص واحتساب المصاريف الإدارية :

١- لا يجوز بأى حال من الأحوال تقدير المصروفات الإدارية والعمومية بأى وسيلة من الوسائل وعليه يمتنع تقديرها بنسبة من رقم الأعمال أو مجمل الربح .

٢- أن يكون المصروف محددا وأن يكون قد وقع بالفعل أى أن يكون مقابل عبء فعلى ولا يكون مقابل ما يحتمل وقوعه .

٣- أن يكون المصروف لازما لتوليد الربح وليس استعمالا له أى أن

يكون من التكاليف اللازمة لممارسة نشاط المنشأة وبما يخدم أغراضها أو للمحافظة على حقوقها .
٤- أن يكون المصروف مؤيدا بالمستندات مثل الإيصالات والفواتير والعقود ، مع مراعاة أن بعض بنود المصروفات نظرا لطبيعتها يصعب الحصول فى شأنها على المستندات المؤيدة لها وقد تلجأ بعض المنشآت إلى إصدار مستندات داخلية بشأنها وفى هذه الأحوال يلزم مراعاة طبيعة المصروف ومدى ارتباطه بالنشاط وممارسته وضرورته لحسن سير العمل وبما يخدم أغراضها واعتماده بالقدر الذى يتناسب مع حجم وطبيعة النشاط .
٥- أن يكون المصروف غير مبالغ فيه .
٦- ألا يكون من المصاريف الرأسمالية لاختلاف هذا المصروف فى طبيعته عن المصروفات الإدارية مع مراعاة أنه فى حالة وجود مثل هذا المصروف ضمن المصاريف الإدارية يجب استبعاده على أن يخصم من أرباح السنة ما يخصها من استهلاك هذا المصروف .
٧- أن يكون المصروف خاص بالسنة الضريبية موضوع المحاسبة .
٨- أن يكون المصروف متمشيا مع أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

على كافة المأموريات الالتزام بكل ما ورد بهذه التعليمات وعلى الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها والمناطق الضريبية متابعة تنفيذ هذه التعليمات .

تحريراً فى : ١٩٩٩/٢/٢٣ .

تعليمات تنفيذية رقم ٩ لسنة ١٩٩٩
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية(بنكنوت)
اعتبارا من ١٩٩٨/١٢/٢٦ حتى ١٩٩٩/١/٢٥

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ .

وقد أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان آخرها رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٨/١١/٢٦ حتى ١٩٩٨ /١٢/٢٥ واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (بنكنوت) فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى خلال الفترة من ١٩٩٨/١٢/٢٦ حتى ١٩٩٩/١/٢٥ من واقع قوائم الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق (بنكنوت) كذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (السودان ـ روسيا) .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٩/٢/٢٣

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (بنكنوت)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى المصرى
خلال الفترة من ١٩٩٨/١٢/٢٦ حتى ١٩٩٩/١/٢٥

(السعر بالقرش)

العملة	وحدة	شراء	بيع
دولار أمريكى	١	٣٣٨.٨	٣٤٠.٠
جنيه استرلينى	١	٥٦١.١	٥٦٣.١
مارك ألمانى	١	٢٠١.٥	٢٠٢.٣
دولار كندى	١	٢٢١.٥	٢٢٢.٣
كرون دانمركى	١	٥٢.٩	٥٣.١
جيلدر هولندى	١	١٧٨.٩	١٧٩.٥
فرنك فرنسى	١	٦٠.١	٦٠.٣
ليرة ايطالية	١٠٠	٢٠.٣	٢٠.٤
كرون نرويجى	١	٤٥.١	٤٥.٣
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٩٦.٦	١٩٧.٤
كرون سويدى	١	٤٢.٦	٤٢.٨
فرنك بلجيكى	١٠٠	٩٧٧.٦	٩٨١.١
شلن نمساوى	١	٢٨.٦	٢٨.٧
فرنك سويسرى	١	٢٤٥.٦	٢٤٦.٥
ين يابانى	١٠٠	٢٩٨.٧	٢٩٩.٨
مارك فنلندى	١	٦٦.٣	٦٦.٥

تعليمات تنفيذية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩
بشأن
المصروفات والتكاليف الواجبة الخصم من إيرادات المهن غير التجارية

نظـرا لوجـود مشـاكل وخلافـات بشـأن تحديـد المصـروفات والتكـاليف اللازمـة لمباشـرة المهنـة الواجبـة الخصـم مـن إيـرادات المهـن غير التجارية وقيام بعض المأموريات بخصم نسبة ٢٥٪ من الإيرادات كمصروفات بالإضافة إلى خصم بعض المصروفات الأخرى ، الأمر الذى يعد مخالفا لحكم المادة رقم ٦٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

لـذلك توجـه المصـلحة نظـر المأموريـات إلـى أن المصـروفات والتكاليف اللازمـة لمباشـرة المهنـة الواجبـة الخصـم مـن إيـرادات المهـن غـير التجارية يلزم أن يتم تحديدها وفقا لما يلى :

١- تحديد كافة المصروفات والتكاليف اللازمة لمباشرة المهنة الواجبة الخصم حكميا بواقع ٢٥٪ من إجمالى الإيرادات .

(ولا يجوز بأى حال من الأحوال خصم أى مصاريف أو تكاليف أخرى بخلاف نسبة الـ ٢٥٪) .

٢- فى حالة وجود دفاتر منتظمة يتم تحديد كافة المصروفات والتكاليف اللازمة لمباشرة المهنة الواجبة الخصم وفقا لما يسفر عنه فحص هذه الدفاتر والمستندات المؤيدة لهـا (على ألا تقل هذه المصروفات عن نسبة الـ ٢٥٪) .

٣- فى حالة عدم وجود دفاتر منتظمة ووجود مستندات مؤيدة لهذه المصروفات والتكاليف فيتم تحديد كافة المصروفات والتكاليف اللازمة لمباشرة المهنة الواجبة الخصم وفقا لما يسفر عنه فحص هذه المستندات (على ألا تقل هذه المصروفات عن نسبة الـ ٢٥٪) .

٤- فـى الحـالات التـى يصـدر بشـأنها قـرار مـن وزيـر الماليـة بتحديـد مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التى تكشف عن الأرباح الفعلية للممول وتكاليف مزاولـــة المهنـة وصـافى الـربح وفقـا لطبيعـة المهنـة فيؤخذ بهذه المؤشرات فى تحديد كافـة المصـروفات والتكـاليف اللازمـة لمباشرة المهنة الواجبة الخصم (على ألا تقل هذه المصروفات عن نسبة الـ ٢٥٪) .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين أى من هذه الطرق فى تحديد المصـروفات والتكـاليف اللازمـة لمباشـرة المهنـة الواجبـة الخصـم من الإيرادات .

على كافة المأموريات الالتزام بكل ما ورد بهذه التعليمات .

وعلـى الإدارة المركزيـة للتوجيـه والرقابـة والإدارات التابعـة لهـا والمناطق الضريبية متابعة تنفيذ هذه التعليمات .

تحريراً فى : ١٩٩٩/٣/١

تعليمات تنفيذية رقم ١١ لسنة ١٩٩٩
بشأن
انقطاع مدة التقادم بمحاضر الحجز

قضت المادة رقم ١٧٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بسقوط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار .

وجاء بالفقرة الثانية من المادة المذكورة :
(علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى فتنقطع هذه المدة بالاخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجنة الطعن.....)

وقد حددت المادتين ٣٨٣، ٣٨٤ (مدنى) أسباب قطع التقادم ومنها المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه وبالحجز .

ولقد سبق أن أصدرت المصلحة تعليمات تفسيرية باعتبار محضر عدم الوجود قاطعا للتقادم حيث نصت هذه التعليمات على ما يلى :

(ينقطع التقادم بالحجز م ٣٨٣ مدنى حتى لو لم ينتهى إلى توقيع الحجز فعلا بسبب عدم وجود ما يمكن الحجز عليه لدى المدين ، لذا يجب على مندوب الحجز أن يحرر محضر عدم الوجود على ذات المحضر المخصص لحجز المنقول ويوقع على هذا المحضر المندوب والمدين أو من يجيب عنهم والشهود) .

لذا تؤكد المصلحة مجددا على الآتى :

أولا : ان التنبيه والإنذار ومحضر حجز المنقول لدى المدين يعتبر قاطعا للتقادم وبمجرد التوقيع عليه من مندوب الحجز والمدين أو من يجيب عنهم والشهود ولو كان المحضر سلبيا .

لذلك يلزم تحرير محضر الحجز السلبى واستكماله من كافة النواحى الشكلية والتوقيعات وإرفاقه بالملف حيث به ينقطع التقادم وتبدأ مدة تقادم جديدة من تاريخه مع مراعاة التجديد قبل مضى خمس سنوات.

ثانيا : ان محضر حجز ما للمدين لدى الغير يعتبر قاطعا للتقادم بمجرد إعلان الحجز إلى المحجوز لديه .

ثالثا : إن التنبيه على المدين بأداء المستحقات الضريبية وإنذاره بالحجز على العقار وذلك على النموذج ٧ حجز يعتبر إجراءا قاطعا للتقادم .

على جميع المأموريات مراعاة ذلك بكل دقة حفاظا على حقوق الخزانة العامة وكذا مراعاة الأحكام الخاصة بتجديد الحجز وحتى لا تتعرض الضريبة للتقادم بمضى المدة .
ويعمل به من تاريخه .

تحريراً فى : ١٩٩٩/٣/٢

تعليمات تنفيذية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩
بشأن
قانون حوافز أداء الضرائب

صدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن تقرير حوافر لأداء الضرائب وبناء على ما ورد بأحكام هذا القانون وما تضمنه قرار وزير المالية رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٩٩ الصادر بشأن تنفيذ ذات القانون وعملا على حسن سير العمل وانتظامه يلزم مراعاة ما يلى :

أولا : مراعاة أن للممول الحق فى التمتع بمزايا القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ عن أى مبلغ يدفعه على النحو التالى :

- بنسبة ١٥٪ على المبالغ التى يتم دفعتها فى الفترة من١٩٩٩/٣/٥ حتى ١٩٩٩/٦/٣٠ .
- بنسبة ١٢٪ على المبالغ التى يتم دفعها فى الفترة من ١٩٩٩/٧/١ حتى ١٩٩٩/٩/٣٠ .
- بنسبة ١٠٪ على المبالغ التى يتم دفعها فى الفترة من ١٩٩٩/١٠/١ حتى ١٩٩٩/١٢/٣١

ولا يسرى منح الحوافز على :

- الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .
- الضريبة على المرتبات وما فى حكمها .
- الضرائب المستحقة من واقع الإقرار .
- المبالغ التى تؤدى بنظام الخصم والإضافة .
- الضرائب التى يقوم المكلف بتحصيلها وتوريدها .

ثانيا: يراعى أن للممول الحق فى اختيار طريقة التمتع بالحوافز المقرر إما بالخصم من رصيد الضرائب واجبة الأداء أو من مقابل التأخير أو من المبالغ الإضافية أو من الضرائب التى لم تصبح واجبة الأداء بعد .

ويراعى انه لا يدخل ضمن المبالغ الإضافية المبالغ المنصوص عليها بالباب العاشر من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

ويراعى ثبوت حق الممول فى الاختيار بطلب يقدمه إلى المأمورية المختصة ويتعين على المأمورية إعطاء الممول سندا بتقرير قيمة الحافز .

ثالثا: عند تحديد قيمة الحافز يلزم مراعاة أن تحديده على أساس تاريخ الدفع ويتم تحرير إخطار تقرير قيمته فورا فى حالة الدفع النقدى أو بموجب حوالات أو شيكات مقبولة الدفع وفيما يتعلق بحالة الدفع بموجب شيكات غير المقبولة الدفع فيتحدد قيمة الحافز على أساس تاريخ تقديم الشيك بعد التحقق من تحصيله وإضافة قيمته لحساب المصلحة بورود إشعارات الإضافة ثم يتم إعداد نموذج تقرير قيمة الحافز .

رابعا: يراعى تنظيم العمل داخل المأمورية على النحو التالى :

١- حالة الدفع النقدى أو بحوالات أو شيكات مقبولة الدفع :-

* يتقدم الممول لمأمور الخزينة للسداد .
* يتم تحرير قسيمة السداد ٣٣ ع ح عند الدفع أو تحرير أورنيك ٤٤ عند الدفع بحوالة بريدية أو بشيك .
* يقوم مأمور الخزينة بتحرير الإخطار الخاص بتحديد قيمة الحافز من أصل وصورتين ويوقع عليه كل من الممول ومأمور الخزينة والمراجع ومدير التحصيل ويعتمد من رئيس المأمورية ثم يختم بشعار الجمهورية.
* يتم القيد فى السجل الخاص بقيد الإخطارات وتأخذ رقم القيد بالسجل .
* يسلم الأصل للممول وترفق الصورة الأولى مع مستند الدفع وتأخذ دورتها للقيد فى السجلات وبطاقة الحساب الجارى ثم ترفق بالملف ، ترفق الصورة الثانية فى ملف خاص .

٢- حالة الدفع بالشيكات غير مقبولة الدفع :

* يقدم الشيك للمأمورية ويقيد بالوارد العام بالمأمورية ويسلم لمأمور الخزانة .
* يعد الأورنيك ٤٤ بقيمة الشيك ويحرر الإخطار الخاص بتحديد قيمة الحافز من أصل وصورتين ويوقع عليه من الممول وترفق بصورة الأورنيك ٤٤ وتحفظ مؤقتا لحين ورود إشعارات الإضافة بإضافة قيمة الشيك لحساب المصلحة ، ويلزم الانتقال إلى الوحدة الحسابية بعد خمسة عشر يوما من تقديم الشيك للتحقق من ورود إشعارات الإضافة .
* بعد التحقق من إشعارات الإضافة يتم استكمال الإخطار بتحديد قيمة الحافز على أساس تاريخ تقديم الشيك وتستكمل باقى الإجراءات .

*عند ارتداد الشيك بدون تحصيل تتخذ بشأنه الإجراءات الصادر بها التعليمات التنفيذية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ .

مثال تطبيقى :

خلال الفترة من ١٩٩٩/٣/٥ حتى ١٩٩٩/٦/٣٠ .

(١) ممول دفع مبلغ ١٠٠٠ جنيه .

يستحق حافز قدره = ١٠٠٠ × ١٥٪ = ١٥٠ جنيه .

له أن يطلب :

*خصم هذا الحافز من المبالغ الإضافية الواردة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والتى لا يدخل ضمنها المبالغ المنصوص عليها بالباب العاشر من ذات القانون.

*وله أن يخصمه من مقابل التأخير المستحق عليه .

*وله أن يخصمه من الضرائب المستحقة عليه .

*وله أن يقيد بحسابه تحت حساب الضرائب المنتظر ربطها عليه .

دون التقيد فى هذه الحالات بالسنوات أو أساس الربط أو أساس الاستحقاق .

(٢) ممول عليه ضرائب قدرها ١٠٠٠ جنيه.

أو يريد دفع قسط قدره ١٠٠٠ جنيه ويريد خصم قيمة الحافز من قيمة القسط فإن المبلغ الواجب سداده يحتسب على النحو التالى :

المبلغ الواجب سداده = $\frac{١٠٠٠}{١١٥}$ × ١٠٠ = ٨٧٠ **جنيه**

وبذلك يكون قد سدد ما عليه من ضرائب (١٠٠٠) أو سدد القسط كاملا بحصوله على حافز قدره (١٣٠) جنيها .

ويراعى فى الفترتين التاليتين تغيير نسبة الحافز .

والله ولى التوفيق .

تعليمات تنفيذية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩
بشأن
أسعار الذهب فى السنوات الأخيرة

دعما لروح الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات مموليها فقد استجابت المصلحة لما أثارته شعبة تجارة الذهب والمصوغات بشأن مطلبهم بمراعاة المأموريات لما طرأ على أسعار الذهب فى السنوات الأخيرة .

وبناء على ما تم الاتفاق عليه فى هذا الشأن بالاحتكام إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين بموافاتنا بمتوسط أسعار بيع جرام الذهب الخام ودون الإضافات الأخرى (دمغة ـ ضريبة مبيعات ـ مصنعية) فى السوق المحلى عن السنوات الست الأخيرة .

وبناء على ما ورد ببيان مصلحة دمغ المصوغات والموازين الذى تبين فيه أن متوسط الأسعار دون الإضافات فى السنوات الست الأخيرة على النحو التالى :

السنة	سعر الجرام الخام عيار ٢١ قيراط	سعر الجرام الخام عيار ١٨ قيراط
عام ١٩٩٣	٣٣.٦٦	٢٨.٨٥
عام ١٩٩٤	٣٧.٤٥	٣٢.١٠
عام ١٩٩٥	٣٨.٣٧	٣٢.٨٩
عام ١٩٩٦	٣٨.١٢	٣٢.٦٧
عام ١٩٩٧	٣٢.٨٨	٢٨.١٩
عام ١٩٩٨	٢٨.٩٤٥	٢٤.٨١

وعليه

توجه المصلحة نظر مأمورياتها إلى ضرورة مراعاة الأسعار الواردة فى البيان عاليه عن أسعار الذهب فى السنوات الست الأخيرة عند محاسبة ممولى هذا النشاط وذلك حسما للخلافات بين الممولين والمأموريات .

ويجوز للمأمورية الخروج عن هذه التعليمات حال وجود دلائل مؤكدة تستدعى ذلك شريطة موافقة رئيس المأمورية .

وعلى كافة جهات الاختصاص متابعة تنفيذ المأموريات لما ورد بهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٩/٣/٢

تعليمات تنفيذية رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية (بنكنوت)
اعتبارا من ١٩٩٩/١/٢٦ حتى ١٩٩٩/٢/٢٥

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ .

وقد أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان آخرها رقم ٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٨/١٢/٢٦ حتى ١٩٩٩ /١/٢٥ واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (بنكنوت) فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى خلال الفترة من ١٩٩٩/١/٢٦ حتى ١٩٩٩/٢/٢٥ من واقع قوائم الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق (بنكنوت) كذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (السودان ـ روسيا) .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٩/٣/١٠

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (بنكنوت)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى المصرى
خلال الفترة من ١٩٩٩/١/٢٦ حتى ١٩٩٩/٢/٢٥

(السعر بالقرش)

العملة	وحدة	شراء	بيع
دولار أمريكى	١	٣٣٨.٨	٣٤٠.٠
جنيه استرلينى	١	٥٥٣.٨	٥٥٥.٨
مارك ألمانى	١	١٩٥.٢	١٩٥.٩
دولار كندى	١	٢٢٥.٧	٢٢٢.٦
كرون دانمركى	١	٥١.٣	٥١.٥
جيلدر هولندى	١	١٧٣.٢	١٧٣.٩
فرنك فرنسى	١	٥٨.٢	٥٨.٤
ليرة ايطالية	١٠٠	١٩.٧	١٩.٨
كرون نرويجى	١	٤٤.٢	٤٤.٤
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٩٠.٤	١٩١.٢
كرون سويدى	١	٤٢.٩	٤٣.١
فرنك بلجيكى	١٠٠	٩٤٦.٧	٩٥٠.١
شلن نمساوى	١	٢٧.٧	٢٧.٩
فرنك سويسرى	١	٢٣٨.٥	٢٣٩.٤
ين يابانى	١٠٠	٢٩٢.٠	٢٩٣.١
مارك فنلندى	١	٦٤.٢	٦٤.٤

تعليمات تنفيذية رقم ١٥ لسنة ١٩٩٩
بشأن
مراعاة إرفاق بيان الضريبة العامة على المبيعات بالإقرار الضريبى

بناء على قرار وزير المالية رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٩٧ الصادر فى شأن تعديل المادتين ٤٦ ، ٥٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته الذى تضمن إلزام الممول بتقديم بيان الضريبة العامة على المبيعات التى قام بتحصيلها خلال الفترة التى يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه فى المادة (٩١) ، (١٢١) من القانون .

لذا فإن المصلحة توجه نظر المأموريات إلى مراعاة التحقق من إرفاق البيان المشار إليه ضمن مرفقات الإقرار وفقا لما ورد بالقرار الوزارى المذكور .

فإذا تبين للمأمورية عدم إرفاق بيان الضريبة العامة على المبيعات التى حصلها الممول الملزم بتحصيل هذه الضريبة وجب على المأمورية مطالبة الممول بتقديم هذا البيان .

وعلى المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٩/٣/٢٥

تعليمات تنفيذية رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩
ملحق التعليمات التنفيذية رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٨
بشأن
إحكام إجراءات ربط وتحصيل ضريبة الدمغة
على صرف المقررات التموينية

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن إجراءات ربط وتحصيل ضريبة الدمغة على صرف المقررات التموينية بالبطاقات حيث تضمن البند ثالثا من هذه التعليمات اتخاذ إجراءات رفع الدعوى العمومية ضد البقالين الممتنعين عن توريد الضريبة التى قاموا بتحصيلها.

وبناء على موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية باتخاذ إجراءات إبلاغ النيابة العامة ضد بقال التموين الممتنع عن توريد ضريبة الدمغة المقررة على صرف المقررات التموينية التى قام بتحصيلها تأسيسا على ارتكابه جريمة التبديد المؤثمة بنص المادة رقم ٣٤١ من قانون العقوبات لتوافر أركانها .

تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة ما يلى :

بعد استلام مأمور القضايا المذكرة الخاصة بالبقال التموينى والتى تعد بعد استكمال كافة الإجراءات الواردة بالبندين أولا وثانيا من التعليمات المشار إليها ، يقوم مأمور القضايا بفتح ملف لكل بقال ويعد مذكرة ينتهى فيها إلى إبلاغ النيابة العامة لارتكاب جريمة التبديد المؤثمة بنص المادة رقم ٣٤١ من قانون العقوبات ، وبعد اعتماد المذكرة من رئيس المأمورية تتخذ إجراءات إبلاغ النيابة العامة مباشرة بالواقعة .

ويعمل بهذه التعليمات من تاريخه .

تحريراً فى : ١٩٩٩/٤/١٩

تعليمات تنفيذية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩
بشأن
حصر عمليات التشغيل لحساب الغير والتشغيل لدى الغير

لوحظ فى الآونة الأخيرة وعلى نطاق واسع اتجاه بعض أصحاب المصانع إلى التشغيل والإنتاج لحساب الغير لما يعود ذلك عليهم من منافع كثيرة تنعكس إيجابيا على ما يحققونه من أرباح نتيجة الاستخدام الكامل لطاقة هذه المصانع ، وما يعزز هذا الاتجاه إقبال الكثير من التجار لتشغيل وإنتاج السلع التى يتجرون فيها بهذه المصانع بدلا من شرائها من السوق سعيا وراء ما يتحقق من أرباح تفوق بكثير ما يحققونه إذا ما اقتصر النشاط على مجرد الشراء والبيع .

وعملا على إحكام حلقة الحصر الضريبى وملاحقة ما قد ينطوى عليه هذا الاتجاه من تهرب ضريبى من جانب أصحاب المصانع الذين يقومون بالتشغيل والإنتاج لحساب الغير أو من جانب التجار الذين يتم التشغيل والإنتاج لحسابهم .

لذلك فإن المصلحة تنبه إلى ضرورة أن تكون الأولوية فى الفحص والمحاسبة بصفة عامة لملفات النشاط الصناعى على اختلاف أنواعها مع مراعاة التركيز أثناء عملية الفحص للتحقق عما إذا كان المصنع موضوع الفحص والمحاسبة يقوم بعمليات التشغيل والإنتاج لحساب الغير من عدمه فإذا تبين قيامه بالتشغيل والإنتاج لحساب الغير فيتعين على المأمورية القيام بما يلى :

- حصر جميع عمليات الإنتاج والتشغيل لحساب الغير كل سنة على حده.
- بيان طبيعة هذه العمليات وما يتبع من أسلوب بشأن تنفيذها .
- بيان الكميات والقيم الخاصة بكل عملية من هذه العمليات .
- بيان أسماء من تم الإنتاج والتشغيل لحسابهم ومقر نشاطهم .

وتلتزم بإخطار مأمورية الضرائب المختصة التى يقع فى دائرة اختصاصها من تم التشغيل والإنتاج لحسابهم وفق حكم المادة ٤٤ ،

٥٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته الصادر فى شأن الضرائب على الدخل بكل ما تقدم من بيانات .

وعلى المأمورية المختصة بمحاسبة من تم التشغيل والإنتاج لحسابهم مراعاة محاسبتهم عن هذه العمليات وما تحقق عنها من وفورات تنعكس بالزيادة على ما يتحقق لهم من أرباح من نشاطهم الأصلى .

كما تلتزم المأمورية فى جميع الأحوال عند فحص ومحاسبة أى منشأة أو شركة إذا ما تبين لها قيام هذه المنشأة أو الشركة بعمليات التشغيل والإنتاج لدى الغير بما يلى :
- حصر هذه العمليات التى تم تشغيلها وإنتاجها لدى الغير كل سنة على حدة .
- بيان طبيعة هذه العمليات والأسلوب الذى اتبع بشأنها .
- بيان الكميات والقيم الخاصة بكل عملية من هذه العمليات .
- بيان أسماء (الغير) القائمين بعمليات التشغيل والإنتاج ومقر نشاطهم وإخطار المأمورية المختصة التى يقع فى دائرة اختصاصها (الغير) الذى قام بالتشغيل والإنتاج لمراعاة هذه العمليات عند فحص ومحاسبة المنشأة التى قامت بعمليات التشغيل والإنتاج على النحو السابق .

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ كل ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٩/٤/١٩

تعليمات تنفيذية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية(تحويلات – بنكنوت)
اعتبارا من ١٩٩٩/٢/٢٦ حتى ١٩٩٩/٣/٢٥

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ .

وقد أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان آخرها رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٩/١/٢٦ حتى ٢/٢٥/ ١٩٩٩ واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات - بنكنوت) فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى خلال الفترة من ١٩٩٩/٢/٢٦ حتى ١٩٩٩/٣/٢٥ من واقع قوائم الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق (تحويلات - بنكنوت) كذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (السودان - روسيا) .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٩/٤/١٩

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (تحويلات)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى المصرى
خلال الفترة من ١٩٩٩/٢/٢٦ حتى ١٩٩٩/٣/٢٥

(السعر بالقرش)

العملة	وحدة	شراء	بيع
دولار أمريكى	١	٣٣٩.٣٤٠٤	٣٤٠.٥٨٩٦
يـــورو	١	٣٧٠.٦٤٦٠	٣٧٢.٠١٠٦
جنيه استرلينى	١	٤٥٩.٩٥٣٦	٥٥١.٩٧٨٦
مارك ألمانى	١	١٨٩.٥٠٨٣	١٩٠.٢٠٦٠
دولار كندى	١	٢٢٣.٥٩٥٢	٢٢٤.٤١٨٥
كرون دانمركى	١	٤٩.٨٦٥٩	٥٠.٠٤٩٥
جيلدر هولندى	١	١٦٨.١٩١٨	١٦٨.٨١١٠
فرنك فرنسى	١	٥٦.٥٠٤٦	٥٦.٧١٢٦
ليرة ايطالية	١٠٠	١٩.١٤٢٣	١٩.٢١٢٧
كرون نرويجى	١	٤٣.٣٢٤٦	٤٣.٤٨٤١
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٨٤.٨٧٧٤	١٨٥.٥٥٨١
كرون سويدى	١	٤١.٤١٦٣	٤١.٥٦٨٨
فرنك بلجيكى	١٠٠	٩١٨.٨٠٧٥	٩٢٢.١٩٠١
شلن نمساوى	١	٢٦.٩٣٥٩	٢٧.٠٣٥١
فرنك سويسرى	١	٢٣٢.٣٥٥٣	٢٣٣.٢١٠٧
ين يابانى	١٠٠	٢٨٤.٤٣١١	٢٨٥.٤٧٨٥
مارك فنلندى	١	٦٢.٣٣٨٢	٦٢.٥٦٧٧
أسعار الصرف فى نطاق اتفاقات الدفع :			
الاسترلينى الحسابى (مع روسيا)		٣٠٠.٠٠٠٠	٣٠٣.٠٠٠٠
الدولار الحسابى (مع روسيا)		١٨٥.١١٠٤	١٨٦.٩٦١٥
الدولار الحسابى (مع السودان)		١٣٠.٠٠٠٠	١٣١.٣٠٠٠

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (بنكنوت)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى المصرى
خلال الفترة من ١٩٩٩/٢/٢٦ حتى ١٩٩٩/٣/٢٥

(السعر بالقرش)

العملة	وحدة	شراء	بيع
دولار أمريكى	١	٣٣٩.٣	٣٤٠.٦
جنيه استرلينى	١	٥٤٩.٩	٥٥٢.٠
مارك ألمانى	١	١٨٩.٥	١٩٠.٢
دولار كندى	١	٢٢٣.٥	٢٢٤.٤
كرون دانمركى	١	٤٩.٨	٥٠.٠
جيلدر هولندى	١	١٦٨.١	١٦٨.٨
فرنك فرنسى	١	٥٦.٥	٥٦.٧
ليرة ايطالية	١٠٠	١٩.١	١٩.٢
كرون نرويجى	١	٤٣.٣	٤٣.٥
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٨٤.٨	١٨٥.٦
كرون سويدى	١	٤١.٤	٤١.٦
فرنك بلجيكى	١٠٠	٩١٨.٧	٩٢٢.٢
شلن نمساوى	١	٢٦.٩	٢٧.٠
فرنك سويسرى	١	٢٣٢.٣	٢٣٣.٣
ين يابانى	١٠٠	٢٨٤.٤	٢٨٥.٥
مارك فنلندى	١	٦٢.٣	٦٢.٦

تعليمات تنفيذية للفحص رقم ١٩ سنة ١٩٩٩
بشأن
تحديد مفهوم أعمال التوريدات وما يجب مراعاته فى شأنها

لوحظ قيام المأموريات بمحاسبة الممولين على اعتبار أن جميع المعاملات التى ترد بنماذج الخصم من أعمال التوريدات نتيجة لعدم التمييز فيما بين مفهوم أعمال التوريدات وما يقوم به الممول من أعمال تجارية على اختلاف أنواعها .

ونظرا لأن عدم الفصل بين أعمال التوريدات - التى تتميز عن غيرها من أعمال لما لها من طبيعة خاصة - والأعمال والعمليات الأخرى تؤدى إلى نتائج تنعكس بالسلب على سلامة المحاسبة الضريبية وتحديد الوعاء الخاضع للضريبة الذى تهدف المصلحة وتعمل جاهدة على أن يكون أقرب إلى الحقيقة والواقع تحقيقا لعدالة المحاسبة مع الممولين وحفاظا على حقوق الخزانة العامة .

وحيث أن أعمال التوريدات تتسم بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها وتنعكس على ما قد يتحقق عنها من أرباح تختلف عن تلك التى قد تتحقق من مباشرة العمليات الأخرى المعتادة حيث تنخفض نسبة الأرباح الإجمالية فى أرباح التوريدات عنها من العمليات الأخرى .
لذلك فإن المصلحة توجه النظر إلى ضرورة مراعاة أن عمليات التوريدات هى تلك العمليات التى يتم تنفيذها بناء على اتفاق مسبق يتم التوقيع عليه من المورد - الملتزم بالتوريد - والمورد إليه وبموجبه يلتزم المورد بتوريد سلعة أو تقديم خدمة بمواصفات معينة وأسعار محددة وفى توقيتات زمنية مبينة وفق ما يقضى به العقد المشار إليه .

ومن ذلك يتضح أن المورد يكون ملزما بالوفاء بالتزامات محددة مسبقا وعليه تقع مسئولية عدم الوفاء بهذه الالتزامات مع ما يترتب عليه من نفقات أو مخاطر عدم التنفيذ وفق ما يقضى به العقد الذى ينظم حقوق والتزامات كل من المورد والمورد إليه ويختلف ذلك عما يجرى عليه العمل بالنسبة للعمليات الأخرى المعتادة .

وبناء على ما تقدم يتعين على المأموريات عند محاسبة الممولين مراعاة ضرورة فصل أعمال التوريدات وفق ما سبق بيانه عن العمليات الأخرى المعتادة التى يتم تنفيذها دون التزام أو تعهد مسبق (عمليات البيع المعتادة) وعلى أن يتم تطبيق نسبة مجمل ربح التوريدات الخاصة بالنشاط موضوع المحاسبة فقط على قيمة ما قام الممول بتوريده من سلع أو خدمات وفيما عدا ذلك من عمليات أخرى (خلاف التوريدات) يتم مزاولتها بالأسلوب المعتاد فيتم المحاسبة عنها بتطبيق نسبة مجمل الربح المعمول بها فى محاسبة النشاط بصفة عامة وفقا للتعليمات الصادرة والقواعد المعمول بها ، ولتنفيذ ذلك يلزم القيام بما يلى :

- الاطلاع على سجل التعاقدات بالمأمورية لتحديد ومعرفة ما يخص الممول منها .
- دراسة وتحليل بيانات الخصم والاتصال بجهات التعامل التى تتعامل بمبالغ كبيرة مع الممول أو التى تتعامل معه بصفة متكررة بشكل ملحوظ وواضح أو بصفة مستمرة خلال السنة موضع المحاسبة بقصد معرفة طبيعة وجم التعامل .
- مناقشة الممول لتحديد طبيعة التعاملات التى تتضمنها نماذج الخصم والإضافة والجهات التى يلتزم قبلها بعقود توريد سواء كان التوريد لسلعة أو لخدمة وطبيعة وحجم وقيمة كل عملية توريد مع مطالبته بتقديم هذه العقود ودراستها وفى حالة عدم تقديمه لها يتم محاسبته عنها باعتبارها معاملات عادية وليست توريدات .

عند التحقق من قيام الممول بتنفيذ أعمال توريدات وفق المفهوم السابق بيانه فيلزم مراعاة أن يتم محاسبته عن قيمة ما تم تنفيذه من هذه الأعمال خلال كل سنة ضريبية .

وعلى جميع المأموريات الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات وعلى المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ كل ما جاء بهذه التعليمات .

تحريراً فى : ١٩٩٩/٥/٤

تعليمات تنفيذية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩
ملحق للتعليمات التنفيذية رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٨
بشأن
الرسوم المقررة على الشهادات والصور والبيانات والمستخرجات

إلحاقا للتعليمات التنفيذية رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بشأن الرسوم الواجب تحصيلها عند منح شهادات أو بيانات أو صور أو مستخرجات من الملفات الضريبية بناء على طلبات الممولين والتى تضمنت قيمة الرسوم المقررة الواجب تحصيلها قبل منحها .

يراعى التحقق من تنفيذ التعليمات التفسيرية رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بمناسبة صدور القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والتحقق من أداء ضريبة الدمغة المقررة إعمالا لأحكام المواد أرقام ٨ ، ٤٠ ، ٤٤ من قانون ضريبة الدمغة وبالطرق التى رسمها القانون ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى : ١٩٩٩/٥/٤

تعليمات تنفيذية رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩
بشأن
تحديد فترة الإعفاء الضريبى
وفقا لحكم البند رقم ٨ من المادة رقم ١٢٠
من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

عملا على حسم ما ثار من خلاف حول كيفية تحديد فترة الإعفاء الضريبى وفقا لحكم البند رقم ٨ من المادة رقم ١٢٠ من القانون المشار إليه التى تنص على أن يعفى من الضريبة :

١ - .....

٢ - .....

٨- أرباح الشركات الصناعية التى تقام بعد العمل بهذا القانون وتستخدم خمسين عاملا فأكثر .

ويسرى الإعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج ويشترط للتمتع بالإعفاء أن.....

وحيث أن فترة الإعفاء تحدد من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج وفق ما تقدم ونظرا لأن بداية الإنتاج لا تتغير ولا تتعدل بتغير الكيان القانونى للمنشأة أو الشركة .

لذلك فإن المصلحة تنبه إلى ضرورة مراعاة أن احتساب فترة الإعفاء فى جميع الأحوال تتحدد على أساس بداية الإنتاج الصناعى وفقا لما هو ثابت بالسجل الصناعى حيث لا يتم تعديل أو تغيير بداية الإنتاج وفقا لتغير الكيان القانونى .

وعلى المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ ذلك .

تحريراً فى : ١٩٩٩/٥/١١

تعليمات تنفيذية رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٩
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية(بنكنوت)
اعتبارا من ١٩٩٩/٣/٢٦ حتى ١٩٩٩/٤/٢٥

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ .

وقد أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان آخرها رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٩/٢/٢٦ حتى ٣/٢٥/ ١٩٩٩ واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (بنكنوت) فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى خلال الفترة من ١٩٩٩/٣/٢٦ حتى ١٩٩٩/٤/٢٥ من واقع قوائم الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق (بنكنوت) كذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (السودان ـ روسيا) .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٩/٥/١٠

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (بنكنوت)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى المصرى
خلال الفترة من ١٩٩٩/٣/٢٦ حتى ١٩٩٩/٤/٢٥

(السعر بالقرش)

العملة	وحدة	شراء	بيع
دولار امريكى	١	٣٣٩.٥	٣٤٠.٩
جنيه استرلينى	١	٥٤٥.٩	٥٤٨.١
مارك المانى	١	١٨٦.٣	١٨٧.١
دولار كندى	١	٢٢٦.٩	٢٢٧.٨
كرون دانمركى	١	٤٩.٠	٤٩.٢
جيلدر هولندى	١	١٦٥.٤	١٦٦.١
فرنك فرنسى	١	٥٥.٦	٥٥.٨
ليرة ايطالية	١٠٠	١٨.٨	١٨.٩
كرون نرويجى	١	٤٣.٧	٤٣.٩
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٨١.٨	١٨٢.٦
كرون سويدى	١	٤٠.٩	٤١.١
فرنك بلجيكى	١٠٠	٩٠٣.٧	٩٠٧.٣
شلن نمساوى	١	٢٦.٥	٢٦.٦
فرنك سويسرى	١	٢٢٧.٩	٢٢٨.٨
ين يابانى	١٠٠	٢٨٣.٨	٢٨٥.٠
مارك فنلندى	١	٦١.٣	٦١.٦

تعليمات تنفيذية رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩
بشأن
أسس المحاسبة لنشاط مطاعم الفول والطعمية

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن محاسبة نشاط مطاعم الفول والطعمية .
ونظرا لما أثارته هذه التعليمات عند التطبيق العملى من خلافات بين ممولى هذا النشاط والمصلحة وحسما لهذه الخلافات ولتدعيم الثقة المتبادلة قامت الإدارة بإعادة الدراسة لهذا النشاط بالرجوع إلى الملفات الضريبية وممثلى المأموريات وقرارات لجان الطعن وممثلى النشاط بالغرفة التجارية .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة اتباع الأسس الآتية عند محاسبة الحالات التقديرية :

أولا : بالنسبة لتحديد رقم الأعمال والإيرادات :
١- يتم الاسترشاد بما يلى :
الإقرارات الضريبية ـ البيانات الخاصة بالمعاملات ـ الإخطارات المقدمة من الممول ـ المعاينة والمناقشة مع مراعاة معاينة المطعم معاينة كاملة له ولمخازنه وفروعه ـ إن وجدت ـ وإجراء المناقشة التفصيلية مع الممول عن حجم وطبيعة النشاط ونوعية الخدمة المقدمة .
٢- بالنسبة لنشاط الطعمية :
يتم اتخاذ الزيت أساسا لتقدير كمية الإنتاج من الطعمية وذلك على النحر التالى :
كل كيلو فول مدشوش يستهلك من ٦٠٠ ـ ٧٠٠ جم زيت .
وكيلو الفول المدشوش بعد الإضافات ينتج ٢٠٠ قرص طعمية زنة ١٥ جم أو ١٠٠ سندوتش شامى أو ٥٠ رغيف بلدى أو ٥٠ طبق سفرة .
٣- بالنسبة لنشاط الفول المدمس :

يتم اتخاذ الفول الحصى أساسا لتقدير كمية الإنتاج من الفول الناضج (المدمس) وذلك على النحو التالى :
أ - فى حالة بيع الفول الناضج (المدمس) بالغرف فإن كل كيلو فول حصى بعد الإضافات يعطى ٢.٥ كيلو فول ناضج (مدمس) .
ب - فى حالة الوجبات فإن كل كيلو فول ناضج (مدمس) يعطى ٢٠ طلب سفرة أو ٣٠ سندوتش بلدى أو ٤٠ سندوتش شامى .

٤- بالنسبة لأسعار البيع يتم الاسترشاد بالآتى :
أ ـ المناقشة .
ب - قائمة الأسعار الموجودة بالمطعم .
ج - المستوى الحضارى ونوع الخدمة ومستوى التجهيز بالمطعم .

٥- الإيرادات الأخرى :
أ- يضاف احتساب إيرادات للسلطات والطرشى .
ب - المحاسبة عن أية أنشطة أخرى قد تكون موجودة بالمنشأة بخلاف ما سبق الإشارة إليه مثل (البطاطس ـ الباذنجان ـ البيض ... الخ) وطبقا لما تسفر عنه المعاينة وقائمة الأسعار .
ج - فى حالة المطاعم التى تحصل على نسبة مقابل (تقديم الخدمة) فيلزم مراعاة ذلك عند تحديد الإيرادات .

ثانيا : نسبة إجمالى الربح :

- تحتسب بواقع ٢٥٪ للبيع للجمهور مباشرة .

- تحتسب بواقع ٣٠٪ بالنسبة للسندوتشات .

- تحتسب بواقع ٣٠٪ بالنسبة للسلطات والطرشى .

ثالثا: عدد أيام العمل فى السنة :

تحتسب بواقع ٣٦٠ يوما فى السنة مع مراعاة خصم ما تحصل عليه المنشأة من اجازات بعد قيام المأمورية بالتحقق منها .

رابعا: تحتسب المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمزاولة النشاط وفقا للتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ .

خامسا: على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة مراعاة تنفيذ المأموريات لما ورد فى هذه التعليمات بكل دقة .

يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها من أدلة وقرائن تفيد خلاف بعد موافقة رئيس المأمورية .

تحريراً فى : ١٩٩٩/٥/٢٠

تعليمات تنفيذية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩
بشأن
تحديد تاريخ بدء تطبيق التعليمات التنفيذية للفحص

حسما لما يثار من خلافات ومشاكل بالمأموريات بشأن تحديد مجال سريان التعليمات التنفيذية للفحص خاصة فى حالة تعددها بالنسبة للنشاط الواحد .

ونظرا لأن هذه التعليمات ذات أثر كاشف فيما تتضمنه من قواعد وأسس للمحاسبة .

فيجب تطبيق آخر تعليمات تنفيذية للفحص حيث إنها تمثل أحدث ما توصلت إليه الدراسات والأبحاث من أسس محاسبة تتعلق بالنشاط .

وتطبق على ما يلى :
أولا : كافة السنوات التى لم تتم المحاسبة عنها بعد .
ثانيا: الحالات التى تنظر أمام اللجان الداخلية بالمأموريات .

ويستثنى من ذلك التعليمات التنفيذية للفحص التى ينص فيها صراحة على تاريخ بدء وفترة تطبيقها .

تحريراً فى : ١٩٩٩/٥/٣٠

تعليمات تنفيذية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٩
بشأن
العناصر الأساسية التى يلزم أن تشتمل عليها مذكرة التقدير

حرصا من المصلحة على ألا يتم إعداد مذكرة التقدير إلا على أعلى مستوى من الأداء العلمى والعملى ونظرا لما لوحظ من إتباع المأموريات عند إعداد مذكرة التقدير للأسلوب الانشائى والسرد المجرد للبيانات والمعلومات سواء ما يتعلق بالمعاينة أو المناقشة أو ما هو متوافر من بيانات ومعلومات دون تحليلها ودون بيان ما يستفاد منها فى تحديد أسس التقدير بالإضافة إلى عدم إيضاح المبررات والحيثيات والأسانيد التى تعتمد عليها المأمورية عند تحديدها للأسس التى تتخذ أساسا لتقدير الإيرادات والأرباح .

وللأهمية الخاصة لمذكرة التقدير ولتحقيق الهدف من إعدادها على أكمل وجه وصولا إلى نتيجة العملية أو العمليات التى باشرها الممول على اختلافها حفاظا على حقوق الخزانة العامة وبعيدا كل البعد عن الشطط والمغالاة .

لذا فإن المصلحة توجه نظر المأموريات إلى ما يجب أن تتضمنه مذكرة التقدير من عناصر أساسية كحد أدنى وما يجب أن يشتمل عليه كل عنصر من هذه العناصر وهى :

أولا : البيانات الأساسية للممول :
ويجب أن تشتمل على :
الاسم ـ رقم الملف ـ طبيعة النشاط ـ عنوان النشاط ـ الكيان القانونى ـ سنة المحاسبة .

ثانيا: المقدمة وتتضمن :
- أخر سنة تم الربط عليها وأساس الربط وموقف الإجراءات للسنوات الأخرى .
- أخر سنة تم المحاسبة عنها ـ أسس المحاسبة .

ثالثا: الكيان القانونى :
حيث يلزم توضيح الكيان القانونى للمنشأة وما طرأ عليه من تغييرات وأسماء الشركاء وصفة كل شريك ونسبة ما يخصه من الأرباح.

رابعا: الإقرار الضريبى :
ويلزم أن يوضح ما إذا كان الممول قدم الإقرار الضريبى من عدمه مع إيضاح ملخص لما ورد بهذا الإقرار من بيانات ومعلومات للاستفادة منها فى التقدير .

خامسا: إقرار الثروة :
حيث يتعين الإطلاع عليه وعلى أن يذكر ذلك صراحة مع بيان العناصر التى يتم الاسترشاد بها فى التقدير .

سادسا : بيانات التعامل عن سنة المحاسبة :
- بيانات نماذج الخصم والإضافة .
- بيانات التعاقدات وخلافه .
- بيانات الاطلاعات التى تمت بجهات التعامل .
- أى بيانات من أى مصادر أخرى .

سابعا: الاخطارات المقدمة من الممول :
- إخطار بداية النشاط (فى حالة بداية النشاط) .
- إخطار التوقف (فى حالة التوقف) .
- إخطار التنازل (فى حالة التنازل) .
- أى إخطارات أخرى .

ثامنا: ملخص ما أسفرت عنه المعاينة والمناقشة (مع ضرورة الالتزام بالتعليمات التنفيذية رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٦ فى هذا الخصوص) .

تاسعا : أسس وعناصر التقدير :

لوحظ عند إعداد مذكرات الفحص والتقدير عرض كل تفاصيل المعاينات والمناقشات وكذلك بيانات الخصم والإضافة والتحريات وما ورد بالإقرارات ولكن عند بيان أسس التقدير وعناصر الربط يكتفى بالقول بأنه بناءا على ما سبق من معاينات ومناقشات.... الخ ويتم عرض الأسس والعناصر بعد ذلك مباشرة .

وهذا المسلك على النحو السابق يجرد أسس التقدير وعناصر الربط من الحيثيات والأسباب والأسانيد ويعرض ما تصل إليه المأمورية من تقدير أو ربط لخطر عدم الاعتداد أو التهوين أو التهويل وقد يكون سببا فى الإفراط أو التفريط والشطط والمغالاة .

لذلك يتعين قبل بيان أسس التقدير وعناصر الربط العرض لحيثيات هذه الأسس والعناصر عرضا جيدا وصولا فى النهاية إلى التقدير والربط ، ويستلزم ذلك بالضرورة تحليل شامل لكافة البيانات والمعلومات التى تم التوصل إليها وفق ما تم إيضاحه بهذه التعليمات وما ورد بالتعليمات التنفيذية رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٨ للوصول إلى :

١- رقم الأعمال / المبيعات / الإيرادات (التى تتفق مع الواقع).

وفى ذلك يلزم بيان الأسانيد والمبررات والحيثيات التى تم الاعتماد عليها فى تحديد هذه العناصر والأسباب التى دعت إلى ذلك ومن الأسانيد التى يمكن الاعتماد عليها فى ذلك على سبيل المثال :

أ - رقم الأعمال أو المبيعات أو الإيرادات من واقع الإقرار الضريبى.

ب- أقوال الممول من واقع المناقشات .

ج- قيمة وكمية البضاعة وفق المعاينة .

د - حجم العمالة .

هـ- بيانات التعامل .

و - أى مؤشرات أخرى يمكن الاعتماد عليها .

٢- نسبة مجمل الربح : (التى تتمشى مع طبيعة وحجم النشاط) .
ومن الأسانيد التى يمكن الاعتماد عليها فى ذلك على سبيل المثال:
أ -إقرار الممول .
ب- أقوال الممول .
ج- طبيعة ونوعية النشاط والسياسة البيعية للمنشأة .
د - التعليمات التنفيذية للفحص الصادرة فى شأن محاسبة النشاط .
هـ- قرارات لجان الطعن .
و - أى مؤشرات أخرى .
(مع مراعاة ما ورد بالبند ثالثا من التعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٩٩)
٣ - فترات العمل الفعلية (يومى - أسبوعى – شهرى) .
وتحدد بما يتفق مع طبيعة النشاط والواقع الفعلى واسترشادا بما سبق وبما يتفق مع التعليمات التنفيذية الصادرة .
وفى ذلك يلزم مراعاة ما يلى :
أ- أن يتم تحديد هذه المصاريف وفق ما جاء بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المعدل للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والذى يقضى بأن يتم خصم جميع التكاليف المرتبطة بالنشاط .
ب- ما ورد بالبند رابعا من التعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ .

عاشرا : التقدير :

وهو التطبيق العملى لأسس المحاسبة التى تم التوصل إليها فى البند السابق للوصول إلى صافى الأرباح الحقيقية والتى تعبر عن الواقع .
وعلى جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

تحريراً فى : ١٩٩٩/٦/١٦

تعليمات تنفيذية رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٩
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية(تحويلات – بنكنوت)
اعتبارا من ١٩٩٩/٤/٢٦ حتى ١٩٩٩/٥/٢٥

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ .

وقد أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان آخرها رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٩/٣/٢٦ حتى ١٩٩٩/٤/٢٥ واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات - بنكنوت) فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى خلال الفترة من ١٩٩٩/٤/٢٦ حتى ١٩٩٩/٥/٢٥ من واقع قوائم الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق (تحويلات - بنكنوت) كذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (السودان - روسيا) .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٩/٦/٧

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (تحويلات)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى
خلال الفترة من ١٩٩٩/٤/٢٦ حتى ١٩٩٩/٥/٢٥

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شـراء	بيـع
دولار أمريكى	١	٣٣٩.٥٨٩١	٣٤٠.٩٥٠١
يـــورو	١	٣٦١.٦١٩٢	٣٦٣.٠٦٨٥
جنيه استرلينى	١	٥٤٩.١٣٨٧	٥٥١.٣٣٩٥
مارك ألمانى	١	١٨٤.٨٩٢٩	١٨٥.٦٣٤٠
دولار كندى	١	٢٣٢.٢٤١٦	٢٣٣.١٧٢٤
كرون دانمركى	١	٤٨.٦٤٨٠	٤٨.٨٤٢٩
جليدر هولندى	١	١٦٤.٠٩٥٦	١٦٤.٧٥٣٣
فرنك فرنسى	١٠٠	٥٥.١٢٨٥	٥٥.٣٤٩٤
ليرة إيطالية	١	١٨.٦٧٦١	١٨.٧٥٠٩
كرون نرويجى	١٠٠	٤٣.٨٥٣٢	٤٤.٠٢٨٩
اسكودا برتغالى	١	١٨٠.٣٧٤٩	١٨١.٠٩٧٨
كرون سويدى	١٠٠	٤٠.٣٧٧٧	٤٠.٥٣٩٦
فرنك بلجيكى	١	٨٩٦.٤٣٠٥	٩٠٠.٠٢٣٢
شلن نمساوى	١	٢٦.٢٧٩٩	٢٦.٣٨٥٢
فرنك سويسرى	١٠٠	٢٢٥.٢١١٠	٢٢٦.١١٣٦
ين يابانى	١	٢٧٩.٨٣٨٢	٢٨٠.٩٥٩٧
مارك فنلندى	١	٦٠.٨٢٠٠	٦١.٠٦٣٧
أسعار الصرف فى نطاق اتفاقات الدفع :			
الاسترلينى الحسابى (مع روسيا)		٣٠٠.٠٠٠٠	٣٠٣.٠٠٠٠
الدولار الحسابى (مع روسيا)		١٨٥.٥٢٠٩	١٨٧.٣٧٦١
الدولار الحسابى (مع السودان)		١٣٠.٠٠٠٠	١٣١.٢٠٠٠

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (بنكنوت)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى
خلال الفترة من ١٩٩٩/٤/٢٦ حتى ١٩٩٩/٥/٢٥

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شـراء	بيـع
دولار أمريكى	١	٣٣٩.٥	٣٤٠.٩
جنيه استرلينى	١	٥٤٩.١	٥٥١.٣
مارك ألمانى	١	١٨٤.٨	١٨٥.٦
دولار كندى	١	٢٣٢.٢	٢٣٣.٢
كرون دانمركى	١	٤٨.٦	٤٨.٨
جليدر هولندى	١	١٦٤.٠	١٦٤.٧
فرنك فرنسى	١	٥٥.١	٥٥.٤
ليرة إيطالية	١٠٠	١٨.٦	١٨.٨
كرون نرويجى	١	٤٣.٨	٤٤.٠
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٨٠.٣٤٠	١٨١.١
كرون سويدى	١	٤٠.٣	٤٠.٥
فرنك بلجيكى	١٠٠	٨٩٦.٤	٩٠٠.٠
شلن نمساوى	١	٢٦.٢	٢٦.٤
فرنك سويسرى	١	٢٢٥.٢	٢٢٦.١
ين يابانى	١٠٠	٢٧٩.٨	٢٨١.٠
مارك فنلندى	١	٦٠.٨	٦١.١

تعليمات تنفيذية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٩
بشأن
المعالجة الضريبية لإعانة الخدمة الليلية للصيدليات

ورد العديد من الاستفسارات من المأموريات بشأن كيفية المحاسبة الضريبية لبند الإعانة الشهرية التى يتم صرفها للصيدليات من نقابة الصيادلة .

وتوحيدا لأسس المحاسبة على مستوى المأموريات، وحسما للخلافات التى قد تنشأ بين المأموريات والممولين فقد قامت المصلحة بعمل دراسة بشأن هذا الموضوع وانتهى الرأى إلى اعتبار الإعانة التى يتم صرفها للصيدلية لقيامها بالخدمة الليلية إيرادا يتم إضافته إلى الربح الناتج من مزاولة النشاط (نشاط الاستغلال) باعتباره إيرادا من الإيرادات الفرعية أو العرضية للصيدلية .

وعلى جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ المأموريات لذلك بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٩/٣/٢٥

تعليمات تنفيذية رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٩
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية(تحويلات – بنكنوت)
اعتبارا من ١٩٩٩/٥/٢٦ حتى ١٩٩٩/٦/٢٥

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ .

وقد أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان آخرها رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٩/٤/٢٦ حتى ١٩٩٩/٥/٢٥ واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات - بنكنوت) فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى خلال الفترة من ١٩٩٩/٥/٢٦ حتى ١٩٩٩/٦/٢٥ من واقع قوائم الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق (تحويلات - بنكنوت) كذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (السودان - روسيا) .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة .
تحريراً فى : ١٩٩٩/٦/٧

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (تحويلات)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى
خلال الفترة من ١٩٩٩/٥/٢٦ حتى ١٩٩٩/٦/٢٥

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شـراء	بيـع
دولار أمريكى	١	٣٣٩.٥٩٤٣	٣٤٠.٩٥٥٣
يـــورو	١	٣٥٣.٢٢٧٤	٣٥٤.٦٤٣١
جنيه استرلينى	١	٥٤٣.٢٨١٤	٥٤٥.٤٥٨٧
مارك ألمانى	١	١٨٠.٦٠٢٣	١٨١.٣٢٦١
دولار كندى	١	٢٣١.١٧٣٩	٢٣٢.١٠٠٤
كرون دانمركى	١	٤٧.٥١٧٧	٤٧.٧٠٨١
جليدر هولندى	١	١٦٠.٢٨٧٦	١٦٠.٩٣٠٠
فرنك فرنسى	١	٥٣.٨٤٩٢	٥٤.٠٦٥٠
ليرة إيطالية	١٠٠	١٨.٢٤٢٧	١٨.٣١٥٨
كرون نرويجى	١	٤٣.١٠٦١	٤٣.٢٧٨٨
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٧٦.١٨٩١	١٧٦.٨٩٥٢
كرون سويدى	١	٣٩.٨٠٩٧	٣٩.٩٦٩٣
فرنك بلجيكى	١٠٠	٨٧٥.٦٢٧٩	٨٧٩.١٣٧٢
شلن نمساوى	١	٢٥.٦٧٠٠	٢٥.٧٧٢٩
فرنك سويسرى	١	٢٢١.٦٣١٤	٢٢٢.٥١٩٧
ين يابانى	١٠٠	٢٨١.٠٩٤٤	٢٨٢.٢٢١٠
مارك فنلندى	١	٥٩.٤٠٨٢	٥٩.٦٤٦٧
<u>أسعار الصرف فى نطاق اتفاقات الدفع :</u>			
الاسترلينى الحسابى (مع روسيا)		٣٠٠.٠٠٠٠	٣٠٣.٠٠٠٠
الدولار الحسابى (مع روسيا)		١٨٧.٥٢٤٠	١٨٩.٣٩٩٢
الدولار الحسابى (مع السودان)		١٣٠.٠٠٠٠	١٣١.٣٠٠٠

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (بنكنوت)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى
خلال الفترة من ١٩٩٩/٥/٢٦ حتى ١٩٩٩/٦/٢٥

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شـراء	بيـع
دولار أمريكى	١	٣٣٩.٥	٣٤٠.٩
جنيه استرلينى	١	٥٤٣.٢	٥٤٥.٥
مارك ألمانى	١	١٨٠.٦	١٨١.٣
دولار كندى	١	٢٣١.١	٢٣٢.١
كرون دانمركى	١	٤٧.٥	٤٧.٧
جليدر هولندى	١	١٦٠.٢	١٦٠.٩
فرنك فرنسى	١	٥٢.٨	٥٤.١
ليرة إيطالية	١٠٠	١٨.٢	١٨.٣
كرون نرويجى	١	٤٣.١	٤٣.٢
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٧٦.٢	١٧٦.٩
كرون سويدى	١	٣٩.٨	٤٠.٠٠
فرنك بلجيكى	١٠٠	٨٧٥.٦	٨٧٩.١
شلن نمساوى	١	٢٥.٦	٢٥.٨
فرنك سويسرى	١	٢٢١.٦	٢٢٢.٥
ين يابانى	١٠٠	٢٨١.٠	٢٨٢.٢
مارك فنلندى	١	٥٩.٤	٥٩.٧

تعليمات تنفيذية رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٩
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية(تحويلات – بنكنوت)
اعتبارا من ١٩٩٩/٦/٢٦ حتى ١٩٩٩/٧/٢٥

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ .

وقد أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان آخرها رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٩ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٩/٥/٢٦ حتى ١٩٩٩/٦/٢٥ واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات - بنكنوت) فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى خلال الفترة من ١٩٩٩/٦/٢٦ حتى ١٩٩٩/٧/٢٥ من واقع قوائم الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق (تحويلات - بنكنوت) كذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (السودان - روسيا) .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٩/٨/٨

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (تحويلات)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى
خلال الفترة من ١٩٩٩/٦/٢٦ حتى ١٩٩٩/٧/٢٥

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شـراء	بيـع
دولار أمريكى	١	٣٣٩.٦٠٠٩	٣٤٠.٩٦٢٧
يـــورو	١	٣٤٩.٣٨٩٩	٣٥٠.٧٩٠٩
جنيه استرلينى	١	٥٣٣.١١٢٢	٥٣٥.٢٥٠٠
مارك ألمانى	١	١٧٨.٦٤٠٢	١٧٩.٣٥٦٥
دولار كندى	١	٢٢٩.٨٣٣١	٢٣٠.٧٥٤٨
كرون دانمركى	١	٤٦.٩٦٥٤	٤٧.١٥٣٨
جليدر هولندى	١	١٥٨.٥٤٦٢	١٥٩.١٨٢٠
فرنك فرنسى	١	٥٣.٢٦٤١	٥٣.٤٧٧٧
ليرة إيطالية	١٠٠	١٨.٠٤٤٥	١٨.١١٦٨
كرون نرويجى	١	٤٢.٩٤٧٥	٤٣.١١٩٧
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٤٧.٢٧٥٠	١٧٤.٩٧٢٨
كرون سويدى	١	٣٩.٩٩٢٦	٤٠.١٥٣٠
فرنك بلجيكى	١٠٠	٨٦٦.١١٤٩	٨٦٩.٥٨٧٩
شلن نمساوى	١	٢٥.٣٩١١	٢٥.٤٩٣٠
فرنك سويسرى	١	٢١٧.٧٧٣٩	٢١٨.٦٤٧١
ين يابانى	١٠٠	٢٨١.١٧٤٢	٢٨٢.٣٠١٧
مارك فنلندى	١	٥٨.٧٦٣٢	٥٨.٩٩٨٨
أسعار الصرف فى نطاق اتفاقات الدفع :			
الاسترلينى الحسابى (مع روسيا)		٣٠٠.٠٠٠٠	٣٠٣.٠٠٠٠
الدولار الحسابى (مع روسيا)		١٩١.١٠٤٧	١٩٣.٠١٥٧
الدولار الحسابى (مع السودان)		١٣٠.٠٠٠٠	١٣١.٣٠٠٠

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (بنكنوت)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى
خلال الفترة من ١٩٩٩/٦/٢٦ حتى ١٩٩٩/٧/٢٥

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شـراء	بيـع
دولار أمريكى	١	٣٣٩.٦	٣٤٠.٩
جنيه استرلينى	١	٥٣٣.١	٥٣٥.٣
مارك ألمانى	١	١٧٨.٦	١٧٩.٤
دولار كندى	١	٢٢٩.٨	٢٣٠.٨
كرون دانمركى	١	٤٦.٩	٤٧.٢
جليدر هولندى	١	١٥٨.٥	١٥٩.٢
فرنك فرنسى	١	٥٣.٢	٥٣.٥
ليرة إيطالية	١٠٠	١٨.٠	١٨.١
كرون نرويجى	١	٤٢.٩	٤٣.١
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٧٤.٢	١٧٥.٠
كرون سويدى	١	٣٩.٩	٤٠.٢
فرنك بلجيكى	١٠٠	٨٦٦.١	٨٦٩.٦
شلن نمساوى	١	٢٥.٣	٢٥.٥
فرنك سويسرى	١	٢١٧.٧	٢١٨.٦
ين يابانى	١٠٠	٢٨١.١	٢٨٢.٣
مارك فنلندى	١	٥٨.٧	٥٩.٠

تعليمات تنفيذية رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٩
بشأن
العناصر التى يتم الاسترشاد بها فى اللجان الداخلية

تعمل المصلحة عن تدعيم الثقة بينها وبين الممولين وإنهاء المنازعات الضريبية عن طريق اللجان الداخلية بهدف تخفيف الأعباء عن الممولين وتنشيط الحصيلة .

ونظرا للاستفسارات التى وردت للإدارة بشأن مد ى الالتزام بالتعليمات التنفيذية للفحص عند نظر الخلاف فى اللجنة الداخلية .

توجه المصلحة النظر إلى العناصر التى يتم الاسترشاد بها فى اللجان الداخلية وهى :

أولا : التعليمات التنفيذية للفحص ويجوز للجنة العدول عنها إذا تكشف لها أثناء بحث النزاع أمام اللجنة الداخلية أسباب جوهرية وموضوعية تستوجب ذلك .

ثانيا : قرارات اللجان الداخلية وقرارات لجان الطعن بشأن هذا النشاط وأحكام المحاكم الصادرة عن ذات النشاط والمتمشية مع أسس المحاسبة المتبعة فى المصلحة .

ثالثا : المستندات والاخطارات التى يتم تقديمها للجنة الداخلية وعلى اللجنة التحقق من صحتها وجديتها ومدى توافقها مع كل من : إقرارات الممول الضريبية - محاضر الأعمال (المناقشة – المعاينة)- المعاملات التى تخص سنوات النزاع .

تحريراً فى : ١٩٩٩/٨/١٢

تعليمات تنفيذية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٩
بشأن
ضرورة الالتزام بتوزيع التعليمات التنفيذية على السادة المختصين فور صدورها

تقوم المصلحة بإصدار التعليمات التنفيذية للفحص للأنشطة المختلفة بعد إجراء دراسات مكثفة والاطلاع بالمأموريات على أسس المحاسبة من واقع الفحص وقرارات اللجان الداخلية ولجان الطعن وعقد الاجتماعات مع ممثلى هذه الأنشطة ومديرى الفحص للمأموريات ، وهى تمثل خلاصة فكر ضريبى يساير المتغيرات الاقتصادية التى تطرأ على كافة الأنشطة بهدف توحيد أسس المحاسبة لذات النشاط الواحد تحقيقا للعدالة الضريبية .

ونظرا لورود العديد من الاستفسارات والشكاوى من عد م وصول هذه التعليمات إلى السادة الفنيين ولأهمية ذلك توجه المصلحة النظر إلى ما يلى :

أولا : لضمان وصول هذه التعليمات تقوم الإدارة المركزية للفحص الضريبى والتحصيل بجانب الإدارة العامة للشئون الإدارية بتوزيع هذه التعليمات على المناطق الضريبية والإدارات المركزية المعنية بهذه التعليمات وعلى السادة رؤساء المناطق الضريبية ورؤساء الإدارات المركزية متابعة تسلسل وصول هذه التعليمات أولا بأول والتحقق من إرسالها إلى المأموريات والإدارات التابعة لها فور وصولها .

ثانيا : يتم إنشاء سجل بكل مأمورية أو إدارة يقيد فيه هذه التعليمات أولا بأول وطبقا لتاريخ صدورها ويوقع عليه السادة الفنيين بالعلم وباستلام صورة منها ويكون تحت إشراف السيد رئيس المأمورية أو الإدارة .

ثالثا : على الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها أثناء قيامها بالحملات التفتيشية متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٩/٨/١٤

تعليمات تنفيذية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية(تحويلات – بنكنوت)
اعتبارا من ١٩٩٩/٧/٢٦ حتى ١٩٩٩/٨/٢٥

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ .

وقد أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان آخرها رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٩/٦/٢٦ حتى ١٩٩٩/٧/٢٥ واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات - بنكنوت) فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى خلال الفترة من ١٩٩٩/٧/٢٦ حتى ١٩٩٩/٨/٢٥ من واقع قوائم الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق (تحويلات - بنكنوت) كذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (السودان - روسيا) .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٩/٩/١١

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (تحويلات)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى
خلال الفترة من ١٩٩٩/٧/٢٦ حتى ١٩٩٩/٨/٢٥

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شـراء	بيـع
دولار أمريكى	١	٣٣٩.٦	٣٤٠.٩٧٥٢
يـــورو	١	٣٦١.٢٦٨٤	٣٦٢.٧١٩١
جنيه استرلينى	١	٥٤٥.٦٧١٦	٥٤٧.٨٦٢٧
مارك ألمانى	١	١٨٤.٧١٣٦	١٨٥.٤٥٥٣
دولار كندى	١	٢٢٦.٨٨٦٩	٢٢٧.٧٩٧٩
كرون دانمركى	١	٤٨.٥٤٤٦	٤٨.٧٣٩٥
جليدر هولندى	١	١٦٣.٩٣٦٥	١٦٤.٥٩٤٧
فرنك فرنسى	١	٥٥.٠٧٥٠	٥٥.٢٩٦٢
ليرة إيطالية	١٠٠	١٨.٦٥٨٠	١٨.٧٣٢٩
كرون نرويجى	١	٤٣.٦٣٦٤	٤٣.٨١١٧
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٨٠.١٩٩٩	١٨٠.٩٢٣٥
كرون سويدى	١	٤١.١٥٩١	٤١.٣٢٤٣
فرنك بلجيكى	١٠٠	٨٩٥.٥٦٠٩	٨٩٩.١٥٧٠
شلن نمساوى	١	٢٦.٢٥٤٤	٢٦.٣٥٩٨
فرنك سويسرى	١	٢٢٥.٧٥١٩	٢٢٦.٦٥٨٤
ين يابانى	١٠٠	٢٩٦.٨٦٨٠	٢٩٨.٠٦٠١
مارك فنلندى	١	٦٠.٧٦١٠	٦١.٠٠٥٠
<u>أسعار الصرف فى نطاق اتفاقات الدفع :</u>			
الاسترلينى الحسابى (مع روسيا)		٣٠٠.٠٠٠٠	٣٠٣.٠٠٠٠
الدولار الحسابى (مع روسيا)		١٨٦.٧١٢٠	١٨٨.٥٧٩١
الدولار الحسابى (مع السودان)		١٣٠.٠٠٠٠	١٣١.٣٠٠٠

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (بنكنوت)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى
خلال الفترة من ١٩٩٩/٧/٢٦ حتى ١٩٩٩/٨/٢٥

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شـراء	بيـع
دولار أمريكى	١	٣٣٩.٦	٣٤٠.٩
جنيه استرلينى	١	٥٤٥.٦	٥٤٧.٩
مارك ألمانى	١	١٨٤.٧	١٨٥.٥
دولار كندى	١	٢٢٦.٨	٢٢٧.٨
كرون دانمركى	١	٤٨.٥	٤٨.٧
جليدر هولندى	١	١٦٣.٩	١٦٤.٦
فرنك فرنسى	١	٥٥.٠٠	٥٥.٣
ليرة إيطالية	١٠٠	١٨.٦	١٨.٧
كرون نرويجى	١	٤٣.٦	٤٣.٨
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٨٠.٢	١٨٠.٩
كرون سويدى	١	٤١.١	٤١.٣
فرنك بلجيكى	١٠٠	٨٩٥.٥	٨٩٩.٢
شلن نمساوى	١	٢٦.٢	٢٦.٤
فرنك سويسرى	١	٢٢٥.٧	٢٢٦.٧
ين يابانى	١٠٠	٢٩٦.٨	٢٩٨.١
مارك فنلندى	١	٦٠.٧	٦١.٠٠

تعليمات تنفيذية للفحص رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩
بشأن
أسس محاسبة نشاط تجارة الذهب والمجوهرات والفضة بالتجزئة

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية بشأن أسس محاسبة نشاط تجارة الذهب والمجوهرات والفضة بالتجزئة تعليمات رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧، والتعليمات التنفيذية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٠ ونظرا للاستفسارات العديدة بشأن الغموض والتباين فى هذه التعليمات خاصة فيما يتعلق بالشرائح ومعدلات الدوران ، ولمراعاة المتغيرات التى طرأت على سوق مزاولة النشاط . وتوحيدا لأسس المحاسبة ولتدعيم الثقة المتبادلة بين الممولين والمصلحة ، قامت الإدارة بعقد الاجتماعات وإعادة الدراسة لهذا النشاط .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة اتباع الأسس الآتية عند محاسبة الحالات التقديرية .

أولا : رقم الأعمال :
ويتم تحديده على أساس المبيعات اليومية أو الأسبوعية وفقا للعناصر التالية :

١ - كميات الذهب : المباعة يوميا / أسبوعيا من كل عيار (مثقلات – ورفائع) ويتم الاسترشاد فى ذلك بما يلى :
(أ) المعاينات المتكررة للمنشأة وفى أوقات متباعدة ومختلفة ومعاينة الفروع إن وجدت لتحديد الكميات الموجودة بالمنشأة من المشغولات الذهبية (المحلية) من كل عيار (١٨ – ٢١) ونوعيتها (مثقلات – رفائع) والغير محلية - مع إيضاح وجود أطقم كاملة من عدمه .
(ب) الاطلاع على أجندة البيع لدى الممول لمعرفة كمية الذهب المباعة وإيراده اليومى .
(ج) معاينة الخزينة من حيث النقدية والمشغولات الذهبية .

(د) الاطلاع على دفتر الفواتير .
(هـ) شهرة وموقع المنشأة (فى منطقة أسواق رئيسية – منطقة راقية) وكذلك مدى تجهيز المنشأة وعدد العاملين بها .
(و) يتم مناقشة الممول مناقشة تفصيلية من حيث (المبيعات - أيام العمل – المصنعية - هامش الربح - الإيرادات الأخرى والمصروفات .
(ز) الرجوع إلى الإقرار الضريبى المقدم للاسترشاد بما ورد به من بيانات .

٢ - سعر البيع :

يحدد سعر البيع لكل عيار بالرجوع إلى التعليمات التنفيذية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ والأسعار التى تنشر بالصحف .

٣ - تكلفة تشغيل الجرام :

	مثقلات	رفائع
ذهب عيار ٢١ قيراط	٦٪	٨٪
ذهب عيار١٨ قيراط	١٠٪	١٥٪
	تحدد من سعر الجرام الخام	

ثانيا : أيام العمل :

تحدد على أساس ٣١٠ يوم أو ٥٢ أسبوع ما لم يتبين للمأمورية خلاف ذلك .

ثالثا : نسبة إجمالى الربح :

تحدد نسبة إجمالى الربح على النحو التالى :

		مثقلات	رفائع
ذهب عيار	٢١	٤٪	٦٪
ذهب عيار	١٨	١١٪	١٣٪

ويتم احتساب إجمالى الربح كالآتى :

كمية الذهب المباعة × (سعر الجرام الخام + مصنعية الجرام) × أيام العمل × نسبة مجمل الربح .

رابعا: الأحجار الكريمة والمجوهرات والمشغولات البلاتينية :

يحدد لها رقم أعمال يومى / أسبوعى على ضوء ما ورد بالبند أولا (أ / ز) .

ويحدد متوسط إجمالى الربح لها من ٣٥٪ : ٥٠٪ طبقا لرقم الأعمال .

خامسا : الفضة :

يحدد لها رقم أعمال يومى / أسبوعى استرشادا بما ورد بالبند السابق وتحدد نسبة إجمالى الربح من ١٥٪ : ٢٠٪ وطبقا لرقم الأعمال.

سادسا : الإيرادات الأخرى :

مثل (تجارة الذهب القديم ، الكسر، التلميع ، وتركيب الفصوص .... الخ) وطبقا لما تسفر عنه المعاينة والمناقشة مع مراعاة التفرقة بين وجود ورشة متخصصة للإصلاح أو الإصلاح لدى الغير .

سابعا: المشغولات الذهبية الغير محلية :

نظرا لما لوحظ فى الآونة الأخيرة من التعامل فى تجارة المشغولات الذهبية الغر محلية يتم تقدير إيراد يومى/أسبوعى منفصل لها بعد الاسترشاد بما ورد بالبند أولا (١) ، مع تقدير هامش ربح لها على النحو التالى :

عيار ٢١	عيار ١٨
٧٪	١٤٪

ثامنا : المصروفات الإدارية :

تحتسب المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمزاولة النشاط وفقا للتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ .

ويجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها من أدلة وقرائن خلاف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .

وعلى جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في :٢١ /٧ / ١٩٩٩

تعليمات تنفيذية رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٩
بشأن
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٩٨ لسنة ١٩٩٩
بسريان الإعفاءات المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ على مهرجان السياحة والتسوق الذى يقام خلال الفترة من ٢٠ يوليو سنة ١٩٩٩ حتى ٢٠ أغسطس ١٩٩٩

بمناسبة صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٩٨ لسنة ١٩٩٩ بسريان الإعفاءات المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ على مهرجان السياحة والتسوق الذى يقام خلال الفترة من ٢٠ يوليو حتى ٢٠ أغسطس ١٩٩٩ وعملا من المصلحة على نشر قرارات السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء الصادرة على الوحدات التابعة لها للالتزام بما ورد بها ، لذا يتعين الالتزام بما ورد فى مواد هذا القرار والتى صدرت على النحو التالى :

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :
وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ بإعفاء المبالغ المخصصة للرابحين والحفلات والخدمات الترفيهية من ضريبة الدمغة النسبية ورسم تنمية الموارد المالية للدولة أثناء مهرجانات السياحة والتسوق .

قـرر

(المادة الأولى)

تسرى الإعفاءات المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه على مهرجان السياحة والتسوق الذى يقام خلال الفترة من ٢٠ يوليه حتى ٢٠ أغسطس ١٩٩٩ ، وذلك على النحو الآتى:

أولا : تعفى من ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالبند رقم (أ) من المادة رقم٧٥ من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه : المبالغ المخصصة للرابحين نقدا أو عينا التى تلتزم بها الجهات مصدرة اليانصيب بمناسبة اشتراكها فى المهرجان .

ثانيا : تعفى من رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر بالبند رقم ١٥ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه : الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقيمها فى الفنادق والمحلات العامة السياحية ـ الجهات المشتركة فى المهرجان .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٠ هـ الموافق ١٥ يوليه سنة ١٩٩٩ .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ كمال الجنزورى

يتعين على كافة جهات الاختصاص متابعة التزام المأموريات والإدارة العامة لرسم التنمية تنفيذ ما ورد فى هذه التعليمات .

تحريراً فى : ١ / ٩ / ١٩٩٩

رئيس
مصلحة الضرائب

تعليمات تنفيذية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٩
بشأن محاسبة نشاط الفراشة
ملحق
للتعليمات التنفيذية رقم ٩١ لسنة ١٩٩٧

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٩١ لسنة ١٩٩٧ بشأن أسس محاسبة نشاط الفراشة . ونظرا للمتغيرات التى طرأت على ظروف هذا النشاط والتى أثارتها الرابطة العامة لمقاولى أشغال الفراشة ومن منطلق دعم روح الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة مموليها ، قامت الإدارة بعمل دراسات مستحدثة لهذا النشاط بالرجوع إلى الملفات الضريبية للممولين وقرارات لجان الطعن واللجان الداخلية وعقد الاجتماعات مع ممثلى النشاط ودراسة المقترحات المقدمة من الرابطة لمقاولى أشغال الفراشة ، وقد أسفرت هذه الدراسات عن ملاءمة إصدار ملحق للتعليمات التنفيذية للفحص رقم ٩١ لسنة ١٩٩٧ لمراعاة العناصر التالية عند محاسبة الحالات التقديرية :

أولا : عند تقدير رقم الأعمال من إيرادات السرادقات والكراسى والبوفيهات يراعى الآتى :
١- أن يتم تقدير الإيرادات للأنشطة التى يثبت مزاولتها فقط طبقا لما جاء بمحاضر المعاينة والمناقشة وبيانات التعامل والإقرارات الضريبية المقدمة من الممول .
٢- أثر انتشار دور المناسبات و المساجد والكنائس والنوادى الرياضية ونوادى القوات المسلحة التى تقوم بتقديم كافة خدمات إقامة الأفراح والحفلات والعزاء بها على حجم هذا النشاط .
٣- فترات الرواج (الإجازات المختلفة) والأيام العادية (باقى أيام العمل) .

ثانيا : التحقق عن قيام المنشأة ذاتها بأعمال الإضاءة ، وفى حالة مزاولة هذا الإنشاط بمعرفة المتخصصين فيه، ففى هذه الحالة يراعى

حصرهم ومحاسبتهم ضريبيا.

ثالثا : يلزم التحقق من قيام المنشأة باستخدام سياراتها فى غير أغراض النشاط قبل المحاسبة عنها كنشاط مستقل .

رابعا: عند تطبيق نسب مجمل الربح ضرورة التحقق من وجود أى متغيرات تؤثر على ربح هذا النشاط ويتم أخذها فى الحسبان مع إجراء المقارنة بين التكاليف الفعلية وإجمالى الإيرادات المختلفة للوصول إلى صافى الربح الحقيقى .

خامسا : على المأموريات بذل كافة الجهود لحصر مزاولى هذا النشاط وليس لهم ملفات ضريبية بإجراء الحصر على الطبيعة والتحريات اللازمة .

سادسا : يجب على المأموريات مراعاة تطبيق ما ورد بالكتب الدورية الصادرة من المصلحة بشأن خطة الفحص وأن تتم المحاسبة لهذا النشاط سنويا وخاصة لملفات كبار الممولين والحالات العاجلة .

تحريراً فى : ٢٠ /٩ / ١٩٩٩

تعليمات تنفيذية للفحص رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٩
بشأن
المحاسبة الضريبية لإيراد الإيجار السنوى
(مقابل حق الانتفاع) لمحطات البنزين

نظرا لتباين المحاسبة فى المأموريات بشأن إيراد الإيجار السنوى مقابل حق الانتفاع ، والذى تسدده شركات البترول لأصحاب محطات البنزين التى تحمل اسمها التجارى .

وتوحيدا لأسس المحاسبة على مستوى المأموريات فقد قامت المصلحة بدراسة هذا الموضوع وانتهت إلى ما يلى :

١ - ضرورة قيام المأمورية بمخاطبة شركات البترول التى تتعامل مع محطات البنزين الواقعة فى نطاقها الجغرافى لموافاتها بقيمة هذا الإيراد مع الاطلاع لدى هذه الشركات على العقد المبرم بين شركة البترول ومحطة البنزين للتحقق من هذا الإيراد .

٢ - فى حالة ثبوت منح شركات البترول لهذا النوع من الإيراد فانه يعد إيرادا فرعيا أو عرضيا ويتم إضافته لباقى عناصر الإيرادات الأخرى والناتجة عن نشاط الاستغلال .

تحريراً فى : ٢٠ / ٩ / ١٩٩٩

تعليمات تنفيذية رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٩
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية(تحويلات – بنكنوت)
اعتبارا من ١٩٩٩/٨/٢٦ حتى ١٩٩٩/٩/٢٥

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ .

وقد أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان آخرها رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٩/٧/٢٦ حتى ١٩٩٩/٨/٢٥ واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات - بنكنوت) فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى خلال الفترة من ١٩٩٩/٨/٢٦ حتى ١٩٩٩/٩/٢٥ من واقع قوائم الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق (تحويلات - بنكنوت) كذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (السودان - روسيا) .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ٤ / ١٠ / ١٩٩٩

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (تحويلات)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى
خلال الفترة من ١٩٩٩/٨/٢٦ حتى ١٩٩٩/٩/٢٥

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شـراء	بيـع
دولار أمريكى	١	٣٣٩.٦٣٧٦	٣٤١.٠٠١٦
يـــورو	١	٣٥٦.٠٣٤٠	٣٥٧.٤٦٣٨
جنيه استرلينى	١	٥٤٦.٥٦٢٦	٥٤٨.٧٥٧٦
مارك ألمانى	١	١٨٢.٠٣٧٣	١٨٢.٧٦٨٣
دولار كندى	١	٢٢٩.٠١٠٠	٢٢٩.٩٢٩٧
كرون دانمركى	١	٤٧.٨٩٠٧	٤٨.٠٨٣٠
جليدر هولندى	١	١٦١.٥٦١٢	١٦٢.٢١٠٠
فرنك فرنسى	١	٥٤.٠٧٧٠	٥٤.٤٩٥٠
ليرة إيطالية	١٠٠	١٨.٣٨٧٦	١٨.٤٦١٥
كرون نرويجى	١	٤٣.١٤٠٤	٤٣.٣١٣٦
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٧٧.٥٨٩٠	١٧٨.٣٠٢٢
كرون سويدى	١	٤١.١٦٦٥	٤١.٣٣١٩
فرنك بلجيكى	١٠٠	٨٨٢.٥٨٥٢	٨٨٦.١٢٩٧
شلن نمساوى	١	٢٥.٨٧٤٠	٢٥.٩٧٧٩
فرنك سويسرى	١	٢٢٢.١٩٣٢	٢٢٣.٠٨٥٥
ين يابانى	١٠٠	٣١٣.١٣٨٣	٣١٤.٢٩٥٩
مارك فنلندى	١	٥٩.٨٨٠٦	٦٠.١٢١١
أسعار الصرف فى نطاق اتفاقات الدفع :			
الاسترلينى الحسابى (مع روسيا)		٣٠٠.٠٠٠٠	٣٠٣.٠٠٠٠
الدولار الحسابى (مع روسيا)		١٨٦.٤٢٢٠	١٨٨.٢٨٦٢
الدولار الحسابى (مع السودان)		١٣٠.٠٠٠٠	١٣١.٣٠٠٠

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (بنكنوت)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى
خلال الفترة من ١٩٩٩/٨/٢٦ حتى ١٩٩٩/٩/٢٥

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شـراء	بيـع
دولار أمريكى	١	٣٣٩.٦	٣٤١.٠
جنيه استرلينى	١	٥٤٦.٥	٥٤٨.٨
مارك ألمانى	١	١٨٢.٠	١٨٢.٨
دولار كندى	١	٢٢٩.٠	٢٢٩.٩
كرون دانمركى	١	٤٧.٩	٤٨.١
جليدر هولندى	١	١٦١.٥	١٦٢.٢
فرنك فرنسى	١	٥٤.٢	٥٤.٥
ليرة إيطالية	١٠٠	١٨.٣	١٨.٥
كرون نرويجى	١	٤٣.١	٤٣.٣
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٧٧.٥	١٧٨.٣
كرون سويدى	١	٤١.١	٤١.٣
فرنك بلجيكى	١٠٠	٨٨٢.٥	٨٨٦.١
شلن نمساوى	١	٢٥.٨	٢٦.٠
فرنك سويسرى	١	٢٢٢.١	٢٢٣.١
ين يابانى	١٠٠	٣١٣.١	٣١٤.٤
مارك فنلندى	١	٥٩.٨	٦٠.١

تعليمات تنفيذية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٩
بشأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط صناعة الرنجة

نظرا لتباين أسس المحاسبة الضريبية لنشاط صناعة الرنجة بالمأموريات المختلفة ولتوحيد أسس المحاسبة تحقيقا للعدالة الضريبية وإرساء لقواعد الثقة بين المصلحة والممولين ، قامت الإدارة بعمل دراسات لهذا النشاط تضمنت الاطلاع على ملفات هذا النشاط وعقد العديد من الاجتماعات مع ممثلى النشاط وأعضاء غرفة صناعة الرنجة والسادة مديرى الفحص بالمأموريات المختلفة ، وقد أسفرت هذه الدراسات عن ملاءمة اتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية .

أولا : لتحديد رقم الأعمال يتم الاسترشاد بالعناصر التالية :
١ - كمية الأسماك التى يتم تصنيعها سنويا ويتم تحديد هذه الكمية على ضوء ما تم شراؤه من سمك الرنج المستخدم فى تصنيع الرنجة سواء عن طريق الاستيراد لحساب المصنع ذاته وفى هذه الحالة يتم الرجوع إلى الاعتمادات المستندية المنفذة خلال السنة أو الشراء عن طريق مستوردين آخرين وفى هذه الحالة يتم الرجوع لهؤلاء المستوردين وحصر الكميات المشتراة منهم .
٢ - كمية الملح المستخدم فى التصنيع ويتعين تحديد كمية الملح المشتراة خلال السنة بالاطلاع على فواتير الشراء أو الاطلاع لدى الجهات سواء كانت شركات قطاع الأعمال (شركة النصر للملاحات) أو القطاع الخاص .
٣ - عدد أفران التدخين ومساحتها وكمية النشارة المستخدمة فى عملية التدخين والطاقة الإنتاجية لهذه الأفران .
٤ - مساحة التصنيع من حيث المساحة المعدة (للتمليح - للشطف - التجفيف والتدخين) .
٥ - ماكينات الفرز وعدد العمال القائمين بالعمل بمراحل التصنيع المختلفة .

٦ - المعاينة المتكررة للمصنع والفروع - إن وجدت - ومخازن الأسماك المجمدة وذلك لتحديد الكمية التى يستخدمها المصنع سنويا .
٧ - مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد كمية الأسماك التى يتم تصنيعها ومصادر شراؤها (استيراد لحساب المصنع / شراء من مستوردين آخرين) أسعار الشراء ونسبة الفاقد وكمية ونوعية الرنجة المنتجة وأسعار البيع وهامش الربح والمصروفات الإدارية اللازمة لمباشرة النشاط وأى إيرادات أخرى بخلاف صناعة الرنجة مثل : بيع السمك ، السمك الملح ، البطارخ ، الفيليه .
٨ - الرجوع إلى بيانات الخصم والإضافة بالمأمورية ، سجل التعاقدات ، البيانات الخاصة عن معاملات الممول المسجلة بضرائب المبيعات .
٩- الاطلاع على الإقرار الضريبى للاسترشاد بما ورد به من بيانات .

ثانيا : نسبة الفاقد:

يراعى أن نسبة الفاقد نتيجة عملية (التسييح ، التلميع ، التجفيف ، والتدخين) تتراوح بين ٢٠٪ : ٢٥٪ من الكمية الكلية المستخدمة فى الإنتاج .

ثالثا : أسعار البيع :

تحدد أسعار البيع طبقا لكل صنف من الأصناف المنتجة وهى :
١ – الرنجة : ويتم تقسيم المنتج النهائى من الرنجة إلى :
فرز أول بنسبة ٩٠٪ - فرز ثان بنسبة ١٠٪ .
٢ – الفيليه والبطارخ .
٣ - السمك الطازج .
٤ - السمك المملح .

وعلى ضوء مستوى الجودة واسترشادا بقائمة الأسعار المعلنة بالمصنع - أجندة البيع الخاصة بالممول وصور فواتير البيع وكذلك الأسعار السائدة فى السوق خلال سنة المحاسبة .

رابعا : نسبة مجمل الربح :

١ – الرنجة :

تحتسب نسبة مجمل الربح من ٢٠٪ : ٢٥٪ من أسعار البيع طبقا لمستوى الجودة (فرز أول ـ فرز ثان) .

٢ – الفيليه والبطارخ: تحتسب نسبة مجمل الربح بنسبة ٢٧٪ : ٣٠٪ من سعر البيع .

٣ - السمك الطازج : تطبق بشأنه التعليمات التنفيذية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٧ .

٤ - السمك المملح : تطبق بشأنه التعليمات التنفيذية رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٧ .

خامسا : أيام العمل :

تعتمد محاسبة هذا النشاط على أساس كمية الأسماك التى يتم إنتاجها سنويا كما هو موضح بالبند أولا .

سادسا : المصروفات الإدارية :

تحتسب المصروفات الإدارية اللازمة لمباشرة النشاط وفقا لما جاء بالتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ .

سابعا : يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن خلاف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .

ثامنا : على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ المأموريات لما جاء بهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٩/١٠/٧

تعليمات تنفيذية رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٩
بشأن
المعالجة الضريبية لمكافأة ترك الخدمة

عملا على حسم ما أثير من خلاف حول المعالجة الضريبية لمكافأة ترك الخدمة وما أثير من تساؤلات عن كونها عنصر من عناصر التكاليف الواجبة الخصم من عدمه ، وحرصا من المصلحة على توحيد أسس المحاسبة الضريبية على مستوى المأموريات توجه المصلحة نظر المأموريات إلى مراعاة ما يلى :

تعتبر مكافأة ترك الخدمة التى تصرف للعامل عند نهاية خدمته أو التى تصرف لأسرة العامل فى حالة وفاته من التكاليف الواجبة الخصم بعد التحقق مما يلى :

١ - جدية المستندات التى تؤكد قانونية الصرف مثل(عقد العمل وتضمينه لهذه المكافأة / شهادة الوفاة فى حالة وفاة العامل / استمارة ٦ تأمينات اجتماعية والخاصة بإنهاء الخدمة) .

٢ - جدية المستندات التى تفيد استلام هذه المبالغ بمعرفة مستحقيها .

٣ - ألا تكون هذه المبالغ قد صرفت من حساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها ، والمنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ أو القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ أو كانت منشأة طبقا لنظام له لائحة أو شروط خاصة .

٤ - كل حالة وجود مخصص لمكافأة ترك الخدمة ضمن حسابات المنشأة فإنه يتم أولا تسوية هذه المبالغ على هذا المخصص الذى تم تكوينه لهذا الغرض ، ولا يعتبر من التكاليف الواجبة الخصم إلا ما زاد عن قيمة هذا المخصص .

وعلى المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ ذلك .

تحريراً فى : ١٩٩٩/١١/٤ .

تعليمات تنفيذية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٩
بشأن
الضوابط التى يجب مراعاتها بخصوص الربط لعدم الطعن

نظرا الما أثير من خلاف بين المصلحة ومموليها نتيجة لقيام المأموريات بالربط لعدم الطعن دون التحقق من صحة استلام الممول للنموذج ١٩ ضرائب ، أو قيامه بالطعن فى هذا النموذج فى الميعاد المحدد قانونا .

ولدعم روح الثقة بين المصلحة والممولين ، ولتلافى أى قصور فى الأداء قد يؤدى الى تضخيم حجم المتأخرات لدى المأموريات بصورة لا تنم عن الحقيقة نتيجة للربط على الممولين لعدم الطعن بدون مراعاة الضوابط اللازم اتباعها فى هذا الشأن .

لذا فإن المصلحة توجه نظر المأموريات إلى ضرورة اتباع ما يلى قبل الربط على الممول لعدم الطعن :

١ - ضرورة التحقق من استلام الممول أو من ينوب عنه النموذج ١٩ ضرائب بالرجوع إلى سجل وارد علم الوصول وعلم الوصول ذاته والذى يجب أن يكون مستوفيا البيانات الأساسية خاصة (اسم المستلم وصفته / تاريخ الاستلام / رقم وتاريخ بطاقة إثبات تحقيق الشخصية) .

٢ - الرجوع إلى سجل الوارد العام وسجل الطعون والحاسب الآلى بالمأمورية للتأكد من قيام الممول بالطعن فى النموذج المشار إليه فى المواعيد القانونية مع إثبات ذلك بمحضر موقع من المأمور المختص يتم إرفاقه بالملف .

٣ – لا يتم الربط إلا بعد إعداد مذكرة للربط لعدم الطعن وتكون مستوفاة لما ورد بالبند (١) ، (٢) ومعتمدة من السيد رئيس المأمورية .

على جميع المناطق الضريبية و الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة و الإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ المأموريات لذلك بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٩/١١/٢٧

تعليمات تنفيذية رقم ٤١ لسنة ١٩٩٩
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية(تحويلات – بنكنوت)
اعتبارا من ١٩٩٩/٩/٢٦ حتى ١٩٩٩/١٠/٢٥

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ .

وقد أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان آخرها رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٩/٨/٢٦ حتى ١٩٩٩/٩/٢٥ واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات - بنكنوت) فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى خلال الفترة من ١٩٩٩/٩/٢٦ حتى ١٩٩٩/١٠/٢٥ من واقع قوائم الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق (تحويلات - بنكنوت) كذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (السودان - روسيا) .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٩

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (تحويلات)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى
خلال الفترة من ١٩٩٩/٩/٢٦ حتى ١٩٩٩/١٠/٢٥

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شـراء	بيـع
دولار أمريكى	١	٣٣٩.٦٤٢١	٣٤١.٠٠٥٠
يـــــورو	١	٣٦٢.٧٧٦٦	٣٦٤.٢٣٢٤
جنيه استرلينى	١	٥٦٢.٣٠١٨	٥٦٤.٥٥٨٢
مارك ألمانى	١	١٨٥.٤٨٤٧	١٨٦.٢٢٩١
دولار كندى	١	٢٣٠.٠١١٥	٢٣٠.٩٣٤٥
كرون دانمركى	١	٤٨.٧٩٧٥	٤٨.٩٩٢٣
جليدر هولندى	١	١٦٤.٦٢٠٩	١٦٥.٢٨١٥
فرنك فرنسى	١	٥٥.٣٠٤٩	٥٥.٥٢٦٩
ليرة إيطالية	١٠٠	١٨.٧٣٥٩	١٨.٨١١٠
كرون نرويجى	١	٤٣.٨٢٢٢	٤٣.٩٩٩٠
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٨٠.٩٥٢٢	١٨٣.٦٧٨٣
كرون سويدى	١	٤١.٦٠٤٩	٤١.٧٧١٩
فرنك بلجيكى	١٠٠	٨٩٩.٢٩٩٨	٩٠٢.٩٠٨٥
شلن نمساوى	١	٢٦.٣٦٤٠	٢٦.٤٦٩٨
فرنك سويسرى	١	٢٢٧.٤٨٢٢	٢٢.٣٩٥٠
ين يابانى	١٠٠	٣٢٠.٤٠٦٤	٣٢١.٦٩٢٢
مارك فنلندى	١	٦١.٠١٤٦	٦١.٢٥٩٥
<u>أسعار الصرف فى نطاق اتفاقات الدفع :</u>			
الاسترلينى الحسابى (مع روسيا)		٣٠٠.٠٠٠٠	٣٠٣.٠٠٠٠
الدولار الحسابى (مع روسيا)		١٨١.٢٠٦٣	١٨٣.٠١٨٤
الدولار الحسابى (مع السودان)		١٣٠.٠٠٠٠	١٣١.٣٠٠٠

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (بنكنوت)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى
خلال الفترة من ١٩٩٩/٩/٢٦ حتى ١٩٩٩/١٠/٢٥

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شـراء	بيـع
دولار أمريكى	١	٣٣٩.٦	٣٤١.٠
جنيه استرلينى	١	٥٦٢.٢	٣٦٤.٦
مارك ألمانى	١	١٨٥.٤	١٨٦.٢
دولار كندى	١	٢٣٠.٠	٢٣٠.٩
كرون دانمركى	١	٤٨.٨	٤٩.٠
جليدر هولندى	١	١٦٤.٦	١٦٥.٣
فرنك فرنسى	١	٥٥.٢	٥٥.٥
ليرة إيطالية	١٠٠	١٨.٧	١٨.٨
كرون نرويجى	١	٤٣.٨	٤٤.٠
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٨١.٧	١٨١.٧
كرون سويدى	١	٤١.٦	٤١.٨
فرنك بلجيكى	١٠٠	٨٩٩.٢	٩٠٢.٩
شلن نمساوى	١	٢٦.٣	٢٦.٥
فرنك سويسرى	١	٢٢٧.٤	٢٢٨.٤
ين يابانى	١٠٠	٣٢٠.٣	٣٢١.٧
مارك فنلندى	١	٦١.٣	٦١.٣

تعليمات تنفيذية رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٩
إلحاقا للكتاب الدورى رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢
بشأن
ما يحصل كرسم لصالح نقابة التجاريين على الاعتراضات و الطعون

صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنمية موارد التجاريين حيث قضى بالبند رقم ١١ من المادة ٧٢ بتحصيل رسم لصالح نقابة التجاريين بالفئات و الأحوال التالية :

جنيهان عن كل اعتراض وخمسة جنيهات عن كل طعن يقدم إلى مصلحة الضرائب عن الضريبة الموحدة : (إيرادات النشاط التجارى والصناعى وإيرادات المهن غير التجارية).

ونظرا لما لوحظ من عدم تنفيذ البعض لما ورد بالكتاب الدورى السابق الإشارة إليه... ... ...
فإنه يتعين عدم النظر فى الاعتراضات بما فيها الواردة عن طريق البريد إلا بعد استيفاء دمغة التجاريين - وبالنسبة للطعون يتم استيفاء الدمغة عند قبول الطعن أو النظر فيه وفى حالة وروده بالبريد تخطر لجنة الطعن المختصة لاستيفاء الدمغة .

كما يتعين على جميع المأموريات توفير دمغة نقابة التجاريين بخزينة كل مأمورية .

وعلى المناطق الضريبية والإدارة المركزية لشئون اللجان وكذلك الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٩/١٢/٢٢

تعليمات تنفيذية رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٩
بشأن
المعالجة الضريبية للضريبة على المبيعات

نظـرا لمـا لـوحظ مـن اخـتلاف وتبـاين فـى أسـلوب المعالجـة الضريبية على المبيعات وما أثير من تساؤلات عن كونها عنصر من عناصر التكلفة من عدمه .

وتوحيدا لأسس المحاسبة على مستوى المأموريات ، وحسما للخلافات التى قد تنشأ بين المأموريات والممولين .

توجه المصلحة نظر المأموريات إلى مراعاة الآتى :

أولا : تعد الضريبة على المبيعات عنصر من عناصر التكلفة بالنسبة للممولين الذين يقومون بسدادها على المشتريات أو المدخلات وغير مكلفين بتحصيلها على مبيعاتهم .
مثل :
١ – تاجر الجملة (غير مسجل فى المرحلة الحالية) حيث يقوم بسداد هذه الضريبة على مشترياته وغير مكلف بتحصيلها من الغير عند البيع.
٢ - المنتج الصناعى الذى قام بسداد هذه الضريبة على مدخلات تستخدم فى صناعة مخرجات معفاة من الضريبة على المبيعات .

ثانيا : لا تعد الضريبة على المبيعات عنصر من عناصر التكلفة بالنسبة للممولين الذين يقومون بسداد هذه الضريبة على المشتريات أو المدخلات ثم يقومون بتحصيلها عند البيع للغير وتوريدها بعد خصم ما سبق سداده من هذه الضريبة على المشتريات أو المدخلات .

مثل :

١ - المستورد حيث يقوم بتوريد الفرق بين ما سبق سداده من هذه الضريبة عند الاستيراد والضرائب المحصلة على مبيعاته .

٢- المنتج الصناعى والذى يقوم بسداد هذه الضريبة على مدخلاته وتحصيلها على مبيعاته للغير وتوريد الفرق ، ولكن إذا أثبت الممول انه لم يسترد ضريبة المبيعات من المشترى وإنها لم ترد إليه من مصلحة الضرائب على المبيعات فتكون من ضمن التكاليف الواجبة الخصم من وعاء الضريبة .

وعلى جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٩/١٢/٢٣

تعليمات تنفيذية رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٩
بشأن
أسس محاسبة الخياطين ومصممى الأزياء
ملحق للتعليمات التنفيذية الصادرة فى هذا الخصوص
وآخرها رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٦

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص بشأن أسس محاسبة الخياطين ومصممى الأزياء ، ونظرا للمتغيرات التى طرأت على ظروف هذا النشاط والتى أثارتها الرابطة العامة للخياطين ومصممى الأزياء وحرصا من المصلحة على دعم روح الثقة والتعاون بينها وبين كافة مموليها .

لذا توجه المصلحة نظر المأموريات إلى مراعاة ما يلى :

أولا : عند تقدير رقم الأعمال من إيرادات هذا النشاط يراعى الآتى :

١ - أن يتم تقدير الإيرادات للأنشطة التى يثبت مزاولتها فعليا طبقا لما جاء بمحاضر المعاينة للمنشأة والتى تخص سنوات المحاسبة ومحاضر المناقشة مع الممول والإقرارات الضريبية المقدمة و عدم الالتزام بأسس المحاسبة فى السنوات السابقة لتشابه الظروف) تطبيقا لمبدأ استقلال السنوات الضريبية .

٢ - يكون أساس المحاسبة فى تحديد كمية الإنتاج بالنسبة لهذه الفئة من الممولين هو عدد العاملين بالمنشأة والاطلاع على استمارة ٢ تأمينات اجتماعية والمناقشة التفصيلية مع الممول .

٣ - ومراعاة ظروف نشاط هذه الفئة من الممولين من حيث تأثيرهم بالمنافسة الشديدة بسبب انتشار و ازدهار صناعة وتجارة الملابس الجاهزة .

٤ - يراعى عند تقدير الإيرادات ظروف الممول الصحية وكبر السن لغالبية الممولين والذى يكون له الأثر السلبى على حجم هذا النشاط .

ثانيا : عند تقدير أيام العمل الفعلية :

يراعى أن تتم المحاسبة على أساس أن عدد أسابيع العمل السنوية ٤٨ أسبوع فقط لمراعاة موسمية العمل بهذا النشاط وأيام الأعياد والمناسبات المختلفة مع الأخذ فى الحسبان إخطارات التوقف والانقطاع عن العمل .

ثالثا : تحتسب للممول كافة التكاليف الواجبة الخصم و اللازمة لمزاولة النشاط طبقا للتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ .

وعلى جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٩/١٢/٢٣

القسم الثالث

التعليمات التنفيذية
الصادرة من أول سنة ٢٠٠٠
حتى تاريخ الطبع

تعليمات تنفيذية للتحصيل رقم ١ لسنة ٢٠٠٠
بشأن
دورة الأوراد والتنبيهات

تعتبر الأوراد والتنبيهات أهم سند لتحصيل الضرائب مما يستلزم إحكام متابعتها والرقابة عليها للمحافظة على حقوق الخزانة العامة وعلى ذلك توجه المصلحة النظر إلى مراعاة ما يلى :

أولا : يتعين على مأمورى الفحص إعداد حافظة تسليم الأوراد والتنبيهات على النموذج المعد لذلك من أصل وصورتين واستكمال كافة بياناتها وتوقيعها واعتمادها من مراجع الفحص .

يتم بعد ذلك تسليم أصل وصورة الحافظة مع الأوراد إلى مراجع شعبة التحصيل المختص فور الانتهاء من اعتمادها .

يحتفظ مأمورى الفحص كل فى اختصاصه بالصورة الثانية من الحافظة والموقع عليها من مراجع التحصيل بالاستلام فى ملف خاص لديه يعد بمثابة سجل لصور حوافظ الربط التى سلمت للتحصيل .

ثانيا : يقوم مراجع التحصيل بتسليم الأوراد وصورة حافظة الربط فورا إلى أخصائى سجل متابعة التنبيهات (سجل ١ حجز) على أصل الحافظة والتى ينشئ لها سجل أصول حوافظ الربط ويكون عهده المراجع .

ثالثا : يقوم أخصائى سجل متابعة التنبيهات بقيد التنبيهات المرفقة بصورة الحافظة فى السجل حتى بيان مقدار الضريبة ويقوم بعد ذلك بتسليم الأوراد إلى مأمورى الحجز كل فى اختصاصه ويتم توقيع كل مأمور أمام الأوراد التى يتسلمها بالسجل .

رابعا : يقوم كل مأمور بتصفية الأوراد التى تسلمها وذلك باستنزال ما يكون قد تم سداده سواء تحت الحساب أو طبقا لنظام الخصم والإضافة

أو مع الإقرار واستكمال الصيغة التنفيذية لكل ورد وتنبيه وإصدار أمر حجز بالصافى ويقوم بعد ذلك بإعادة الأوراد والتنبيهات مرفقا بها أوامر الحجز إلى أخصائى سجل متابعة التنبيهات الذى يقوم بالتوقيع على السجل بما يفيد استلام الأوراد والتنبيهات وأوامر الحجز الصادرة .

خامسا : يقوم أخصائى السجل باستكمال قيد البيانات الخاصة بالتسديدات وصافى الأوراد ويقوم بالإشراف على تصدير الأوراد ويقيد رقم الصادر وتاريخه بالسجل ثم يتم تسليم أوامر الحجز إلى مأمور التنفيذ الجبرى للإشراف على قيدها بسجل قيد أوامر الحجز .

يقوم بعد ذلك أخصائى السجل بإرفاق صور الأوراد التى تم تصديرها بصورة الحافظة مع صورة مصورة للحافظة وتسليمها إلى كاتب بطاقات الحساب الجارى لقيد الأوراد بالبطاقات أولا ثم تسليمها إلى قسم الحاسب الآلى على صورة الحافظة لإدخالها الحاسب الآلى وإعادتها لكاتب بطاقات الحساب الجارى مؤشرا عليها بما يفيد تمام إدخالها الحاسب الآلى والذى يتولى بعد ذلك إعادة تسليمها إلى أخصائى السجل على صورة الحافظة .

يتولى بعد ذلك أخصائى السجل تسليم صور الأوراد لكتاب الأرشيف على السجل لإرفاقها بالملفات .
ويتعين على كل من كاتب البطاقات وأخصائى الحاسب الآلى الاحتفاظ بصورة الحافظة فى ملف خاص لديه تحت مسمى سجل صور حوافظ الربط .

سادسا : يقوم أخصائى السجل بتجميع بيانات الأوراد شهريا وإعداد إحصائية شهرية بالربط الذى تم خلال الشهر موزعا حسب أساس الربط (عدم طعن ، موافقة ، لجنة طعن ، حكم محكمة ، ... ...) ومن كل نوع ضريبة وتسلم إلى مراجع الحجز المسئول عن الإحصاءات لأخذها فى الحسبان عند إعداد إحصائية المتأخرات شهريا .

سابعا : يراعى أن يتم تصدير الأوراد والتنبيهات خلال عشرة أيام من

تسليم الحافظة المرفق بها التنبيهات إلى شعبة الحجز ومسائلة كل من يتسبب فى التأخير .

ثامنا : الأوراد والتنبيهات التى ترد بدون استلام تتخذ فورا الإجراءات القانونية بشأنها وخلال أسبوع من ارتدادها على الأكثر .

تاسعا : يخصص سجل لمتابعة الأوراد والتنبيهات لكل سنة مالية على حدة ويحتفظ به باعتباره من السجلات الهامة ويبقى مستديما بالمأمورية للرجوع إليه عند الحاجة ويلزم حفظه بطريقة جيدة للمحافظة عليه من التلف والضياع وتحت الإشراف المباشر لمراجعى التحصيل .

وعلى السادة مديرى التحصيل والموجهين الفنيين والإداريين التحقق شهريا من انضباط وسلامة القيد والمتابعة لكل من حوافظ الربط وسجل متابعة التنبيهات وسجل قيد ومتابعة أوامر الحجز وإرفاق صور الأوراد بالملفات وإجراء كل ما قضت به هذه التعليمات بكل دقة حرصا على حقوق الخزانة العامة .

يلغى كل ما يخالف هذه التعليمات ويعمل بها اعتبارا من ٢٠٠٠/٣/١

تعليمات تنفيذية للتحصيل رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠
بشأن
سجل قيد ومتابعة أوامر حجز
(سجل ٢ حجز)

تعد أوامر الحجز السند التنفيذى اللازم لاتخاذ الإجراءات القانونية للمطالبة بدين الضريبة وتوقيع الحجز فى حالة عدم الوفاء بها ، وبدون أمر الحجز الصادر عن الأوراد والتنبيهات أو صادر عن رصيد التسوية للملفات يتعذر المطالبة بدين الضريبة وتوقيع حجز المنقول لدى المدين .

لذلك من الضرورى إحكام عملية قيد ومتابعة أوامر الحجز ويتعين على المأموريات إتباع ما يلى :

١ – يخصص بكل مأمورية كاتب حجز مشهود له بالكفاءة تكون مسئوليته إمساك سجل قيد ومتابعة أوامر الحجز وتحت الإشراف والمتابعة المباشرة لمأمور التنفيذ الجبرى .
٢ – يتولى مأمور التنفيذ الجبرى استلام أوامر الحجز الصادرة عن الأوراد والتنبيهات وتلك الصادرة عن التسويات ويقوم بتسليمها لكاتب سجل قيد ومتابعة الأوامر ويشرف على قيدها بالسجل واستكمال كافة بيانات السجل .
٣ – يتعين قيام كاتب سجل قيد الأوامر بقيدها بالسجل حسب تاريخ صدورها وبأرقام مسلسلة .
٤ – يقوم مأمور التنفيذ الجبرى بتسليم أوامر الحجز للمندوبين على سجل قيد الأوامر .
٥ – بعد تنفيذ الأمر يقوم مندوب التحصيل بتسليم الأمر ومرفقاته إلى كاتب أول الحجز الذى يتولى قيده فى سجل مراقبة النشاط اليومى لمندوب الحجز (سجل ٧ حجز) ويسلمها إلى مأمور التنفيذ الجبرى لمراجعتها على النحو الموضح بالتعليمات التنفيذية رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ ويعاد تسليمها لكاتب أول الحجز الذى يتولى الإشراف على قيدها

بالسجلات ومنها سجل قيد ومتابعة الأوامر وتحت الإشراف المباشر لمأمور التنفيذ الجبرى .
٦ – يتعين على مأمور التنفيذ الجبرى التحقق من عدم بقاء أمر الحجز مع المندوب لأكثر من شهر بدون تنفيذ ولتحقيق ذلك يقوم كاتب سجل قيد ومتابعة الأوامر بإعداد بيان كل شهر عن الأوامر التى فى حوزة كل مندوب ومضى عليها شهر أو أكثر دون تنفيذ وتسليم هذا الكشف إلى مأمور التنفيذ الجبرى لرفع الأمر إلى مدير التحصيل لاتخاذ ما يلزم .
٧ – يقوم كاتب سجل قيد الأوامر بإعداد بيان فى نهاية كل شهر يوضح به رصيد الأوامر أول الشهر والمسلم خلال الشهر والمنفذ خلال الشهر والرصيد الباقى بدون تنفيذ (عدد أوامر وقيمتها) وذلك لكل مندوب على حده ولكل المندوبين مجمعا وتسليمه إلى مأمور التنفيذ الجبرى لمتابعة نشاط المندوبين خلال الشهر .

وكذلك يعد بيان فى أول كل شهر يوضح الأوامر ذات القيمة الكبيرة فى اختصاص كل مندوب وتسليمه إلى مأمور التنفيذ الجبرى لأخذها بعين الاعتبار عند تسليم المندوبين أوامر الحجز .

وعلى السادة مراجعى التحصيل ومديرى التحصيل ومديرى عموم التحصيل بالمأموريات والموجهين الفنيين ومديرى عموم التحصيل بالمناطق الضريبية إعطاء عناية خاصة لهذا السجل على اعتبار أنه مصدر هام للمتابعة والرقابة على أداء المندوبين من جهة وعلى المطالبة بدين الضريبة والمحافظة عليها من جهة أخرى .

يعمل بهذه التعليمات من تاريخه ويلغى كل ما يخالفها .

تحريراً فى : ٢٤ / ١ / ٢٠٠٠

تعليمات تنفيذية للتحصيل رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠
بشأن
مراجعة ومتابعة محاضر حجز المنقول

تعد محاضر حجز المنقول من الأهمية بمكان باعتبارها السبيل الأول لتحصيل حقوق الخزانة العامة ، وكإجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم ، وحيث صدرت التعليمات التنفيذية رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ الخاصة بالضوابط الحزمة قبل اتخاذ إجراءات البيع وإبلاغ النيابة العامة لواقعة التبديد ونص فيها على تخصيص مأمور للتنفيذ الجبرى وعهد إليه وفقا للكتاب الدورى رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩ بمتابعة المندوبين ومراجعة محاضر الحجز .

ومن منطلق الحرص على وضع ضوابط لمراجعة محاضر الحجز ضمانا لصحتها ولمتابعتها المتابعة الجادة التى تحقق الغرض منها بالتحصيل لحقوق الخزانة العامة يلزم مراعاة الإجراءات الآتية :

١ - أوامر الحجز تسلم للمندوب على سجل قيد أوامر الحجز وفقا لترتيبها الزمني وتبعا لأهميتها ويلزم التحقق من عدم بقاء الأمر بحوزة المندوب كثر من شهر .

٢ - بعد تنفيذ المندوب لأمر الحجز يقوم بتسليمه لكاتب أول الحجز الذى يتولى قيده فى سجل مراقبة النشاط اليومى لمندوب الحجز (سجل ٧ حجز) ثم يسلمها إلى مأمور التنفيذ الجبرى على ذات السجل .

٣ - يتولى مأمور التنفيذ الجبرى مراجعة أوامر الحجز المنفذة والتى لن تخرج عن الأحوال التالية :

أ- السداد بالكامل :

يلزم قيام مأمور التنفيذ الجبرى بالتحقق من إثبات المندوب لرقم مستند السداد وتاريخه على أمر الحجز المنفذ ويقوم بالتأشير على الأمر للقيد بالسجلات ، ويحفظ للسداد بالكامل .

ب - حجز إيجابى موفى :

ويكون محضر الحجز موفيا إذا كانت قيمة المحجوزات تفى مرة ونصف مقدار الضريبة المحجوز مقابلها ، ويلزم قيام مأمور التنفيذ الجبري بمراجعة محضر الحجز والتحقق من استيفاء كافة البيانات وتقييم المحجوزات تقييما واقعيا ويؤشر على المحضر لإجراء القيد بسجل قيد ومتابعة البيوع والقيد بالسجلات وإخطار مالك العقار فى حالة الحجز على حق الجدك والإيجار .

ج - حجز إيجابى غير موفى:

ويكون محضر الحجز غير موفيا إذا كانت قيمة المحجوزات تقل عن مرة ونصفا مقدار الضريبة المحجوزة مقابلها ويلزم قيام مأمور التنفيذ الجبرى بمراجعة محضر الحجز على الطبيعة والتحقق من استيفاء كافة البيانات وتقييم المحجوزات تقييما واقعيا ويؤشر على المحضر لإجراء القيد بسجل قيد ومتابعة البيوع والقيد بالسجلات وإخطار مالك العقار فى حالة الحجز على حق الجدك والإيجار وإخطار الشرطة ومكافحة التهرب للبحرى عن أى أموال أو ممتلكات للممول ، إخطار العوائد للإفادة عن الممتلكات العقارية .

د - حجز سلبى :

ويكون محضر سلبيا إذا لم يكن بالمنشاة ما يمكن الحجز عليه وهنا يتعين على المندوب عمل محضر حجز بذلك إعمالا للتعليمات التنفيذية رقم ١١ لسنة ١٩٩٩ ليكون بمثابة إجراء قاطع للتقادم ويتعين على مأمور التنفيذ الجبرى مراجعة هذه المحاضر على الطبيعة وبعد التحقق من صحتها يؤشر على المحضر للقيد بالسجلات وإخطار الشرطة والمكافحة للتحرى وإخطار العوائد للإفادة عن أى ممتلكات عقارية .

٤- إعادة أمر الحجز دون تنفيذ :

قد تظهر حالات خاصة غير الحالات الأربع السابقة وعلى سبيل المثال لا الحصر الحالات الآتية :

*** عدم الاستدلال على الممول لتنازله عن المنشاة لممول أخر:**

ويلزم فى هذه الحالة قيام المندوب بتحرير مذكرة بالواقعة ومطالبة المستغل الحالى بالمستندات التى توضح كيفية حصوله على المنشاة وعلى مأمور التنفيذ الجبرى مراجعة الحالة على الطبيعة وبعد التحقق من صحتها يؤشر على المذكرة بما يفيد القيد بالسجلات ، إخطار شعبة الفحص لبحث المسئولية التضامنية على الفور وإجراء التحريات اللازمة عن طريق الشرطة والمكافحة وإخطار العوائد للإفادة عن أى ممتلكات عقارية للممول .

*** امتناع الممول عن تنفيذ الحجز بسبب خطأ فى حساب الضريبة :**

ومثال ذلك عدم خصم الأعباء العائلة وفى هذه الحالة يتعين على المندوب إثبات ذلك بمذكرة ومطالبة الممول بضرورة الحضور للمأمورية لتقديم مستندات اعتراضه ويتعين على مأمور التنفيذ الجبرى بعد الرجوع لملف الحجز والأوراد والتحقق من صحة اعتراض الممول التأشير على المذكرة للقيد بالسجل وإخطار شعبة الفحص لتعديل الربط على الفور وذلك خلال أسبوعين على اكثر .

وعلى مندوب الحجز إثبات أى اعتراضات للممول على محضر الحجز وعلى مأمور التنفيذ الجبرى التأشير ربما يفيد بحث الاعتراض مع الأخذ فى الاعتبار إعمال ما ورد بالكتاب الدورى رقم ٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن وقف إجراءات البيع الإدارى لوجود منازعة فى أصل الدين تطبيقا لحكم المادة رقم ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى .

يعمل بهذه التعليمات من تاريخه وعلى السادة المراجعين ومديرى التحصيل والموجهين الفنيين تنفيذ هذه التعليمات للتحقق من

سـلامة تنفيـذ أوامـر الحجـز ومراجعتهـا واسـتكمال الإجـراءات بشـأنها للمحافظة على حقوق الخزانة العامة .

تحريراً في : ٢٠٠٠/١/٢٤

تعليمات تنفيذية للتحصيل رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠
بشأن
سجل قيد ومتابعة البيوع

تعد محاضر حجز المنقول لدى المدين عنصر هام وفعال لتحصيل الضرائب والمحافظة عليها ، ولقد أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ بشأن الضوابط اللازمة قبل اتخاذ إجراءات البيع والتبديد وعهد إلى مأمور التنفيذ الجبرى مسئولية متابعة ومراجعة أعمال مندوب التحصيل بالمأموريات .

ونظرا للارتباط الوثيق فيما بين محاضر حجز المنقول ومتابعتها وسلامة الإجراءات عند التنفيذ بالبيع الفعلى وحيث أن إجراءات تأجيل البيع من الأمور الهامة كإجراء وقائى لعدم سقوط محاضر الحجز ومتابعة المطالبة بالضرائب المحجوزة مقابلها يتعين على المأموريات تنفيذ الآتى :

١ - يخصص كاتب حجز مشهود له بالكفاءة يكون عهدته سجل قيد ومتابعة البيوع على مستوى المأمورية وتحت الإشراف والمتابعة المباشرة لمأمور التنفيذ الجبرى .

٢ - تخصص أجنده لكل مجموعة من فصول النشاط التابعة للمأمورية وبما يتناسب مع عدد الملفات العاملة ومحاضر حجز المنقول .

٣ - يقيد فى صفحة اليوم بيان عن المحاضر المحدد لها هذا اليوم موعدا لبيع المحجوزات ويجب أن يكون القيد بالصفحة مشتملا على البيانات الآتية :
رقم الملف ، اسم الممول ، النشاط والعنوان ، الضرائب المحجوز مقابلها وسنوات استحقاقها ، قيمة المحجوزات ، تاريخ الحجز ، ميعاد البيع السابق ، الميعاد المؤجل إليه.

٤- يتعين على كاتب سجل قيد ومتابعة البيوع إعداد بيان شهرى فى أول كل شهر ولكل مندوب فى اختصاصه من أصل وصورة يشتمل على البيانات الآتية :
مسلسل، رقم الملف ، اسم الممول ، النشاط والعنوان ، قيمة الضرائب المحجوز بها وسنوات استحقاقها ، قيمة المحجوزات ، ميعاد البيع ، نتيجة الانتقال .

٥- يقوم كاتب سجل قيد ومتابعة البيوع بتسليم الكشوف إلى مأمور التنفيذ الجبرى لمراجعتها وتوقيعها ويتم تسليم كل مندوب أصل الكشف الخاص به ويحتفظ مأمور التنفيذ الجبرى بالصور فى ملف خاص لديه للمتابعة خلال الشهر .

٦ – يتعين على كل مندوب فى اختصاصه الانتقال فى اليوم المحدد للبيع إلى مكان المحجوزات للمطالبة أولا بسداد الضرائب المحجوز بها وفى حالة عدم السداد يلزم القيام فورا بجرد المحجوزات وتحرير مذكرة بنتيجة الجرد وفى حالة مطابقة المحجوزات يقوم بتأجيل البيع إلى تاريخ لاحق وإبلاغ كل من الممول والحارس أن البيع الفعلى للمحجوزات سيتم فى الموعد المحدد ، وفى حالة عدم مطابقة المحجوزات (تبديد كل أو بعض المحجوزات) يحرر مذكرة بذلك ويؤجل البيع لموعد لاحق ، وفى جميع الأحوال يجب ألا يزيد التأجيل لأكثر من أربعة أشهر .

٧- يتعين على مأمور التنفيذ الجبرى التحقق شهريا من قيام مندوبى التحصيل بالتحصيل أولا من الحالات المحجوز عليها المحدد لها ميعاد بيع خلال الشهر وعليه مصاحبة المندوب فى الحالات الهامة ذات الحصيلة وإعمال ما ورد بالتعليمات التنفيذية رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ ورقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن البيع والتبديد .

٨ - يتم تسليم كاتب سجل قيد ومتابعة البيوع محاضر الحجز المؤجلة للقيد فى الموعد الجديد ، كما تسلم إليه محاضر الحجز الجديدة لقيدها فى موعد بيعها وذلك عن طريق كاتب أول الحجز وعلى سجل مراقبة

النشاط اليومى لمندوب الحجز وتحت إشراف ومتابعة من مأمور التنفيذ الجبرى .

وعلى السادة مراجعى التحصيل ومديرى التحصيل ومديرى عموم التحصيل بالمأموريات والموجهين الفنيين ومديرى عموم التحصيل بالمناطق التحقق من سلامة القيد والمتابعة لسجل قيد ومتابعة البيوع للمحافظة على حقوق الخزانة العامة وعدم تعريض محاضر الحجز للسقوط .

يعمل بهذه التعليمات من تاريخه ويلغى كل ما يخالفها من تعليمات سابقة .

تحريراً فى : ٢٠٠٠/١/٢٤

تعليمات تنفيذية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠
بشأن
نظام العمل داخل شعب التحصيل

أصدرت المصلحة مجموعة من التعليمات التنفيذية للتحصيل تتعلق بكيفية متابعة الحجز وتنفيذ البيع والتبديد وقيد ومتابعة أوامر الحجز وقيد ومتابعة البيوع والهدف من ذلك إحكام القيد والمتابعة بالسجلات بغرض ضبط تسجيل دين الضريبة والمطالبة به والإجراءات الجبرية التى تكفل التحصيل لضمان المحافظة على حقوق الخزانة ومتابعة التحصيل .

وعملا على تنظيم أسلوب التحصيل بشعب التحصيل لتحقيق الترابط والتنسيق الكامل بين كل العاملين لتحقيق الهداف المرجوة يلزم مراعاة ما يلى :

أولا : مأمور التحصيل :

هو صاحب الاختصاص الأول والمسئول الأول عن ملف التحصيل ومتابعة التحصيل وعليه فى ذلك ما يلى :

بالنسبة للأوراد والتنبيهات :

عليه تصفيتها واستكمال الصيغة التنفيذية وإصدار أوامر الحجز بأرصدتها وإجراء اللازم عند ارتدادها .

بالنسبة لملفات التحصيل :

- عليه إجراء تسوية للملفات مرتين فى العام على الأقل أى مرة كل ستة أشهر .
- إصدار أوامر الحجز بأرصدة التسويات .
- حساب مقابل التأخير وإصدار الأوراد بها .
- تسلم طلبات التقسيط ودراستها وإصدار القرارات بشأنها ومتابعة التحصيل .
- البت فى طلبات الاسترداد والمقاصة والإسقاط .

ـ توقيع حجز ما للمدين لدى الغير ومتابعته .
ـ إعداد مذكرات طلب استصدار أوامر الحجز التحفظى .
ـ دراسة أى اعتراضات من الممولين تتعلق بتسوية الملفات ومراجعتها معهم .
ـ إعداد مذكرة إحالة الملف إلى مأمور التنفيذ الجبرى لاتخاذ الإجراءات الجبرية .

بالنسبة لمتابعة التحصيل :
ـ تسليم المندوب كشف الأقساط الشهرى ومتابعة التحصيل .
ـ إعداد بيان كبار الممولين فى اختصاصه ومتابعة التحصيل منهم .
ـ مطالبة الجهات التى أقرت بما فى الذمة بتوريد ما أقرت به .

ثانيا : مأمور التنفيذ الجبرى :
هو المأمور المختص بمتابعة ومراجعة أعمال مندوبى التحصيل ومباشرة الإجراءات سواء بيع أو تبديد وعليه فى ذلك :

بالنسبة لمتابعة المندوبين :
ـ عليه تسليم أوامر الحجز ومتابعة تنفيذها ومراجعتها بعد التنفيذ .
ـ المتابعة اليومية للمندوبين لما يتم إنجازه ومصارحتهم فى الحالات الهامة .
ـ تسليم كشوف تأجيلات البيوع ومتابعة التحصيل والتأجيل .

بالنسبة لملفات التحصيل :
حيث يبدأ عمله من وقت تسلم الإخطار الوارد من مأمور التحصيل يطلب اتخاذ الإجراءات الجبرية فيتولى دراسة الحالة دراسة شاملة وله أن يعيد الملف لمأمور التحصيل لاستكمال أى من الإجراءات الناقصة والتى لم يقم بها مأمور التحصيل .

وقبل الشروع فى اتخاذ الإجراءات الجبرية عليه الانتقال إلى الممول وحثه على السداد وفى حالة استجابة الممول للسداد أو تقدمه

بطلب تقسيط تعاد الحالة فورا لمأمور التحصيل المختص لإجراء اللازم .

كما يتولى إعداد مذكرات طلب الحصول على موافقة بالبيع أو التبديد واستكمال الإجراءات .

وفى أى مرحلة من المراحل يحدث تجاوب من الممول للسداد يعاد الملف لمأمور التحصيل ويتم وقف الإجراءات الجبرية .

ثالثا : مندوب التحصيل :

هو عين المأمورية ويدها والسبيل الهام لتحصيل المستحقات الضريبية والمحافظة على حقوق الخزانة العامة ويرتبط عمله بكل من مأمور التحصيل ومأمور التنفيذ الجبرى ويعد مصدرا هاما للمعلومات والتحريات وعليه فى ذلك ما يلى :

مع مأمور التنفيذ الجبرى :

- استلام أوامر الحجز وكشوف تأجيلات البيوع .
- تنفيذ الأوامر التى يتسلمها وذلك بتحصيل دين الضريبة أولا فإن لم يتسر يقوم بتوقيع الحجز .
- الانتقال إلى حالات الحجز السابقة التى حل ميعاد بيعها والعمل على تحصيل دين الضريبة أولا فإن لم يتيسر ذلك كليا أو جزئيا يقوم بجرد المحجوزات للتحقق من مطابقتها على محضر الحجز وفى حالة مطابقتها يتم تأجيل البيع ، وفى حالة عدم المطابقة يقوم بإعداد مذكرة تبديد المحجوزات .
- تقديم ما يتوافر لديه من معلومات نتيجة تحرياته سواء فى اختصاصه أو فى غيره .

مع مأمور التحصيل :

- استلام كشوف المقسطين وتحصيل الأقساط .
- مصاحبة المأمور فى الحالات الهامة .

ـ العمل على حث الممولين للتقدم بطلبات التقسيط فى حالة عدم المقدرة على السداد بالكامل .
ـ إعداد المذكرات الخاصة باعتراضات الممولين على رصيد التسويات الصادر بها أوامر الحجز .

ويتعين أن يكون معلوما لدى العاملين بشعب التحصيل بالمأموريات أهمية التنسيق والترابط بالكامل بين العاملين بهدف تحصيل مستحقات المصلحة وتنمية الحصيلة لتحقيق الربط المقدر مع الحرص على حسن معاملة الممولين وسرعة بحث أى اعتراضات لهم مما يحقق فاعلية حقيقية لشعب التحصيل ، وليكن شعار العاملين بشعب التحصيل العمل بروح الفريق الواحد لرفع مستوى الأداء وتحقيق الأهداف .

وعلى السادة المراجعين ومديرى التحصيل ومديرى عموم شئون التحصيل بالمأموريات مراعاة تقييم جهد العاملين بشعب التحصيل تقييما واقعيا بقدر الجهد المبذول فى تنمية الحصيلة ودراسة وحل مشكلات الممولين بما يحقق تحسين مستوى الأداء .

وعلى المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ٢٠٠٠/١/٢٦

تعليمات تنفيذية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠
ملحق للتعليمات التنفيذية رقم ٥ لسنة ١٩٩٩
بشأن
الضوابط اللازمة قبل اتخاذ إجراءات البيع
وإبلاغ النيابة العامة بواقعة تبديد المحجوزات

إلحاقا للتعليمات التنفيذية رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ وحرصا على سرعة البت فى الموافقة على اتخاذ إجراءات البيع والتبديد وعدم مركزية اتخاذ قرار الموافقة على استكمال الإجراءات الجبرية وزيادة فاعلية التحصيل بالمأموريات .

يكون قرار الموافقة على السير فى إجراءات البيع الفعلى وإبلاغ النيابة العامة عند تبديد المحجوزات عن طريق المناطق الضريبية وعلى ذلك يتعين إتباع ما يلى :

١ – يكلف بكل منطقة ضريبية موجه فنى أو أكثر يكون مسئولا عن مراجعة الحالات الواردة من المأموريات بطلب الموفقة على البيع الفعلى أو إبلاغ النيابة بواقعة تبديد المحجوزات ، وعليه دراسة كل حالة دراسة دقيقة والتحقق من سلامة كافة الإجراءات وواقعية تقييم المحجوزات واستيفاء جميع النواحى الشكلية والموضوعية لمحاضر حجز المنقول المطلوب البيع أو التبديد للمحجوزات الواردة بها وإعداد مذكرة فنية بشأن رأى المنطقة والموافقة عليها من مدير عام التحصيل بالمنطقة واعتمادها من رئيس المنطقة .

٢ – يتم إبلاغ المأمورية بالرأى فى الحالات المعروضة مع التنبيه بضرورة إبلاغ الممول قبل السير فى الإجراء النهائى وحثه على السداد حرصا على صالح الممولين .

٣ – يمسك بالمنطقة سجل تدون به حالات طلب البيع أو التبديد الواردة من المأمورية وتاريخ ورودها وتاريخ الرد عليها ومضمون الرد موافقة كانت أو رفض أو استيفاء ملاحظات .

يعمل بهذه التعليمات من تاريخه .

تحريراً فى : ٢٠٠٠/١/٢٣

تعليمات تنفيذية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠
بشأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مطاعم الكباب واللحوم

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مطاعم الكباب واللحوم .

ونظرا لما طرأ على هذا النشاط من متغيرات جوهرية وحديثة فى الآونة الأخيرة . لذا فقد قامت الإدارة بعمل دراسات مستحدثة لهذا النشاط بهدف إصدار تعليمات تنفيذية للفحص تتواكب مع المتغيرات التى طرأت على هذا النشاط .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية .

أولا : تحديد رقم الأعمال ويتم الاسترشاد بالعناصر التالية :

١ – كمية اللحوم المستخدمة يوميا / أسبوعيا فى كل من :
الكباب ـ الكفتة ـ الخضار والطواجن .
٢ – كمية الطيور بجميع أنواعها والتى يتم استخدامها يوميا / أسبوعيا .
٣ – نوع الخدمات التى تقدم للعملاء مثل :
أ - الوجبات العادية (تقديم السفرة) .
ب ـ الوجبات السريعة (تيك أواى) .
ج - الوجبات الكاملة .
د - توصيل الطلبات للمنازل (ويستدل على ذلك بوجود دراجات بخارية أو سيارات نقل صغيرة تابعة للمنشأة) .
٤ – الاطلاع على قائمة الأصناف / الأسعار لتحديد الأصناف التى يتم تقديمها وأسعارها ونسبة مقابل الخدمة إن وجدت .
٥ – طريقة تداول السلطات والمخللات ويتم الاسترشاد بعدد الطلبات المقدمة فى تقدير عدد طلبات السلطات والمخللات .

٦ – بالنسبة للمنشآت السياحية يراعى ضرورة الاطلاع على قائمة الأسعار المعتمدة من وزارة السياحة ونسبة مقابل الخدمة الواردة بها .
كما يتم الاسترشاد بالعناصر التالية :
أ – معاينة المنشأة معاينة متكررة لتحديد كمية اللحوم والطيور داخل الثلاجة وخارجها وبالمخازن إن وجدت ، عدد الترابيزات ، عدد العمال ، مساحة المطعم ومستوى التجهيز مع إيضاح موقع المنشأة وشهرتها ويراعى أن يتم إجراء المعاينة فى المواعيد التى تتناسب مع طبيعة هذا النشاط .
ب – مناقشة الممول مناقشة شاملة للوصول إلى تكلفة الشراء وأسعار البيع والتكاليف اللازمة لمباشرة النشاط وهامش الربح والأصناف التى يتم تقديمها .
ج – فى حالة وجود آلة تسجيل نقدية يتم الإطلاع على قيمة المبيعات بها حتى وقت المعاينة للاسترشاد بها عند تقدير رقم الأعمال .
د – الرجوع إلى إقرارات الممول وبيانات التعامل عن سنة المحاسبة لأخذهما فى الحسبان عند التقدير .

ثانيا : عدد أيام العمل :

تحتسب بواقع ٣٦٠ يوما سنويا لكافة المنشآت (السياحية والغير سياحية) ويراعى إخطارات التوقف المقدمة من الممول مع التحقق من جديتها .

ثانيا : نسبة مجمل الربح :

تحتسب نسبة مجمل الربح على النحو التالى :

٢٥٪ : ٣٠٪	* الكباب والكفتة والطيور والخضار والطواجن والمكرونة والأرز
٣٠٪ : ٣٥٪	* الوجبات الجاهزة السريعة والسندوتشات وتوصيل الطلبات للمنازل والسلطات والمخللات

وذلك طبقا لمستوى الخدمة وتجهيزات المنشأة .

رابعا : إيرادات أخرى :

أ – مقابل الخدمة :

بالنسبة للمطاعم التى تتقاضى نسبة مقابل الخدمة يتعين مناقشة الممول لتحديد النسبة التى تحصل عليها المنشأة كإيراد بعد استبعاد النسبة التى توزع على العاملين والنسبة مقابل الهالك والكسر .

ب - كما يتم إضافة الإيرادات الأخرى للأنشطة التى يثبت مزاولتها مثل:

تقديم المشروبات الساخنة أو البادرة ، الحلويات ، المياه المعدنية ... ... الخ ، ويطبق فى شأن كل منها التعليمات التنفيذية الخاصة بها .

خامسا : المصروفات العمومية :

تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط ووفقا لما جاء بالتعليمات التنفيذية للفحص رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ .

يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها من أدلة وقرائن تخالف ذلك وبعد موافقة رئيس المأمورية .

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ٢٠٠٠/١/٢٣

تعليمات تنفيذية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠
بشـــأن
محاسبة سيارات الأجرة والنقل الخفيف

دعما لروح الثقة بين المصلحة وكافة مموليها وعملا على التيسير على أصحاب سيارات الأجرة والنقل الخفيف حتى حمولة ٥ طن ولتخفيف العبء الملقى على المصلحة فى محاسبة هذا النشاط .

قامت المصلحة بعقد الاجتماعات مع ممثلى هذا النشاط والنقابات الممثلة لهم وانتهت هذه الاجتماعات إلى الاتفاق على أسس محددة يتم بمقتضاها محاسبة مالكى هذه السيارات وهى :

أولا : أسس وقواعد المحاسبة :

١ – الإيراد اليومى :

يتم تحديد الإيراد اليومى للسيارات الأجرة طبقا لعدد ركابها ولسيارات النقل الخفيف طبقا لحمولتها على النحو التالى :-

سيارات الأجرة

سيارة أجرة	القاهرة والإسكندرية	باقى المحافظات
سيارة حتى ٥ راكب	٤٨ جنيه	٤٠ جنيه
سيارة ٧ راكب	٥١ جنيه	٤٢ جنيه
سيارة من ٨ : ١١ راكب	٥٤ جنيه	٤٦ جنيه
سيارة ١٢ راكب فأكثر	٦٢ جنيه	٥٢ جنيه

سيارات النقل الخفيف

سيارة نقل	القاهرة والإسكندرية	باقى المحافظات
سيارة أقل من طن	٤٨ جنيه	٤١ جنيه
سيارة ١ طن وأقل من ٢ طن	٥١ جنيه	٤٣ جنيه
من ٢ طن وأقل من ٣ طن	٥٥ جنيه	٤٦ جنيه
من ٣ طن وأقل من ٤ طن	٥٨ جنيه	٤٨ جنيه
من ٤ طن وأقل من ٥ طن	٦٤ جنيه	٥٤ جنيه
السيارة ٥ طن	٨٥ جنيه	٧٢ جنيه

٢ – عدد أيام العمل :

٣٠٠ يوم	السيارة الأجرة الموديل الجديد وحتى ٥ سنوات
٢٨٠ يوم	السيارة النقل الموديل الجديد وحتى ٥ سنوات
٢٥٠ يوم	السيارة الأجرة والنقل موديل أكثر من ٥ سنوات وحتى ١٠ سنوات
٢٣٠ يوم	السيارة الأجرة والنقل موديل أكثر من ١٠ سنوات وحتى ١٥ سنة
١٩٠ يوم	السيارة الأجرة والنقل موديل أكثر من ١٥ سنة

٣ – نسبة صافى الربح :

البيـــان	القاهرة والإسكندرية	باقى المحافظات
السيارة البنزين المؤمن لها على سائق	٪٢٢	٪٢٥
السيارات البنزين الغير مؤمن لها على سائق والسولار المؤمن لها على سائق	٪٢٦	٪٣٠
السيارات السولار الغير مؤمن لها على سائق	٪٣٠	٪٣٥

ثانيا : بتطبيق الأسس والقواعد السابقة تم وضع الجداول التفصيلية المرفقة والتى تشتمل على صافى ربح السيارة والضريبة المستحقة عليها .

ثالثا : لا يتم ترخيص أى سيارة أو تجديد ترخيصها إلا بعد قيام مالكها بسداد الضريبة المستحقة عليها (وفقا للجداول الموضحة بالبند السابق) عن السنة السابقة للسنة التى يتم خلالها الترخيص أو التجديد بمأمورية الضرائب المختصة.

رابعا : يتم تطبيق هذا الاتفاق اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٩٩ .

خامسا : السنوات السابقة لسنة ١٩٩٩ التى لم يتم المحاسبة عنها أو التى لم تصبح الضريبة المستحقة عنها نهائية يمكن إنهائها وفقا للأسس

الموضحة بالجداول الحالية عن سنة ١٩٩٨ ، أما السنوات ١٩٩٤/١٩٩٧ فتتم المحاسبة وفقا للجداول التى سبق إعدادها قبل تعديل الأعباء العائلية .

سادسا : يتم إعادة النظر فى الجداول الموضوعة سنويا وكلما حدثت متغيرات تؤثر إيجابيا أو سلبا على ما تم الاتفاق عليه .

سابعا : يلزم مراعاة النقاط التالية عند المحاسبة :

١ – إذا كان مالك السيارة موظف يتم سداد الضريبة المستحقة على السيارة بدون خصم الأعباء العائلية لأنها تخصم أولا من وعاء المرتبات والأجور وما فى حكمها مع حفظ حق الممول الذى تزيد أعباؤه العائلية عن وعاء المرتبات والأجور فى أن يقدم بيان بمفردات مرتبه من جهة عمله لاستكمال خصم باقى أعبائه العائلية من الوعاء الضريبى للسيارة.

٢ – إذا كان لمالك السيارة نشاط آخر يتم تمتعه بخصم الأعباء العائلية من وعاء السيارة أولا ويتم سداد الضريبة المستحقة على السيارة طبقا للجداول ومراعاة ذلك عند محاسبة النشاط الآخر .

٣ – الالتزام بضرورة تقديم الإقرار الضريبى خلال المدة القانونية وهى الفترة من أول يناير حتى نهاية مارس من كل عام مع سداد الضريبة المستحقة على السيارة طبقا للجداول الخاصة بالسنة المقدم عنها الإقرار الضريبى وفى حالة التخلف عن تقديم الإقرار الضريبى والانتظار لموعد تجديد ترخيص السيارة يتم تحصيل الضريبة المستحقة طبقا للجداول الخاصة بنفس السنة ومبلغ إضافى يعادل ١٠٪ من قيمة الضريبة النهائية طبقا لأحكام المادة رقم ٩٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وذلك بعد تقديمه موافقة مكتوبة على ما ورد بنموذج ١٨ ضرائب تتضمن صافى الربح وقيمة الضريبة المستحقة طبقا للجداول المتفق عليها .

٤ – فى حالة بيع السيارة إلى شخص آخر تم الاتفاق على أن العبرة بتاريخ البيع هو تاريخ نقل الملكية بالمرور وعلى كل من البائع والمشترى ضرورة إخطار المصلحة بهذه الواقعة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نقل الملكية طبقا لأحكام المادة رقم ٣٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وأن المشترى مسئول عن سداد الضريبة عن السنة السابقة للبيع .

٥ – فى حالة وقوع حادث للسيارة وتوقفها عن النشاط أو وجود تلفيات مادية بها يتم دراسة كل حالة على حدة بالمأمورية المختصة مع ضرورة الإخطار بالتوقف طبقا لأحكام المادة رقم ٣٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته مع تقديم المستندات الرسمية المؤيدة لحدوث التلفيات .

٦ – فى حالة امتلاك الممول لأكثر من سيارة يلتزم بتقديم الإقرار الضريبى فى الموعد القانونى مشتملا على لإيراداته من جميع السيارات طبقا للجداول المتفق عليها ويتم توحيد الوعاء وسداد الضريبة المستحقة بعد خصم الأعباء العائلية .

وفى حالة عدم تقديم الإقرار الضريبى فى الموعد المحدد يتم محاسبته ضريبيا عند حضوره لترخيص أول سيارة ويقوم بسداد الضريبة المستحقة على جميع السيارات المملوكة له بعد توحيد الربط طبقا لأحكام المادة رقم ٣٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته مع سداد مبلغ إضافى يعادل ١٠٪ من قيمة الضريبة النهائية طبقا لأحكام المادة رقم ٩٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته لعدم تقديمه الإقرار كما هو موضحا بالبند رقم ٣ من سادسا من هذا الاتفاق.

٧ – السيارة التى يمتلكها أكثر من شخص يتم محاسبة كل شريك طبقا لحصته فى السيارة ووفقا للوعاء المحدد لها بالجداول المتفق عليها وذلك بعد التحقق من جدية الشركة .

٨ – فى حالة وجود أرباح رأسمالية نتيجة بيع السيارة يتم سداد ضرائب الاستغلال فقط عند تجديد ترخيص السيارة وفقا للجداول الموضوعة ويحصل الممول على إيصال السداد اللازم لتجديد ترخيص السيارة ويتم بعد ذلك دراسة الأرباح الرأسمالية بمعرفة المأمورية المختصة .

٩ – فى حالة استخدام السيارة للغاز الطبيعى كوقود يتم محاسبتها ضريبيا وفقا للجداول المرفقة الخاصة بالسيارات التى تستخدم البنزين كوقود إلى أن يتم تعميم استخدام الغاز الطبيعى كوقود للسيارات فيتم إعادة النظر بشأن أسس محاسبتها .

ثامنا : تم إقرار الاتفاق وفق ما سبق وأصبح نافذا من ٢٠٠٠/١/٢٥

تاسعا : على جميع المأموريات تنفيذ هذا الاتفاق بكل دقة .

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة متابعة تنفيذ هذه التعليمات .

تحريراً فى : ١ / ٢ / ٢٠٠٠

تعليمات تنفيذية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٠
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية(تحويلات – بنكنوت)
اعتبارا من ١٩٩٩/١٠/٢٦ حتى ١٩٩٩/١١/٢٥

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ .

وقد أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان آخرها رقم ٤١ لسنة ١٩٩٩ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٩/٩/٢٦ حتى ١٩٩٩/١٠/٢٥ واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات - بنكنوت) فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى خلال الفترة من ١٩٩٩/١٠/٢٦ حتى ١٩٩٩/١١/٢٥ من واقع قوائم الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق (تحويلات - بنكنوت) كذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (السودان - روسيا) .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ٢٠٠٠/١/١

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (تحويلات)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى
خلال الفترة من ١٩٩٩/١٠/٢٦ حتى ١٩٩٩/١١/٢٥

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شـراء	بيـع
دولار أمريكى	١	٣٣٩.٨٠١٤	٣٤١.٢٢٢٥
يـــــورو	١	٣٥٣.٦٠٩٠	٣٥٥.٠٨٧٣
جنيه استرلينى	١	٥٥٣.٣٢٧٩	٥٥٥.٦٤١٤
مارك ألمانى	١	١٨٠.٧٩٧٤	١٨١.٥٥٣٢
دولار كندى	١	٢٣١.٥٤٦٩	٢٣٢.٥١٥٤
كرون دانمركى	١	٤٧.٥٥٣٩	٤٧.٧٥٢٧
جليدر هولندى	١	١٦٠.٤٦٠٨	١٦١.١٣١٦
فرنك فرنسى	١	٥٣.٩٠٧٤	٥٤.١٣٢٧
ليرة إيطالية	١٠٠	١٨.٢٦٨٤	١٨.٣٣٨٧
كرون نرويجى	١	٤٣.٠٣٤٥	٤٣.٢١٤٤
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٧٦.٣٧٩٤	١٧٧.١١٦٨
كرون سويدى	١	٤٠.٩٢٢٥	٤١.٠٩٣٦
فرنك بلجيكى	١٠٠	٨٧٦.٥٧٣٩	٨٨٠.٢٣٨٤
شلن نمساوى	١	٢٥.٦٩٧٨	٢٥.٨٠٥٢
فرنك سويسرى	١	٢٢٠.٣٣٦٩	٢٢١.٢٥٨١
ين يابانى	١٠٠	٣٢٣.٣٦٤٦	٣٢٤.٧١٦٨
مارك فنلندى	١	٥٩.٤٧٢٨	٥٩.٧٢١٤
<u>أسعار الصرف فى نطاق اتفاقات الدفع :</u>			
الاسترلينى الحسابى (مع روسيا)		٣٠٠.٠٠٠٠	٣٠٣.٠٠٠٠
الدولار الحسابى (مع روسيا)		١٨٤.٢٣١٥	١٨٦.٠٧٤٠
الدولار الحسابى (مع السودان)		١٣٠.٠٠٠٠	١٣١.٣٠٠٠

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (بنكنوت)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى
خلال الفترة من ١٩٩٩/١٠/٢٦ حتى ١٩٩٩/١١/٢٥

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شـراء	بيـع
دولار أمريكى	١	٣٢٩.٨	٣٤١.٢
جنيه استرلينى	١	٥٥٣.٣	٥٥٥.٦
مارك ألمانى	١	١٨٠.٧	١٨١.٦
دولار كندى	١	٢٣١.٥	٢٣٢.٥
كرون دانمركى	١	٤٧.٥	٤٧.٧
جليدر هولندى	١	١٦٠.٤	١٦١.١
فرنك فرنسى	١	٥٣.٩	٥٤.١
ليرة إيطالية	١٠٠	١٨.٢	١٨.٣
كرون نرويجى	١	٤٣.٠	٤٣.٢
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٧٦.٣	١٧٧.١
كرون سويدى	١	٤٠.٩	٤١.١
فرنك بلجيكى	١٠٠	٨٧٦.٥	٨٨٠.٢
شلن نمساوى	١	٢٥.٦	٢٥.٨
فرنك سويسرى	١	٢٢٠.٣	٢٢١.٣
ين يابانى	١٠٠	٣٢٣.٣	٣٢٤.٧
مارك فنلندى	١	٥٩.٤	٥٩.٧

تعليمات تنفيذية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية(تحويلات – بنكنوت)
اعتبارا من ١٩٩٩/١١/٢٦ حتى ١٩٩٩/١٢/٢٥

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ .

وقد أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان آخرها رقم ٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٩/١٠/٢٦ حتى ١٩٩٩/١١/٢٥ واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات - بنكنوت) فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى خلال الفترة من ١٩٩٩/١١/٢٦ حتى ١٩٩٩/١٢/٢٥ من واقع قوائم الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق (تحويلات - بنكنوت) كذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (السودان - روسيا) .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ٢٠٠٠/٢/١٢

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (تحويلات)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى
خلال الفترة من ١٩٩٩/١١/٢٦ حتى ١٩٩٩/١٢/٢٥

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شـراء	بيـع
دولار أمريكى	١	٣٤٠.٢٠٢٠	٣٤١.٧٠٥٠
يـــــورو	١	٣٤٤.٠٥٠٨	٣٤٥.٥٧٠٨
جنيه استرلينى	١	٥٤٧.٧٣٥٤	٥٥٠.١٥٥١
مارك ألمانى	١	١٧٥.٩١٠٤	١٧٦.٦٨٧٥
دولار كندى	١	٢٣٠.٣٢٢٨	٢٣١.٣٤٠٣
كرون دانمركى	١	٤٦.٢٣٦٦	٤٦.٤٤٠٨
جليدر هولندى	١	١٥٦.١٢٣٤	١٥٦.٨١٣٢
فرنك فرنسى	١	٥٢.٤٥٠٢	٥٢.٦٨١٩
ليرة إيطالية	١٠٠	١٧.٧٦٨٧	١٧.٨٤٧٢
كرون نرويجى	١	٤٢.٤٥٧٧	٤٢.٦٤٥٣
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٧١.٦١١٨	١٧٢.٣٧٠٠
كرون سويدى	١	٤٠.٠٦٣٣	٤٠.٢٤٠٢
فرنك بلجيكى	١٠٠	٨٥٢.٨٧٩٧	٨٥٦.٦٤٧٥
شلن نمساوى	١	٢٥.٠٠٣١	٢٥.١١٣٦
فرنك سويسرى	١	٢١٤.٩٩١٦	٢١٥.٩٤١٤
ين يابانى	١٠٠	٣٣١.٥١٥٥	٣٣٢.٩٨٠١
مارك فنلندى	١	٥٧.٨٦٥٢	٥٨.١٢٠٨
<u>أسعار الصرف فى نطاق اتفاقات الدفع :</u>			
الاسترلينى الحسابى (مع روسيا)		٣٠٠.٠٠٠٠	٣٠٣.٠٠٠٠
الدولار الحسابى (مع روسيا)		١٨٦.٣٣١٩	١٨٨.١٩٥٣
الدولار الحسابى (مع السودان)		١٣٠.٠٠٠٠	١٣١.٣٠٠٠

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (بنكنوت)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى
خلال الفترة من ١٩٩٩/١١/٢٦ حتى ١٩٩٩/١٢/٢٥

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شـراء	بيـع
دولار أمريكى	١	٣٤٠.٢	٣٤١.٧
جنيه استرلينى	١	٥٤٧.٧	٥٥٠.٢
مارك ألمانى	١	١٧٥.٩	١٧٦.٧
دولار كندى	١	٢٣٠.٣	٢٣١.٣
كرون دانمركى	١	٤٦.٢	٤٦.٤
جليدر هولندى	١	١٥٦.١	١٥٦.٨
فرنك فرنسى	١	٥٢.٤	٥٢.٧
ليرة إيطالية	١٠٠	١٧.٧	١٧.٩
كرون نرويجى	١	٤٢.٤	٤٢.٧
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٧١.٦	١٧٢.٤
كرون سويدى	١	٤٠.٠	٤٠.٢
فرنك بلجيكى	١٠٠	٨٥٢.٨	٨٥٦.٧
شلن نمساوى	١	٢٥.٠	٢٥.١
فرنك سويسرى	١	٢١٥.٠	٢١٥.٩
ين يابانى	١٠٠	٣٣١.٥	٣٣٣.٠
مارك فنلندى	١	٥٧.٨	٥٨.١

تعليمات تنفيذية للفحص رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠
بشأن
تحديد طبيعة النشاط التجارى (جملة / نصف جملة / تجزئة)

نظرا لما أثير من تساؤلات حول كيفية تحديد صفة الممول التجارية وطبيعة نشاطه (جملة/ نصف جملة / تجزئة) ولأهمية ذلك عند تحديد حجم رقم الأعمال واحتساب نسبة مجمل الربح المناسبة .

فإنه يتعين على المأموريات الاستدلال على ذلك بمجموعة من الأدلة والقرائن ومنها على سبيل المثال :

١ - **عقد الشركة :** فى حالة الشركات يتم الاطلاع على عقد الشركة لتحديد الغرض من قيام هذه الشركة والصفة التجارية المدرجة بالعقد (جملة / نصف جملة / تجزئة) .

٢ - **السجل التجاري والرخصة :** يتم الاطلاع على السجل التجارى الخاص بالمنشأة وكذلك الرخصة لتحديد طبيعة النشاط المقيد بهما (جملة/ نصف جملة/ تجزئة) .

٣ - **قائمة الأسعار :** بالاطلاع على قائمة الأسعار المعلنة بالمنشاة يتم الاسترشاد بكيفية ما إذا كانت الأسعار الواردة بها تخص شاط تجارة الجملة أو نصف الجملة أو التجزئة حيث يكون موضحا بها أسعار الوحدات المباعة (الكرتونة / الدستة / الوحدة المنفردة) .

٤ - السمة التجارية للمنطقة التى تقع بها المنشأة وشهرتها فقد تكون تتميز بوجود أكبر عدد من تجار الجملة أو نصف الجملة أو التجزئة .

٥ - مناقشة الممول مناقشة تفصيلية بشأن ما ورد بالإقرارات الضريبية من حيث طبيعة النشاط وصفة الممول البيعية وكذلك تحديد حجم التعاملات ونسبة مجمل الربح نظرا لما لهما من دلالة واضحة على تحديد نوع التجارة .

٦ - الاطلاع على مستندات الشراء وفواتير الشراء لتحديد قيمة المشتريات ومصادر الحصول عليها من المستورد مباشرة أو من المصانع أو من تاجر الجملة وهكذا .

٧ - الاطلاع على دفاتر وصور فواتير البيع لتحديد بيانات الممول المدونة بها وكذلك تحديد قيمه المبيعات وكميتها لكل فاتورة والتى يمكن الاستدلال منها على طبيعة النشاط .

٨ - عند إجراء المعاينة للمنشاة يراعى ما يلى :

أ - طريقة عرض البضاعة للبيع : حيث أن طريقة العرض يتم الاسترشاد بها لتحديد طبيعة النشاط ومثال ذلك فنشاط التجزئة .يتطلب أسلوب معين لعرض البضاعة بفاترينات العرض .

ب - نوعية تجهيز المنشاة من حيث وجود ديكورات وفاترينات عرض حيث أن نشاط الجملة والنصف جملة لا يستلزم وجود ديكورات خاصة أو فاترينات عرض كما هو الحال فى نشاط التجزئة .

ج - عدد المخازن وحجمها وكمية البضاعة الموجودة بها وقيمتها وهل يتم البيع عن طريق المخازن مباشرة حيث يمكن الاستدلال من ذلك علي أن طبيعة النشاط هو الجملة .

د - مستلزمات التعبئة والتغليف للبضاعة المباعة حيث أن لكل نوع من أنواع البضاعة أسلوب تعبئة يختلف باختلاف طبيعة النشاط مثل التعبئة فى أكياس أو كراتين وهكذا .

هـ - نوع الأدوات المستخدمة فى الوزن أو القياس حيث تتحدد هذه الأدوات طبقا لطبيعة النشاط (جملة / نصف جملة / تجزئة) .

وعلى المأموريات مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

تحريراً فى : ٢٠٠٠/١/١

تعليمات تنفيذية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠
بشأن
إحكام الرقابة على استخراج البطاقات الضريبية وتجديدها
ملحق للتعليمات التنفيذية رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٦

—

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن إحكام الرقابة على استخراج البطاقات الضريبية وتجديدها ونظرا لحدوث مخالفات فى بعض المأموريات بالنسبة لاستخراج البطاقات الضريبية فتوجه المصلحة نظر المأموريات إلى ضرورة مراعاة ما يلى:

أ – لا يتم بصم البطاقات بخاتم شعار الجمهورية إلا بعد اعتمادها من رئيس المأمورية والتحقق من قيدها بسجل تسليم البطاقات وفى حالة استخراجها لأول مرة يتم التحقق أيضا من فتح الملف الضريبى الخاص بها وتكون البطاقات مستوفاة للبيانات الموضحة بقرار وزير المالية رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٩٨ وهى :

١. رقم التسجيل الضريبى .
٢. كود المأمورية .
٣. سجل الشركات .
٤. المركز الرئيسى والفروع .
٥. تاريخ الإصدار ـ تاريخ الانتهاء .
٦. بيانات الإقرار (سنة الإقرار ـ تاريخ الإقرار ـ التوقيع) .
٧. تاريخ تقديم إقرار الثروة .
٨. بيانات الإعفاءات الضريبية .
٩. تغيير البيانات .

ب ـ يتم تعيين أحد موظفى شعبة المعلومات بمعرفة السيد رئيس المأمورية ليكون مسئول عن استلام البطاقات الضريبية الجديدة من المخازن (الإدارة المختصة) على أن تكون بمثابة عهدة وعلى سبيل المثال تعامل نفس معاملة عهدة طوابع البريد وذلك بإعداد سجل خاص

لهـا يقيـد بـه الرصـيد الحـالى ويضـاف إليـه الـوارد شـهريا ويخصـم المنصرف خلال الشهر ويكون الناتج هو رصيد أخر الشهر .

ج – يتم مطابقة عدد البطاقات المنصرفة شهريا مع عدد البطاقات التى تم استخراجها والمقيدة بسجل تسليم البطاقات للممولين .

د – تقوم مأمورية المركز الرئيسى بإصدار بطاقة واحدة فقط للممول .

يتعين علـى كافـة جهـات الاختصـاص متابعـة التـزام المأموريـات بتنفيذ ما ورد فى هذه التعليمات .

تحريراً فى : ٢٠٠٠/٢/١

تعليمات تنفيذية للفحص رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠
بشأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط ورش صناعة البلاط (يدويا)

نظرا لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية لنشاط ورش صناعة البلاط يدويا ، وإزاء الاستفسارات التى وردت من بعض المأموريات والشكاوى المقدمة من بعض الممولين وتوحيدا لأسس محاسبة هذا النشاط وإرساء لقواعد الثقة بين المصلحة وكافة الممولين .

قامت الإدارة بعمل دراسة لهذا النشاط تضمنت :

الاطلاع على ملفات الممولين بالمأموريات / الدراسات المقدمة من بعض المأموريات / عقد الاجتماعات مع أعضاء غرفة صناعة مواد البناء باتحاد الصناعات ومع السادة مديرى الفحص بالمأموريات المختلفة .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة اتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية :

أولا : تحديد رقم الأعمال ويتم الاسترشاد بالعناصر التالية :

١ – كمية الأسمنت المستخدمة فى الإنتاج :

حيث أن الأسمنت هو العنصر الأساسى فى الخامات المستخدمة فى صناعة البلاط (المدخلات) وتتحدد على أساسه كمية البلاط المنتج (المخرجات) .

ويتم تحديد كمية الأسمنت المستخدمة فى الإنتاج طبقا لعدد المكابس اليدوية العاملة وإنتاجية المكبس .

وقد أثبتت الدراسات أن متوسط كمية الأسمنت اللازمة للمكبس اليدوى تقدر بمقدار ١٠ طن شهريا .

٢– الطاقة الإنتاجية للمكبس اليدوى :
تقدر الطاقة الإنتاجية للمكبس اليدوى من البلاط فى المتوسط لكل طن أسمنت بمقدار (٧٥ متر : ١٠٠ متر).
وتحدد هذه الكمية بمراعاة مقاس البلاط (٢٠سم×٢٠سم) ، (٢٥سم×٢٥سم) ، (٣٠×٣٠سم) ، (٤٠سم×٤٠سم) حيث ان زيادة حجم البلاط يتناسب تناسبا عكسيا مع الكمية المنتجة .
٣ – الآلات المكملة للمكابس اليدوية :
مثل وجود المقشطة أو الجلاية حيث يعنى ذلك إنتاج نوعية خاصة من البلاط مثل : البلاط الموزايكو / كسر الرخام .
٤ – أسعار البيع :
ويراعى عند تحديد سعر البيع لمتر البلاط ما يلى :
أ – جودة ونوع البلاط المنتج (سطوحى / عادى / ملون / موزايكو / كسر الرخام) ... الخ .
ب – مقاس البلاط المنتج من كل نوع (٢٠سم×٢٠سم) ، (٢٥سم×٢٥سم) ، (٣٠×٣٠سم) ... الخ .
حيث يتناسب سعر بيع المتر من البلاط تناسبا طرديا مع مقاس البلاط ومستوى الجودة .
ج – أسعار السوق السائدة خلال سنة المحاسبة وقائمة الأسعار المعلنة بالمنشأة .
٥ – كما يتم الاسترشاد بما يلى :
أ – المعاينات المتكررة للورشة والفروع إن وجدت لتحديد (عدد المكابس / الآلات المساعدة / عدد العمال / كمية ونوعية البلاط ومقاسه ونسبة كل منهما إلى الإنتاج الإجمالى) .
ب – مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد (عدد المكابس العاملة وطاقاتها الإنتاجية وكمية الأسمنت المستخدمة فى الإنتاج وإنتاجية طن الأسمنت من أنواع البلاط المنتج وأسعار البيع وهامش الربح والمصروفات الإدارية اللازمة لمباشرة النشاط) .
ج – بيانات التعامل من بيانات الخصم والإضافة / سجل التعاقدات / بيان ضريبة المبيعات وغير ذلك من البيانات التى يمكن الحصول عليها من أى مصادر أخرى .

د – الإقرار الضريبى ويتم الاسترشاد بما ورد به من بيانات للاستفادة منها عند التقدير .

ثانيا : عدد أيام العمل :
طبقا لطبيعة هذا النشاط فهى تقدر بأثنى عشر شهرا .
مع الأخذ فى الاعتبار إخطارات الممول عن فترات توقف النشاط أو الصيانة مع التحقق من صحة هذه الإخطارات .

ثالثا : نسبة مجمل الربح :
تحتسب نسبة مجمل الربح (من ١٥٪ إلى ٢٠٪) طبقا لمستوى الإنتاج (شعبى / جيد / فاخر) .

رابعا : التكاليف الواجبة الخصم :
تحتسب المصروفات الإدارية اللازمة لمباشرة النشاط طبقا للتعليمات التنفيذية للفحص رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ .

يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها من أدلة وقرائن تفيد خلاف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١ / ٢ / ٢٠٠٠

تعليمات تنفيذية للتحصيل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠
بشأن
إعلان محضر الحجز

تقضى الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى حالة عدم وجود المدين أو من ينوب عنه يتعين إثبات ذلك بمحضر الحجز وتسلم نسخة منه إلى مأمور القسم أو البندر أو العمدة أو الشيخ الذى يقع الحجز فى دائرة اختصاصه مع تعليق نسخة أخرى فى الأماكن المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ويقوم هذا الإجراء مقام الإعلان .

ونظرا لورود تعديل للمادة المقابلة بقانون المرافعات المدنية والتجارية (المادة رقم ١١) بمقتضى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ بإضافة عبارة (بعد توقيعه على الأصل بالاستلام) وذلك بإلزام مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد بالتوقيع بما يفيد استلام صورة الإعلان .

لذلك توجه المصلحة نظر المأموريات إلى مراعاة الحصول على توقيع مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع الحجز فى دائرة اختصاصه على اصل محضر الحجز بما يفيد الاستلام على أن يتم إخطار المحجوز عليه خلال أربع وعشرين ساعة بكتاب مسجل مرفقا به صورة أخرى من محضر الحجز ومؤشرا عليها من مأمور التنفيذ الجبرى بما يفيد تسليم صورة إلى جهة الإدارة .
يتعين مراعاة ذلك حرصا على سلامة الإجراءات وحفاظا على حقوق الخزانة العامة.
يعمل بهذه التعليمات من تاريخه ويلغى كل ما يخالفها .

تحريراً فى : ٢٠٠٠/٢/٥

تعليمات تنفيذية للتحصيل رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠
بشأن
مواعيد الحجز والبيع الإدارى

سبق أن أصدرت المصلحة تعليماتها الصادرة فى ١٩٥٥/٤/١١ والتى تقضى بعدم جواز توقيع الحجز أو البيع قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة الخامسة مساء ولا فى أيام العطلة الرسمية إلا فى حالات الضرورة وبإذن كتابى من قاضى الأمور الوقتية .

وحيث صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ بتعديل نص المادة السابعة من قانون المرافعات المدنية والتجارية لتكون على النحو التالى:

لا يجوز إجراء أى اعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء ولا فى أيام العطلة الرسمية إلا فى حالات الضرورة وبإذن كتابى من قاضى الأمور الوقتية .

لذلك توجه المصلحة نظر المأموريات إلى مراعاة امتداد مواعيد التنفيذ بالحجز أو البيع الإدارى أو الاعلان من الساعة السابعة صباحا وحتى الساعة الثامنة مساء فيما عدا أيام العطلة الرسمية وفى حالة الضرورة يجوز التنفيذ فى غير هذه المواعيد بإذن كتابى من رئيس المأمورية وذلك بالتطبيق للتعديل الوارد بقانون المرافعات المدنية والتجارية .

يعمل بهذه التعليمات من تاريخه ويلغى كل ما يخالفها .

تحريراً فى : ٢٠٠٠/٢/٥

تعليمات تنفيذية للفحص رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠
بشأن
تطبيق أحكام الفقرة (٣) ، (٤) ، (٤) مكرر
من المادة رقم ١٢٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته

عملا على حسم ما ثار من صعوبات ومعوقات حول كيفية التحقق من أن الشركة المصدرة للأسهم أو الحصص أو السندات قد دفعت عن أرباحها الضريبة على أرباح شركات الأموال أو كونها معفاة منها وفقا لأحكام الفقرة (٣) ، (٤) ، (٤) مكرر من المادة رقم ١٢٠ من القانون المشار إليه والتى تنص على أن يعفى من الضريبة :

١ –

٢ –

٣ – ما تنتجه الأسهم أو الحصص التى تحصل عليها الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة رقم ١١١ من هذا القانون من أرباح فى مقابل ما قدمته عينا أو نقدا فى تأسيس شركة مساهمة أخرى بشرط أن تكون الشركة التابعة قد دفعت عن أرباحها الضريبة على أرباح شركات الأموال أو تكون معفاة منها .

٤ – الأرباح التى توزعها فى كل سنة مالية شركات المساهمة المصرية التى يكون الغرض منها استثمار أموالها فى الأسهم والسندات على اختلاف أنواعها وذلك بمقدار ما تحصل عليه من إيرادات تلك الأسهم والسندات خلال السنة المالية المذكورة بالشرطيين الآتيين :

أ – أن تكون هذه الإيرادات قد أديت عنها بالفعل الضريبة النوعية الخاصة بها أو أن تكون معفاة منها بمقتضى القانون .

ب – أن يكون ٩٠٪ على الأقل من رأس مال الشركة بما فى ذلك الاحتياطات والأموال المجمعة والقروض التى تعقدها مخصصة لتوظيفه فى الأوراق المالية .

٤ مكرر – ما تنتجه الأسهم أو الحصص التى تحصل عليها الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة رقم ١١١ من هذا القانون من أرباح فى مقابل مساهمتها فى شركة مساهمة أخرى وذلك بمقدار مجموع هذه الإيرادات بعد خصم ١٠٪ من قيمتها مقابل نصيبها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار وبشرط أن تكون الشركة المساهمة الأخرى قد دفعت عن أرباحها الضريبة على أرباح شركات الأموال أو أن تكون معفاة منها .

لذلك فإن المصلحة تنبه إلى مراعاة ما يلى :

١ – فى حالة ما إذا كانت الشركة المصدرة للأسهم أو الحصص أو السندات تقع فى نطاق ذات المأمورية التى تقوم بمحاسبة الشركة التى حصلت على أرباح تلك الأسهم أو الحصص أو السندات فعلى المأمور الفاحص الاطلاع على ملف الشركة المصدرة لهذه الأسهم أو الحصص أو السندات للتأكد من أنها دفعت عن أرباحها الضريبة على أرباح شركات الأموال أو أن تكون معفاة منها .

٢ – فى حالة ما إذا كانت الشركة المصدرة للأسهم أو الحصص أو السندات تقع خارج نطاق المأمورية فعلى المأمور الفاحص مخاطبة المأموريات الأخرى أو الانتقال إليها للتحقق عما إذا كانت هذه الشركة قد دفعت عن أرباحها الضريبة على أرباح شركات الأموال أو أن تكون معفاة منها .

وعلى المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ ذلك .

تحريراً فى : ٢٠٠٠/٢/١٩

تعليمات تنفيذية للفحص رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٠
بشأن
المتوسط الشهرى للأسعار المحلية لمعدن الذهب وعياراته
خلال الفترة من يناير / يونيه سنة ١٩٩٩

دعما لروح الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات مموليها وتنفيذا لتأشير السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس المصلحة بتاريخ ١٩٩٩/٣/٦ بالموافقة على إصدار تعليمات تنفيذية للفحص بالمتوسط الشهرى لأسعار معدن الذهب وعياراته القانونية .

وحيث أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية وكان آخرها برقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ حتى نهاية سنة ١٩٩٨ .

وبناء على ما تم الاتفاق عليه بالاحتكام إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين بموافاتنا بالمتوسط الشهرى لأسعار بيع الذهب الخام دون الإضافات الأخرى (دمغة ـ ضريبة مبيعات ـ مصنعية) فى السوق المحلى .

وطبقا لما ورد منها فإن المتوسط الشهرى للأسعار المحلية لمعدن الذهب وعياراته عن الستة أشهر الأولى من عام ١٩٩٩ كما يلى:

معدن الذهب الشهر	ذهب نقى	عيار ٢٣.٥ قيراط	عيار ٢١ قيراط	عيار ١٨ قيراط	عيار ١٤ قيراط	عيار ١٢ قيراط	عيار ٩ قيراط
يناير	٣٢.٤٣	٣١.٧٥٤	٢٨.٣٧٦	٢٤.٣٢٣	١٨.٩١٨	١٦.٢١٥	١٢.١٦١
فبراير	٣٢.٦٩	٣٢.٠١	٢٨.٦٠	٢٤.٥٢	١٩.٠٧	١٦.٣٥	١٢.٢٦
مارس	٣٣.٠٠	٣٢.٣١	٢٨.٨٨	٢٤.٧٥	١٩.٢٥	١٦.٥٠	١٢.٣٨
ابريل	٣٢.٦٠	٣١.٩٢	٢٨.٥٣	٢٤.٤٥	١٩.٠٢	١٦.٣٠	١٢.٢٣
مايو	٣١.٧٤	٣١.٠٨	٢٧.٧٧	٢٣.٨١	١٨.٥٢	١٥.٨٧	١١.٩٠
يونيه	٣٠.٤٤	٢٩.٨١	٢٦.٦٤	٢٢.٨٣	١٧.٧٦	١٥.٢٢	١١.٤٢

وتوجه المصلحة نظر المأموريات إلى ضرورة مراعاة الأسعار الواردة فى هذه التعليمات عند محاسبة ممولى هذا النشاط وذلك حسما للخلافات بين الممولين والمأموريات .

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارات المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ٢٠٠٠/٢/١٩

تعليمات تنفيذية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٠
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية(تحويلات – بنكنوت)
اعتبارا من ١٩٩٩/١٢/٢٦ حتى ٢٠٠٠/١/٢٥

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ .

وقد أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان آخرها رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٩/١١/٢٦ حتى ١٩٩٩/١٢/٢٥ واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات - بنكنوت) فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى خلال الفترة من ١٩٩٩/١٢/٢٦ حتى ٢٠٠٠/١/٢٥ من واقع قوائم الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق (تحويلات - بنكنوت) كذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (السودان - روسيا) .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ٢٠٠٠/٣/٢

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (تحويلات)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى
خلال الفترة من ١٩٩٩/١٢/٢٦ حتى ٢٠٠٠/١/٢٥

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شـراء	بيـع
دولار أمريكى	١	٣٤٠.٥٠٢٥	٣٤٢.١٨١٩
يـــــورو	١	٣٤٥.٨١٤٣	٣٤٧.٥٢٠٠
جنيه استرلينى	١	٥٥٦.٠٦٦٩	٥٥٨.٨٠٩٩
مارك ألمانى	١	١٧٦.٨١٢١	١٧٧.٦٨٤٢
دولار كندى	١	٢٣٤.٥٥٦٩	٢٣٥.٧١٣٩
كرون دانمركى	١	٤٦.٤٦٤٦	٤٦.٦٩٣٧
جليدر هولندى	١	١٥٦.٩٢٣٧	١٥٧.٦٩٧٧
فرنك فرنسى	١	٥٢.٧١٩١	٥٢.٩٧٩١
ليرة إيطالية	١٠٠	١٧.٨٥٩٨	١٧.٩٤٧٩
كرون نرويجى	١	٤٢.٥٨٣٢	٤٢.٧٩٣٢
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٧٢.٤٩١٥	١٧٣.٣٤٢٣
كرون سويدى	١	٤٠.٢٤٥٣	٤٠.٤٤٣٨
فرنك بلجيكى	١٠٠	٨٥٧.٢٥١٣	٨٦١.٤٧٩٥
شلن نمساوى	١	٢٥.١٣١٣	٢٥.٢٥٥٢
فرنك سويسرى	١	٢١٤.٩١٦٠	٢١٥.٩٧٦٠
ين يابانى	١٠٠	٣٢٧.٠٠٦٨	٣٢٨.٦١٩٣
مارك فنلندى	١	٥٨.١٦١٨	٥٨.٤٤٨٧
<u>أسعار الصرف فى نطاق اتفاقات الدفع :</u>			
الاسترلينى الحسابى (مع روسيا)		٣٠٠.٠٠٠٠	٣٠٣.٠٠٠٠
الدولار الحسابى (مع روسيا)		١٨٣.٧٠٢٣	١٨٥.٥٣٩٢
الدولار الحسابى (مع السودان)		١٣٠.٠٠٠٠	١٣١.٣٠٠٠

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (بنكنوت)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى
خلال الفترة من ١٩٩٩/١٢/٢٦ حتى ٢٠٠٠/١/٢٥

(السعر بالقرش)

العمـــلة	وحدة	شـراء	بيـع
دولار أمريكى	١	٣٤٠.٥	٣٤٢.٢
جنيه استرلينى	١	٥٥٦.٠	٥٥٨.٨
مارك ألمانى	١	١٧٦.٨	١٧٧.٧
دولار كندى	١	٢٣٤.٥	٢٣٥.٧
كرون دانمركى	١	٤٦.٤	٤٦.٧
جليدر هولندى	١	١٥٦.٩	١٥٧.٧
فرنك فرنسى	١	٥٢.٧	٥٣.٠
ليرة إيطالية	١٠٠	١٧.٨	١٨.٠
كرون نرويجى	١	٤٢.٥	٤٢.٨
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٧٢.٥	١٧٣.٤
كرون سويدى	١	٤٠.٢	٤٠.٤
فرنك بلجيكى	١٠٠	٨٥٧.٢	٨٦١.٥
شلن نمساوى	١	٢٥.١	٢٥.٣
فرنك سويسرى	١	٢١٤.٩	٢١٦.٠
ين يابانى	١٠٠	٣٢٧.٠	٣٢٨.٦
مارك فنلندى	١	٥٨.١	٥٨.٥

تعليمات تنفيذية للفحص رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠
ملحق للتعليمات التنفيذية رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٧
بشأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مكاتب تعليم ونسخ الآلة الكاتبة

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مكاتب تعليم ونسخ الآلة الكاتبة والنسخ بالكمبيوتر تضمنت أسس محاسبة النشاط التجارى لنشاط النسخ على الآلة الكاتبة والنسخ بالكمبيوتر ولم تتطرق لمن يقوم بمزاولة هذا النشاط باعتباره نشاطا مهنيا وبناء على ذلك تم دراسة هذا الموضوع على ضوء ما يلى :
- أحكام المادة رقم ٦٦ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن إيرادات المهن غير التجارية الخاضعة للضريبة .
- قرار وزير المالية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٢ مادة رقم بند رقم ١٥(النسخ على الآلة الكاتبة بالقطعة لمن يباشر هذا النشاط بنفسه) من المهن غير التجارية .
- المذكرة المقدمة من الإدارة المركزية للبحوث والقضايا الضريبية للسيد الأستاذ / رئيس المصلحة والتى تضمنت رأى لجنة إنهاء المنازعات بالمصلحة بشأن المعاملة الضريبية لنشاط الطباعة بواسطة الكمبيوتر .

وتوجه المصلحة النظر إلى أن نشاط النسخ على الآلة الكاتبة أو النسخ والطباعة بواسطة الكمبيوتر يعتبر نشاطا مهنيا إذا ثبت ما يلى :
- أن الممول يمارس هذا النشاط بنفسه وبصفة مستقلة .
- عدم وجود عمال ودون مضاربة على أجور العمال ومستلزمات النسخ والطباعة .

وإذا لم تتوافر هذه الشروط يعتبر نشاط النسخ على الآلة الكاتبة أو النسخ والطباعة بالكمبيوتر نشاطا تجاريا ويتم المحاسبة عنه كما ورد بالتعليمات التنفيذية للفحص رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٧ بند ثانيا ، ثالثا .

أمـا بشـأن النشـاط المهنـى فيـتم الاسترشـاد بالأسـس التاليـة عنـد المحاسبة فى الحالات التقديرية :
- تحديد إيراد يومى يتفق وموقع المنشأة وقربها من الجهات التى تقبل على هذا النشاط كالمدارس والكليات والمعاهد التعليمية وعدد الأوراق التـى يـتم نسـخها أو طباعتهـا واحتسـاب السـعر بمـا يتفـق مـع الأسـعار السائدة فى السوق .
- تحديد عدد أيام العمل بواقع ٣١٠ يوم فى السنة .
- تخصم التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة والواجبة الخصم طبقا لما ورد بالتعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩ .

وعلـــى جميـــع المنـــاطق الضـــريبية والإدارة المركزيـــة للتوجيـه والرقابـة والإدارات التابعـة لهـا مراعـاة تنفيـذ المأموريـات لهـذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ٢٠٠٠/٣/١٢

تعليمات تنفيذية للفحص رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠
بشأن
أسس محاسبة نشاط المقاهى والبوفيهات

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٧ ملحق للتعليمات رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط المقاهى والبوفيهات .

ونظرا لما أثارته هذه التعليمات عند التطبيق العملى من خلافات بين ممولى هذا النشاط والمصلحة وحسما لهذه الخلافات ولتدعيم الثقة بين المصلحة وكافة مموليها ولتحقيق مزيد من التعاون والمساهمة الفعلية فى حل مشاكل الممولين والتخفيف عنهم .

قامت الإدارة بعمل دراسات مستحدثة بهدف إصدار تعليمات تنفيذية للفحص تتواكب مع المتغيرات التى طرأت على هذا النشاط .
وقد أسفرت هذه الدراسات من ملاءمة اتباع أسس التالية عند فحص الحالات التقديرية :

أولا : رقم الأعمال :

(أ) يتم تحديد رقم الأعمال طبقا للعناصر التالية :
١ – كمية السكر المستخدمة يوميا / شهريا فى إعداد المشروبات الساخنة والمشروبات المثلجة ، مع توزيع الكمية المستهلكة من السكر على أنواع المشروبات بنسبة ١٠٪ كحد أدنى للقهوة وباقى النسبة المئوية لباقى المشروبات طبقا للواقع العملى وما تسفر عنه المعاينات للمنشأة ، وتحدد إنتاجية كيلو السكر من المشروبات الساخنة على النحو التالى :

المشروبات الساخنة على اختلاف أنواعها عدا القهوة ٥٥ طلب / كيلو سكر
القهوة ٩٥ طلب / كيلو سكر

٢- كمية المستخدم من الخامات الأخرى (شاى / كاكاو / بن / سحلب / معسل / تمباك ... ... الخ) .

٣- الأصناف التى تقدم للعملاء :
أ - المشروبات الساخنة بمختلف أنواعها .
ب- المشروبات المثلجة (عصير فواكه بالبن / عصائر طازجة ... ... الخ)
والمياه الغازية ويراعى التفرقة بين المبيعات أيام الصيف والشتاء .
ج - المعسل والتمباك ويستدل على ذلك بعدد الشيش وكمية المعسل والتمباك .
د - المثلجات الأخرى مثل الجيلاتى ، عصائر المعلبات ، مياه معدنية .
٤- يتم تحديد أسعار البيع لكافة الطلبات التى تقدمها المنشأة استرشادا بقائمة الأسعار المعلنة وأسعار السوق السائدة خلال سنة المحاسبة .

(ب) كما يتم الاسترشاد بالعناصر التالية :
١- مناقشة الممول مناقشة وافية لتحديد كمية السكر والخامات الأخرى المستهلكة يوميا / أسبوعيا / شهريا ونوعية المشروبات المقدمة وأسعارها وهامش الربح والتكاليف اللازمة لمباشرة النشاط وعدد ساعات العمل اليومية .
٢- الرجوع إلى إقرارات الممول الضريبية وبيانات التعامل عن سنة المحاسبة لأخذها فى الاعتبار عند التقدير .
٣- شهرة وموقع المنشأة وارتباط ذلك بعدد المترددين .
٤- معاينة المنشأة معاينة متكررة لتحديد مساحتها ومدى تجهيزها وعدد الترابيزات والكراسى وأدوات التقديم وعدد الثلاجات ونوعيتها (مياه غازية / جيلاتى ... ... الخ) وأنواع ألعاب التسلية الموجودة وتحديد وجود تليفزيون متصل بالدش أو الفيديو .
٥- عدد العمال والصبية بخلاف صاحب المقهى أو الشركاء .

ثانيا : عدد أيام العمل :

تحتسب بواقع ٣٦٠ يوما سنويا أو ١٢ شهر حسب الأحوال لكافة المنشآت مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها .

ثالثا : نسبة مجمل الربح :

ـ تحتسب نسبة مجمل الربح (من ٣٥٪ إلى ٤٠٪) طبقا لمستوى الخدمة.

ـ فيما عدا المياه الغازية فتحدد ربحية الصندوق بالفرق بين تكلفة الشراء وسعر البيع .

رابعا : الإيرادات الأخرى :

ويتم المحاسبة عن هذه الإيرادات متى ثبت تحققها فعلا مثل مقابل الخدمة (ويتعين مناقشة الممول لتحديد النسبة التى تحصل عليها المنشأة وتضاف للإيرادات بعد استبعاد النسبة التى توزع على العاملين والنسبة مقابل الهالك والكسر) وإيراد التليفزيون والفيديو / إيراد ألعاب التسلية / إيراد التليفون ... ... الخ .

خامسا : المصروفات العمومية :

تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط ووفقا لما جاء بالتعليمات التنفيذية للفحص رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ .

يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها ما يخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .

وعلى جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى :١٢ / ٣ / ٢٠٠٠

تعليمات تنفيذية للفحص رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠
بشأن
أسس المحاسبة الضريبة لنشاط تجارة الزهور ونباتات الزينة

نظرا لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص لنشاط تجارة الزهور ونباتات الزينة ، ونظرا لانتشار هذا النشاط فى الآونة الأخيرة وتوحيدا لأسس محاسبة ممولى هذا النشاط ، وإرساء لقواعد الثقة بين المصلحة وكافة الممولين .

قامت الإدارة بعمل دراسات لهذا النشاط تضمنت ما يلى :
- الاطلاع على ملفات ممولى هذا النشاط (أسس الفحص / قرارات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
- الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
- مخاطبة الغرفة التجارية والتى أفادت بعدم وجود شعبة لهذا النشاط .
- عقد اجتماع مع السادة مديرى الفحص بالمأموريات المختلفة .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة اتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية :

أولا : رقم الأعمال :
يتم تحديد رقم الأعمال من حيث (الكمية وأسعار البيع) استرشادا بالعناصر التالية :
١- كمية الزهور ونباتات الزينة الموجودة بالمنشأة وأنواع كل منها طبقا لما تسفر عنه المعاينات المتكررة للمنشأة وفروعها (إن وجدت) خلال أيام الرواج والأيام العادية مع الرجوع للأسعار المعلنة بالمنشأة .
٢- مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد طبيعة النشاط وكذلك الخدمات التى تقدم للعملاء وكافة الايرادات الفرعية الأخرى والكميات التى يتم شرائها ونوعها وأسعارها وعدد مرات الشراء خلال الأسبوع وأسعار البيع وحجم المبيعات فى كل من أيام الرواج والأيام العادية، السيارات التى يتم تزينها أسبوعيا وأسعارها ومدى وجود مشاتل خاصة

بالمنشأة من عدمه وهامش الربح بالنسبة لكافة الأنشطة التى تزاولها المنشأة ، وحجم التوريدات وتحديد الجهات التى يتم التوريد لها وكذلك المصروفات الادارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .
٣- عدد العاملين بالمنشأة بخلاف الممول أو الشركاء .
٤- الوسيلة التى يتم بها توصيل الطلبات للعملاء وعددها (دراجات/آلات بخارية) .
٥- شهرة وموقع المنشأة (منطقة راقية / منطقة شعبية) ومدى قربها من النوادى ، الفنادق ، المستشفيات ، وأماكن الأفراح لأثر ذلك على كمية المبيعات وأسعارها ونوع الخدمة المقدمة .
٦- مستندات البيع مثل صور فواتير البيع والأجندات المدون بها عناوين العملاء .
٧- الاقرار الضريبى ويتم الاسترشاد بما ورد به من بيانات للاستفادة منها عند التقدير .
٨- بيانات التعامل مثل (بيانات الخصم والاضافة / البيانات الواردة بسجل التعاقدات بالمأمورية) وغير ذلك من البيانات التى يمكن الحصول عليها من أى مصادر أخرى .

ثانيا : عدد أيام العمل :

تحتسب عدد أيام العمل فى السنة طبقا لما يلى :

أ – الزهور ٣٦٠ يوم وتنقسم الى :

- أيام رواج بواقع ٢٠٠ يوم
- أيام عادية بواقع ١٦٠ يوم

ب – نباتات الزينة بواقع ٥٢ أسبوع

ج – تزيين السيارات بواقع ٥٢ أسبوع .

ثالثا : نسبة مجمل الربح :

تحتسب نسبة مجمل الربح على النحو التالى :

الزهور ونباتات الزينة بواقع	٤٥٪
تزين السيارات بواقع	٥٠٪

خدمات (صيانة / إشراف / تشجير) بواقع ٦٠٪

التوريدات (ويطيق بشأنها ما ورد بالتعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩) بواقع ٣٥٪

رابعا : ايرادات أخرى :

يتم محاسبة المنشأة عن أى ايرادات أخرى يثبت مزاولتها فعلا مثل بيع أكياس الطمى / الأدوية الخاصة بالزهور ونباتات الزينة ... ... الخ ، وطبقا لما تسفر عنه المعاينة والمناقشة والاقرارات الضريبية المقدمة .

خامسا : المصروفات العمومية :

تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط ووفقا لما جاء بالتعليمات التنفيذية للفحص رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ .

يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها ما يخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .

وعلى جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى :١٢ / ٣ / ٢٠٠٠

القسم الرابع

الكتب الدورية الصادرة لسنة ١٩٩٩

كتاب دورى رقم ١ لسنة ١٩٩٩
بشأن
الإقرارات الضريبية عن عام ١٩٩٨
والبيانات الإحصائية الخاصة بها

مع مطلع العام الجديد نتطلع إلى المولى عز وجل أن يهب مصر الأمن والرخاء.. وأن يكون هذا العام انطلاقة جديدة فى العمل الضريبى نحو دعم الثقة بين الممولين والعاملين بالمصلحة .

وننتهز هذه الفرصة لنهنىء الجميع عاملين وممولين بالعام الجديد راجين لهم ولوطننا كل خير وازدهار وتقدم .

وبمناسبة بداية المهلة المقررة لتقديم الإقرارات الضريبية طبقا لما ورد بالمادة رقم ١٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ واللائحة التنفيذية بشأن الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين والتى تنص بأن يقدم الإقرار قبل أول أبريل من كل سنة مبينا به الإيرادات والتكاليف وصافى الأرباح والخسائر عن السنة السابقة من مختلف مصادر الدخل المنصوص عليها فى البنود أرقام ٢ ، ٤ ، ٥ من المادة الخامسة بهذا القانون ووفقا لأحكامه ... ومن منطلق الحرص على حث الممولين على تقديم الإقرارات الضريبية ممثلة لأرباحهم الحقيقية فإنه يتعين إتباع الآتى :

أولا : أن تقوم كافة المأموريات تحت إشراف المناطق الضريبية المختصة بإرسال نماذج الإقرارات إلى الممولين خلال شهر يناير حتى يتمكنوا من استيفاء بياناتهم وتقديمها للمأمورية فى الميعاد المحدد .

ثانيا : على الإدارة العامة للعلاقات العامة تكثيف جهودها للعمل على توعية الممولين من خلال كافة وسائل الإعلام لتقديم الإقرارات التى تعبر عن حقيقة صافى دخولهم التى حققوها خلال عام ١٩٩٨ وفقا لما

جاء بالمادة الخامسة من القانون وخلال المدة المحددة قانونا، على أن يبدأ ذلك فى موعد مبكر .

ثالثا: على المأموريات الاتصال بالإدارة العامة للشئون الإدارية (وحدة المخازن) للحصول على الكميات اللازمة من تلك الإقرارات لتلبية احتياجات الممولين الذين يحصلون عليها مجانا مع عمل لوحات إرشادية داخل كل مأمورية تساهم فى تبسيط كيفية تحرير الإقرار وتقديمه وفقا لأحكام الفصل الثالث من الباب السادس من القانون ولائحته التنفيذية مع ضرورة مطالبة الممولين بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرارات المقدمة وبيان الجزاءات التى نص عليها القانون فى حالة المخالفة على أن يتم ذلك بروح من الود والمحبة عملا على دعم الثقة وتوفير المناخ الملائم .

ونظرا لأهمية البيانات الواردة بالإقرارات الضريبية وللاستفادة منها فى تحديد مدى استجابة الممولين وللاستعانة بها فى رسم السياسة الضريبية والاقتصادية لتحقيق العدالة المنشودة .

فقد قرر ما يلى :

(١) أن تعد كل مأمورية البيانات الخاصة بالإقرارات المقدمة عن ١٩٩٨ وفقا للنماذج المرفقة (١ ، ٢، ٣) .

(٢) على المأموريات اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من الآن لتجميع وإعداد هذه البيانات وفقا للنماذج المرفقة وبمجرد تقديم الإقرارات أول بأول بحيث يمكن فى نهاية المدة المحددة لتقديم الإقرارات استخراج البيانات النهائية فى سهولة ويسر على وجه الدقة.

(٣) على المناطق الضريبية مراجعة النماذج الخاصة بالإقرارات للمأموريات التابعة لها وإعداد نماذج إجمالية مجمعة على مستوى المنطقة وإرسالها للإدارة العامة للتخطيط والمتابعة خلال خمسة عشر يوما من انتهاء المهلة المحددة قانونا لتقديم الإقرارات .

(٤) يتعين بعد انتهاء موعد تقديم الإقرارات إجراء حصر دقيق وشامل للممولين المتخلفين عن تقديم الإقرارات أو سداد الضريبة المستحقة من واقعها فى الموعد القانونى ومطالبتهم واتخاذ كافة الإجراءات القانونية فى هذا الشأن .

(٥) على الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة ومراقبة تنفيذ كافة الأحكام الواردة بهذا الكتاب بكل دقة والعرض بأى مخالفة أو قصور فى التنفيذ.

والمصلحة تهيب بالسادة العاملين بالمأموريات والمناطق الضريبية من منطلق الانتماء الوطنى وصالح الخزانة أن يقوم كل فرد فى الأسرة الضريبية بواجبه الوطنى نحو تبصير الممولين بكافة حقوقهم وواجباتهم رغبة منها فى توسيع دائرة الممول الملتزم الذى يتقدم طواعية بإقراره الذى يمثل حقيقة أرباحه فى الموعد القانونى .

والله ولى التوفيق،،،

تحريراً فى : ١٩٩٩/١/٦

كتاب دورى رقم ٢ لسنة ١٩٩٩

من رئيس مصلحة الضرائب

إلى جميع المناطق الضريبية

يتم صرف الإثابات الخاصة بالمنطقة فى نفس التاريخ الذى يتم فيه الصرف للمأموريات التابعة لها أو بعدها.

كتاب دورى رقم ٣ لسنة ١٩٩٩
بمناسبة حكم المحكمة الدستورية العليا
بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤
بفرض ضريبة على أجور ومرتبات العاملين المصريين بالخارج

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الموافق ٢ يناير سنة ١٩٩٩ ميلادية الموافق ١٤ رمضان سنة ١٤١٩ هجرية ، أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٣ لسنة ١٧ قضائية (دستورية) ونصه كما يلى :

(حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ بفرض ضريبة على أجور ومرتبات العاملين المصريين فى الخارج وبسقوط باقى نصوصه الأخرى ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة) .

وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية العدد ٢ فى ١٤ يناير سنة ١٩٩٩.

لمراعاة الالتزام بتنفيذ هذا الحكم من اليوم التالى لتاريخ النشر ووقف العمل بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ بفرض ضريبة على أجور ومرتبات العاملين المصريين فى الخارج اعتبارا من ١٥ يناير سنة ١٩٩٩.

وتنبه المصلحة لمراعاة الالتزام بهذا الحكم بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٩/١/١٤

كتاب دورى رقم ٤ لسنة ١٩٩٩
بشأن
فئات دمغات نقابة التجاريين
التى تلصق على الأوراق والمستندات
والميزانيات التى تقدم للمأموريات

يتعين الالتزام بفئات طوابع دمغة نقابة التجاريين التى تلصق على الأوراق والمستندات والميزانيات التى تقدم للمأموريات وفقا لما نصت عليه المادة رقم ٧٣ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ الخاص بإنشاء نقابة التجاريين ويلغى ما يخالف ذلك .

تحريراً فى : ١٩٩٩/١/٢٣

كتاب دورى رقم ٥ لسنة ١٩٩٩

تعمل المصلحة بكل جهد على تحقيق العدالة الضريبية فى محاسبة كافة الممولين بالتطبيق السليم لأحكام قوانين ضرائب الدخل والدمغة ورسم التنمية والقوانين الأخرى المتعلقة بها بكل الموضوعية والأمانة والشرف والبعد عن المغالاة والشطط فى التقدير، تدعيما للثقة فيما بينها وبين جمهور الممولين دون إفراط أو تفريط ، إيمانا بالدور الهام الذى تلعبه السياسة الضريبية فى نجاح خطة الإصلاح الاقتصادى الطموحة .

لكل ذلك تؤكد المصلحة على ضرورة مراعاة ما يلى عند محاسبة الممولين :

عدم اعتماد مذكرات الفحص والتقدير إلا بعد :

١- تنفيذ ما ورد بالكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن اعتماد مذكرات الفحص بمعرفة لجنة فنية من مديرى الفحص .

٢- الرجوع إلى البيانات الواردة من مصلحة الضرائب على المبيعات ومصلحة الجمارك .

٣- القيام بمعاينة نشاط الممول للتعرف على طبيعته وما يتعامل فيه من سلع أو ما يقدمه من خدمات مع مراعاة الأصول الفنية التى جرى عليها العمل فى إجراء هذه المعاينات خلال السنة موضوع المحاسبة .

٤- مناقشة الممول بفرض الوصول إلى تحديد قيمة أعماله المرتبطة بما يزاوله من نشاط وما يكون له من إيرادات أخرى مما تسرى عليه الضريبة وفق أحكام القانون وما تحمله من تكاليف ومصاريف .

٥- دراسة ومناقشة ما يتضمنه الإقرار الضريبى الذى قدمه الممول بكل دقة .

٦- الرجوع إلى بيانات الخصم والإضافة وسجل التعاقدات وإقرارات الثروة المقدمة .

٧- الرجوع إلى جهات التعامل فى الحالات التى تستلزم ذلك .

٨- تحديد المصروفات الإدارية تحديد، فعليما درن تحديدها بنسبة من رقم المعاملات أو المبيعات أو إجمالى الأرباح .
٩- الإجهاز على كافة الإجراءات المتخلفة عن السنوات السابقة للسنوات موضوع المحاسبة .
١٠- عدم رفض الدفاتر إلا لأسباب جوهرية موضوعية روفق ما ورد بالتعليمات الصادرة من المصلحة وخاصة التعليمات التنفيذية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ الصادرة فى شأن الأمور التى يلزم مراعاتها لاعتماد الدفاتر أو عدم الاعتداد بها.
١١- التزام اللجان الداخلية بالموضوعية التامة عند النظر فيما يحال إليها من خلافات مع الممولين دون وضع حدود معينة لما تقوم به من تخفيضات طالما أن التخفيض يستند إلى حقائق وحيثيات مدعمة بالمبررات والأسانيد الموضوعية وتنبه المصلحة مشددا إلى مراعاة تنفيذ ما سبق بكل دقة تجنب للمغالاة والشطط فى التقدير وحتى لا يكون المختص عرضة للمساءلة خاصة فى الحالات التى تخفض فيها الأرباح وفقا لقرار لجنة الطعن بأكثر من ٤٠٪ عن تقديرات المأمورية إذا ثبت عدم اعتماد الدفاتر لأسباب موضوعية .
يعمل بهذا الكتاب الدورى من تاريخ صدوره .

صدر فى تاريخ : ١٩٩٩/١/٢٥

والله ولى التوفيق،،،

كتاب دورى رقم ٦ لسنة ١٩٩٩
ملحق للكتاب الدورى رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٤
بخصوص
الإثابة للعاملين بالمأموريات والمناطق الضريبية

-

نظرا لما ورد من استفسارات عن معدل الإنجاز خارج الخطة بالنسبة للمأمور الفاحص بشعبة المهن غير التجارية وفقا للملحق رقم ٦ للكتاب الدورى رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٤، وإلحاقا للكتاب الدورى رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٤ وملحقاته مع عدم الإخلال بكافة القواعد الأخرى .
وإلحاقا للملحق رقم ٦ بشأن الكتاب الدورى رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٤

فقد قرر

يلزم أن يكون الإنجاز خارج الخطة لكل مأمور فاحص بشعبة المهن غير التجارية بواقع عدد ١٥ ملف (إحالة أو ربط) .
مع مراعاة ما يلى :
ـ ألا تقل حالات الربط بناء على الاتفاق باللجنة الداخلية عن عدد ٥ ملفات .
ـــ ألا يتم الربط لعدم الطعن إلا بعد التحقق من استلام الممول للنماذج استلاما قانونا وتحرر بشأنها مذكرة تعتمد من رئيس المأمورية .

هذا ونناشد جميع العاملين على كافة مستوياتهم وفى كل موقع عمل بالمصلحة بذل المزيد من الجهد والعطاء والعمل الجاد لتحقيق المستهدف تحصيله خلال العام المالى ، سائلين المولى عز وجل أن يحقق لمصرنا الغالية الأمن والرخاء والازدهار وللعاملين بالحقل الضريبى كل خير .

وبالله التوفيق ،،،

تحريراً فى : ١٩٩٩/٢/٢٧

كتاب دورى رقم ٧ لسنة ١٩٩٩
بشأن
القرار الإدارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٩٨
الخاص بقواعد صرف زيادة الحصيلة

ورد للمصلحة استفسار عما يتبع فى صرف المستحقات المالية لمن تم مجازاتهم فى ضوء صدر القرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن صرف حوافز زيادة الحصيلة .

وفى إطار رأى الإدارة العامة للشئون القانونية بشأن تفسير القرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٩٨

لذلك توجه المصلحة النظر لاتباع الآتى :

أولا : القرارات التنفيذية بتوقيع الجزاءات على العاملين بالمصلحة الصادرة قبل ١٩٩٨/٩/١٧ تاريخ صدور القرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٩٨ يسرى عليها القرار رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٨٦ على جميع المكافآت التى استحقت حتى تاريخ ١٩٩٨/٩/١٦ .

ثانيا : القرارات التنفيذية بتوقيع الجزاءات على العاملين بالمصلحة الصادرة اعتبارا من ١٩٩٨/٩/١٧ وما بعدها يطبق عليها القرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٩٨.

ثالثا : القرارات التنفيذية بتوقيع الجزاءات على العاملين بالمصلحة قبل ١٩٩٨/٩/١٧ ولكن منشور المكافأة صدر بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٧ وما بعده . هنا تطبقا للقاعدة القانونية الهامة وهى الأثر الفورى للتشريع واللوائح والقرارات الإدارية ، يسرى القرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٩٨ حيث أن القرار الصادر قبل ١٩٩٨/٩/١٧ لم يكن له محل يقع عليه .

مع عدم الإخلال بكافة القواعد الأخرى الواردة بالقرار الإدارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٩٨.

وبالله التوفيق ،،،

تحريراً فى : ١٩٩٩/٣/١

كتاب دورى رقم ٨ لسنة ١٩٩٩
بشأن
تحديد المستحقات الضريبية بالموافقة على اللجنة الداخلية

مراعاة للدقة وتحديد المستحقات الضريبة تحديدا مانعا للجهالة وأخذا فى الاعتبار كافة التعليمات السابق إصدارها بشأن اللجان الداخلية ومحاضرها والموافقة المقدمة من الممول على التقديرات .

فيتعين على اللجان الداخلية بالمأموريات عند الاتفاق مع الممول على التقدير تحديد الضريبة المستحقة بناء على هذا الاتفاق تحديدا دقيقا ، بحيث تتضمن محاضر اللجان الداخلية الوعاء الضريبى المتفق عليه والضريبة التى تستحق بناء عليه وتكون الموافقة المقدمة من الممول سواء أكانت على المحضر ذاته أو بمقتضى موافقة مشتملة على الاثنين معا الوعاء والضريبة .

وعلى كافة السادة رؤساء اللجان مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

ويعمل بذلك من تاريخه .

تحريراً فى : ١٩٩٩/٣/٣

كتاب دورى رقم ٩ لسنة ١٩٩٩
بشأن
حالات وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين طبقا لنصوص
المواد أرقام ٢٧ ، ٧٢ ، ٧٤ مكرر
من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته

تنص المادة رقم ١٦٧ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل على :
(يتبع فى تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى والأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون) .

وبتطبيق أحكام هذه المادة باتخاذ إجراءات الحجز والبيع وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه فى المادة بعاليه .

تنص المادة رقم ٢٧ من قانون الحجز الإدارى على أنه :
(يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة ، أو فى صحة إجراءات الحجز أو استرداد الأشياء المحجوزة وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع ويحكم فى دعوى المنازعة على وجه السرعة) .

وكما تنص المادة رقم ٧٢ من ذات القانون على أن :
(تسرى على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقار أحكام المادة رقم ٢٧) .

وتنص المادة رقم ٧٤ مكرر على :
(يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات حجز العقار . وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع ويحكم فى دعوى المنازعة على وجه السرعة) .

ويستفاد من نصوص هذا المواد أن المشرع قد قرر وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين المتعلقة بالمنقولات أو العقارات وقفا مؤقتا من تاريخ دفع الدعوى بالمنازعة إلى تاريخ الحكم نهائيا فى النزاع ولا يسرى هذا الوقف على جميع الدعاوى وإنما يقتصر فقط على الحالات الثلاثة الآتية :

١- الدعوى بالمنازعة.فى صحة إجراءات الحجز .
٢- دعوى استرداد الأشياء المحجوزة .
٣- دعوى المنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة .

وفى بيان البند الثالث توجه المصلحة النظر إلى أنه :

أن صريح نص المادة رقم ٢٧ ، المادة رقم ٧٤ مكرر أن تكون المنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة وليس فى قيمة المبالغ المطلوبة مما يحدد بشكل قطعى أن المنازعة لابد أن تكون فى سبب المبالغ المطلوبة كأن يدفع الممول بعدم خضوعه للضريبة لعدم ثبوت الواقعة المنشئة لها أو بالإعفاء من أداء الضريبة أو المبالغ الأخرى بسبب قيامه بالسداد أو سقوط الحق فيها بالتقادم أو انقضاء الدين بطريق المقاصة .

ومن ثم فلا يوقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين رفع دعوى بالمنازعة فى قيمة الضرائب أو المبالغ المطلوب أدائها أو الفصل فى الخلاف على الشكل القانونى للمنشأة أو لإثبات جدية الشركة أو غير ذلك من الدعاوى التى لا تمس أصل المبالغ المطلوبة باعتبارها تستند إلى أصل قائم وهو وجود هذه المبالغ فى ذمة الممول رغم الدعوى المرفوعة بالمنازعة فى أمور لا تتعلق بهذا الأصل .

وتنبه المصلحة إلى تنفيذ هذا الكتاب بكل دقة يلغى كل ما يخالف ذلك .

تحريراً فى : ١٩٩٩/٣/١٠

كتاب دورى رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩
بشأن
الحجوز الموقعة تحت يد المصلحة منها ومن الغير

إعمالا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية والقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى يجوز حجز ما للمدين لدى الغير من المبالغ والديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط كما ألزمت هذه القوانين المحجوز تحت يده بالإقرار بما فى الذمة خلال خمسة عشر يوما ، ولا يعفى من هذا الإقرار أن يكون المحجوز تحت يده غير مدين للمحجوز عليه ، كما حددت مدة أربعين يوما من تاريخ الإعلان بمحضر الحجز لتوريد ما أقر به وما يفى بحق الحاجز والمصروفات .

ونظرا لكون المصلحة بوصفها من الجهات التى يتم توقيع حجوز ما للمدين لدى الغير تحت يدها سواء من الغير أو من المصلحة ذاتها (حجز تحت يد النفس) والجهات التى تتولى الصرف هى الوحدات الحسابية أو الحسابات المركزية وذلك باعتماد استمارات الصرف رقم (٥٠ ع.ح) وتحرير الشيكات وألزمت اللائحة المالية للموازنة والحسابات بالمادة رقم ٢١١ العامل المنوط به سجل الحجوزات والتنازلات (استمارة رقم ٦٠ ع.ح) ورئيس قسم الشطب أو وكيل الحسابات الإقرار بما يفيد وجود حجوزات أو تنازلات أو عدم وجودها.

وبناء على ذلك وحتى لا تتعرض المصلحة لمخاطر مخالفة أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الإدارى يتعين على الوحدات الحسابية والحسابات المركزية بالمصلحة مراعاة الآتى :

أولا : إمساك سجل خاص لقيد الحجوزات والتنازلات .

ثانيا : فور ورود أى حجز من أى جهة يلزم قيده فى سجل قيد الحجوزات والتنازلات .

ثالثا : قبل اعتماد استمارات الصرف رقم (٥٠ ع.ح) يلزم تأشير كاتب القيد فى سجل الحجوزات والتنازلات بما يفيد وجود أو عدم وجود حجز.

رابعا : يتعين تقديم الشهادة التى تقوم مقام الإقرار بما فى الذمة إلى الجهة الحاجز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقيع الحجز حتى ولو لم يكن هناك مستحقات للمجوزات عليه ، كما يجب توريد ما تم الإقرار به أو ما يفى بحق الحاجز خلال أربعين يوما من تاريخ الحجز .

خامسا : يلزم فى جميع الأحوال التحقيق من إعلان المحجوز عليه على ورقة من أوراق المحضرين وبصورة محضر الحجز خلال الثمانية أيام التالية للحجز وإلا يكون الحجز قد وقع باطلا .

سادسا : يستمر الحجز الموقع تحت يد المصلحة قائما لمدة ثلاث سنوات ما لم يجدد ويقدم الحاجز ما يفيد استيفاء حقه كاملا .

وتقع المسئولية على كل من كاتب سجل الحجوز ورئيس قسم الشطب أو وكيل الحسابات فى حالة وقوع أى ضرر يلحق بالخزانة العامة نتيجة التقصير فى تنفيذ ذلك .

يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخه وعلى السادة المعنيين متابعة تنفيذها بكل دقة .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى : ١٩٩٩/٣/٢٥

كتاب دورى رقم ١١ لسنة ١٩٩٩

انطلاقا من حرص مصلحة الضرائب على سرعة البت فى أرصدة الطعون الموجودة لدى لجان الطعن وحرصا على مصلحة جمهور الممولين وعملا على راحتهم وفضا للمنازعات فى أقرب وقت ممكن وتنشيطا لحصيلة المصلحة المستهدفة .

ولصالح العمل وحسن أدائه بانتظامه وتحقيقا لأهداف المصلحة فى المرحلة الراهنة.

فقد تقرر ما يلى :

أولا : تعطى الأولوية المطلقة للبت فى الطعون الراسبة مع الأخذ فى الحسبان الطعون ذات الأهمية فى إثراء وتنشيط حصيلة المصلحة وعلى الإدارة المركزية لشئون اللجان والإدارة العامة للجان الطعن متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة وحزم .

ثانيا : يكون معدل الأداء العادى للجنة ٤٥ ملف عادى شهريا من ناحية الكم مع احتساب ملف لجان الشركات المساهمة والاستثمار بواقع ٢.٥ ملف عادى .

ثالثا : تحتسب قرارات لجان الطعن الآتية بنصف حالة فى الكم مع احتسابها من ناحية الكيف وهى :

أ- الطعون التى يتم البت فيها بقرار بصدد خلاف قانونى .

ب- الطعون التى يتم البت فيها بقرار بصدد مشروع لجنة داخلية صادر من المأمورية .

ج- الطعون التى يتم البت فيها بقرار بصدد اعتبار الطعن كأن لم يكن .

د- الطعون التى يتم البت فيها بقرار بصدد قرار تمهيدى .

هـ- الطعون التى يتم البت فيها بقرار بصدد انقطاع سير العمل .

رابعا : تطبق قواعد معدلات الأداء وقواعد الإثابة المعمول بها حاليا فيما لم يرد تعديل .

خامسا : يتم تقرير مكافأة حافز قدرها ٥٠٪ من المرتب الأساسى للجنة الطعن التى يزيد إنتاجها بنسبة ٥٠٪ على الأقل (من ناحية الكم) عن المعدل العادى ، وذلك بعد أعمال قواعد الإثابة التى تقضى بألا تستحق الإثابة إلا فى حالة تحقيق إنجاز يعادل ١٠٠٪ من المعدل العادى وذلك تحفيزاً لكافة العاملين بدوائر لجان الطعن على زيادة إنتاجهم وسرعة إنجاز أرصدة الطعون بتلك الدوائر .

على أن يراعى ما جاء بالبند أولا بكل دقة وذلك تحت إشراف السادة مفتشى الإدارة العامة للجان الطعن وتحت مسئوليتهم

سادسا : يعمل بما ورد بهذا الكتاب اعتبارا من تاريخ صدروه .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى : ١٩٩٩/٤/٥

كتاب دورى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩
بشأن
اعتبار المنحة الشهرية المقررة
بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨
من قبيل حوافز الإنتاج الجماعية

بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ بتقرير منحة شهرية عشرة جنيهات للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم اعتبار من شهر يناير سنة ١٩٩٩، كما صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٩٨ بالقواعد التنفيذية لصرفها .

وحيث تضمن كل من القرارين أن هذه المنحة بديلة عن منحة عيد العمال السابق صرفها للعاملين بالدولة بمناسبة عيد العمال فى كل سنة دون أن يتضمن أى منهما النص على إعفائها من الضريبة .

ونظرا لأنه سبق للمصلحة اعتبار منحة عيد العمال المشار إليها من قبيل حوافز الإنتاج الجماعية التى لا تسرى بشأنها الضريبة على المرتبات .

لذلك توجه المصلحة نظر كافة المأموريات والوحدات التابعة لها استقرارا لهذا المنهج فى التفسير اعتبار المنحة الشهرية المقررة بالقرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ من قبيل حوافز الإنتاج الجماعية ، ومن ثم لا تسرى بشأنها الضريبة الموحدة على المرتبات وما فى حكمها طبقا لأحكام قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل .

وتنبه المصلحة إلى ضرورة الالتزام بالعمل بمضمون هذا الكتاب الدورى بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٩/٣/٢٥

كتاب دورى رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩
بشأن
إحالة الملفات الضريبية إلى لجان الطعن

عملا على حسم وإنهاء المنازعات مع الممولين داخل المأموريات دون الإحالة إلى لجان الطعن ولسرعة تحديد المراكز الضريبية وتدعيما للثقة المتبادلة بين الممولين والمصلحة .

يتعين على المأموريات عدم إحالة الملفات إلى لجان الطعن (فى حالة الطعن على نموذج ١٩ ضرائب فى المواعيد القانونية) إلا بعد إخطار الممول بعلم الوصول لسرعة الحضور للمأمورية وعمل لجنة داخلية ، على أن يتم الإخطار بالحضور مرتين متتاليتين ويمنح الممول خمسة عشر يوما مهلة للحضور للمأمورية فى كل مرة .

وفى حالة عدم حضور الممول بعد انقضاء هذه المهلة يتم إحالة الملف إلى لجنة الطعن المختصة لنظر الخلاف .

ورؤساء المأموريات مسئولون عن تنفيذ هذا الكتاب مسئولية شخصية ويعمل به من تاريخه .

تحريراً فى : ١٩٩٩/٥/٤

كتاب دورى رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩
بشأن
تحصيل قيمة الضرائب المستحقة والتعويضات
المقررة قانونا فى حالات مشروعات التصالح
بين مكافحة التهرب الضريبى والممولين المتهربين
من الضرائب فى الدعاوى الجنائية

بعد الاطلاع على المواد أرقام ١٠٨ ، ١٢٧ ، ١٩١ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وعلى أحكام المادة رقم ٥٦ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤ .

يتعين على الإدارة المركزية لمكافحة التهرب الضريبى والإدارات العامة التابعة لها عند التوصل إلى اتفاق (مشروع تصالح) مع الممولين المتهربين من الضرائب مراعاة الالتزام بما يلى :

١- ضرورة سداد الممول قيمة التعويضات المقررة قانونا وفقا لما يسفر عنه مشروع التصالح وطبقا للحالة التى عليها الدعوى تمهيدا للعرض على السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية للنظر فى التنازل عن الدعوى الجنائية .

٢- ضرورة سداد الممول مبلغ ٢٥٪ كحد أدنى من قيمة الضرائب المستحقة وفقا لمشروع التصالح معه قبل العرض على السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية .

٣- يقوم الممول بتقديم بيان بالضمانات الكافية لتحصيل باقى قيمة الضرائب المستحقة وفقا لمشروع التصالح .

٤- علـى المأموريـات الضـريبية فـور إخطارهـا بمشـروعات التصـالح المعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية اتخاذ إجراءات الربط والتحصيل وفقا لأحكام القانون .

يسـرى هـذا الكتـاب علـى مشـروعات التصـالح التـى توقـع مـن الأطراف بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٥.

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى : ١٩٩٩/٥/٩

كتاب دورى رقم ١٥ لسنة ١٩٩٩
بشأن
تطبيق أحكام البند رقم ٦ من المادة رقم ١٧٨
من قانون ضرائب الدخل
رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
على الممولين المتهربين من أداء احدى الضرائب
المنصوص عليها بالقانون باستعمال احدى الطرق الاحتيالية

تطبيقا لمبدأ استقلال السنوات الضريبة فإن عدم قيام الممول بالإخطار عن مزاولته نشاط أو أكثر وذلك من خلال إخطار يقدم إلى المأمورية المختصة أو من خلال تقديمه الإقرار الضريبى السنوى .

فإن ذلك يعتبر إخفاء للنشاط بقصد التهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها بالقانون باستعمال إحدى الطرق الإحتيالية الواردة بالمادة رقم ١٧٨ من القانون .

مما ينطبق عليه أحكام البند رقم ٦ من المادة رقم ١٧٨ من قانون ضرائب الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والعقوبات الواردة بصدر المادة .

لذلك

يتعين على الإدارة المركزية لمكافحة التهرب الضريبى والإدارات العامة التابعة لها وكذا المأموريات الضريبة عند التصدى لظاهرة التهرب الضريبى باستعمال هذا الطريق الإحتيالى اتخاذ الإجراءات القانونية ضد هؤلاء الممولين المتهربين .

يعمل بهذا الكتاب اعتبارا من تاريخ صدوره .

تحريراً فى : ١٩٩٩/٥/٩

كتاب دورى رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩
بشأن
البيانات والمعلومات التى تطلب من وحدات المصلحة
عن أعمال ونشاط وانجازات وزارة المالية
والجهات التابعة لها

تلاحظ أن بعض الوزارات والجهات تقوم بالاتصال أو مخاطبة وحدات المصلحة تطلب بيانات عن أعمال ونشاط وانجازات المصلحة والوحدات التابعة لها .

وحرصا على توحيد البيانات ودقتها وعدم تضاربها وموافاة الجهات الطالبة بالمناسب منها .

لذلك

يتعين على السادة رؤساء الإدارات المركزية والإدارات التابعة لها عدم موافاة أية جهة ببيانات تطلبها حيث سيتولى مكتب السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية تجميع هذه البيانات وموافاة الجهة الطالبة بها .

- يراعى الالتزام بهذا الكتاب .
- يعمل بهذا الكتاب اعتبارا من تاريخ صدوره .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى : ١٢ / ٦ / ١٩٩٩

كتاب دورى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩
بشأن
تنظيم العمل بأقسام المعلومات بمأموريات الضرائب بالمصلحة

رغبة فى حسن سير العمل وحفاظ على ملفات الممولين وسلامتها بأقسام المعلومات (فحص - خصم - إضافة - حجز) بمأموريات الضرائب وتحديدا للمسئولية .

وعلى ضوء ما جاء بالكتاب الدورى رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ والتعليمات رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٦ والمنشور رقم ١١١ لسنة ١٩٨٨ والمنشور رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ والتعليمات التذكارية رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم العمل بأقسام المعلومات بمأموريات الضرائب .

وعلى موافقة السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة المؤرخة فى١٩٩٩/٣/١٤ على وضع الضوابط التى تحكم العمل بالأرشيفات العامة والمبلغة بالكتاب رقم ١٣٧٢ بتاريخ ١٩٩٩/٤/٦ من الإدارة العامة للتحقيقات .

توجه المصلحة نظر المأموريات بضرورة اتباع الضوابط والتعليمات الآتية:

أولا : اختيار المكان المناسب والأدوات المستخدمة :
١- يجب أن تكون الحجرات المخصصة لقسم المعلومات واسعة ليسهل وضع الأدوات المستخدمة والحركة من خلالها وأن تكون الإضاءة بها مناسبة وقوية والتهوية بها جيدة حتى لا تتسبب الرطوبة والأتربة فى تلف الملفات .
٢- يجب أن تكون الأرفف والشانونات المستخدمة جيدة الاستعمال حتى يسهل سحب وإعادة الملفات مع مراعاة عدم تزاحمها حتى لا تتعرض إلى التمزق والتلف .

ثانيا : تصنيف الملفات وإيداع المستندات والأوراق بها:

١- يجب أن يتم تصنيف ملفات الممولين جغرافيا ونوعيا وحفظها بالأرفف والشانونات وفقا للتصنيف الذى يتم على أن يتم ذلك تحت إشراف السيد رئيس المعلومات .

٢- يقوم المختصون بأقسام المعلومات باستلام المستندات والإرفاقات بعد التأكيد من وجود تأشيرة على المستند بما يفيد الحفظ والإرفاق بالملف من المختص وخاتم الحاسب الآلى بما يفيد تسجيل بيانات المستند وفقا للتعليمات الصادرة فى هذا الشأن على أن يتم إيداعها بالملف فور استلامها مع تعليتها على غلاف الملف أول بأول .

٣- يجب على المختص بشعبة الحصر تعلية المستندات والأوراق المودعة بالملف الذى تم فتحه حديثا على أغلفة الملف قبل تسليمها إلى قسم المعلومات ، وعلى المختصين بأقسام المعلومات التحقق من ذلك قبل الاستلام وعلى السادة الفاحصين والمختصين بأقسام المعلومات تولى تعلية الأوراق والمستندات التى قاموا بتحريرها أو استلامها من الوارد العام بمعرفتهم أولا بأول على أن يكون ذلك تحت إشراف السيد رئيس المعلومات ورئيس السكرتارية بالمأمورية .

ثالثا : عهدة الملفات وكيفية إمساكها :

١- تحرر كشوف بعهدة الملفات من أصل وثلاث صور على أن يودع الأصل لدى السيد / مدير المعلومات والصورة لدى السيد رئيس السكرتارية والصورة الثانية لدى القائمين بالعمل بأقسام المعلومات والصورة الثالثة تسلم إلى الحاسب الآلى بالمأمورية وذلك بعد مطابقتها على سجلات الحصر .

٢- يتم تسليم عهدة الملفات للقائمين بالعمل بقسم المعلومات على الكشوف المحررة بالعهدة ملف ملف وليس عن طريق الأقواس أو أسفل كل صفحة وذلك بموجب محضر تسليم وتسلم يتم تحريره بمعرفة لجنة يتم تشكيلها لهذا الغرض .

٣- تحرر كشوف بالملفات المستجدة بمعرفة شعبة الحصر والتى يتم إنشاؤها بمعرفتها بعد تعليتها من أصل وثلاث صور الأصل يودع لدى السيد/ رئيس المعلومات والصورة الأولى لدى السيد رئيس السكرتارية والصورة الثانية لدى المختصين بأقسام المعلومات والصورة الثالثة لدى

شعبة الحصر والتى يتم التسليم عليها وذلك لإضافتها إلى كشوف العهدة الأصلية وعلى المختصين بأقسام المعلومات التأكد من أن الملفات المسلمة تم تعليتها بمعرفة شعبة الحصر .
٤- يراعى عند تقسيم المأموريات تشكيل لجنة من بينها أعضاء فاحصين لجرد الملفات ومطابقتها على سجلات الحصر قبل تسليمها إلى المأمورية المنقول إليها على أن يتم التسليم بموجب كشوف تسليم وتسلم على أن تتضمن هذه الكشوف بيان بأن جميع السنوات الضريبية مودعة بالملف مع تحديد أمام كل ملف آخر سنة فحص وأخر سنة ربط وأخر إجراء تم بالملف وذلك عن طريق السادة الفاحصين أعضاء اللجنة .

رابعا : حركة الملفات :
١- يجب عدم خروج أى ملف من قسم المعلومات لأى سبب من الأسباب دون توقيع المختص بسجل التسليم والتسلم على أن يكون التوقيع بخط مقروء ومشفوع بتاريخ الاستلام ويكون الاستلام ملف ملف وليس عن طريق الأقواس وعند إعادة الملف يتم تسجيل الإعادة بالسجل مع توقيع المختص بقسم المعلومات بخط مقروء مع تحديد تاريخ الإعادة تحديدا للمسئولية وعلى السيد رئيس المعلومات والسيد رئيس السكرتارية مراجعة السجل بصفة دورية للتأكد من سلامة القيد والعمل بأقسام المعلومات .
٢- عدم بقاء الملفات خارج قسم المعلومات أكثر من شهر على أن يقوم المختص بقسم المعلومات بعرض بيان بالملفات التى استلمهما الفاحصون ومضى على تسلمها مدة تزيد عن شهر على السيد رئيس المأمورية وذلك منعا من تراكم الملفات لدى الفاحصين وفى حالة ضرورة بقاء الملف لدى الفاحص يتم إعادته إلى قسم المعلومات ويقوم المختصون بالقسم بإعادة قيده بسجل التسليم والتسلم مرة أخرى وتسليمه إلى المختص وذلك بعد موافقة السيد رئيس المأمورية حتى تتحقق الرقابة الداخلية على الملفات .
٣- يجب عدم تسليم أى ملف لأى من العاملين بالمأمورية إلا إذا كان فى دائرة اختصاصه أو بإذن كتابى من السيد الأستاذ/ رئيس المأمورية وفى حالة عدم تغيير الاختصاص بين السادة الفاحصين أو القيام بالإجازة السنوية يجب إعادة جميع الملفات التى فى حوزتهم إلى قسم المعلومات

مع عدم تسليمهم ملفات أخرى من الاختصاص الجديد إلا بعد التأكد من أن جميع الملفات السابق استلامها قد أعيدت .

خامسا : ضوابط عامة :

١- يجب مراعاة المنشور رقم ١ لسنة ١٩٨٩ بشأن اتخاذ كافة إجراءات تدابير الأمن والأسباب التى تؤدى إلى نشوب الحرائق .

٢- يجب أن يوضع على أبواب أقسام المعلومات كالونات يكون مفتاح الكالون الأول لدى السيد رئيس السكرتارية أو من ينيبه ومفتاح الكالون الثانى لدى أقدم المختصين بقسم المعلومات بحيث لا يفتح الأرشيف إلا بحضورهما معا مع تحويذ النسخة الثانية من مفاتيح الكالونين ووضعها لدى السيد مدير المعلومات أو رئيس السكرتارية للرجوع إلى هذه النسخة عند اللزوم على أن يتم التحويذ بموجب محضر رسمى معتمد من السيد رئيس المأمورية .

٣- يحظر على المختصين بقسم المعلومات ترك الملفات خارج أماكنها بالأرفف والشانونات وكذلك التى فى حوزة السادة الفاحصين عدم تركها خارج مكاتبهم بعد ساعات العمل الرسمية والإضافية .

٤- يحظر على المختصين أو الوافدين للمأمورية دخول قسم المعلومات إلا للقائمين بالعمل به ورؤسائهم إلا بموجب إذن من السيد رئيس المأمورية .

٥- يتعين عند إحالة بعض الملفات إلى لجنة الطعن أو جهات أخرى يتم تحرير حافظة بالمستندات والأوراق من أصل وصورة ترسل الأصل مع الملف وتودع الصورة فى ملف تذكارى وعلى السيد رئيس السكرتارية التحقق دائما عند إعادة الملف من لجنة الطعن أن حافظة المستندات تشتمل على كافة المستندات والأوراق السابق إحالتها وفى حالة وجود نقص تخطر اللجنة فورا بالنقص ويتم عرض الأمر على السيد رئيس المأمورية لاتخاذ ما يلزم فى هذا الشأن على أن تتخذ هذه الإجراءات فى حالة إحالة جزء من الملف إلى لجنة الطعن أو المحكمة .

٦- يعهد بالعمل بأقسام المعلومات بالمأموريات والوحدات إلى موظفين أكفاء مشهود لهم بالأمانة والإخلاص فى العمل وأن يكون عدد العاملين بقسم المعلومات يتناسب مع عدد الملفات .

سادسا : حفظ الملفات :

١- ضرورة الالتزام بالقرار الوزارى رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن لائحة محفوظات مصلحة الضرائب ولائحة المحفوظات العامة مع مراعاة المدد المحددة لحفظ الملفات والسجلات والمستندات والواردة بها .

٢- يتعين على مأموريات الضرائب تخصيص حجرة لملفات الحفظ على أن يكون لهذه الملفات المحفوظة كشوف عهدة من أصل وثلاث صور الأصل لدى السيد مد ير المعلومات والصورة الأولى لدى السيد رئيس السكرتارية والصورة الثانية لدى المختص بقسم المعلومات والصورة الثالثة ترسل إلى شعبة الحاسب الآلى بالمأمورية وذلك بعد القيام بتسليم هذه الملفات ملف ملف على هذه الكشوف إلى المختصين بقسم المعلومات وعلى أن يتم حفظها مرتبة وفقا للقواعد المعمول بها للملفات العاملة مع إضافة ما يستجد من ملفات تم حفظها إلى كشوف العهدة بعد تسليمها إلى المختصين بقسم الملفات .

٣- يتعين على السادة الفاحصين عند جرد الملفات اختصاصهم وتبين وجود ملفات توقفت نشاطها يتم إخطار السيد رئيس المأمورية ومدير الفحص ومدير المعلومات بها لاتخاذ إجراءات حفظها وذلك وفقا للتعليمات الصادرة فى هذا الشأن وأحكام القرار الوزارى رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن لائحة محفوظات مصلحة الضرائب .

٤- يتعين على المأموريات تنفيذ لائحة الحفظ بالنسبة للورق الدشت إن وجد وذلك بتشكيل لجنة لحصرها والتصرف فيها وفقا لما جاء بلائحة الحفظ .

تنفذ هذه التعليمات والضوابط بكل دقة على أن يكون للسيد رئيس المأمورية ومدير المعلومات ومدير السكرتارية بالمأمورية مسئولية إشرافية على جميع الملفات والمستندات الموجودة بأقسام المعلومات فى حالة ضياعها أو فقد جزء منها بجانب المسئولية المباشرة التى تقع على من بعهدته هذه الملفات والمستندات وعلى السادة مفتشى المناطق الضريبية المحليين إبلاغ رؤساء المناطق الضريبية عن أى مخالفة أول

بـأول لإحكـام الرقابـة وتحديـد المسئولية وعلـى الإدارات العامـة للتوجيـه والرقابة بمختلف المناطق الضريبية متابعة ذلك .

تحريراً في : ١٦/ ٦/ ١٩٩٩

كتاب دورى رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩
بشأن
البيانات الإحصائية اللازمة لوضع خطة الفحص بمأموريات المصلحة عن السنة المالية ١٩٩٩ / ٢٠٠٠

تعمل المصلحة جاهدة على تطوير نظام العمل بما يكفل وضع معدلات أداء واقعية تقوم-على أساس بيانات فعلية سليمة تتسم بالدقة والشمولية مع إمكانية الحصول عليها فى الوقت المناسب عملا على بناء جسور الثقة وإنماء الوعى الضريبى لدى جمهور الممولين .

وحتى يمكن الارتقاء بمستوى الأداء فى ظل خطة معلنة تحقق الاتساق بين الأرصدة الفعلية والمقررات الوظيفية التى تحقق تلك الخطة بأقصى كفاءة ممكنة بما يخدم زيادة الإنتاج الذى يوجه إلى استثمار وتحقيق التكامل والعدالة الاجتماعية .

بناء عليه فقد تقرر

أولا : تحديد البيانات الإحصائية الخاصة بأرصدة الملفات الباقية بدون فحص فى ١٩٩٩/٤/١ بدقة بالغة ولن يلتفت إلى أية بيانات ترد بعد ذلك.

وتكون الإحصائية الناتجة عن ذلك هى الصورة الحقيقية لوضع المأمورية طوال العام ، ولا يجوز المطالبة بإجراء أى تعديل خلال هذا العام على أن يراعى تصحيح أى بيانات أو أخطاء فى السجلات أو إحصائيات المأموريات عند إعداد هذه البيانات ، وستتم المتابعة على أساس هذه البيانات ، ويكون السادة رؤساء المأموريات ومديرى الفحص والمراجعين والمفتشين المختصين مسئولين بالتضامن عن سلامة ودقة وصحة هذه البيانات وتحت الإشراف المباشر للسادة رؤساء المناطق .

ثانيا : يتم إعداد البيانات الإحصائية وفقا للنموذج رقم (١) ، (٢) المعد بمعرفة الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة بكل دقة مع مراعاة عدم إغفال

أى بيان بها وذلك من واقع إحصائيات المأمورية والمنطقة وترسل من المأمورية إلى المنطقة والتى تقوم بدورها بإرسالها مجمعة على مستوى المنطقة إلى التخطيط والمتابعة .

ويشتمل النموذج رقم (١) على بيانات بملفات الممولين الباقين بدون فحص فى ١٩٩٩/٤/١ عن سنة ١٩٩٨ وهى الخطة وفقا لنوع النشاط الموضح بالنموذج والقوة الفتية الفاحصة التى يتعين ألا تقل عن ٦٠٪ من إجمالى القوة الفنية ورصيد الاعتراضات والطعون ونماذج ١٩ ضرائب وملفات شركات الأشخاص الباقية بدون فحص .
مع مراعاة عدم إدراج ملفات الشقق المفروشة والسيارات مع الفئة (ج) بل تدرج بالخانة المخصصة لها بالجدول المرفق وذلك لأن لكل فئة التقييم الخاص بها .

ويشتمل النموذج رقم (٢) على بيان بعدد ممولى المأمورية فى ١٩٩٩/٤/١ الذى يتعين أن يكون إجمالية مساويا لكافة أنواع النشاط المدرجة والنماذج المرفقة بالإضافة إلى شركات الأشخاص والأموال .

ثالثا : يتم إعداد البيانات الإحصائية وفقا للنموذج رقم (٣) المرفق طبقا للبيانات المطلوبة بمعرفة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة وذلك لمتابعة إمكانية توافر عناصر إنشاء مأموريات جديدة من عدمه مع تحديد عدد ملفات كل شياخة أو مركز أو بندر على حدة وتحديد المقررات الوظيفية اللازمة لحاجة العمل .

رابعا : تعزيزا لما سبق طلبه بمعرفة الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة تحرر كشوف تفصيلية بأسماء العاملين (تخصصيين - تنمية إدارية – كتابيون - خدمات معاونة) من أصل وصورة موضحا بها البيانات التالية :
اسم الموظف - المؤهل الدراسى وتاريخ الحصول عليه - تاريخ الالتحاق بالمصلحة - الدرجة الحالية التى يشغلها وتاريخ الحصول

عليها- تاريخ الالتحاق بالجهة الحالية- عنوان محل الإقامة بالتفصيل - الحالة الاجتماعية .

على أن يحرر كشف خاص بأسماء الذين فى إعارات أو فى إجازات خاصة .

هذا وترسل البيانات سالفة الذكر والموضحة بالبنود السابقة مجمعة على مستوى كل منطقة إلى كل من الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة والإدارة العامة للتنظيم والإدارة فى خلال أسبوع ولن تقبل البيانات فى حالة إرسالها عن طريق المأموريات دون مراجعتها واعتمادها من المنطقة المختص.

وجدير بالذكر أ نه بقدر دقة هذه البيانات وسلامتها بقدر طمأنينة المأمورية والمنطقة والمصلحة على نظام المعلومات بها بالإضافة إلى أن هذه البيانات ستكون هى المرجع الوحيد عند وضع معدلات الأداء وتقييم درجة أهمية الملفات وتقييم المأموريات والمناطق الضريبية .

وعلى السادة رؤساء المناطق الضريبية متابعة التنفيذ والعرض بأى تصور فى هذا الشأن .

والله ولى التوفيق،،،

تحريراً فى : ١٩٩٩/٦/٢٣

كتاب دورى رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩
ملحق للكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ١٩٩٨

فـى تطبيـق أحكـام الكتـاب الـدورى رقـم ١١ لسـنة ١٩٩٨ بشـأن إعمال المادة رقم ١ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ يكن التجاوز عن شرط جدة المكان - عدم سبق استغلال المكـان - دون الأصول المادية والمعنوية الأخرى للشركة .

وتنبه المصلحة كافة المأموريات والوحدات التابعة لهـا إلـى تنفيذ مـا ورد بهـذا الكتـاب الـدورى بكـل دقـة باعتبـاره معـدلا لـبعض أحكـام الكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ١٩٩٨المشار إليه .

تحريراً فى : ١٩٩٩/٧/٥

كتاب دورى رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩
بشأن
خطة المصلحة للعام المالى ١٩٩٩/٢٠٠٠

تتقدم المصلحة إلى جميع أبنائها بالتحية على ما بذلوه من جهد خلال العام الماضى وتتطلع مع بداية العام المالى الجديد وبداية قرن إلى تحقيق الأمل فى غد أفضل وتنفيذ خطة التنمية الحالية للدولة وتهدف الخطة التى يبدأ العمل بها من ١٩٩٩/٨/١ إلى تحقيق الآتى :

أولا : أحكام حصر المجتمع الضريبي ومكافحة التهرب الضريبى وسد منافذه وتنمية الوعى الضريبى :

ويكون ذلك من خلال حصر كافة الأنشطة التى يزاولها كل ممول وحجم تعاملاته المالية التى تخضع للضرائب وذلك وفقا لبرنامج زمنى محدد من خلال حصر ميدانى لإحداث المواءمة المطلوبة بين الرقعة السكانية وعدد الممولين .

كما تستهدف الخطة الاستمرار فى مكافحة التهرب الضريبى وسد منافذه لتحقيق وإرساء قواعد العدالة الضريبية . وعلى الجانب الآخر عمل حملات إعلامية مكثفة لتعريف جمهور الممولين بالأسلوب الصحيح فى التعامل مع المصلحة وجهات التعامل وقواعد الاختصاص والمواعيد القانونية والآثار المترتبة على عدم الالتزام بهذه المواعيد أو هذه القواعد بما يؤدى فى النهاية إلى التجاوب إلى التلقائى من جانب الممولين ويحقق الثقة الكاملة المتبادلة مع الجهاز الضريبى .

ثانيا: تحقيق المستهدف تحصيله والإجهاز على المتأخرات الضريبية :

ويأتى ذلك بالعمل الجاد على تنشيط الحصيلة وتوزيع الجهد على جميع أيام السنة بدلا من تركيزه على الأيام الأخيرة منها حتى تتمكن المصلحة مواجهة العبء الملقى عليها هذا العام .

والقيام بمتابعة تحصيل المتأخرات سواء الخاصة بالقطاع الخاص أو قطاع الأعمال العام مع مراقبة التحصيل يوميا ومتابعة سداد

الأقساط فى مواعيدها وعدم التأخير فى إصدار أوامر الحجز أو بقاؤها فترة طويلة دون تنفيذ .

ويجب التركيز على الإسقاط الضريبى للمبالغ المتعذر تحصيلها وخاصة الإسقاط التلقائى مما يقلل من حجم هذه المتأخرات ويظهر الموقف الحقيقى لها بكل مأمورية .

ثالثا : سرعة الفصل فى المنازعات الضريبية :

تنفيذا للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ بشأن التصالح فى المنازعات الضريبية أمام المحاكم وذلك دعما للثقة بين المصلحة وبين الممولين وإزاء ذلك فإن المصلحة تهيب بكافة العاملين بها العمل على معاونة لجان التصالح التى شكلت لهذا الغرض فى الإجهاز على تلك المنازعات إثراء حصيلة المصلحة .

كما يجب العمل على تدعيم اللجان الداخلية باعتبار أن تلك اللجان ركيزة فى حل معظم الخلافات مع الممولين أخذا فى الاعتبار أنه لا حدود للتخفيض طالما وقع فى إطار حصول كل ذى حق على حقه وفى حدود المبادئ والأسس القانونية السليمة وحالات المثل وتعليمات المصلحة .

رابعا : إنجاز الفحص والربط حتى سنة ١٩٩٨ :

يجب إتمام محاسبة الممولين حتى السنة الضريبية ١٩٩٨أو السنة المنتهية خلالها مع الإجهاز على كافة الإجراءات المتخلفة بالملفات مراعين فى ذلك البعد عن المغالاة أو الشطط فى التقدير وعدم رفض الدفاتر المحاسبية إلا لأسباب جوهرية وموضوعية طبقا لما هو وارد بتعليمات المصلحة التنفيذية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ والكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٩٨ مع الرجوع ما أمكن إلى البيانات الرسمية الواردة من الجهات المختلفة وكذلك المعلومات التى يوفرها الحاسب الآلى والقيام بمعاينة الأنشطة والمنشآت قبل إجراء الفحص خلال السنة موضوع المحاسبة ومطابقة ذلك على ما ورد بالإقرار الضريبى المقدم مع الممول والربط على الحالات الصالحة للربط .

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن تحديد الأسس التى تقوم عليها خطة المصلحة على النحو التالى :

أولا : القواعد والتعليمات العامة التى يتعين اتباعها .
ثانيا : معدلات الأداء .
ثالثا : متابعة التنفيذ.

أولا : القواعد والتعليمات العامة

(١) ترتكز خطة المصلحة على ضرورة الانتهاء من فحص كافة الملفات حتى السنة الضريبية ١٩٩٨ أو السنة المالية المنتهية خلالها فى موعد غايته ٢٠٠٠/٣/٣١ .

(٣) لا يتم فحص سنة ١٩٩٨ وحدها إلا إذا انتهت المأمورية كوحدة واحدة من فحص كل الملفات حتى سنة ١٩٩٧ فيما عدا الحالات الهامة وملفات كبار الممولين والحسابات المنتظمة والحالات التى ينطبق عليهما حكم المادة ٤٧ أو ٧٩ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ حسب الأحوال . وكذا حالات التوقف والتنازل والمغادرة الخ ولا يقبل أى ملف يقدم للمراجعة إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المتخلفة وبالتالى عدم إدراجه أصلا بكشف النشاط .

(٣) لا يتم اعتماد فحص أى ملف إلا بعد التحقق من إنجاز كافة ما به من إجراءات متخلفة .

(٤) معدلات الأداء الواردة بهذا الكتاب تمثل الحد الأدنى لما يجب تنفيذه وعلى كل مأمورية وتحت إشراف رئيس المنطقة التى تتبعها معدلات الأداء التى تتناسب وحجم العمل بها بما يضمن تنفيذ خطة المصلحة فى الموعد المحدد لها حتى ولو تجاوزت المعدلات الموضوعة .

(الانتهاء من فحص الملفات حتى السنة الضريبية ١٩٩٨ أو السنة المنتهية خلالها حسب الأحوال فى موعد غايته ٢٠٠٠/٣/٣١) .

(٥) تلتزم كل مأمورية بعمل حصر كامل وشامل ودقيق لملفات كبار الممولين بالتنسيق مع شعبة المحاسبة فى هذا المجال ويتم تفريغهما فى كشوف أو سجلات يوضح بها اسم الممول - رقم ملفه الضريبى - نوع نشاطه ـ أخر سنة ضريبية تم فحصها وأخر سنة تم الربط عليها وأساس الربط ، وبناء على ما يسفر عنه هذا الحصر يتم وضع برنامج تنفيذى شهرى لفحص هذه الملفات بما يتمشى مع متطلبات الخطة مع موافاة الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة بهذا البيان والبرنامج الزمنى التنفيذى لمتابعة وضمان فحص جميع هذه الملفات حتى السنة الضريبية ١٩٩٨ أو السنة المنتهية خلالها مع إرسال صورة للمنطقة للمتابعة الميدانية

لإنجاز هذا البرنامج فى الموعد المحدد وعلى أن يتم إرسال بيان المنجز منها إلى الإدارة المذكورة شهريا مع الإحصائية ويستنزل من الرصيد .
وتلتزم كل مأمورية بأن تكون الأولوية فى الفحص للملفات الهامة (كبار الممولين) وملفات الحسابات المنتظمة ويتولى رئيس المأمورية إسناد تلك الملفات إلى المراجعين ذوى الخبرة والكفاءة العالية دون التقيد بأوامر توزيع العمل ويعتبر رئيس المأمورية ورئيس المنطقة مسئولين بصفة مباشرة عن مدى تنفيذ خطة فحص هذه الملفات .
(٦) على مراجعى شعب الفحص متابعة الإخطار بنموذج ١٨ ضرائب ويعتبر المراجع مسئولا بصفة مباشرة عن عدم تنفيذ ذلك بحيث يتم الإخطار خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اعتماد الفحص .
(٧) بالنسبة للحالات التى يتم ربط الضريبة فيها بطريقة التقدير يجب أن يكون التقدير مبنيا على أسس موضوعية مستندا إلى مناقشات ومعاينات وتحريات مع الاسترشاد بأسس الفحص التى ترد بالكتب الدورية الصادرة من الإدارة العامة للفحص الضريبى .
(٨) يتعين إرفاق كافة الأوراق والمستندات الخاصة بمعاملات الممولين وإقراراتهم الضريبية أولا بأول لتكون تحت بصر الفاحصين مع مراجعة شعبة الخصم والإضافة رسميا وتضمين بياناتها مذكرة الفحص عن السنوات المعنية .
(٩) عدم رفض الدفاتر المعتمدة من محاسب قانونى إلا إذا ثبت بالدليل المادى عدم أمانتها وانتظامها ، وعلى رئيس المأمورية عند اعتماد حالات الفحص التحقق من جدية أسباب رفض الدفاتر ، وعلى السادة رؤساء المناطق الضريبية التحقق من تطبيق ذلك بكل دقة وعرض أية مخالفات ، ويجب الرجوع إلى البيانات الواردة بإقرارات الثروة المقدمة من الممولين .
(١٠) يتعين أن يظهر الملف بكشف النشاط بدرجة أهميته الواردة بإحصائية المأمورية فى ١٩٩٨/٤/١ وبغض النظر عما يسفر عنه الفحص الفعلى .
(١١) يتعين سرعة البت فى أرصدة طلبات التقسيط مع مراعاة تحصيل نسبة من الضريبة المستحقة عند تقديم طلب التقسيط .
على كل مأمورية إجراء حصر شامل لكبار المقسطين يتم تفريغهم فى كشوف أو سجلات موضح بها اسم الممول - نوع نشاطه -

المبلغ المستحق - السنوات التى تستحق عنها الضريبة - أساس الربط - تاريخ صدور قرار التقسيط - القسط الشهرى - الإجراء الذى اتخذ فى حالة التقاعس عن السداد .

ويرسل هذا البيان إلى الإدارة العامة للتحصيل وصورة للمنطقة للمتابعة الشهرية .

- يتعين متابعة الحجوز التنفيذية تحت يد السكان وتحصيل الإيجارات المستحقة ومتابعة الحجوز العقارية .

- متابعة أوامر الحجز المسلمة للمندوبين لسرعة تنفيذها وعلى الأخص تلك التى تصدر بمبالغ كبيرة مع ضرورة التأكيد على إنهاء أرصدة أوامر الحجز غير المنفذة .

- وضع برنامج وخطة عمل لتنشيط الحصيلة من المتأخرات الممكن تحصيلها غير المسقطة وعلى الأخص فى الملفات ذات الأرصدة الكبيرة.

- مراعاة تصدير نماذج ٣ و ٤ ضرائب أولا بأول .

- تشكيل لجان لتنشيط الحصيلة بكل مأمورية تحت رئاسة رئيس المأمورية .

- يتعين سرعة توجيه نماذج ٣ و ٤ ضرائب، ٨ ضرائب عامة أو ٣ و٤ ضريبة موحدة أو ٣ و ٤ ضريبة شركات أموال فى الأحوال التالية:

أ- الحالات التى يصدر بشأنها قرارات لجنة الطعن .

ب- الحالات التى تم فيها الاتفاق أمام اللجنة الداخلية بالمأموريات .

ج- الحالات التى لم يتم الطعن فيها على النموذج ١٩ ضرائب، ٦ ضرائب عامة أو ١٩ ضريبة موحدة أو ١٩ شركات أموال مع إرفاق أعلام الوصول للتأكد من استلام الممولين لهذه النماذج .

(١٢) كافة الإخطارات الواردة من الممولين سواء كانت متعلقة بتحديد بدء نشاطهم أو توقفهم أو تغيير الكيان القانونى لمنشأتهم وكذا الاعتراضات والطعون والطلبات المقدمة منهم يجب قيدها فى سجل وارد المأمورية .

(١٣) الاهتمام بصحة أسماء الممولين وعناوينهم على الإخطارات والنماذج الضريبية المرسلة إليهم وإعطاء الأوراق المرتدة أهمية خاصة، وفى هذا الشأن يتعين مراجعة الخطابات المرتدة إذ قد يكون

سبب الارتداد وجود أخطاء فى أسماء وعناوين الممولين مما يدعوا فى هذه الحالة إلى إعادة الإعلان على الوجه الصحيح .

ثانيا : معدلات الأداء

الفاحصون :

- يحدد معدل الأداء للمأمور الفاحص بفحص عدد من الملفات شهريا يعادل فى مجموعة ١٢ ملف من ملفات إيرادات النشاط التجارى والصناعى من الفئة (أ) أو ما يعادلها محسوبة على أساس الربط أو الفحص الفعلى للسنوات السابقة .

أسس تقييم ومعادلتها بالملف من الفئة (أ) :

(١) يتخذ النشاط التجارى والصناعى أساسا لوحدة القياس فى حسابات معدلات الأداء على أن يتم تقييم ملف شركات الأشخاص كوحدة واحدة (ملف واحد) حسب درجة أهميته الإحصائية وبغض النظر عن تعدد الشركاء ، وفى حالة وجود إيراد أخر للممول بخلاف إيراداته من النشاط التجارى مما يدخل ضمن الإيرادات المكونة لوعاء الضريبة الموحدة (مهن غير تجارية - ثروة عقارية) فيتم تقييم فحص هذا الإيراد كما هو مبين بالكتاب رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.

(٢) يتم تقييم النشاط المهنى أو الثروة العقارية منسوبا إلى النشاط التجارى والصناعى على أساس انه وحدة القياس فى حساب معدلات الأداء .

(٣) يترك لرئيس المأمورية تقييم أى أعمال أخرى تكون لازمة وضرورية للفحص وبشرط قيام المأمورية ككل بتحقيق معدل الأداء المطلوب منها والذى يؤدى فى النهاية إلى فحص كافة ملفاتها فى موعد غايته ٢٠٠٠/٣/٣١ .

هذا ويتم تقييم معادلة الملفات طبقا لما يلى :

أولا : ملفات إيرادات النشاط التجارى والصناعى وشركات الأموال :

(أ) مأموريتى الشركات المساهمة بالقاهرة والإسكندرية:

نظرا لما تتسم به ملفات المأموريتين المذكورتين من طبيعة خاصة تنعكس على أسلوب الأداء فى الفحص فيتم التقييم على أساس عدد سنوات الفحص بشرط الوصول بالفحص إلى سنة ١٩٩٧ أو السنة المنتهية خلالها وذلك على الوجه التالى :

ملفات الحسابات المنتظمة :
- فحص ملف شركة قطاع عام = ٢ أ عن كل سنة فحص وعلى أن يتم الفحص حتى سنة ١٩٩٨ أو السنة المنتهية خلالها .
- فحص ملف شركة قطاع خاص = ٣ أ عن كل سنة فحص وعلى أن يتم الفحص حتى سنة ١٩٩٨ أو السنة المنتهية خلالها .
الملفات التقديرية :
- فحص ملف شركة قطاع خاص = ١.٥ أ عن كل سنة فحص وعلى أن يتم الفحص حتى سنة ١٩٩٨ أو السنة المنتهية خلالها .
(ب) ملفات الاستثمار العربى والأجنبى :
- فحص الملف فى فترة الخضوع أو الإعفاء وبشرط الفحص عن جميع السنوات حتى ١٩٩٨ أو السنة المنتهية خلالها يعادل ٣ ملف (أ) عن كل سنة فحص .
(ج) المأموريات الأخرى :
ملفات السياحة (عدا ملفات شركات لأموال)
فحص الملف = ٢ أ
ملفات الحسابات المنتظمة :
يتعين فحص الحسابات والدفاتر فحصا فعليا ويتم تقييم كل ملف حسابات بعدد ٢(أ) أهمية الإحصائية (ويقصد بالفحص الفعلى للحسابات فحص الدفاتر والمستندات بمحاضر أعمال رسمية موقعة من المأمور والممول أو المحاسب وكيل الممول) .
وعلى أن يراعي ما يلى :
أ- فى حالة ما إذا كانت حسابات الفروع داخلة ضمن المجموعة الدفترية للمركز الرئيسى يتم التقييم وفقا للمعدلات المنصوص عليها سلفا (وهى احتساب كل ملف حسابات بعدد ٢أ)
ب- فى حالة إمساك مجموعة دفترية لكل فرع على حدة على وجه الاستقلال إلى جانب وجود حسابات للمركز الرئيسى بصفة مستقلة يتم التقييم على أساس أن المركز الرئيسى = ٢ حالة (أ) ويحتسب كل فرع بحالة (أ) تضاف إلى ما سبق احتسابه بالنسبة لمركز الرئيسى .
الملفات التقديرية:
الملفات التى يزيد صافى الربح بها من واقع أخر ربط أو إقرار عن ٥٠٠٠٠ جنيه تعادل كل سنة بحالة (أ) على أن تكون تامة المعاينة

والمناقشة والاطلاع على سجلات المأمورية والخصم والإضافة والجهات الأخرى مثل (البيانات الواردة من مصلحة الضرائب على المبيعات ومصلحة الجمارك) طبقا لما جاء بالكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٩٨ وأن يتم الفحص حتى سنة ١٩٩٨.
- فحص عدد ٢ ملف من الفئة (ب) يعادل ملف من الفئة (أ) على أن يتم الفحص حتى ١٩٩٨.
- فحص عدد ٤ ملف من الفئة (ج) يعادل ملف من الفئة (أ) على أن يتم الفحص حتى ١٩٩٨.
- فحص عدد ١٢ ملف من الفئة (د) يعادل ملف من الفئة (أ) على أن يكون الملف متضمنا محضر أعمال على أن يتم الفحص حتى ١٩٩٨.
- ملفات السيارات الأجرة والنقل والجرارات الزراعية والشقق المفروشة والعشش المفروشة تحتسب كل ٨ ملفات بحالة (أ) بغض النظر عن درجة الأهمية الإحصائية .
- وفى حالة ما إذا كان للمنشأة مركز رئيسى إلى جانب ما قد يكون لها من فروع يتم التقييم على النحو التالى :
- ملف المركز الرئيسى حسب درجة أهميته الإحصائية .
- ويحتسب بعد ذلك كل فرع وفق درجة أهميته إحصائيا ليضاف إلى ما سبق احتسابه بالنسبة للمركز الرئيسى.

ثانيا : ملفات المرتبات والأجور :
(أ) مأموريتى الشركات المساهمة بالقاهرة والإسكندرية :
١- فحص ملف قطاع عام حتى سنة ١٩٩٨=١.٥(أ) عن كل سنة فحص
٢- فحص ملف قطاع خاص حتى سنة ١٩٩٨=١(أ) عن كل سنة فحص
(ب) ملفات الاستثمار والسياحة :
- فحص الملف حتى سنة ١٩٩٨= ١.٥(أ) عن كل سنة فحص
(ج) ملفات شركات الأشخاص والأفراد:
- فحص ٣ ملفات= ملف (أ) فيما عدا الملفات التى بها شخص واحد فقط كل ٨ ملفات = ملف (أ)

- فحص ملف الوزارة أو المصلحة الحكومية أو الهيئات أو الجمعيات أو الأندية... الخ حتى سنة ١٩٩٨= ١.٥(أ) (عن كل سنة فحص)

ثالثا : إيرادات الثروة العقارية :
فحص كل ٦ ملفات تعادل ملف (أ) حتى سنة ١٩٩٨

رابعا: حالات الإيراد العام المستجدة :
فحص كل ٥ ملفات = ملف (أ) وإذا كان الإيراد العام هو العنصر النوعى فقط يكون فحص كل ٦ ملفات إيراد عام = ملف (أ)

خامسا : ملفات فوائد الديون:
فحص كل ٦ ملفات = ملف (أ)

سادسا : إيرادات المهن غير التجارية :
١- ملفات الحسابات المنتظمة
- يتعين فحص الدفاتر فحصا فعليا ويتم تقييم كل ملف دفترى بحالة(أ) عن كل سنة فحص حتى سنة ١٩٩٨ وفى حالة عدم الفحص الفعلى يتم تقييم الملف بحالة تقديرية .
٢- الملفات التقديرية :
فحص عدد ٣ ملف = ملف (أ) حتى سنة ١٩٩٨
وإذا اقتصر دخل الممول على ايراداته من نشاط المهن غير التجارية فقط وبحيث لا تتعدى هذه الإيرادات حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية فيكون فحص كل ١٠ ملفات معفاة = ملف (أ)
مثال :
شركة أشخاص (ملفها مقيم (أ) تقديرى مكونة من أربعة شركاء وهم شريك ١+ شريك ٢+ شريك ٣+ شريك ٤) وتم فحص ملف الشركة كما تم فحص حالة كل شريك فيما يتعلق بإيراداته الأخرى وتمثلت إيراداتهم فى الآتى :
-الشريك (١) إيراده من نشاطه التجارى من شركة الأشخاص فقط .
-الشريك (٢) إيراده من نشاطه من المهن غير التجارية (تقديرى) + إيراده من الثروة العقارية ، بالإضافة إلى إيراده من النشاط التجارى .

-الشريك (٣) إيراده من نشاطه من المهن غير التجارية (تقديرى) بالإضافة إلى نشاطه من شركة الأشخاص .
-الشريك (٤) إيراده من نشاطه التجارى من شركة الأشخاص + إيراده من الثروة العقارية فيكون تقييم الأداء على النحو التالى :
١- ملف شركة الأشخاص (النشاط التجارى) = ١ (أ)
يضاف إليه :

= لاشىء الشريك (١) ليس له إيرادات أخرى
= ٠.٣٣ (أ) الشريك (٢) ثلث (أ) عن ايراده من المهن غير التجارية
= ٠.١٧ (أ) + سدس (أ) عن إيراداه من نشاطه فى الثروة العقارية
= ٠.٣٣ (أ) الشريك (٣) ثلث (أ) عن إيراده من نشاطه من المهن غير التجارية
= ٠.١٧ (أ) الشريك (٤) سدس (أ) عن إيراده من الثروة العقارية
= ٢ (أ) فيكون تقييم الأداء الكلى للملف

معدل أداء المأمور الذى يتم اختياره للقيام بإنجاز ما تطلبه مأمورية المركز الرئيسى من استيفاءات طبقا لأحكام الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٩٥ كل عدد ٤ استيفاء= (أ) وفى حالة عدم كفاية هذه الاستيفاءات لتغطية معدل الأداء الشهرى المطلوب تحقيقه والمنصوص عليه فى هذا الكتاب ، فيتم استكمال ذلك بأى أعمال أخرى تسند إليه من قبل السيد رئيس المأمورية .

مأموريات الدمغة المتخصصة بالقاهرة والإسكندرية وشعب الدمغة بالمأموريات :

يحدد معدل الأداء الشهرى ٣٠ ملف أفراد ويعتبر ملف شاملا لدمغة المستندات والإعلانات المضيئة والهدايا على أن يكون مشتملا على محضر الأعمال .

وفى هذا الصدد يتم تقييم المنشآت الأخرى بملف الأفراد الذى اتخذ كوحدة قياس كالآتى :

ملف البنك أو فروعه (فحص كامل)

= ١٠ ملف أفراد ملف شركات الأموال
= ٧.٥ ملف أفراد ملف السينما
= ١.٥ ملف أفراد ملف هيئة عامة أو مصلحة حكومية بها وحدة حسابية
ملف مصلحة حكومية ليس بها وحدة حسابية أو غيرها من الهيئات أو الجمعيات أو الروابط أو النوادى أو

= ٥ ملف أفراد المدارس
ملف مؤسسات صحفية أو محلات كبرى وشركات
= ٢.٥ ملف أفراد الدعاية والإعلان
= ٥ ملف أفراد ملف حسابات منتظمة عدا شركات الأموال
= ١.٥ ملف أفراد حالات التقدير والتخليص تقيم على أساس أن كل ٥ حالة
= ملف أفراد عدد ٢ لجنة داخلية بالاتفاق
إحالة الملفات إلى لجنة الطعن أو الربط لعدم طعن كل
= ملف أفراد أفراد ١٠ ملفات

اللجان الداخلية المتفرعة عدا مأموريتى الشركات المساهمة والاستثمار:

يحدد معدل الأداء الشهرى للجنة التى يتم تشكيلها وفقا للتعليمات التنفيذية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٦ بإنجاز ٤٥ ملف (بغض النظر عن عدد الطعون والاعتراضات بالملف) على ألا تقل حالات الاتفاق عن ٧٥٪ ويكون معدل العضو ١٨ ملف والرئيس ٩ ملفات على أن تعطى الأولوية للملفات ذات الحصيلة من الملفات الهامة والدفترية .

اللجان الداخلية المتفرعة بمأموريتى الشركات المساهمة والاستثمار:

يحدد معدل الأداء الشهرى للجنة بإنجاز ما يعادل ١٨ (أ) يتم تقييمها على أساس الآتى :

(أ) ملفات الشركات المساهمة بالقاهرة والإسكندرية :

ملفات الحسابات المنتظمة :

- عمل لجنة لشركة قطاع عام= (أ) عن كل سنة
- عمل لجنة لشركة قطاع خاص= ١.٥ (أ) عن كل سنة

الملفات التقديرية :

- عمل لجنة لشركة قطاع خاص٠.٧٥ (أ) عن كل سنة

(ب) ملفات الاستثمار العربى والأجنبى :

عمل لجنة فى الملف = ١.٥ (أ) عن كل سنة

شعب المعلومات بالمأموريات :

العاملون بالحصر والإقرارات والتصرفات العقارية والاستغلال الزراعى :

يحدد معدل الأداء الشهرى لكل منهم بواقع ١٢٠ ملف حصر مكتبى أو ٨٠ ملف حصر على الطبيعة ولا يعتد بالحالات السلبية ولا بالملف الذى يخلو من المناقشة والإطلاع على المستندات اللازمة ويتعين تضمين مذكرة النشاط ما يفيد الإطلاع على السجل الأبجدى للتحقق من عدم تكرار الملفات .

ويخفض هذا المعدل فى ميعاد تقديم الإقرارات بنسبة المدة التى شارك فيها العامل فى تلقى الإقرارات وذلك بناء على الأمر الداخلى بتشكيل لجان استلام الإقرارات ومراجعتها وبشرط انتظام القيد بالسجلات بموجب تقرير شهرى يعده المفتش المختص .

وتعادل الأعمال الآتية على الوجه التالى :

- استخراج أو تجديد ٥ بطاقات ضريبية أو بدل تالف أو فاقد تعادل ملف حصر على الطبيعة .
- طلبات تعديل أو إضافة أنشطة كل ١٠ حالات تعادل ملف حصر على الطبيعة .
- شهادات التموين تعادل كل ٣٠ شهادة بملف حصر على الطبيعة .
- الرد على الشكاوى أو التعويضات أو الكفالات... الخ كل ٤ حالات تعادل ملف حصر على الطبيعة .

العاملون بالخصم والإضافة :

يحدد معدل الأداء الشهرى للعاملين بالخصم والإضافة بواقع ١٥٠٠ نموذج ٤٠ ضرائب أو ما يماثلها (١٠٢ مرور مكرر– ٤٣ ضرائب – ٤٤ ضرائب – ٤٥ ضرائب – ٤٦ ضرائب – ٤٧ ضرائب) على أن يتم اكتمال الدورة (من القيد فى دفتر ٨١ ع .ح المساعد – القيد فى البطاقات – القيد فى السجلات – (إرفاق النماذج فى الملفات) وإخطار الحاسب الآلى بالنماذج على أنه فى حالة عدم استيفائها وارتدادها من الإدارة المركزية للحاسب الآلى يخصم ما تم ارتداده لعدم استيفاء بياناته من معدلات نفس الشهر التالى على الأكثر .

وذلك بشرط انتظام السجلات ومتابعة الجهات المتخلفة عن السداد وتنفيذ ما جاء بالتعليمات ، هذا وغنى عن البيان أنه إذا كانت الدورة تنتهى داخل المأمورية وذلك حسب نوع النماذج الواردة تحتسب فى المعدل على أن يقوم المفتش المختص بإعداد تقرير شهرى بمدى انتظام العمل بهذه الشعبة .

شعب القضايا بالمأموريات :

العاملون بالمأموريات :

يحدد معدل الأداء لمأمور القضايا بالمأموريات بالرد على ١٥ صحيفة دعوى أو تقرير خبير أو تقرير بالرأى فى طلب التصالح الذى يتم رفعه للمنطقة بالنسبة لجميع المأموريات ما عدا مأموريتى الشركات المساهمة بالقاهرة والإسكندرية ومأمورية ضرائب الاستثمار العربى والأجنبى فينخفض المعدل الشهرى إلى الرد على ١٠ صحيفة دعوى وتحكيما أو تقرير خبير .

ويشترط لاحتساب المعدل إتمام إرسال الرد مشفوعا بالمستندات المطلوبة قبل نهاية الشهر إلى هيئة قضايا الدولة .

ويتم تقييم الأعمال الآتية كما يلى :

- الرد على تقرير الخبراء ويشترط حضور جلساتهم = ٤ حالات رد على صحف دعاوى .
- مذكرة إبداء الرأى فى قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة تأخذ حكم الرد على صحيفة دعوى بالنسبة للمأمور بالمأمورية .
- سبع مذكرات إنهاء تسوية أمر التقدير والأمانات تعادل الرد على صحيفة د عوى .
- خمس مذكرات طعن على قرارات لجان الطعن تعادل الرد على صحيفة د عوى .
- الحضور أمام مكتب الخبراء خمس جلسات يعادل الرد على صحيفة دعوى .
- مذكرة مغادرة أو تحويل أموال تعادل الرد على صحيفة الدعوى .
- كل ٨ شهادات صادرة من شعبة القضايا تعادل صحيفة الدعوى .

الإحصائيات بالمأموريات :

(إحصائيات الفحص أو التحصيل فقط) :

يتم تقييم مأمور الإحصائيات على أساس أن هذا العمل وما يتعلق به من أعمال يستغرق منه عشر أيام شهريا نظرا لان الإحصائيات لابد وأن تصل إلى الجهات المختصة بالمصلحة قبل اليوم العاشر من كل شهر ويشترط قيامه بهذا العمل على الوجه الأكمل وبالدقة الواجبة والموعد المحدد .

ويتعين أن يقوم بإمساك سجل للإحصائيات يوضح به الرصيد فى ١٩٩٩/٤/١ ثم يستنزل منه الإنجازات شهريا وذلك تسهيلا للعمل ولسرعة استخراج أية بيانات تطلب من المأمورية ويكون هذا السجل عهدة مأمور الإحصائيات .

وعلى المأمورية أن تقوم بإسناد أية أعمال تراها مناسبة حتى يكون كشف نشاطه كاملا أسوة بزملائه .

العاملون بشعب التحصيل :

أولا : مأمور التحصيل :

يحدد معدل الأداء الشهرى لمأمور التحصيل بإجراء تسوية لعدد (١٠٠) حالة تقوم على النحو التالى :

- ملف فردى نوع ضريبة واحد= نصف حالة
- ملف فردى أكثر من نوع ضريبة= حالة
- ملف شركة أكثر من نوع ضريبة كل شريك = حالة

على ألا تقل التسويات المنجزة مما سبق عن (١٠٠ حالة) شهريا

وتقيم الأعمال الأخرى كالآتى :

- حجز ما للمدين لدى الغير كل ٨ جهات = حالة
- طلب موافقة النائب العام على الإقرار بما فى الذمة كل ٤ بنوك = حالة
- متابعة الإقرار بما فى الذمة لجهات التعامل كل ٨ جهات = حالة
- رفع الحجز الموقع تحت يد الغير كل ٨ جهات = حالة
- إصدار قرار تقسيط = ٢ حالة
- إعداد كشف الأقساط الشهرى ومتابعة التحصيل كل ٨ قسط = حالة
- إلغاء عدد (٢) قرار تقسيط = حالة

- مذكرة طلب استصدار أمر حجز تحفظى= حالة
- مراجعة التسوية مع الممول والحصول على موافقة على الرصيد معدلا:
ملف فردى نوع ضريبة واحد = حالة
ملف فردى أكثر من نوع ضريبة = ٢ حالة
ملف شركة نوع ضريبة واحد كل شريك = حالة
ملف شركة أكثر من نوع ضريبة كل شريك = ٢ حالة
مقاصة خارج أو استرداد أو إسقاط = ٣ حالة
تصفية الأوراد كل ٤ أوراد = حالة
إعلان الأوراد المرتدة فى مواجهة النيابة كل ٥ أوراد = حالة
إصدار أوراد مقابل التأخير كل ٣ أوراد = حالة
إصدار أوامر حجز المنقول ناتجة عن أوراد و تسوية كل ٨ أمر= حالة
إخطار مأمور التنفيذ الجبرى لطلب اتخاذ إجراء جبرى كل ٨ إخطار= حالة

هذا مع ملاحظة إمكان تقييم الملفات الهامة والتى تستغرق مجهودا كبيرا وذات تأثير على الحصيلة بأكثر من ذلك باعتماد رئيس المأمورية .

ثانيا : مأمور التنفيذ الجبرى :
(طبقا للتعليمات التنفيذية رقم ٥ لسنة ١٩٩٩)

يحدد معدل الأداء العادى لمأمورى التنفيذ الجبرى بعدد (١٠٠) حالة تعادل على النحو التالى :
دراسة الملف والإنذار بالسداد = حالة
مصاحبة المندوب وتوقيع حجز بكامل المستحقات = ٣ حالة
جرد المحجوزات مع المندوب ومذكرة الجرد حالة
إعداد مذكرة طلب الموافقة على البيع الفعلى أو التبديد = حالة
حضور جلسة مكتب العمل = ٢ حالة
توجيه الإخطار النهائى بالموافقة على البيع أو التبديد = حالة
محضر الاتفاق مع الممول فى السداد = ٢ حالة
البيع الفعلى :
جلسة البيع الفعلى مع تأجيل البيع = ٥ حالة

جلسة البيع الفعلى مع تسليم المحجوزات = ١٠ حالة
إخطار شعبة القضايا لإبلاغ النيابة بالتبديد = حالة
متابعة المندوبين على الطبيعة مع تقديم تقرير عن ذلك = ٣ حالة
مراجعة كل ٤ محضر حجز ايجابى = حالة
مراجعة كل ٦ محضر حجز سلبى = حالة
الحجز التنفيذى العقارى المنتهى لتصوير العقد الأزرق = ٥ حالة
مراجعة كل ٨ محضر حجز معاد بمذكرة = حالة
دارسة تقييم البيع العقارى المنتهى بالبيع = ١٠ حالة

هذا ولرئيس المأمورية تقييم الجهد المميز لمأمور التنفيذ الجبرى فى تنمية الحصيلة ومجهوداته فى الملفات وإزالة معوقات التحصيل وحل المشكلات للممولين التى تعوق تحصيل المستحقات .

الحجز والتحصيل بمأموريتى الشركات المساهمة بالقاهرة والإسكندرية:

يخفض معدل الأداء الشهرى السابق إيضاحه بنسبة ٢٥٪ فيما يتعلق بأعمال شعبة الحجز التجارى فقط .

المنشآت الخاضعة لقانون الاستثمار فإنه نظرا للطبيعة الخاصة للقانون المذكور فترتفع معدلات الأداء الشهرى لمأمور التحصيل إلى ١٤٠ ملف .

ثالثا : مندوب التحصيل :

يحدد معدل الأداء الشهرى لمندوب التحصيل بواقع ٢٠٠ حالة تعادل على النحو التالى :

توقيع حجز منقول إيجابى :
الأوامر حتى قيمة ٥٠٠ جنيه
الأوامر من ٥٠١ جنيه حتى ٣٠٠٠ جنيه = حالة
الأوامر من ٢٠٠١ جنيه حتى ٤٠٠٠ جنيه حالة
الأوامر أكثر من ٤٠٠٠ جنيه = ١.٥ حالة
إنهاء أمر حجز بالسداد الفعلى بدون إلغاء أو تعديل ربط = ٢ حالة
الأوامر حتى ٥٠٠ جنيه = ٢.٥ حالة
الأوامر من ٥٠١ جنيه حتى ٣٠٠٠ جنيه

الأوامر من ٢٠٠١ جنيه حتى ٤٠٠٠ جنيه = ٢ حالة
الأوامر أكثر من ٤٠٠٠ جنيه = ٣ حالة
توقيع محضر حجز سلبى كل ٦ أمر حجز = ٤ حالة
إعادة أمر حجز بمذكرة كل ٨ أمر حجز = ٥ حالة
الحجز التحفظى على المنقول أو العقار= حالة
الحجز التنفيذى على العقار = حالة
الحصول على طلب تقسيط مشفوعا بدفعة مقدمة = ٢ حالة
كل تأجيلة بيع فى الموقع مصحوبة بدفعة من المستحقات كل ٤ تأجيلة= ٣ حالة
كل ٦ تأجيلة بيع بدون تحصيل = ٢
حالة تحصيل الأقساط ومتابعتها كل ٤ قسط = حالة
مذكرة بتحريات أو معلومات أو بيانات بدون أمر حجز = حالة
كل ٧٠٠٠ جنيه حصيلة خارج المأمورية = حالة
بالقاهرة والإسكندرية = حالة
بعواصم المحافظات لباقى المأموريات = ١.٥حالة
مأمور الخزينة = ٢ حالة

يتعين على مأمور الخزينة إنجاز الأعمال المنوط بها أولا بأول وبالدقة الواجبة طبقا لما ورد بالتعليمات ، هذا ويتولى مدير التحصيل تقييم أعماله فى تقدير يعتمده رئيس المأمورية .

ثالثا : متابعة تنفيذ الخطة

لاشك أن نجاح خطة المصلحة يتوقف وبالدرجة الأولى على متابعة التنفيذ على مختلف المستويات وعلى المناطق الضريبية وضع خطة تنظيمية للمأموريات التابعة لها يكون هدفها الأساسى الانتهاء من فحص كافة الملفات عن سنة ١٩٩٨ أو السنة المنتهية خلالها فى موعد غايته ٢٠٠٠/٣/٣١ مما يتعين معه قيامها بمتابعة إنجازات المأموريات أولا بأول وعلى الطبيعة ومن واقع الإحصائيات التى ترد إليها .

ويجب التأكد من الارتقاء بمستوى الأداء كيفا من ناحية ، والالتزام بتنفيذ الخطة فى موعدها المحدد من ناحية أخرى من خلال متابعة ميدانية للإنجاز فى المراحل التالية :

المرحلة الأولى:

يقوم رئيس كل شعبة ضريبية ومديرها ورئيس كل مأمورية بمراجعة شهرية لكشوف النشاط لتحديد مدى تنفيذ الخطة الموضوعة وفقا لأحكام هذا الكتاب .

المرحلة الثانية:

على كل منطقة ضريبية مراجعة نشاط كل مأمورية وفقا لاختصاصها وإنتاجها من خلال دراسة النماذج الواردة ومن خلال مفتشيها للتأكد من تنفيذ الخطة وفقا للمعدلات الموضوعة والاقتراحات التى يجب اتخاذها فى علاج أى قصور يظهر أولا بأول .

المرحلة الثالثة:

على الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة عند قيامها بالتفتيش الدورى التأكد من قيام المأمورية التى يتم التفتيش عليها بتنفيذ الخطة .

هذا ونوجه النظر إلى ضرورة مراعاة الدقة والوضوح عند تحرير النماذج الإحصائية حيث لوحظ أن بعض الجهات لا تهتم بذلك مما ترتب عليه إعادتها إلى الجهات وكان ذلك سببا فى تكرار الجهد والعمل ، كما يتعين إرسال الإحصائيات فى الموعد المحدد لها تفاديا لتطبيق أحكام القرار الإدارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٩٨ وما جاء بالكتاب الدورى رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته بشأن التأخير فى إرسال البيانات.

وفى الأحوال التى لا يتحقق فيها معدل الأداء الشهرى طبقا للقواعد الواردة بهذا الكتاب يلتزم رئيس المأمورية بمراعاة ذلك بتخفيض النسبة التى يستحقها العامل فى أول مكافأة يتقرر صرفها بعد الشهر الذى حدث فيه التقصير وبما يتناسب وهذا التقصير على أن يعتمد ذلك من رئيس المنطقة وتحت مسئوليته .

كتاب دورى رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩
بشأن الحظر على جميع المأموريات والمناطق الضريبية
وجميع وحدات المصلحة مخاطبة الجهاز المركزى للمحاسبات

ـــ

يحظـر علـى جميـع المأموريـات والمنـاطق الضـريبية وجميـع وحدات المصلحة مخاطبة الجهاز المركزى للمحاسبات مباشرة ولا يتم الاتصـال والمخاطبـة إلا عن طريق الإدارة المركزيـة للتوجيـه والرقابـة بالمصلحة (الإدارة العامة للتعليمات والمتابعة).

ويتعين على جميع الوحدات التقيد بهذه التعليمات بكل دقة .

ٍوالله ولى التوفيق ،،،

كتاب دورى رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٩
بشأن سداد الرسوم والمصروفات القضائية

سبق أن أصدرت المصلحة الكتاب الدورى رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن سرعة سداد الرسوم القضائية النهائية للمحاكم وذلك فى ١٩٩٨/٦/٢٢ .

ونظرا لاستمرار المأموريات والمناطق الضريبية فى تأخير سداد هذه المصروفات مما حدا بالمحاكم إلى إجراء مقاصة بين مستحقاتها والمبالغ التى تقوم بتحصيلها تحت حساب الضريبة الأمر الذى تضررت منه العديد من المأموريات خاصة لما يتسبب عنه ذلك من صعوبة فى تسوية المراكز الضريبية للممول علاوة على تأثير ذلك سلبا على الحصيلة .

لذا تؤكد المصلحة على ضرورة الالتزام التام بسرعة سداد كافة المصروفات القضائية النهائية المستحقة للمحاكم أولا بأول ودون أى تأخير وتنفيذ كل ما جاء بالكتاب الدورى رقم لسنة ١٩٩٨ وعلى السادة رؤساء المناطق والموجهين الفنيين والإداريين متابعة التنفيذ بكل دقة وحتى لا يتعرض المسئول عن تأخير السداد للمساءلة القانونية باعتبارها مخالفة مالية لتعريض حقوق الخزانة العامة للضياع .

كتاب دورى رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩
بشأن
درجة الحصيلة فى الإثابة والمكافآت

حرصا من المصلحة على تنمية الحصيلة وبصفة خاصة من المتأخرات الضريبية وحتى يتم تقييم المأموريات حسبما يتم تحقيقه من حصيلة المتأخرات وبعيدا عن الخصم والإضافة ، تقرر تقسيم درجة الحصيلة فى الإثابة والمكافآت على النحو التالى:

لتحقيق ربط الموازنة العامة للدولة ٢٠ درجة
لتحقيق مستهدف المتأخرات ٣٠ درجة

ولتنفيذ ذلك بكل دقة يلزم مراعاة ما يلى :

١ – تتولى الإدارة العامة للتحصيل إخطار المأموريات بمستهدف المتأخرات لكل شهر على حده على ضوء المحصل كمتأخرات خلال العام المالى السابق وبمعدل نمو ٤٠٪ للعام المالى ١٩٩٩/٢٠٠٠ .

٢ – على السادة رؤساء المناطق والموجهين الفنيين والإداريين التحق من أن المأمورية لا تضيف إلى حصيلة المتأخرات أى مبالغ من غير المتأخرات كالخصم والإضافة والإقرارات.

٣ ـ فى حالة قيام أى مأمورية بإضافة أى مبالغ من غير المتأخرات تحرم من درجة الحصيلة فى الإثابة بالكامل عن الشهر أو الشهور التى تتم فيه هذه المخالفة.

٤ ـ الحصيلة من المتأخرات هى المبالغ التى تحصل من رصيد المتأخرات خلال الشهر السابق والمحصل من كل ربط جديد سواء أكان ناتجا عن لجان داخلية أو قرارات لجان طعن أو محصلا تحت الحساب من غير الخصم والإضافة والإقرارات.

والمصلحة تأمل أن يكون فى ذلك حافزا للعاملين بالمأموريات على تنمية الحصيلة من المتأخرات خاصة ومن جميع المصادر عامة ، عملا على تحقيق الربط المقدر خلال العام المالى الحالى .

والله ولى التوفيق ،،،

كتاب دورى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩
بشأن
إثابة العاملين بالمأموريات والمناطق
ملحق للكتاب الدورى رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٤

تحقيقا لصالح العمل والعاملين ودفعهم لمزيد من البذل والعطاء بما يحقق أهداف المصلحة من فحص وربط وتحصيل ونظرا لأن الوظائف الإشرافية والقيادية بالمأموريات الضريبية منوط بها مراجعة وضبط عملية الإنجازات للسادة التخصصيين بتلك المأموريات ولتحقيق الأهداف المرجوة ودفعا للسادة شاغل تلك الوظائف وإعمالا لصلاحيتهم الإدارية والفنية على الوجه الأكمل وتحقيقا لمبدأ الفصل بين الواجبات الوظيفية لكل من السادة المأمورين وشاغلى الوظائف الإشرافية والقيادية .

فقد تقرر أن تكون إثابة الوظائف الإشرافية (مراجع - مدير شئون - مدير عام) من مجموعة التمويل والمحاسبة والقانون هى النسبة العامة للمأمورية (نسبة رئيس المأمورية) على أن يراعى الآتى :

١ - نسبة تمييز الأداء التى تخصص للعاملين المتميزين كما وكيفا طبقا لما يراه رؤسائهم على ضوء القواعد الواردة لملحق الكتاب الدورى رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٤ .

٢ - عدم الإخلال بأحكام الكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ بشأن تحديد معدلات أداء المراجع (النصاب).

يعمل بهذا الكتاب اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٩٩ .
والله ولى التوفيق ،،،

كتاب دورى رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٩
بشأن
منح مكافأة للعاملين بالمأموريات فى حالة تحقيق ربط الموازنة

انطلاقا من حرص المصلحة على تحقيق ربط الموازنة المستهدف هذا العام والأعوام القادمة وعملا على تشجيع العاملين المجدين بالمأموريات الضريبية لتحقيق المستهدف من ربط الموازنة .

فقد تقرر ما يلى :

أولا : يتم منح العاملين بالمأموريات الضريبية مكافأة حافزة قوامها ٢٥٪ من المرتب الأساسى فى حالة تحقيق ربط الموازنة المطلوب عن كل شهر على حده وذلك لجميع العاملين بالمأموريات الضريبية دون غيرها .

ثانيا : تقوم الإدارة العامة للتحصيل بالعرض علينا بالمأموريات التى تستحق هذه المكافأة شهريا وطبقا للتوزيع الشهرى لربط الموازنة الصادر منها لتقرير تلك المكافأة .

يعمل بهذا اعتبارا من شهر يوليو سنة ١٩٩٩ .
والله ولى التوفيق ،،،

كتاب دورى رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٩
بشأن
إثابة العاملين بالمأموريات والمناطق الضريبية

تحقيقا لصالح العاملين ودفعهم لمزيد من البذل والعطاء بما يحقق أهداف المصلحة من فحص وربط وتحصيل على أعلى مستوى من الأداء .

فقد تقرر

تعديل توزيع نسب الإثابة لشاغلى الوظائف التخصصية بالمأموريات والمناطق الضريبية لتصبح على النحو التالى :

أولا : مجموعة وظائف التمويل والمحاسبة والقانون :

تكون نسبة الإثابة المستحقة لهم على النحو التالى :

١ ـ ١٢٥٪ من المرتب الأساسى للإنجازات التى تتحقق خارج الخطة وتخفض بنسبة عجز المأمورية فى هذا الإنجاز .

٢ ـ ٣٠٪ من المرتب الأساسى فى حالة تحقيق ربط الموازنة وتخفض بنسبة عجز المأمورية عن الربط .

٣ ـ ٧٠٪ من المرتب الأساسى تخصص للعاملين المتميزين فى الأداء كما وكيفا وفقا لما يراه رؤسائهم على ضوء القواعد الواردة بملحق الكتاب الدورى رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٤ .

ثانيا : مجموعة وظائف التنمية الإدارية :

تكون نسب الإثابة المستحقة لهم على النحو التالى :

١ ـ ١٠٠٪ من المرتب الأساسى نظير العمل المكلفين به على الوجه الأكمل .

٢ ـ ٣٠٪ من المرتب الأساسى فى حالة تحقيق ربط الموازنة وتخفض بنسبة العجز عن الربط .

٣ ـ ٧٠٪ من المرتب الأساسى تخصص للعاملين المتميزين فى الأداء كما وكيفا وفقا لما يراه رؤسائهم .

وذلك مع عدم الإخلال بكافة القواعد الأخرى الواردة بالكتاب الدورى رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٤ وملحقاته .

يعمل بهذا التعديل اعتبارا من الإثابة المستحقة عن شهر يوليو ١٩٩٩ .

والله ولى التوفيق ،،،

كتاب دورى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٩

تقضى المادة رقم ١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف القيادية بالجهاز الإدارى للدولة بأن يقدم شاغل الوظائف القيادية تقريرا سنويا عن إنجازاته ويسلم التقرير ومعه صورة من المقترحات التى تقدم بها عند شغل الوظيفة إلى الإدارة العامة لشئون العاملين التى ترفعه إلى الأمانة الفنية للجنة الدائمة للوظائف القيادية المختصة .

لذلك نرجو التفضل بالإحاطة والتنبيه على جميع السادة شاغلى الوظائف القيادية من درجة مدير عام المجدد لهم بقرار السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٩٩ فى ١٩٩٩/٩/٢ بتقديم هذا التقرير المشار إليه إلى الإدارة العامة لشئون العاملين خلال أسبوع من تاريخه على أن يكون التقرير من أصل + ٥ صور مكتوبة على الآلة الكتابة وعلى ألا يزيد على ثلاث صفحات ويوضع داخل مظروف سرى ومغلق مشفوعا برأى السيد/ رئيس القطاع حتى يمكن إجراء اللازم والتجديد فى المواعيد المحددة .

والله ولى التوفيق ،،،

كتاب دورى رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٩
بشأن
حفظ السجلات والمستندات والأوراق والملفات
وتنظيم العمل بغرف الحفظ

رغبة فى حسن سير العمل وحفاظا على سلامة السجلات والمستندات والدفاتر التى يتم حفظها والإجراءات التى اتخذت بشأنه ولمعالجة التكدس بالمأموريات والإدارات العامة الأمر الذى يؤدى إلى ارتباك العمل بالأرشيفات وخلا فه .

ونظرا لما لوحظ من الحملات التفتيشية على مختلف فروع المصلحة من عدم قيام المختصمين بالمناطق الضريبية والمأموريات وإدارة محفوظات المصلحة الرئيسية من عدم تطبيق التعليمات ولوائح الحفظ على الدفاتر والسجلات والأوراق والمستندات والملفات التى انتهى العمل بها مما تسبب فى ضياعها أو تلفها أو العبث بها .

وعلى ضوء التعليمات ولائحة محفوظات مصلحة الضرائب الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٦ بضرورة اتباع الضوابط والتعليمات التالية :

أولا : المكان المناسب :
١- يتعين على المناطق الضريبية ومأموريات الضرائب تخصيص غرف حفظ بها لحفظ السجلات والمستندات والملفات بها مع تخصيص جزء من الغرف لكل نوع دون تداخل حتى يسهل سحبها وإعادتها بسهولة ويسر مع مراعاة أن تكون التهوية والإضاءة جيدة .
٢- يجب أن تكون الأدوات المستخدمة من شانونات وأرفف صالحة للاستعمال مع مراعاة عدم تزاحمها حتى يسهل الحركة بينها.
ثانيا : أنواع المحفوظات :
يجب على المختصين بمختلف فروع المصلحة قبل الحفظ

تصنيف المحفوظات بالنسبة لمدد حفظها إلى ثلاث أنواع وهى :

١- محفوظات مستديمة :

وهى السجلات أو الدفاتر أو الملفات أو المستندات أو الأوراق التى تتعلق بالتشريعات الضريبية أو بحصر الممولين أو الفتاوى أو فتاوى قانونية أو تعليمات أو قرارات أو كتب دورية ذات أهمية تخدم حسن سير العمل .

٢- محفوظات مؤقتة :

هى السجلات أو الدفاتر أو الملفات أو الأوراق أو المستندات التى تدعو الحاجة للرجوع إليها مما يستلزم حفظها بغرفة الحفظ بالجهة أو فى إدارة المحفوظات الرئيسية بالمصلحة ثم يستغنى عنها بعد مضى المدد القانونية لحفظها .

٣- محفوظات مستغنى عنها :

وهى السجلات والدفاتر والأوراق والمستندات والملفات التى لا تدعو الحاجة إليها بعد الانتهاء من العمل بها .

ثالثا : سنة الحفظ وبدء مدته القانونية لحفظها :

١- سنة الحفظ سنة ميلادية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى أخر ديسمبر وتحسب مدة الحفظ لجميع أنواع المحفوظات من أول يناير التالى لتاريخ انتهاء العمل فيها .

٢- يجب مراعاة مدد الحفظ الواردة بلائحة محفوظات المصلحة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٦.

رابعا : الإجراءات الواجب إتباعها قبل التسليم إلى غرفة الحفظ :

(أ) السجلات والدفاتر والمستندات :

١- السجلات والدفاتر بكافة أنواعها التى ينتهى العمل فيها تقفل بعد التأكد من ترقيم جميع الصفحات حتى لا ينزع صفحة أو صفحات منها على أن يؤشر الموظف المختص ورئيسه المباشر على آخر صفحة مستعملة فيها بسلامة صفحات السجل أو الدفتر ومدد الحفظ وفقا للائحة محفوظات المصلحة وعدد الأوراق المكتوبة والبيضاء وأسماء الأشخاص الذين تولوا إمساكها أو القيد فيها أو مراجعتها وعندما يكون قد حصل فى أى منها حذف أو إضافة أو تصويب أو تشويه أو كشط أو

تمزيق يتم عرض هذا الأمر على الرئيس الأعلى للوحدة لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتسبب والتأكد من صحة هذه البيانات المدونة واعتمادها واتخاذ الإجراءات التى تكفل عدم تكرارها على أن تكون جميع التأشيرات والأعمال بالمداد الأحمر وبخط واضح مع ذكر أسماء ووظائف الموقعين .

٢- يجب قبل تسليم السجلات أو الدفاتر من الشعب والأقسام إلى غرف الحفظ بالوحدة أن يلصق على غلاف كل دفتر أو سجل بطاقة (نموذج ١حفظ) يكتب عليها بوضوح اسم الجهة – القسم - نوع العمل المخصص له الدفتر أو السجل والمدة التى استعمل فيها والمدد المقررة لحفظه ويعطى رقم كل دفتر من الدفاتر التى تكون من نوع واحد على أن تكون الأرقام متتابعة حسب تسلسل القيد والتاريخ .

٣- يجب قبل تسليم ملفات الفحص والحجز والخصم والإضافة أو المستندات والأوراق التى تحفظ يتم ترقيمها وتعليتها على أغلفتها أو بموجب حافظة ملصقة بغلافها ويكون عبء تعلية وترقية كل ورقة على الشخص الذى استلمها أو حررها على أن يوقع بجوار هذه التعلية الفاحصين المختصين أو المختصين بالأرشيف وذلك بالنسبة للأوراق والمستندات التى يتم ايداعها بمعرفة كل منهم ويكون ذلك تحت إشراف السيد رئيس المعلومات .

٤- رئيس السكرتارية ورئيس الحسابات ورئيس شئون العاملين بالجهات مسئولين خلال شهر ديسمبر من كل عام عن فرز وتجنيب السجلات والدفاتر والأوراق والملفات التى انتهى العمل بها فيما عدا ملفات الممولين كلا فيما يخصه واتخاذ الإجراءات الواردة بالبند رابعا فقرة (١) قبل تسليمها إلى مسئولى غرفة الحفظ .

٥- مسئول غرفة الحفظ بالجهة مسئول خلال ديسمبر من كل عام عن فرز وتجنيب السجلات والدفاتر والأوراق وملفات الممولين والتى انتهت مدة حفظها بأرشيف الجهة وفقا للمدد القانونية ليتم تسليمها بموجب حوافظ تسليم (نموذج ٢ حفظ) من أصل وصورة الأصل يرفق مع السجلات والدفاتر والملفات وترسل إلى غرفة المحفوظات الرئيسية بالمصلحة لحفظها وفقا للمدد القانونية والصورة يتم التسليم عليها ويتم حفظها فى ملف خاص للرجوع إليها عند اللزوم .

٦- المختصين بغرفة محفوظات الجهة والعاملون بإدارة المحفوظات الرئيسية بالمصلحة مسئولين عن المحافظة على سلامة ما فى عهدتهم من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو ملفات ويتعين عليهم إمساك (٢حفظ) تقيد فيها جميع ما فى عهدتهم من محفوظات وما يرد إليهم منها أول بأول مع تحديد أماكنها بغرفة الحفظ وكذلك هم مسئولون عن تنسيقها وفق الأصول الفنية بحيث يمكن الرجوع إليها عند اللزوم فى يسر وسهولة فور طلبها .
٧- يتم تسليم الدفاتر والسجلات والمستندات إلى إدارة محفوظات المصلحة الرئيسية بموجب حوافظ تسليم (٣ حفظ) من أصل وصورة بيانها :
أ- نوع وعدد السجلات أو الدفاتر المسلمة .
ب- مدة الحفظ ورقم النوع بجداول الحفظ وفقا للائحة محفوظات المصلحة رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٦ .
ج- اسم من كان بعهدته المحفوظات المسلمة .
د- عدد أوراق وصفحات كل سجل أو دفتر أو ملف .
كما يجب ذكر ملخص بيان أخر صفحة مكتوبة بالسجل أو الدفتر وتاريخ بداية ونهاية القيد به على أن يخصص لكل نوع من السجلات والدفاتر حوافظ قائمة بذاتها سنة بسنة ويبين فى نهايتها مجموع كل نوع.

(ب) دفاتر ٣٣ ع.ح. :
١- على أمناء مخازن دفاتر ذات القيمة بالشئون الإدارية المركزية والمناطق الضريبية قبل استلام الدفتر ذات القيمة التحقق من سلامة تسلسل صفحاتها وأنها كاملة العدد وأنها ليس بها أى شوائب .
٢- يقوم رؤساء الحسابات بالمأموريات بمراجعة الدفاتر قبل استلامها حسب ما هو موضح بالبند السابق وكذلك بعد الانتهاء من استعمالها للتحقق من سلامة عدد القسائم وتسلسل الصفحات وأنه ليس بالدفتر صفحات غير مستعملة وأن وجدت تكون ألغيت قبل تسليمها وإرسالها إلى الوحدات الحسابية لمراجعتها بموجب الاستمارة ١٨٧ ع. ح. مع كتابة إقرار يفيد المراجعة على آخر قسيمة تحصيل ويعتمد هذا الإقرار

من السيد رئيس المأمورية أو مدير الحجز والتحصيل بها وذلك وفقا لأحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات .
٣- على المختصين بالوحدات الحسابية التحقق من سلامة عدد القسائم وتسلسل الصفحات أيضا قبل استلام وتسليم الدفاتر إلى غرفة المحفوظات بالمنطقة مع توقيع المختص على ظهر آخر قسيمة بما يفيد المراجعة بخط مقروء مشفوع بالتاريخ وإذا وجدت أية مخالفة تحرر مذكرة بتلك وتعرض على السيد الأستاذ/ رئيس المنطقة لاتخاذ الإجراءات القانونية فى هذا الشأن قبل تسليمها إلى غرفة الحفظ بالمنطقة وعلى أن يتم التسليم بموجب حوافظ حفظ (٣) من أصل وصورة ويرفق الأصل مع الدفاتر المسلمة والصورة تكون لدى الوحدة الحسابية ويتم حفظها فى ملف خاص للرجوع إليه عند اللزوم .
٤- تخصص المنطقة غرفة حفظ بها لحفظ الدفاتر ٣٣ ع.ح. بعد الاستعمال والمراجعة بمعرفة الوحدة الحسابية بالأمانة الفرعية بها وذلك على أساس أن توضع دفاتر كل مأمورية على حدة وكل سنة ميلادية مستقلة حسب تواريخ استعمال هذه الدفاتر حتى يمكن الرجوع إليها فى يسر وسهولة .
٥- يقوم أمناء غرف الحفظ بالمنطقة بإمساك سجل يخصص لقيد الدفاتر ٣٣ع.ح. المسلمة بمعرفة الوحدة الحسابية بعد المراجعة لكل مأمورية على حدة وحسب تسلسل تواريخ استلامها وتاريخ ورودها إليها كما يجب قبل الاستلام التحقق من أن جميع قسائم الدفتر موجودة وتسلسل القسائم سليم وليس به أى مخالفات شكلية وأنه مكتوب فى آخر قسيمة إقرار يفيد المراجعة موقع من السيد رئيس الحسابات ومعتمد من السيد/ رئيس المأمورية أو مدير الحجز والتحصيل بالمأمورية بأن الدفاتر كاملة العدد والتسلسل وتاريخ بداية واستعمال القسائم ونهايتها مع التحقق من الدفتر الذى به قسائم غير مستعملة قد تم إلغائه ومختومة بخاتم لاغى ومعتمدة ممن قام بإلغائها ورئيسه المباشر وكذلك قيام المختص بالوحدة الحسابية بالتوقيع على أخر قسيمة بالدفتر بما يفيد المراجعة .
٦- بعد مرور خمس سنوات على حفظ الدفاتر ٣٣ ع. ح. بغرف الحفظ بالمنطقة تعد حوافظ (بطاقة نموذج رقم ١ حفظ) أخرى من أصل وصورة مقيد بها أرقام الدفاتر بداية ونهاية وتاريخ بداية الاستعمال وتاريخ نهايته موقع عليه من السيد رئيس المنطقة أو ممن ينيبه وترسل

الدفاتر لإدارة المحفوظات الرئيسية بالمصلحة على أن يكون أصل الحوافظ مرفقة بالدفاتر المسلمة والصورة يتم الاحتفاظ بها من المختصين بغرفة الحفظ بالمنطقة بعد التوقيع عليها بالاستلام من المختصين بغرف الحفظ بإدارة المحفوظات الرئيسية بخط مقروء ومشفوع بالتاريخ فى ملف خاص للرجوع إليه عند اللزوم .
٧- على أمناء غرف الحفظ بإدارة المحفوظات الرئيسية بالمصلحة قبل استلام الدفاتر ٣٣ع.ح. التحقق من سلامة الدفاتر المسلمة وأنها كاملة العدد والتسلسل وان جميع القسائم مستعملة وإن وجدت قسائم غير مستعملة لابد من التحقق من إلغائها ومختومة بخاتم كلمة لاغى كما هو موضح سلفا مع إمساك سجل لقيد الدفاتر الواردة إليها مع تخصيص سجل لكل مأمورية ويتم القيد به حسب تسلسل تواريخ استلامها .
٨- على أمناء غرف الحفظ بإدارة المحفوظات الرئيسية اتباع الإجراءات اللازمة حيال الدفاتر ذات القيمة التى مضى عليها المدد القانونية وفقا للوائح المالية ولائحة محفوظات المصلحة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٦ .

(ج) ملفات الممولين :

بالنسبة لملفات الممولين المطلوب حفظها أو التى انتهت مدة حفظها بغرف الحفظ بالمأمورية أو الجهة يتعين اتباع الآتى :
١- يتعين بالنسبة للملفات العاملة ويتطلب حفظها أو حفظ جزء منها أن يقوم كل فاحص فى اختصاصه بعمل ملخص واف للأجزاء المطلوب حفظها مبينا به عناصر الربط فى كل سنة وما يتصل بها من بيانات جوهرية لازمة لتحديد وعاء الضريبة فى السنوات التالية موقع عليه من الفاحص ومعتمد من مدير الفحص أو رئيس المأمورية ويودع فى الجزء العامل بالملف وذلك على النموذج ٤أ حفظ ضرائب بالنسبة لملفات الحسابات ونموذج ٤ب حفظ بالنسبة لملفات التقدير .
٢- خلال شهر أكتوبر من كل عام يقوم كل فاحص فى جميع شعب المأمورية كل فى اختصاصه بفرز جميع الملفات التى تقع فى دائرة اختصاصه طبقا لسجلات حصر الممولين بالمأمورية وتجنيب الملفات أو أجزاء الملفات التى انتهت مدة حفظها بالمأمورية وفقا للمدد القانونية

الواردة بلائحة محفوظات المصلحة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٦.
٣- على مراجع الشعبة مراجعة هذه الملفات بدقة للتأكد من خلوها من مرفقات تخص سنوات تالية لسنة الحفظ ومن كتابة وصحة البيانات الواردة بالملخص المذكور والتوقيع عليه بما يفيد المراجعة وذلك بعد التحقق من سداد الضرائب المستحقة عن تلك السنوات أو سلامة إجراءات إسقاطها .
٤- على رئيس المأمورية أو من يفوضه مراجعة هذه الملفات عن طريق الجشنى للتأكد من أن الخطوات السابق ذكرها قد تم تنفيذها .
٥- يقوم الفاحص كل فى اختصاصه بتسجيل هذه الملفات فى النموذج ٥ من أصل وثلاث صور بعد التأشير فى سجل الفحص والربط بحفظ هذه الملفات أو بالأجزاء التى حفظت منها مع ذكر التاريخ على أن يقوم بتسليمها إلى المختص بغرف الحفظ بالمأمورية على الصورة الثانية والتى يحتفظ بها مرتبة ومسلسلة حسب توالى الحفظ فى ملف خاص والأصل يرسل مع الملفات المحفوظة والصورة الأولى ترسل إلى شعبة الحصر والصورة الثالثة ترسل إلى الحاسب الآلى بالمأمورية .
٦- يقوم المختصين بشعبة الحصر بموجب الصورة المسلمة إليهم بالتأشير فى سجلات الحصر (حرف أ) بما تم حفظه من ملفات أو أجزاء وتاريخ الحفظ .
٧- تخصص بكل مأمورية غرفة لحفظ ملفات الممولين تابع لقسم المعلومات بها مع تنفيذ ما جاء بشأنها فى الكتاب الدورى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
٨- يقوم أمناء غرف حفظ الملفات بالمأموريات بعد مضى المدد المقررة للحفظ بها بحزم وإعداد الملفات التى سيتم تسليمها إلى إدارة المحفوظات الرئيسية بموجب حوافظ (نموذج ٥ حفظ) من أصل وصورة يرفق الأصل مع الملفات المسلمة والصورة يتم التسليم عليها على أن يحتفظ بهذه الصورة فى ملف خاص لهذا الغرض مسلسلة حسب تاريخ تصديرها على أن يوضح فى خانة المحفوظات فى الصورة المعادة محل ورقم الحفظ بالغرفة .
٩- يقوم أمناء غرف الحفظ بإدارة المحفوظات الرئيسية بالاحتفاظ بأصل حوافظ (نموذج ٥ حفظ) المسلمة مع الملفات التى سيتم حفظها مع ملف

خاص لكل مأمورية على حدة وحسب تاريخ ورودها للرجوع إليها عند اللزوم .
١٠- على أمناء غرف الحفظ الرئيسية بإدارة المحفوظات بالمصلحة قبل استلام الملفات التحقق من الملفات والأجزاء المحفوظة معلاة على أغلفتها على أن يتم مراجعة الملف أو الجزء المحفوظ ورقة ورقة على التعلية الموجودة على غلاف الملف مع وجود ملخص واف بالأجزاء المطلوب حفظها موقع عليه من الفاحص المختص ومعتمد من المراجع وفقا كما هو وارد بالبند (٢) .
١١- على أمناء غرف الحفظ بإدارة المحفوظات الرئيسة مراعاة الإجراءات الواجب اتباعها على الملفات التى مضى عليها المدد القانونية وفقا لأحكام اللوائح المالية ولائحة محفوظات المصلحة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٦ .

خامسا : واجبات ومسئوليات أمين غرفة الحفظ :
(أ) بالنسبة للمحفوظات المؤقتة :
١- أمين غرفة الحفظ سواء الموجودة بالجهة أو بإدارة المحفوظات الرئيسة بالمصلحة مسئول مسئولية مباشرة عن عهدة ما يسلم إليه من المحفوظات الدائمة والمؤقتة من جميع فروع المصلحة ومأمورياتها وعليه اتباع الآتى :
أ- القيام بحفظ ما هو مسلم إليه وفقا للمدد المحددة بلائحة محفوظات المصلحة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٦ ويكون مسئول عن سلامة هذه المحفوظات إلى حين انتهاء مدد حفظها وعن تنسيقها طبقا للأصول الفنية للحفظ حتى يمكن الرجوع إليها عند اللزوم فى يسر وسهولة .
ب- إمساك سجلات (النموذج ٦ حفظ) يقيد بها ما سلم إليه من محفوظات تفصيلا موضحا به أنواع الدفاتر والأوراق والملفات وسنوات استعمالها وتاريخ ورودها إليه والجهة الوارد منها وحال حفظها ومدد الحفظ بدايتها ونهايتها وفقا للمدد المحددة مع تخصيص سجلات قائمة بذاتها لكل نوع من أنواع الدفاتر والسجلات والملفات والمستندات ولكل وحدة على حدة .

٢- يتعين على أمين غرفة ا لحفظ بالمصلحة ألا يقبل الدفاتر والسجلات والأوراق الغير واردة بجداول الحفظ الوارد بلائحة محفوظات المصلحة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٦ .
٣- على أمين غرف الحفظ بإدارة المحفوظات الرئيسية قبل استلام أى محفوظات أن يتحقق من أن تسلسل المحفوظات متتابعة التواريخ ومتصلة تماما وذلك كل سنة على حدة وفى حالة وجود نقص يطلب استيفاء النقص من رئيس الجهة المرسلة وعليه ألا يتأخر عن استيفاء المطلوب خلال أسبوعين من تاريخ المطالبة وألا يتم العرض على السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة لاتخاذ ما يلزم فى هذا الشأن .
٤- على أمين غرفة الحفظ عند الاستلام مراجعة السجلات والدفاتر والأوراق والملفات التى تسلم إليه ورقة ورقة على الحوافظ المحررة بمعرفة المختص أو الجهة المرسلة على أن يحرر مخضر بالحالة التى وجدت عليها المحفوظات وعليه أن يثبت فى هذا المحضر النقائص أو الشوائب التى تكون مدونة بحافظة التسليم ويكون المحضر من أصل وصورة يلصق الأصل مع الدفاتر أو السجلات وتحفظ الصورة منظمة ومرتبة فى ملف خاص .
أما فى حالة إذا تكشف شوائب أو نواقص لم تثبت بحافظة التسليم والتسلم تحرر صورة ثالثة من المحضر ترسل إلى الجهة التى أرسلت الدفاتر أو السجلات المطلوب حفظها .
وفى كلتا الحالتين على أمين غرفة الحفظ إعادة صورة حافظة التسليم والتسلم موقعا عليها منه بالاستلام مع صورة من المحضر المحرر بمعرفته .
وعلى أمين غرفة الحفظ بإدارة المحفوظات الرئيسية مراجعة مدد الحفظ الواردة بصفحة محفوظات المصلحة للتحقق من مدى مطابقتها لما هو مقرر لكل نوع والتأشير بخاتم مدة الحفظ المعد لذلك أو بالحبر بخط واضح .
٥- على أمين غرفة الحفظ بالجهة أو إدارة محفوظات المصلحة الرئيسة قبل تسليم ملفات الممولين مراجعتها على حوافظ التسلم ومراجعة أوراق كل ملف على فهارسها أو تعليتها ورقة ورقة وفى حالة أى اختلاف أو

نقص عليه أن يتبع فى شأنها الإجراءات والخطوات المشار إليها فى المادة السابقة .

(ب) بالنسبة للمحفوظات المستغنى عنها :

فى أول كل عام على أمين غرف الحفظ بالمنطقة أو غرف الحفظ بإدارة المحفوظات الرئيسية بالمصلحة اتباع الآتى :

١- فرز وتجنيب جميع المحفوظات التى انتهت مدة حفظها بهذه الغرفة أصبحت مستغنى عنها طبقا للمدد الواردة بلائحة محفوظات المصلحة وتحرر كشوف بهذه المحفوظات والتأشير بالاستغناء فى السجلات التى يحتفظ بها والممسوكة بمعرفة أمين غرفة الحفظ (نموذج ٦ حفظ) مع استنزالها منها .

٢- على أمين غرف حفظ إدارة المحفوظات الرئيسية أن يضم المحفوظات المستغنى عنها والموجودة لدية والواردة له من فروع المصلحة لاتخاذ إجراءات الاستغناء عنها وفقا للوائح المالية والمحفوظات ولائحة المصلحة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٦ وذلك :

بعرض المحفوظات المستغنى عنها على اللجنة الفرعية للمحفوظات بالمصلحة لدراسة هذه الأوراق أحالتها للجنة الدائمة للمحفوظات بوزارة المالية .

٣- بعد موافقة اللجنة المشار إليها فى البند السابق يشرف أمين الغرفة مع لجنة تشكل من السلطة المختصة للقيام بعملية تمزيق المحفوظات المستغنى عنها وتعبئتها فى أجولة وختمهما بالشمع الأحمر مع تعليق بطاقة كرتونية يكتب عليها بأنها سرية وتسلى بمحضر للإدارة العامة للشئون الإدارية لتنفيذ تعليمات إدارة التوريدات بشأنها .

٤- على أمناء غرف الحفظ بإدارة المحفوظات الرئيسية تسليم المحفوظات التى انتهى مدة حفظها بالإدارة ويتطلب حفظها بإدارة المحفوظات العمومية يتم تسليمها وفق المواعيد والإجراءات المقررة بلائحة محفوظات الحكومة والتعليمات المكملة لها .

سادسا : كيفية طلب المحفوظات وإعادتها والإطلاع عليها وطلب المستخرجات منها :

(أ) بالنسبة للمحفوظات بغرف حفظ الجهة :

١- يجب إنشاء سجل تسليم وتسلم لإثبات حركة المحفوظات لقيد الملف أو المستند أو السجل أو الدفتر المطلوب وتسليمه للطالب ويتم التوقيع بخط مقروء مشفوع بالتاريخ على أن يحرر كارت حركة وفق النموذج ٧ حفظ أو ملف تذكارى وتكون هذه الكروت أو الملفات التذكارية فى مكان خاص حتى يعود الملف أو السجل أو الدفتر ويتم إيداعه فى مكانه الأصلى وتعامل هذه الكروت أو الملفات التذكارية فى حالة فقدها معاملة الملفات الأصلية وفى حالة الإعادة يجب على المختص مراجعة السجل أو الدفتر أو الملف مراجعة كاملة والتأكد من أنها وفق الحالة التى كانت عليها قبل التسليم وان ما أضيف إليها يتم تعليته على غلاف الملف مع التوقيع بخط مقروء ومشفوع بتاريخ الإعادة .

٣- يحرم على أى موظف الاطلاع على الملفات والسجلات والدفاتر المحفوظة إلا فى دائرة اختصاصه وإذا لزم الأمر الاطلاع لغير المختص يكون بموجب إذن كتابى من رئيس الجهة أو من يفوضه ويبين الأسباب والمبررات التى من أجلها يتم الاطلاع .

٣- يحق للممول أو وكيله الاطلاع على أوراق ملفه بموجب طلب مقدم منه إذا كان هناك ضرورة أو مبرر فى أوقات العمل الرسمية والإضافية ويكون ذلك تحت إشراف الفاحص المختص أو مراجع الشعبة وفى الأوقات التى يحددها أى منهما وفق ظروف العمل بعد موافقة رئيس الجهة مع إثبات الاطلاع على الطلب المقدم وتحفظ طلبات الاطلاع فى ملف خاص لهذا الغرض مسلسلة حسب تواريخها .

(ب) بالنسبة لغرف محفوظات المصلحة الرئيسية :

١- على أمين غرفة الحفظ بالمصلحة عدم السماح بالاطلاع على المحفوظات التى بعهدته إلا بتصريح رسمى من الجهة المختصة التى أرسلت هذه المحفوظات يحدد فيه بدقة الأوراق المطلوب الاطلاع عليها ويقتصر الاطلاع على ذلك فقط على أن يتم الاطلاع على ملفات الممولين بحضور الفاحص المختص .

٢- فى حالة طلب سحب أى من المحفوظات من غرفة الحفظ الرئيسية يؤشر فى السجلات بذلك ويحرر بها حافظة من أصل وصورة (نموذج

رقم ٨ حفظ) يرسل الأصل مع المحفوظات المطلوبة والصورة يتم التسليم عليها وعلى أمين الغرفة مراقبة إعادة المحفوظات السابق سحبها وإذا مضى ستون يوما دون إعادتها يجب عليه الكتابة لرئيس الجهة لردها أو طلب مد مدة استردادها وإذا مضى على سحبها سنة تستنزل من العهدة من دفاتر سجلات الغرفة وتعتبر مستردة إلى الجهة الساحبة نهائيا ولربط هذه العملية ومتابعتها ، تقيد فى سجل متابعة رقم (٩) وفى حالة إعادتها غير مطابقة لما كانت عليه قبل سحبها فيحرر محضر من أصل وصورتان يوقع عليه من أمين الغرفة والموظف المعيد لها وتلصق الأصل منها على الدفتر أو الملف وتحفظ صورة فى ملف خاص وترسل الصورة الثانية لرئيس الجهة الساحبة مع اتخاذ الإجراءات القانونية حيال هذا الشأن .
٣- لا يجوز إعطاء مستخرج رسمى من الأوراق والسجلات الممنوحة إلا بعد موافقة الجهة المختصة مع مراعاة أحكام لائحة حسابات الحكومة بشأن الرسوم المقررة .

سابعا : ضوابط عامة :
١- يجب على أمناء غرف الحفظ بالجهات وإدارة المحفوظات الرئيسية بالمصلحة اتباع المدد القانونية لحفظ محفوظات المصلحة بالحسابات وشئون العاملين والمعاشات وفقا لأحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات وللوائح الصادرة من وزارة المالية فى هذا الشأن .
٢- يكون أمناء غرفة الحفظ فى كل وحدة مسئولين مسئولية مباشرة وتحت إشراف رئيسه المباشر عن سلامة عهدة المحفوظات وعلى أداء جميع الأعمال بها أول بأول بما فى ذلك الأوراق الموجودة بالملفات مع ضمان تأدية الخدمة المطلوبة فور طلبها على أن يكون رئيس الجهة ورئيس الأمانة الفرعية بالمناطق الضريبية ومدير إدارة المحفوظات الرئيسية مسئولين مسئولية إشرافية على سلامة العهدة وحسن سير العمل بغرف الحفظ .
٣- كل ما يتلف أو يفقد من السجلات والدفاتر والمستندات والملفات والأوراق سواء أثناء العمل فيها أو أثناء حفظها يجب أن يعرض هذا الأمر فور اكتشافه على السيد رئيس الوحدة لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتسبب عن هذا التلف أو الفقد .

٤- على جميع موظفى المصلحة العناية بالدفاتر والسجلات والأوراق والملفات أثناء العمل بها والعمل على صيانتها من التلف بحيث تسلم إلى غرف الحفظ فى حالة جيدة وعلى السادة الرؤساء المباشرين المرور الدورى على مرؤسيهم للتحقق من ذلك .
٥- على رؤساء إدارة المحفوظات الرئيسية والسكرتارية بجميع فروع المصلحة الأصلية والفرعية والمأموريات مراجعة المدد القانونية لجميع محفوظات الجهة وذلك فى نهاية كل سنة ميلادية لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها على ضوء لائحة محفوظات المصلحة .
٦- جميع الأوامر الإدارية الصادرة من جميع فروع المصلحة بتحديد اختصاصات العاملين وتوزيع العمل بينهم وخلافه يتعين تسجيلها ونسخها فى سجل حرف (ز) وتكون هذه السجلات عهدة مستديمة لدى السيد رئيس الوحدة أو من يفوضه وذلك بعد التوقيع عليها بالعلم ممن يخصهم الأمر على أن يحتفظ بأرشيف الوحدة الإدارى بصورة من الأوامر كاملة ومسلسلة رقميا وتاريخيا لكل سنة على حدة فى ملف خاص وتكون هذه الملفات عهدة مستديمة لدى المختصين بأرشيف الوحدة الإدارى أو رؤساء السكرتارية بالمأموريات .
٧- المستندات والأوراق التى يتم مراجعتها عن طريق الجهاز المركزى للمحاسبات يتم تسليمها إلى غرف الحفظ بإدارة المحفوظات الرئيسية بالمصلحة فور انتهاء فروع المصلحة المختصة منها مع اتباع ما تقضى به التعليمات ولائحة محفوظات الحكومة العامة والسادة رؤساء فروع المصلحة مسئولون عن تنفيذ هذه التعليمات والضوابط بكل دقة وعلى مفتشى المناطق الضريبية المحليين إبلاغ رؤساء المناطق الضريبية عن أى مخالفات أول بأول وعلى الإدارة العامة للتوجيه والرقابة بمختلف المناطق الضريبية متابعة ذلك .

تحريراً فى : ٢١ / ٩ / ١٩٩٩

كتاب دورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٩
بشأن
مقابل التأخير خلال فترة المنع من التصرف
بقرار من المدعى العام الاشتراكى

حيث أن مقابل التأخير المنصوص عليه بالمادة رقم ١٧٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ يسرى اعتبارا من الشهر التالى لانتهاء مدة شهر على تاريخ إخطار الممول بالتنبيه بصدور الورد أو من نهاية الميعاد المحدد لأداء الضريبة من واقع الإقرار .

ونظرا لكون أداء الضريبة يرتبط بإرادة الممول المطالب بالأداء وحيث أن القرارات الصادرة من المدعى العام الاشتراكى أو النائب العام بالمنع من التصرف تحول دون قيام الممول بأداء الضريبة وليس له من نائب أو وكيل يحق له سداد الضريبة .

لذلك توجه المصلحة النظر إلى عدم حساب مقابل تأخير خلال فترة المنع من التصرف بقرار من النائب العام أو من المدعى العام الاشتراكى .

كتاب دورى رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٩
بشأن
صرف ٥٠٪ من المرتب
لكل من حضر أيام الخميس جميعا من شهر رمضان

السادة الزملاء كل عام وأنتم بخير

تقديرا لجهودكم خلال شهر رمضان المعظم واستمرارها بإخلاص ، تقرر صرف ٥٠٪ من المرتب لكل من حضر أيام الخميس جميعا من شهر رمضان المعظم ويخصم ١٠٪ عن كل خميس لم يحضره أى من العاملين .

متمنيا لكم التوفيق والنجاح فى أيامكم جميعا . وأشكركم على حسن تعاونكم خلال تحملى مسئولية رئاسة المصلحة وكريم زمالتكم لى فى فترة خدمتى بالمصلحة .

سائلا الله عز وجل لى ولكم السداد والتوفيق .

ملاحق الكتاب

الملحق الأول

فهرس أبجدى

للتعليمات التنفيذية الصادرة

من سنة ١٩٨٠ حتى سنة ٢٠٠٠

حسب فحص كافة الأنشطة

الباحث الضريبى

فى

فهارس التعليمات التنفيذية

الصادرة من سنة ١٩٨٠ حتى سنة ٢٠٠٠

لفحص الأنشطة

(حسب الترتيب الأبجدى)

—

استغلال المحاجر :

رقم / سنة	الموضـــــــوع
١٩٨٧/٢٤	استغلال المحاجر والمناجم والإتاوات المفروضة عليها
١٩٩٢/٢٤	استغلال المحــاجر
١٩٩٧/٣٣	استغلال المحاجر . ضرورة الالتزام بما ورد بالتعليمات التنفيذية رقم ٢٤ /١٩٩٢

استغلال زراعى :

١٩٨٠/٣	الاستغلال الزراعى المنصوص عليها بالبند خامسا من المادة رقم ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨
١٩٨٦/٥٩	الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية
١٩٨٩/٣٢	استغلال وابورات الحرث والدراس
١٩٩٤/٥	استغلال ماكينات الرى

استيراد وتصدير ومستخلصى جمارك ووكلاء تجاريين والسماسرة والوسطاء والوكلاء بالعمولة :

١٩٨١/٢٦	بشأن محاسبة الممولين المستوردين عن الضرائب والرسوم الجمركية التى حصلت بصفة أمانة وردت إلى الممولين بعد الموافقة على الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية
١٩٨٤/١٥	بشأن معالجة الفواتير المصطنعة بين التجار والمستوردين
١٩٨٤/١٧	محاسبة نشاط الاستيراد
١٩٨٦/٢٣	محاسبة نشاط التصدير
١٩٨٦/٢٦	محاسبة نشاط الاستيراد بالعمولة
١٩٨٦/٤٦	محاسبة نشاط الوكلاء التجاريين
١٩٨٨/٦٦	محاسبة نشاط السماسرة والوسطاء والوكلاء بالعمولة
١٩٨٩/١	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٦/٢٣ بشأن محاسبة نشاط التصدير
١٩٩٠/٦	محاسبة نشاط مستخلصى الجمارك

١٩٩١/١٣	بشأن التزام المستوردين وباقى حلقات التداول الأخرى بتقديم البيانات اللازمة عن السلع التى تم بيعها بمعرفتهم
١٩٩٤/٣	محاسبة نشاط التصدير لحساب الغير (بالعمولة)
١٩٩٦/٨	محاسبة نشاط مستخلصى الجمارك
١٩٩٧/٢٠	بشأن التأكيد على المأموريات بضرورة الالتزام بما ورد فى ت.ت. رقم ١٩٩١/١٣ بشأن التزام المستوردين وباقى حلقات التداول الأخرى بتقديم البيانات اللازمة عن السلع المستوردة التى تم بيعها بمعرفتهم
١٩٩٧/٢٥	بشأن استجابة المصلحة لطلب المصدرين والمستوردين الذين يطالبون بمحاسبتهم عن سعر الصرف اليومى للعملات الأجنبية دون المتوسطات الشهرية
١٩٩٧/٢٨	بشأن استجابة المصلحة لطلب الشعب العامة للمصدرين بالتفرقة فى المحاسبة الضريبية لمكاتب التصدير بين عمليات التصدير التى تتم لحساب المكتب والأخرى التى تتم لحساب الغير بالعمولة

١٩٩٧/٤٩	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٦/٤٦ بشأن محاسبة نشاط الوكلاء التجاريون
١٩٩٧/٥٥	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٠/٦ ، ورقم١٩٩٦/٨ بشأن محاسبة نشاط مستخلصى الجمارك
١٩٩٧/٥٩	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨١/٢٦ بشأن استجابة المصلحة لطلب المستوردين بشأن محاسبتهم عن الضرائب والرسوم الجمركية والتى حصلت منهم بصفة أمانة ثم ردت إلى هؤلاء المستوردين بعد الموافقة على الإعفاء من الضرائب والرسوم عن البضائع التى تم استيرادها

أسعار الذهب :

١٩٩٩/١٣	أسعار الذهب فى السنوات الأخيرة ١٩٩٣/١٩٩٨
٢٠٠٠/١٧	أسعار الذهب من أول يناير سنة ١٩٩٩ حتى أخر يونيه سنة ١٩٩٩

أسعار السيارات :

١٩٨١/٩	أسعار السيارات بجميع أنواعها وفقا لجدول وزارة المالية عن عام ١٩٨٠عند الفحص
١٩٨٨/٦١	أسعار السيارات التى تنتجها شركة النصر لصناعة السيارات خلال السنوات ١٩٨١/١٩٨٧
١٩٩٠/٤	أسعار السيارات التى تنتجها شركة النصر لصناعة السيارات خلال السنوات من ١٩٨٧/١/١ إلى ١٩٨٩/٦/٢٩
١٩٩١/١٨	أسعار السيارات التى تنتجها شركة النصر لصناعة السيارات خلال السنوات من ١٩٨٩/٦/٣٠ حتى ١٩٩١/٥/١٨
١٩٩٣/٩	أسعار السيارات التى تنتجها شركة النصر لصناعة السيارات خلال الفترة من ١٩٩١/٥/١٩ حتى ١٩٩٢/١٢/٣١
١٩٩٣/٢١	أسعار السيارات التى تنتجها شركة النصر لصناعة السيارات خلال الفترة

	من ١٩٩٣/١/١ حتى ١٩٩٣/٦/٣٠
١٩٩٤/١٦	أسعار السيارات التى تنتجها شركة النصر لصناعة السيارات خلال الفترة من ١٩٩٣/٧/١ حتى ١٩٩٣/١٢/٢١
١٩٩٥/٦	أسعار السيارات التى تنتجها شركة النصر لصناعة السيارات خلال الفترة من ١٩٩٤/١/١ حتى ١٩٩٤/٦/٣٠

أسعار صرف العملات الأجنبية :

١٩٩٠/٢٦	أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من ١٩٨٧/٥/١١ تاريخ إنشاء السوق المصرفية الحرة حتى ١٩٨٩/١٢/٣١
١٩٩١/٧	أسعار صرف العملات الأجنبية من١٩٩٠/١/١ حتى١٩٩٠/١٢/٣١
١٩٩٢/١	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩١/١/١ حتى ١٩٩١/١٢/٢٥
١٩٩٢/٢	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩١/١٢/٢٦ حتى ١٩٩٢/١/٢٥
١٩٩٢/٥	أسعار صرف العملات الأجنبية من ٩٢/١/٢٦ حتى ١٩٩٢/٢/٢٥
١٩٩٢/٦	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٢/٢/٢٦ حتى ١٩٩٢/٣/٢٥
١٩٩٢/١٠	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٢/٣/٢٦ حتى ١٩٩٢/٤/٢٣
١٩٩٢/١١	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٢/٤/٢٨ حتى ١٩٩٢/٥/٢٥
١٩٩٢/١٣	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٢/٥/٢٦ حتى ١٩٩٢/٦/٢٥
١٩٩٢/١٥	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٢/٦/٢٦ حتى ١٩٩٢/٧/٢٥
١٩٩٢/١٦	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٢/٧/٢٦ حتى ١٩٩٢/٨/٢٥
١٩٩٢/٢٠	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٢/٨/٢٦ حتى ١٩٩٢/٩/٢٥
١٩٩٢/٢٥	أسعار صرف العملات الأجنبية من١٩٩٢/٩/٢٦ حتى ١٩٩٢/١٠/٢٥

١٩٩٢/٢٣	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٢/١٠/٢٦حتى١٩٩٢/١١/٢٥
١٩٩٣/١	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٢/١١/٢٦ حتى ١٩٩٢/١٢/٢٥
١٩٩٣/٥	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٢/١٢/٢٦ حتى ١٩٩٣/١/٢٥
١٩٩٣/٦	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٣/١/٢٦ حتى ١٩٩٣/٢/٢٥
١٩٩٣/٨	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٣/٢/٢٦ حتى ١٩٩٣/٣/٢٥
١٩٩٣/١٠	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٣/٣/٢٦ حتى ١٩٩٣/٤/٢٥
١٩٩٣/١١	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٣/٤/٢٦ حتى ١٩٩٣/٥/٢٥
١٩٩٣/١٢	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٣/٥/٢٦ حتى ١٩٩٣/٦/٢٥
١٩٩٣/١٣	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٣/٦/٢٦ حتى ١٩٩٣/٧/٢٥
١٩٩٣/١٦	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٣/٧/٢٦ حتى ١٩٩٣/٨/٢٥
١٩٩٣/١٧	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٣/٨/٢٦ حتى ١٩٩٣/٩/٢٥
١٩٩٣/٢٠	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٣/٩/٢٦ حتى ١٩٩٣/١٠/٢٥
١٩٩٣/٢٣	أسعار صرف العملات الأجنبية من١٩٩٣/١٠/٢٦ حتى ١٩٩٣/١١/٢٥
١٩٩٤/٤	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٣/١١/٢٦ حتى ١٩٩٣/١٢/٢٥
١٩٩٤/٦	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٣/١٢/٢٦ حتى ١٩٩٤/١/٢٥
١٩٩٤/١٠	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٤/١/٢٦ حتى ١٩٩٤/٢/٢٥
١٩٩٤/١١	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٤/٢/٢٦ حتى ١٩٩٤/٣/٢٥
١٩٩٤/١٢	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٤/٣/٢٦ حتى ١٩٩٤/٤/٢٥
١٩٩٤/١٤	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٤/٤/٢٦ حتى ١٩٩٤/٥/٢٥
١٩٩٤/١٧	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٤/٥/٢٦ حتى ١٩٩٤/٦/٢٥

١٩٩٤/٢١	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٤/٦/٢٦ حتى ١٩٩٤/٧/٢٥
١٩٩٤/٢٢	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٤/٧/٢٦ حتى ١٩٩٤/٨/٢٥
١٩٩٤/٢٤	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٤/٨/٢٦ حتى ١٩٩٤/٩/٢٥
١٩٩٤/٢٦	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٤/٩/٢٦حتى ١٩٩٤/١٠/٢٥
١٩٩٤/٢٨	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٤/١٠/٢٦ حتى ١٩٩٤/١١/٢٥
١٩٩٥/١	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٤/١١/٢٦ حتى ١٩٩٤/١٢/٢٥
١٩٩٥/٣	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٤/١٢/٢٦ حتى ١٩٩٥/١/٢٥
١٩٩٥/٥	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٥/١/٢٦ حتى ١٩٩٥/٢/٢٥
١٩٩٥/٨	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٥/٢/٢٦ حتى ١٩٩٥/٣/٢٥
١٩٩٥/١١	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٥/٣/٢٦ حتى ١٩٩٥/٤/٢٥
١٩٩٥/١٢	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٥/٤/٢٦ حتى ١٩٩٥/٥/٢٥
١٩٩٥/١٦	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٥/٥/٢٦ حتى ١٩٩٥/٦/٢٥
١٩٩٥/١٧	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٥/٦/٢٦ حتى ١٩٩٥/٧/٢٥
١٩٩٥/١٩	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٥/٧/٢٦ حتى ١٩٩٥/٨/٢٥
١٩٩٥/٢٠	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٥/٨/٢٦ حتى ١٩٩٥/٩/٢٥
١٩٩٥/٢٢	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٥/٩/٢٦ حتى ١٩٩٥/١٠/٢٥
١٩٩٥/٢٣	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٥/١٠/٢٦ حتى ١٩٩٥/١١/٢٥
١٩٩٦/١	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٥/١١/٢٦ حتى ١٩٩٥/١٢/٢٥
١٩٩٦/٧	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٥/١٢/٢٦ حتى ١٩٩٦/١/٢٥

١٩٩٦/٩	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٦/١/٢٦ حتى ١٩٩٦/٢/٢٥
١٩٩٦/١٠	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٦/٢/٢٦ حتى ١٩٩٦/٣/٢٥
١٩٩٦/١٥	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٦/٣/٢٦ حتى ١٩٩٦/٤/٢٤
١٩٩٦/١٨	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٦/٤/٢٦ حتى ١٩٩٦/٥/٢٥
١٩٩٦/٢٠	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٦/٥/٢٦ حتى ١٩٩٦/٦/٢٥
١٩٩٦/٢٥	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٦/٦/٢٦ حتى ١٩٩٦/٧/٢٥
١٩٩٦/٢٩	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٦/٧/٢٦ حتى ١٩٩٦/٨/٢٥
١٩٩٦/٣١	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٦/٨/٢٦ حتى ١٩٩٦/٩/٢٥
١٩٩٦/٣٤	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٦/٩/٢٦ حتى ١٩٩٦/١٠/٢٥
١٩٩٧/١	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٦/١٠/٢٦ حتى ١٩٩٦/١١/٢٥
١٩٩٧/٢	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٦/١١/٢٦ حتى ١٩٩٦/١٢/٢٥
١٩٩٧/٤	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٦/١٢/٢٦ حتى ١٩٩٧/١/٢٥
١٩٩٧/٥	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٧/١/٢٦ حتى ١٩٩٧/٢/٢٥
١٩٩٧/١٠	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٧/٢/٢٦ حتى ١٩٩٧/٣/٢٥
١٩٩٧/١٩	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٧/٣/٢٦ حتى ١٩٩٧/٤/٢٤
١٩٩٧/٣٢	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٧/٤/٢٦ حتى ١٩٩٧/٥/٢٥
١٩٩٧/٤٤	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٧/٥/٢٦ حتى ١٩٩٧/٦/٢٥
١٩٩٧/٥٨	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٧/٦/٢٦ حتى ١٩٩٧/٧/٢٥
١٩٩٧/٨١	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٧/٧/٢٦ حتى ١٩٩٧/٨/٢٥
١٩٩٧/٩٣	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٧/٨/٢٦ حتى ١٩٩٧/٩/٢٥

١٩٩٧/٩٩	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٧/٩/٢٦ حتى ١٩٩٧/١٠/٢٥
١٩٩٧/١٠٤	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٧/١٠/٢٦ حتى ١٩٩٧/١١/٢٥
١٩٩٨/٣	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٧/١١/٢٦ حتى ١٩٩٧/١٢/٢٥
١٩٩٨/٩	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٧/١٢/٢٦ حتى ١٩٩٨/١/٢٥
١٩٩٨/١٤	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/١/٢٦ حتى ١٩٩٨/٢/٢٥
١٩٩٨/١٧	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/٢/٢٦ حتى ١٩٩٨/٣/٢٥
١٩٩٨/١٩	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/٣/٢٦ حتى ١٩٩٨/٤/٢٥
١٩٩٨/٢٢	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/٤/٢٦ حتى ١٩٩٨/٥/٢٥
١٩٩٨/٣٢	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/٥/٢٦ حتى ١٩٩٨/٦/٢٥
١٩٩٨/٣٣	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/٦/٢٦ حتى ١٩٩٨/٧/٢٥
١٩٩٨/٣٥	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/٧/٢٦ حتى ١٩٩٨/٨/٢٥
١٩٩٨/٤٠	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/٨/٢٦ حتى ١٩٩٨/٩/٢٥
١٩٩٨/٤١	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/٩/٢٦ حتى ١٩٩٨/١٠/٢٥
١٩٩٨/٥١	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/١٠/٢٦ حتى ١٩٩٨/١١/٢٥
١٩٩٩/٢	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/١١/٢٦ حتى ١٩٩٨/١٢/٢٥
١٩٩٩/٩	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/١٢/٢٦ حتى ١٩٩٩/١/٢٥
١٩٩٩/١٤	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٩/١/٢٦ حتى ١٩٩٩/٢/٢٥
١٩٩٩/١٨	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٩/٢/٢٦ حتى ١٩٩٩/٣/٢٥
١٩٩٩/٢٢	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٩/٣/٢٦ حتى ١٩٩٩/٤/٢٥
١٩٩٩/٢٦	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٩/٤/٢٦ حتى ١٩٩٩/٥/٢٥
١٩٩٩/٢٨	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٩/٥/٢٦ حتى ١٩٩٩/٦/٢٥
١٩٩٩/٢٩	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٩/٦/٢٦ حتى ١٩٩٩/٧/٢٥
١٩٩٩/٣٢	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٩/٧/٢٦ حتى ١٩٩٩/٨/٢٥

١٩٩٩/٣٧	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٩/٨/٢٦ حتى ١٩٩٩/٩/٢٥
١٩٩٩/٤١	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٩/٩/٢٦ حتى ١٩٩٩/١٠/٢٥
٢٠٠٠/٩	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٩/١٠/٢٦ حتى ١٩٩٩/١١/٢٥
٢٠٠٠/١٠	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٩/١١/٢٦ حتى ١٩٩٩/١٢/٢٥
٢٠٠٠/١٨	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٩/١٢/٢٦ حتى ٢٠٠٠/١/٢٥

أطباء :

١٩٨١/١٣	إجراءات محاسبة نشاط الأطباء
١٩٨١/٢٨	محاسبة نشاط أطباء الأسنان
١٩٨٣/١٤	نشر قرار وزير المالية رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن المبالغ التى تحصل تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على الأطباء
١٩٨٤/٧	بشأن ضرورة التأكد من المبالغ التى يتقاضاها الأطباء والأخصائيون وكذا هيئات التدريس فى مدارس التمريض من التأمين الصحى من أطباء ومدرسين وغيرهم
١٩٨٦/١٤	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨١/٢٨ بشأن محاسبة نشاط أطباء الأسنان
١٩٨٦/١٥	بشأن نسب استهلاك الأجهزة والأدوات الطبية
١٩٩١/١	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨١/٢٨ بشأن محاسبة نشاط أطباء الأسنان
١٩٩١/١٥	بخصوص ما ورد بالقرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن محاسبة نشاط الأطباء وفقا لمؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التى تكشف الأرباح الفعلية للأطباء وتكاليف مزاولة المهنة وصافى الربح عند عدم وجود دفاتر منتظمة
١٩٩٥/١٥	بشأن محاسبة الأطباء الذين يتعاملون مع المستشفيات الخاصة والتأمين الصحى وغيرها من الجهات

البلياردو والفيديو جيم :

١٩٩٨/١٣	البلياردو والفيديو جيم

الشقق المفروشة :

١٩٨٢/٢	الشقق المفروشة . مادة رقم ٢٠من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١
١٩٨٣/٢٢	الشقق المفروشة . بشأن المأمورية المختصة بمحاسبة نشاط الشقق المفروشة

العطارة :

١٩٨٩/١٥	العطارة

الفراشة :

١٩٨٩/٣٨	الفراشة
١٩٩٤/٢٠	الفراشة ـ ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٩/٣٨
١٩٩٧/٩١	الفراشة ـ ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٩/٣٨ ، رقم ١٩٩٤/٢٠
١٩٩٩/٣٥	الفراشة – ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٩/٣٨، رقم١٩٩٤/٢٠ ، رقم ١٩٩٧/٩١

الكوافير الحريمى :

١٩٨١/٢١	الكوافير الحريمى
١٩٩٨/١٨	الكوافير الحريمى . ملحق ت.ت. رقم ١٩٨١/٢١

المأذونين وموثقى العقود المسيحيين :

١٩٨٧/٢٣	المأذونين وموثقى العقود المسيحيين

المحامين :

١٩٨٣/١١	المحامين . نشر قرار وزير المالية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحصيل مبالغ تحت حساب ضريبة المهن الحرة المستحقة على المحامين

المدرسين :

١٩٨١/٢٢	المدرسين عن الدروس الخصوصية

المصورين :

١٩٩١/١١	المصورين . نشر قرار وزير المالية رقم ١ لسنة ١٩٩١

المطاحن التموينية :

١٩٨٩/٣٥	المطاحن التموينية
١٩٩٧/٦٩	المطاحن التموينية ـ ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٣/١٤
١٩٩٣/١٤	المطاحن التموينية . ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٩/٣٥
١٩٩٨/٤٢	المطاحن التموينية . ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٧/٦٩

المقالى وتجار المسليات :

١٩٨٥/٦	المقالى وتجار المسليات
١٩٩٧/١٠٣	المقالى وتجار المسليات . ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٥/٦

المقاهى والبوفيهات :

١٩٨٥/٨	المقاهى والبوفيهات
١٩٩٧/٩٥	المقاهى والبوفيهات . ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٥/٨
٢٠٠٠/٢٠	المقاهى والبوفيهات

انتاج فنى :

١٩٨١/٢	محاسبة نشاط شركات الإنتاج السينمائى
١٩٨١/١٦	بشأن الاستعانة ببيانات دور النشر المختلفة عند محاسبة ممولى نشاط التأليف
١٩٨١/٢٠	محاسبة نشاط كل من المؤلفين والملحنين والموسيقيين والمطربين عن ضريبة المهن الحرة
١٩٨١/٢٤	محاسبة الفنانين والفنيين والرجوع للاستديوهات الخاصة
١٩٨٦/٩	بشأن ضرورة الإخطار بالمبالغ المدفوعة للفنانين والفنيين العاملين بالأفلام طبقا لعقود المنتجين
١٩٩٦/١١	بشأن أسس معالجة تكاليف الإنتاج السينمائى
١٩٩٦/١٢	محاسبة النشاط المهنى للفنانين

انتاج :

١٩٨٥/٢٢	إنتاج مستحضرات التجميل الأصلية

بقالة :

١٩٨٣/١٧	محاسبة نشاط تجارة البقالة
١٩٨٨/٢٤	بشأن إجراءات رفع الدعوى العمومية ضد البقال التموينى
١٩٩١/١٩	محاسبة نشاط تجارة البقالة جملة ونصف جملة
١٩٩٤/٧	محاسبة نشاط تجارة البقالة بالتجزئة وملحقاتها
١٩٩٥/١٤	محاسبة نشاط البقال التموينى
١٩٩٥/٢١	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٥/١٤ بشأن محاسبة نشاط البقال التموينى
١٩٩٧/١٤	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٥/١٤ ورقم ١٩٩٥/٢١ بشأن محاسبة نشاط البقال التموينى
١٩٩٧/١٦	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٤/٧ بشأن محاسبة نشاط تجارة البقالة بالتجزئة وملحقاتها
١٩٩٧/٩٦	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٧/١٤ بشأن محاسبة نشاط البقال التموينى
١٩٩٨/٤٧	بشأن إحكام إجراءات ربط وتحصيل ضريبة الدمغة المقررة على صرف المقرارات التموينية الموزعة بالبطاقات من البقال التموينى
١٩٩٩/١٦	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٨/٤٧ بشأن إحكام إجراءات ربط وتحصيل ضريبة الدمغة المقررة على صرف المقرارات التموينية الموزعة بالبطاقات من البقال التموينى

بيع اللحوم المستوردة والفراخ والكبدة المجمدة :

١٩٨٨/٦٩	بيع اللحوم المستوردة والفراخ والكبدة المجمدة
١٩٩٧/٧٧	بيع اللحوم المستوردة والفراخ والكبد المجمدة . ملحق ت.ت. رقم١٩٨٨/٦٩

تجارة أخشاب :

١٩٨٨/٥٣	محاسبة نشاط تجارة الأخشاب
١٩٨٩/٣	محاسبة نشاط تجارة الأخشاب
١٩٨٩/٣٣	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٩/٣ بشأن محاسبة نشاط تجارة الأخشاب
١٩٩١/٣	ضرورة التزام المأموريات بتنفيذ تعليمات المصلحة بشأن محاسبة نشاط تجارة الأخشاب
١٩٩٧/٩	نشاط تجارة الأخشاب
١٩٩٨/٥	ملحق ت.ت. أرقام ١٩٨٨/٥٣ ، ١٩٨٩/٣ ، ١٩٨٩/٣٣، ١٩٩١/٣ ، ١٩٩٧/٩ بشأن محاسبة نشاط تجارة الأخشاب

تجارة أدوات النظافة :

١٩٩٠/١٧	تجارة أدوات النظافة

تجارة آلات الورش وقطع الغيار :

١٩٩٠/١٣	تجارة آلات الورش وقطع غيارها
١٩٩٧/٨٩	تجارة آلات الورش وقطع الغيار . ملحق ت.ت.رقم ١٩٩٠/١٣

تجارة الأجهزة الطبية :

١٩٨٦/٥٥	تجارة الأجهزة الطبية

تجارة الأحذية بالقطاعى :

١٩٩٠/٩	تجارة الأحذية بالقطاعى
١٩٩٧/٦٣	تجارة الأحذية بالقطاعى . ملحق ت.ت.رقم ١٩٩٠/٩

تجارة الأدوات الرياضية :

١٩٩٠/١٢	تجارة الأدوات الرياضية

تجارة الأدوات الصحية :

١٩٨٦/٣٢	تجارة الأدوات الصحية

تجارة الأدوات الكتابية :

١٩٨٢/٣	تجارة الأدوات الكتابية والمكتبية والهندسية
١٩٩٠/١٤	تجارة الأدوات الكتابية والهندسية المستوردة . ملحق ت.ت.رقم١٩٨٢/٣

تجارة الأدوات الكهربائية :

١٩٩١/٦	تجارة الأدوات الكهربائية

تجارة الأدوات المنزلية :

١٩٨٥/١٠	تجارة الأدوات المنزلية (السلع المعمرة)
١٩٩٥/١٣	تجارة الأدوات المنزلية (المعارض) ــ ملحق ت.ت.رقم ١٩٨٥/١٠

تجارة الأسماك الطازجة والمملحة :

١٩٩٠/٨	تجارة الأسماك الطازجة
١٩٩٧/٧٢	تجارة الأسماك الطازجة . ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٠/٨
١٩٨٧/٥٤	تجارة الأسماك المملحة
١٩٩٧/٧٣	تجارة الأسماك المملحة ـ ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٧/٥٤

تجارة الأسمدة :

١٩٩٤/١٨	تجارة الأسمدة
١٩٩٨/١٦	تجارة الأسمدة . ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٤/١٨

تجارة الأسمنت والمون الأخرى :

١٩٨٨/٥٢	تجارة الأسمنت والمون الأخرى
١٩٩٠/٢٣	تجارة الأسمنت والمون الأخرى . ملحق ت.ت.رقم ١٩٨٨/٥٢
١٩٩١/١٠	تجارة الأسمنت المحلى . ملحق ت.ت.رقم ١٩٩٠/٢٣

تجارة الآلات الكاتبة والحاسبة :

١٩٨٦/٥٦	تجارة الآلات الكاتبة والحاسبة

تجارة الآلات الموسيقية وتأجيرها وإصلاحاتها :

١٩٨٩/١٧	تجارة الآلات الموسيقية وتأجيرها وإصلاحها
١٩٩٧/٧١	تجارة الآلات الموسيقية وتأجيرها وإصلاحاتها . ملحق ت.ت.رقم١٩٨٩/١٧

تجارة الألبان والزبادى :

١٩٨٦/٣٠	تجارة الألبان والزبادى
١٩٩٧/٧٦	تجارة الألبان والزبادى . ملحق ت.ت.رقم ١٩٨٦/٣٠

تجارة البن :

١٩٨٦/٣٦	تجارة البن وطحنه
١٩٩٨/٧	تجارة البن . ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٦/٣٦

تجارة البيض :

١٩٨٧/٢٥	تجارة البيض
١٩٩٧/٧٤	تجارة البيض ـ ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٧/٢٥

تجارة الحبوب :

١٩٨٥/١١	تجارة الحبوب والعلافة والغلال

تجارة الحدايد والبويات :

١٩٩٨/٢٤	تجارة الحدايد والبويات

تجارة الحقائب الجلدية والمصنوعات الجلدية :

١٩٨٦/٤٧	تجارة الحقائب الجلدية والمصنوعات الجلدية

تجارة الحلوى الجافة :

١٩٨٦/٥٧	تجارة الحلوى الجافة
١٩٩٧/٧٨	تجارة الحلوى الجافة . ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٦/٥٧

تجارة الحلى المقلدة :

١٩٩٧/٥١	تجارة الحلى المقلدة

تجارة الخردة :

١٩٨٦/٣١	تجارة الخردة
١٩٩٧/٧٩	تجارة الخردة ـ ملحق ت.ت.رقم ١٩٨٦/٣١

تجارة الخضر والفاكهة :

١٩٨٦/٣٤	تجارة الخضر والفاكهة . جملة
١٩٩٠/٢٤	تجارة الخضر والفاكهة . تجزئة

تجارة الدراجات والموتوسيكلات وقطع غيارها :

١٩٩٧/٦٠	تجارة الدراجات والموتوسيكلات وقطع غيارها

تجارة الذهب والمجوهرات والفضة :

١٩٨٧/١٢	تجارة الذهب والمجوهرات والفضة بالتجزئة
١٩٩٠/١٨	تجارة الذهب والمجوهرات والفضة
١٩٩٩/٣٣	تجارة الذهب والمجوهرات والفضة بالتجزئة

تجارة الزجاج والبلور :

١٩٨٦/٢٧	تجارة الزجاج والبلور
١٩٩٧/٨٧	تجارة الزجاج والبلور . ملحق ت.ت.رقم ١٩٨٦/٢٧

تجارة الزكايب والخيش :

١٩٩٧/٩٨	تجارة الزكايب والخيش

تجارة الزهور ونباتات الزينة :

٢٠٠٠/٢١	تجارة الزهور ونباتات الزينة

تجارة الساعات :

١٩٨٨/٦٨	تجارة الساعات بالقطاعى وإصلاحها

تجارة السجائر الأجنبية المصنعة محلياً بالتجزئة :

١٩٩٨/٨	تجارة السجائر الأجنبية المصنعة محلياً بالتجزئة

تجارة الطيور الحية :

١٩٨٧/٢٦	تجارة الطيور الحية
١٩٩٧/٧٥	تجارة الطيور الحية ـ ملحق ت.ت.رقم ١٩٨٧/٢٦

تجارة العسل الأسود :

١٩٩٨/٢٣	تجارة العسل الأسود

تجارة الكتب والأدوات الكتابية :

١٩٨٦/٢٨	تجارة الكتب والأدوات الكتابية

تجارة اللحوم ـ جزارة :

١٩٨٦/٣٣	تجارة اللحوم ـ جزارة جملة وتجزئة
١٩٨٨/١٩	تجارة اللحوم بالتجزئة ـ ملحق ت.ت.رقم ١٩٨٦/٣٣
١٩٩٦/٣٥	تجارة اللحوم ـ جزارة

تجارة المفروشات والسجاد :

١٩٩٧/١٥	تجارة المفروشات والسجاد

تجارة الملابس :

١٩٩٦/٣٠	تجارة الملابس المستعملة
١٩٩٧/٢٣	تجارة الملابس الجاهزة والخردوات

تجارة النجف والأبليكات :

١٩٨٦/٢٩	تجارة النجف والأبليكات
١٩٩٧/٨٠	تجارة النجف والأبليكات . ملحق ت.ت.رقم ١٩٨٦/٢٩

تجارة النظارات الطبية والشمسية :

١٩٩٠/١	تجارة النظارات الطبية والشمسية

تجارة حديد التسليح :

١٩٩٧/٨٦	تجارة حديد التسليح

تجارة عبوات البلاستيك الفارغة :

١٩٩٦/٥	تجارة عبوات البلاستيك الفارغة

تجارة قطع غيار السيارات وتجارة السيارات :

١٩٨١/٣٤	تجارة قطع غيار السيارات وتجارة السيارات

تجارة لوازم الأحذية والشنط :

١٩٩٨/٢٥	تجارة لوازم الأحذية والشنط

تجارة لوازم الخياطين :

١٩٩٤/٢	تجارة لوازم الخياطين (الكلف) بالتجزئة
١٩٩٧/٣٠	تجارة لوازم الخياطين (كلف) جملة ونصف جملة

تجارة ماكينات الخياطة وإصلاحها :

١٩٩٠/٢٩	تجارة ماكينات الخياطة وإصلاحها
١٩٩٨/٣٩	تجارة ماكينات الخياطة واصلاحها . ملحق ت.ت.رقم ١٩٩٠/٢٩

تجارة مخلفات السفن :

١٩٨٦/٢٥	تجارة مخلفات السفن

تجارة وشحن وإصلاح البطاريات :

١٩٩٤/١٩	تجارة وشحن وإصلاح البطاريات

تجارة وصناعة الدخان :

١٩٨٥/٩	تجارة وصناعة الدخان
١٩٩٧/٩٠	تجارة وصناعة الدخان . ملحق ت.ت.رقم ١٩٩٠/٩
١٩٩٧/١٠٥	تجارة وصناعة الدخان . ملحق ت.ت.رقم ١٩٩٧/٩٠

تركيب واصلاح وصيانة المصاعد :

١٩٩٧/٩٢	تركيب واصلاح وصيانة المصاعد الكهربائية (الأسانسيرات)

تصنيع :

١٩٩٨/١	تصنيع اللحوم (سجق – كفتة – هامبورجر – لانشون)
١٩٩٨/٤	تصنيع الكنافة والقطايف النية والجلاش
١٩٩٨/١٥	تصنيع الملابس الجاهزة

تصنيع وتجارة :

١٩٨٧/٣٧	تصنيع وتجارة الأثاث المعدنى
١٩٩٨/٣٧	تصنيع وتجارة الموازيين والصنج واصلاحها

تصوير المستندات :

١٩٨٥/٥	تصوير المستندات
١٩٩٧/٦٦	تصوير المستندات . ملحق ت.ت.رقم ١٩٨٥/٥

تشييد وبناء وتقسيم أراضى وتصرفات عقارية :

١٩٨١/٣١	محاسبة نشاط تقسيم أراضى البناء
١٩٨٣/١٩	كيفية حصر ومحاسبة نشاط التصرفات العقارية

١٩٨٩/٤٠	بشأن ضرورة التحقق من جدية اتحاد الملاك للاعتداد بها قبل مصلحة الضرائب
١٩٩٧/٣	بشأن ضرورة حصر نشاط تقسيم الأراضى ومحاسبته
١٩٩٧/٨	بشأن القواعد والأسس المحاسبية الخاصة بتحديد صافى الأرباح التى يحققها من يشيدون أو يشترون عقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها ولتحديد الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضى البناء والتصرف فيها
١٩٩٧/١٢	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٩/٤٠ بشأن التأكيد على المأموريات بسرعة حصر اتحادات الملاك وضرورة التحقق من جديتها للاعتداد بها من قبل مصلحة الضرائب وسرعة محاسبة الاتحادات التى يثبت عدم جديتها على وجه السرعة
١٩٩٨/٣٤	بشأن ضرورة الالتزام بتنفيذ ما ورد بالكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن التنسيق بين المصالح الإيرادية لتحصيل الضريبة الموحدة على إيرادات الثروة العقارية
١٩٩٩/٦	بشأن حصر وتحصيل الضريبة على التصرفات العقارية

ثلاجات التبريد والتجميد :

١٩٩١/١٧	ثلاجات التبريد والتجميد

حساب العملة فى تمويل الاستيراد بدون تحويل عملة :

١٩٨٠/٢	حساب العملة فى تمويل الاستيراد بدون تحويل عملة
١٩٨٥/١	ملحق ت.ت. رقم بشأن حساب العملة فى تمويل الاستيراد بدون تحويل عملة

١٩٨٦/٣٥	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٥/١ بشأن حساب العملة فى تمويل الاستيراد بدون تحويل عملة
١٩٨٧/٤٠	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٦/٣٥ بشأن حساب العملة فى تمويل الاستيراد بدون تحويل عملة
١٩٩٧/٢٥	بشأن استجابة المصلحة لطلب المصدرين والمستوردين الذين يطالبون بمحاسبتهم عن سعر الصرف اليومى للعملات الأجنبية دون المتوسطات الشهرية
١٩٩٧/٨٣	بشأن فتوى قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لبيان سعر الصرف الذى يعتد به فى حساب القيمة بالجنيه المصرى للدخل الذى يحققه الممولين بالعملات الأجنبية قبل إنشاء السوق المصرفية الحرة فى ١٩٨٧/٥/١٠ لأغراض ربط الضريبة المستحقة عليهم

حلاقة وقص الشعر للرجال :

١٩٨٧/١٠	حلاقة وقص الشعر للرجال

خياطين ومصممى أزياء :

١٩٨١/٢٩	محاسبة نشاط الخياطين ومصممى الأزياء
١٩٨٦/٥	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨١/٢٩ بشأن محاسبة نشاط الخياطين ومصممى الأزياء
١٩٨٧/٤٧	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨١/٢٩ ، ورقم ١٩٨٦/٥ بشأن محاسبة نشاط الخياطين ومصممى الأزياء
١٩٩١/١٤	التأكيد على المأموريات بتنفيذ التعليمات التنفيذية الصادرة بشأن محاسبة نشاط الخياطين ومصممى الأزياء
١٩٩٣/٢٢	بشأن التأكيد على المأموريات بضرورة الالتزام بالتعليمات الصادرة بشأن محاسبة نشاط الخياطين ومصممى الأزياء
١٩٩٥/٤	بشأن التأكيد على المأموريات بضرورة الالتزام بالتعليمات الصادرة بشأن محاسبة نشاط الخياطين ومصممى الأزياء
١٩٩٦/٢٨	بشأن التأكيد على المأموريات بضرورة الالتزام بالتعليمات الصادرة بشأن محاسبة نشاط الخياطين ومصممى الأزياء
١٩٩٩/٤٤	بشأن أسس محاسبة الخياطين ومصممى الأزياء

سبك وسحب المعادن :

١٩٨٤/١٩	سبك المعادن الحديدية وغير الحديدية
١٩٩٧/٨٢	سبك المعادن الحديدية وغير الحديدية ـ ملحق ت.ت.رقم ١٩٨٤/١٩
١٩٩٨/٤٥	سحب السلك وصناعة المسامير

سيارات :

١٩٨١/١٩	محاسبة نشاط سائقى سيارات الأجرة والنقل
١٩٨١/٢٧	محاسبة نشاط سيارات النقل
١٩٨١/٣٣	محاسبة نشاط سيارات الأجرة بالنفر بين المحافظات
١٩٨٣/١٨	محاسبة نشاط سيارات الأجرة والتاكسى والسرفيس
١٩٨٤/٤	بشأن إدراج أرقام السيارات الأجرة والنقل بالبطاقة الضريبية
١٩٨٤/٥	محاسبة نشاط معارض السيارات
١٩٨٦/١	إعطاء الأولوية فى محاسبة نشاط أصحاب السيارات الأجرة والنقل
١٩٨٦/٤٨	محاسبة نشاط السيارات نصف النقل
١٩٨٨/١٥	بشأن حصر التصرفات التى تتم بموجب توكيلات فى بيع وشراء السيارات وتحديد ما إذا كان التصرف لصالح الموكل أم أنه وكيل بالعمولة
١٩٨٨/٥٤	محاسبة نشاط الجراجات العمومية
١٩٨٨/٥٥	محاسبة نشاط تأجير السيارات الملاكى
١٩٨٨/٦٤	بشأن ضرورة الحصول على شهادات بيانات أو الإطلاع على سجلات المرور قبل محاسبة سيارات الأجرة وسيارات النقل
١٩٩٢/٢١	بشأن إدراج أرقام السيارات الأجرة والنقل بالبطاقة الضريبية
١٩٩٣/٧	محاسبة نشاط سيارات نقل البضائع المشتركة فى الجمعيات التعاونية للنقل البرى
١٩٩٤/٢٣	بشأن ضرورة الإطلاع على تعاقدات شركات التأمين مع ورش

	إصلاح السيارات بكافة أنواعها عند محاسبة تلك الورش
١٩٩٥/٢٤	بشأن عدم إخطار إدارات المرور بوقف تراخيص سيارات نقل البضائع التابعة للاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى لجمهورية مصر العربية
١٩٩٧/٣١	بشأن ضرورة التزام المأموريات بتنفيذ ما ورد فى التعليمات التنفيذية رقم ١٩٨٨/١٥ من حصر التصرفات التى تتم بموجب توكيلات فى بيع وشراء السيارات وتحديد ما إذا كان التصرف لصالح الموكل أم أنه وكيل بالعمولة
١٩٩٧/٣٤	بشأن ضرورة التزام المأموريات بالتعليمات التنفيذية رقم ١٩٩٤/٢٣ بضرورة الاطلاع على تعاقدات شركات التأمين مع ورش إصلاح السيارات بكافة أنواعها عند محاسبة تلك الورش
١٩٩٧/٣٩	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٨/٦٤ بشأن ضرورة الحصول على شهادة بيانات أو الإطلاع على سجلات المرور قبل محاسبة سيارات الاجرة وسيارات النقل
١٩٩٧/٤٥	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٨/٥٤ بشأن محاسبة نشاط الجراجات العمومية
١٩٩٧/١٠٢	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٨/٥٥ بشأن محاسبة نشاط تأجير السيارات الملاكى
٢٠٠٠/٨	محاسبة نشاط سيارات الأجرة والنقل الخفيف

صالات البيع بالمزاد العلنى :

١٩٨٩/٤	صالات البيع بالمزاد العلنى
١٩٩٧/٦٤	صالات البيع بالمزاد العلنى ـ ملحق ت.ت.رقم ١٩٨٩/٤

صناعة :

٢٠٠٠/١٣	صناعة البلاط (يدويا)
١٩٨٨/٤١	صناعة التريكو (الملابس الخارجية)
١٩٩٨/١٠	صناعة الجبن
١٩٨٦/٥١	صناعة الحلوى الجافة
١٩٩٩/٣٨	صناعة الرنجة
١٩٩٧/٣٦	صناعة الشنط الجلدية
١٩٩٠/٢٧	صناعة الغراء
١٩٨٩/٢٦	صناعة الفطير
١٩٩١/٢١	صناعة المكرونة
١٩٩٨/٢١	صناعة صهر ودرفلة الحديد
١٩٨٧/٣١	صناعة وتجارة الباب والشباك

صيدليات :

١٩٨١/١٧	محاسبة نشاط الصيدليات عن السنوات ١٩٧٤/١٩٧٨
١٩٨٤/٢١	محاسبة نشاط الصيدليات
١٩٨٥/٣٧	محاسبة نشاط الصيدليات عن السنوات ١٩٨٢/١٩٨٤
١٩٨٦/٤٥	بشأن ضرورة تحديد نوع الإكسسوارات التى تتاجر فيها الصيدليات ونسبة ربح كل منها
١٩٨٧/١٧	محاسبة نشاط الصيدليات عن السنتين ١٩٨٥/١٩٨٦
١٩٨٨/١٢	محاسبة نشاط الصيدليات عن أرباح حصتها من الكحول النقى وعن محاسبة ١٩٨٥/١٩٨٦ وفقا لمعاملاتها مع شركات الأدوية
١٩٨٨/٢٨	ملحق إيضاحى ت.ت. رقم ١٩٨٧/١٧ بشأن محاسبة نشاط الصيدليات عن السنتين١٩٨٥/١٩٨٦
١٩٨٨/٣٥	محاسبة نشاط الصيدليات عن السنتين ١٩٨٥/١٩٨٦
١٩٩٠/٢٨	محاسبة نشاط الصيدليات عن السنوات ١٩٨٧/١٩٨٩
١٩٩١/٢	تعديل بعض بنود التعليمات التنفيذية ٢٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن أسس محاسبة نشاط الصيدليات عن السنوات ١٩٨٧/١٩٨٩
١٩٩٣/٢	ملحق ت.ت رقم ١٩٩٠/٢٨ ، ورقم ١٩٩١/٢ بشأن محاسبة نشاط الصيدليات
١٩٩٤/٨	محاسبة نشاط الصيدليات عن السنوات ١٩٩٠/١٩٩٢
١٩٩٦/٦	محاسبة نشاط الصيدليات
١٩٩٩/٢٧	المعالجة الضريبية لإعانة الخدمة الليلية للصيدليات

عصير القصب والفاكهة :

١٩٨٩/٢٤	عصير القصب والفاكهة

غزل الصوف :

١٩٨٥/١٣	غزل الصوف والغزل المخلوط ونشاط صناعة الكليم

فراكات :

١٩٩١/٩	فراكات الأرز الأهلية والتى تعمل للتموين

كى وتنظيف الملابس :

١٩٩١/٢٢	كى وتنظيف الملابس يدوياً وآلياً
١٩٩٧/٨٨	كى وتنظيف الملابس يدوياً وآلياً . ملحق ت.ت.رقم ١٩٩١/٢٢

ماكينات الطحين :

١٩٨٨/٦٣	ماكينات الطحين
١٩٩٠/١٠	ماكينات طحن العطارة

متعهدى توزيع اسطوانات البوتاجاز :

١٩٨٤/٨	متعهدى توزيع اسطوانات البوتاجاز
١٩٩٣/٤	متعهدى توزيع اسطوانات البوتاجاز . ملحق ت.ت.رقم ١٩٨٤/٨
١٩٩٧/٢٤	متعهدى توزيع اسطوانات البوتاجاز . ملحق ت.ت.رقم ١٩٩٣/٤

محطات البنزين :

١٩٨٤/١٨	محطات البنزين والخدمة
١٩٩٩/٣٦	بشأن المحاسبة الضريبية لإيراد الايجار السنوى (مقابل حق الانتفاع) لمحطات البنزين

محلات ومصانع الحلوى من العجين :

١٩٨٤/١٢	محلات ومصانع الحلوى من العجين
١٩٩٧/٩٧	محلات ومصانع الحلوى من العجين . ملحق ت.ت.رقم ١٩٨٤/١٢

مخابز :

١٩٨٦/٢٤	محاسبة نشاط المخابز البلدية والشامية والإفرنجية
١٩٨٩/٢	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٦/٢٤ بشأن محاسبة نشاط المخابز البلدية والشامية والإفرنجية
١٩٩٠/٣	محاسبة نشاط المخابز البلدية والطباقى الإفرنجية والشامية
١٩٩١/٢٠	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٠/٣ بشأن محاسبة نشاط المخابز البلدية والطباقى والإفرنجية والشامية
١٩٩٤/٩	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩١/٢٠ بشأن محاسبة نشاط المخابز البلدية

مراكب الصيد :

١٩٨٧/٤٦	مراكب الصيد . بشأن إصدار بطاقات ضريبية لأصحاب نشاط مراكب الصيد أعضاء الجمعيات التعاونية
١٩٨٨/٣٣	مراكب الصيد . بشأن إعفاء أرباح نشاط مراكب الصيد التى يملكها أعضاء الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك التى كانت قائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨
١٩٩٠/٢	مراكب صيد الأسماك
١٩٩٢/٢٢	مراكب صيد الأسماك . ملحق ت.ت.رقم ١٩٩٠/٢
١٩٩٧/٦٥	مراكب الصيد ـ ملحق ت.ت.أرقام١٩٩٠/٢ ، ١٩٩٢/٢٢

مستأجرى ومؤجرى ومستغلى :

١٩٨٨/٣١	مستأجرى ومؤجرى الأسواق المنشأة فى المدن والقرى ومناطق القاهرة المختلفة (حصر)
١٩٨١/١٢	مستغلى البوفيهات ودور السينما والمسارح والكباريهات عما يحققونه من أرباح من مزاولة نشاط التأجير من الباطن
١٩٨٨/٤٠	مستغلى الكازينوهات والمطاعم والأسواق والمعديات والمقاصف بالوزارات والمصالح الحكومية والشركات بطريقة الاستئجار
١٩٩٧/٦٨	مستغلى البوفيهات ودور السينما والمسارح والكباريهات عما يحققونه من أرباح ـ ملحق ت.ت.رقم ١٩٨١/١٢
١٩٩٧/٣٥	مستغلى المناجم والمحاجر ومستغلى الكازينوهات والمطاعم والأسواق والمعديات والمقاصف بالوزارات والمصالح الحكومية بطريقة الاستئجار وكذا الذين يقيمون المعارض السلعية بالهيئات والنقابات

	ومستأجرى الأسواق المنشأة فى المدن والقرى ومناطق القاهرة المختلفة . ملحق أرقام ١٩٨٧/٢٤ ، ١٩٨٨/٣١ ، ١٩٨٨/٤٠

مشروعات استغلال الإنتاج الحيوانى وحظائر تربية الدواجن :

١٩٨١/٣	مشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آليا وكذلك مشروعات تربية وتسمين المواشى وتحديد بدء النشاط (حصر)
١٩٨٣/١٠	مشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن آلياً . نشر قرار وزير المالية رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن قواعد وأسس محاسبة النشاط
١٩٨٨/٥٩	مشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن وتفريخها
١٩٩٢/١٤	مشروعات استغلال الإنتاج الحيوانى (تسمين ، تربية ، إنتاج ألبان) . نشر قرار وزير المالية رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨٥ بشأن تحديد صافى الأرباح

مصانع الجوارب :

١٩٨١/٣٢	مصانع الجوارب

مصانع الحلاوة الطحينية :

١٩٩١/١٢	مصانع الحلاوة الطحينية
١٩٩٧/١٠٠	مصانع الحلاوة الطحينية . ملحق ت.ت.رقم ١٩٩١/١٢

مصانع الصابون :

١٩٨٢/٤	مصانع الصابون

مصانع الطوب :

١٩٨٤/٣	مصانع الطوب
١٩٨٥/٣	مصانع الطوب . سرعة محاسبة النشاط حتى آخر سنة ضريبية
١٩٨٨/٤٣	مصانع الطوب الطفلى اليدوى

مصانع المكرونة :

١٩٨٤/١٣	مصانع المكرونة

مطاعم :

١٩٩٥/٢٥	مطاعم الفول والطعمية
١٩٩٩/٢٣	مطاعم الفول والطعمية . ملحق ت.ت.رقم ١٩٩٥/٢٥
١٩٨٩/٣٤	مطاعم الكباب واللحوم
٢٠٠٠/٧	مطاعم الكباب واللحوم . ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٩/٣٤
١٩٨٦/٥٢	مطاعم الكشرى
١٩٩٧/٩٤	مطاعم الكشرى . ملحق ت.ت.رقم ١٩٨٦/٥٢

معارض الموبيليات :

١٩٨٤/١٤	معارض الموبيليات
١٩٩٧/١٠١	معارض الموبيليات . ملحق ت.ت.رقم ١٩٨٤/١٤

معامل :

١٩٨٨/١٤	معامل الطرشى
١٩٨٢/٦	معامل منتجات الألبان

مقاولات :

١٩٩٤/١	مقاولات التركيبات الكهربائية للمنازل والمبانى
١٩٩٦/١٣	مقاولات تركيب السباكة للمنازل والمبانى

مكاتب تعليم ونسخ الآلة الكاتبة :

١٩٩٧/٨٤	مكاتب تعليم ونسخ الآلة الكاتبة
٢٠٠٠/١٩	مكاتب تعليم ونسخ الآلة الكاتبة . ملحق ت.ت.رقم١٩٩٧/٨٤

منتجى شركات التأمين :

١٩٩٠/٢٢	منتجى شركات التأمين

منشآت سياحية :

١٩٨٤/١	بشأن تقديم إقرارات المنشآت السياحية
١٩٨٤/٦	محاسبة نشاط المنشآت السياحية
١٩٨٥/٢٩	بشأن الإعفاءات للمنشآت السياحية بحيث لا تتم إلا بناء على قرار من وزير السياحة
١٩٨٧/٣٢	محاسبة نشاط الفنادق السياحية
١٩٨٧/٣٣	محاسبة نشاط الفنادق المحلية
١٩٨٧/٣٩	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٧/٣٢ بشأن محاسبة نشاط الفنادق السياحية
١٩٨٩/٢١	محاسبة نشاط شركات ووكلاء السفر والسياحة
١٩٩٦/١٩	محاسبة نشاط شركات السياحة
١٩٩٧/٤٢	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٦/١٩ بشأن محاسبة نشاط شركات السياحة
١٩٩٧/٥٣	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٧/٤٢ بشأن محاسبة نشاط شركات ووكالات السفر والسياحة
١٩٩٨/٤٦	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٧/٤٢ ورقم ١٩٩٧/٥٣ بشأن محاسبة نشاط شركات ووكالات السفر والسياحة

نسيج :

١٩٨١/١٨	محاسبة نشاط مصانع النسيج
١٩٨٤/١٦	محاسبة نشاط مصانع النسيج
١٩٨٤/٢٠	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٤/١٦ بشأن محاسبة نشاط مصانع النسيج
١٩٨٧/٢٠	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٤/١٦ ورقم ١٩٨٤/٢٠ بشأن محاسبة نشاط مصانع النسيج
١٩٩٣/١٥	ملحق ت.ت. أرقام ١٩٨٤/١٦ ، ١٩٨٤/٢٠ ، ١٩٨٧/٢٠ بشأن محاسبة نشاط مصانع النسيج
١٩٩٣/م١٧	ملحق ت.ت. أرقام ١٩٨٤/١٦ ، ١٩٨٤/٢٠ ، ١٩٨٧/٢٠ بشأن محاسبة نشاط مصانع النسيج
١٩٩٣/م١٨	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٣/١٧ بشأن محاسبة نشاط مصانع النسيج التى تعمل لحساب الغير
١٩٩٣/١٩	محاسبة نشاط مصانع النسيج التى تعمل لحسابها
١٩٩٤/١٥	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٣/١٩ بشأن محاسبة نشاط مصانع النسيج

نسب إجمالى الربح :

١٩٨٠/١	نسب إجمالى الربح للأنشطة المختلفة بمحافظة بور سعيد

نوادى ومحلات تأجير شرائط الفيديو :

١٩٨٩/٥	نوادى ومحلات تأجير شرائط الفيديو
١٩٩٧/٧٠	نـوادى ومحـلات تـأجير شـرائط الفيـديو ـ ملحـق ت.ت.رقـم ١٩٨٩/٥

ورش

١٩٩١/٨	ورش إصلاح الأجهزة الكهربائية (راديو . مسجلات . تليفزيون . فيديو)
١٩٩٦/٤	ورش إصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية
١٩٨٤/٩	ورش إصلاح السيارات (الميكانيكا)
١٩٩٧/٥٠	ورش إصلاح السيارات (الميكانيكا) . ملحق ت.ت.رقم١٩٨٤/٩
١٩٨٩/١٢	ورش الحدادة والكريتال
١٩٨٤/٢	ورش الموبيليات
١٩٨٧/٤٤	ورش الموبيليات . ملحق ت.ت.رقم ١٩٨٤/٢
١٩٩٧/١٣	ورش النجارة الميكانيكية التى تقوم بالعمل لحساب الغير
١٩٨٧/١١	ورش تشغيل الذهب والفضة
١٩٩٧/١٧	ورش تصنيع وتركيب وإصلاح الشكمانات
١٩٨٩/٣٩	ورش تنجيد السيارات
١٩٩٧/٢٧	ورش تنجيد السيارات . ملحق ت.ت.رقم ١٩٨٩/٣٩
١٩٩٠/١١	ورش خراطة المعادن
١٩٨٤/١٠	ورش دهان السيارات

١٩٩٧/٦	ورش دهان السيارات . ملحق ت.ت.رقم ١٩٨٤/١٠
١٩٨٤/١١	ورش سمكرة السيارات
١٩٩٧/٧	ورش سمكرة السيارات . ملحق ت.ت.رقم ١٩٨٤/١١
١٩٩٧/٥٧	ورش ضبط أبواب السيارات وتصنيع المفاتيح
١٩٩٨/٤٤	ورش طلاء وتلميع المعادن

وكلاء :

١٩٨١/٣٥	وكلاء المكاتب البريدية وطوابع الدمغة والكبائن التليفونية عن العمولات التى تصرف لهم
١٩٩٧/٦١	وكلاء المكاتب البريدية وطوابع الدمغة والكبائن التليفونية عن العمولات التى تصرف لهم . ملحق ت.ت.رقم ١٩٨١/٣٥
١٩٨٦/٤	وكلاء متعهدى وبائعى المياه الغازية والمعدنية
١٩٨٥/٣٣	وكلاء وموزعى البيرة المحلية

الملحق الثانى

فهرس أبجدى
للتعليمات التنفيذية الصادرة
من سنة ١٩٨٠ حتى سنة ٢٠٠٠
حسب موضوعات الفحص الضريبى

الباحث الضريبى

فى

فهارس التعليمات التنفيذية المنظمة للفحص الضريبى
من سنة ١٩٨٠ حتى سنة ٢٠٠٠
(ترتيب أبجدى حسب موضوع الفحص)

---

١ ـ استقلال السنوات الضريبية وعدم تشابه الظروف

رقم / سنة *	الموضـــوع
١٩٩٧/٢١	التأكيد على المأموريات بمراعاة تطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية وعدم تطبيق تشابه الظروف عند محاسبة الممولين من سنة إلى أخرى
١٩٨٩/١٩	تطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية
١٩٨٨/٣٤	عدم تطبيق تشابه الظروف عند محاسبة الممولين من سنة لأخرى

٢ ـ إعفاءات

١٩٨٨/١٣	إجراءات .. ومتطلبات التأشير بالإعفاء من الضريبة تطبيقا للمادتين ٢٤ ، ٢٥ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩. المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة
١٩٩٧/٤٨	إعفاء المبالغ التى تصرف للعامل بمناسبة بلوغه سن التقاعد أو انتهاء خدمته أو تصرف للمستحقين فى حالة وفاته من جميع الضرائب والرسوم

١٩٨٣/٨	إعفاء مبانى السكنى المنشأة اعتبارا من ٩ سبتمبر ١٩٧٧ من الضريبة العامة ولا تدخل إيراداتها فى وعاء الضريبة العامة على الدخل وذلك اعتبارا من سنة ١٩٨٢
١٩٨٧/٥٥	الإعفاءات الضريبية التى وردت بكل من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى ، والقانون رقم ١١٠ لسنة بشأن التعاون الانتاجى
١٩٩٨/٦	بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والخاصة بتعديل حدود الإعفاء المقرر للأعباء العائلية وإلغاء بعض الشرائح الضريبية
١٩٨٥/٢٣	تحديد تاريخ بدء سريان الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها بالقوانين رقم ٤٣لسنة١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢لسنة ١٩٧٧ والقانون ٨٦لسنة١٩٧٤ والقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ والفقرة ٨ من المادة ١٢٠ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١
١٩٩٩/٢١	تحديد فترة الإعفاء الضريبى وفقا لحكم البند رقم ٨ من المادة رقم ١٢٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١
١٩٨٧/٢٧	تطبيق أحكام المادة ١٥٠ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . تمتع الممول بالإعفاء المقرر للأعباء العائلية من الوعاء الذى يختاره
١٩٨٧/١٨	خصم حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية من الإيراد الخاضع للضريبة العامة على الدخل
١٩٩٩/٣٤	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٩٨ لسنة ١٩٩٩ بسريان الإعفاء

	المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ مع مهرجان السياحة والتسويق
١٩(١٩٩٩)	كيفية تطبيق المادة رقم ١ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ – ضمانات وحوافز الاستثمار

٣ ـ إقرارات

١٥(١٩٩٩)	اعتبار عدم تقديم الإقرار الضريبى ضمن حالات التهرب الضريبى المنصوص عليها فى المادة رقم ١٧٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١
١٩٨١/٢٥	اعتماد إقرار الممول الأمين وعدم مطالبته بمستندات يصعب الحصول عليها
١٩٩٢/٩	اعتماد الإيرادات التى يتضمنها إقرار الممول الأمين والتى لم يكن للمصلحة من سبيل لأن تعلم بها ، دون إضافات إليها
١(١٩٩٩)	الإقرارات الضريبية والبيانات الإحصائية الخاصة بها ـ كتاب دورى
١٩٨٣/٣	تطبيق غرامة عدم تقديم الإقرار وعدم مطابقته للحقيقة . المواد ٣٤،٣٥،٣٧،٤٠،٨٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١
١٩٨٤/٢٤	حث الممولين على تقديم الإقرارات واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتخلفين

٤ ـ إقرارات الثروة

١٩٩٥/٢	إثبات بيانات إقرار الثروة بمذكرة الفحص
١٩٨٨/٤٨	إقرارات الثروة
١٩٨٣/١	إقرارات الثروة وإجراءات استلامها وحفظها
١٩٩٢/١٧	إقرارات الثروة والالتزام بتقديمها

١٩٨٧/٣٥	الإجراءات الواجب اتباعها عند مراجعة إقرارات الثروة مع الإقرارات السابق تقديمها
١٩٩٦/٢٧	الإجراءات الواجب اتباعها عند مراجعة إقرارات الثروة والإقرارات السابق تقديمها
١٩٨٨/٤٦	تقديم إقرارات الثروة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تقديم الإقرار الأول

٥ . إقرارات الضريبة الموحدة وبيان الضريبة العامة على المبيعات

١٩٩٧/٥٦	إلزام الممولين عند تقديم إقراراتهم الضريبية بإرفاق بيان يوضح بها قيمة ما تم دفعه وما تم تحصيله وتوريده من الضريبة العامة على المبيعات وذلك عن نشاطهم الخاضع لهذه الضريبة
١٩٩٩/١٥	مراعاة بيان الضريبة العامة على المبيعات بالإقرار الضريبى

٦ . الاستهلاك والإهلاك

١٩٩٧/٨٥	أسس استهلاك الأصول الثابتة
١٩٨٨/٦٧	احتساب الاستهلاك الإضافى الوارد بالمادة ٢٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى حالة الدفاتر المعتمدة فقط
١٩٨٦/١٦	الاستهلاك الإضافى وتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ ، والمادة ٢٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١
١٩٨٦/٦	قواعد وأسس معدلات إهلاك بعض الأصول الثابتة
١٩٨٨/٢٢	كيفية تحديد النسبة المئوية للإهلاك لكل من شقق التمليك

	والمحلات التجارية المملوكة للمنشأة والواردة بميزانيتها ضمن أصولها التجارية أو الصناعية أو المهنية
١٩٨٦/١٥	نسب استهلاك الأجهزة والأدوات الطبية

٧ . الالتزام بأسس المحاسبة الصادر بها تعليمات تنفيذية وتحديد تاريخ بدء تطبيقها

١٩٩٩/٣١	الالتزام بتوزيع التعليمات التنفيذية على السادة المختصين فور صدورها
١٩٩١/٤	التزام المأموريات بالتعليمات التنفيذية الصادرة للفحص الضريبى للأنشطة المختلفة والاسترشاد بقرارات لجان الطعن وأحكام المحاكم فى اللجان الداخلية
١٩٨٩/٣٠	الاهتمام بنشر التعليمات التفسيرية والتنفيذية وتطبيقها عند الفحص وفى اللجان الداخلية مع الإشارة إلى رقم التعليمات المطبقة فى كل حالة
١٩٩٧/٣٨	التأكيد على المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة بطلب صور التعليمات التنفيذية من الإدارة العامة للشئون الإدارية
١٩٨٧/٩	التزام المأموريات بأسس الفحص الواردة بالتعليمات التنفيذية للأنشطة المختلفة
١٩٩٧/٢٩	التزام المأموريات بتنفيذ ما ورد فى التعليمات التنفيذية الصادرة بشأن أسس محاسبة الأنشطة المختلفة
١٩٩٩/٢٤	تحديد تاريخ بدء تطبيق التعليمات التنفيذية للفحص
١٩٩٧/٢٢	تسليم صورة من التعليمات الصادرة إلى كل من السادة العاملين

	التخصصين بهذه المأموريات أو الإدارات
١٩٨٩/٧	توجيه النظر إلى أن التعليمات التنفيذية للفحص .. استرشادية ويجوز الخروج عنها .. لأسباب جوهرية تستدعى ذلك
١٩٩٦/٢٣	كيفية المحاسبة بالنسبة للممولين والالتزام بأسس المحاسبة المستقرة والتى صدرت بشأنها تعليمات من المصلحة وعدم الربط لعدم الطعن إلا بعد الرجوع إلى سجل الطعون بالمأموريات والتحقق من عدم الطعن
١٩٩٠/٢٥	مراعاة الالتزام بالتعليمات التنفيذية الصادرة فى شأن أسس محاسبة الأنشطة المختلفة عند محاسبة الممولين
١٩٨٩/٢٣	مراعاة التعليمات التنفيذية الصادرة فى شأن أسس محاسبة الأنشطة المختلفة

٨ . الترابط

١٩٨٥/٤٠	الترابط بين شعب الحصر والشعب الأخرى
١٩٩٧/٤١	الترابط بين شعب المأموريات المختلفة وبين المأموريات الأخرى بعضها وبعض
١٩٨٢/٨	الترابط بين شعب مأموريات الضرائب والاستفادة من البيانات المتاحة لكل منها عند محاسبة الممولين
١٩٨٦/١٣	الترابط بين شعب مأمورية الضرائب والاستفادة من البيانات المتاحة لكل شعبة أو مأمورية

٩ . التقسيط والتحصيل والحجز والبيع والتبديد

١٩٨٨/٢١	إجراءات استلام الشيكات الصادرة من المصلحة
١٩٨٧/٦	إجراءات تصفية التنبيهات وتصديرها
١٩٨٨/١	إخطار الممول بالحجز التحفظى الموقع وتاريخه ومقدار الضريبة المخطر بها من واقع نموذج ١٨ ضرائب ، ٥ ضريبة عامة خلال ٤ شهور من تاريخ توقيع الحجز
١٩٨٨/٤٧	إخطار جميع الشعب فحصاً وتحصيلاً عند قيام البنوك بالوفاء بالضريبة
٢٠٠٠/١٤	إعلان مواعيد محضر الحجز
١٩٩٦/٢١	إلغاء العمل بالتعليمات التنفيذية رقم ١٩٨٢/٥ المعدلة بالتعليمات التنفيذية رقم ١٩٨٨/٣ والعودة إلى نظام الحجز القديم
١٩٨٩/٢٠	إمساك سجل رقم ٨١ مساعد بقيد المتحصلات موزعة على أسبابها المختلفة
١٩٩٢/١٨	أهمية ورود البيانات الخاصة بمتابعة الحصيلة
١٩٨٥/٣٠	اتخاذ إجراءات الإعلان والنشر عن البيوع العقارية ـ تطبيق المادة رقم ٥٣ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥
١٩٨٨/٤٥	اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالإعلان قبل البيع
١٩٩٨/٢٧	الإجراءات الواجب أتباعها فى حالات الإفلاس
١٩٩٠/٢٠	الإجراءات الواجب إتباعها نحو الشيكات المرتدة نتيجة إفادة البنك بالرجوع على الساحب
١٩٩٨/٤٩	الإعلان عن البيع فى الصحف اليومية
١٩٩٨/٥٠	الإعلان والنشر عن البيوع العقارية

١٩٨٨/٢٧	الاسترداد التلقائى للمبالغ المدفوعة بالزيادة من الممول أو بناء على طلب بالاسترداد
١٩٩٨/٥٣	البيانات والأوراق المطلوبة للاستصدار أوامر الحجوز التحفظية
١٩٨٨/١١	البيوع العقارية
١٩٩٨/٣٠	التقسيط على عدد من السنوات يتجاوز عدد السنوات الضريبية
١٩٨٧/١	التنبيه على المأموريات بعدم الامتناع عن قبول أى مبالغ موردة من الممولين بحجة أن التوريد تم بعد الميعاد
١٩٩٨/٣٤	التنسيق بين المصالح الإيرادية لتحصيل الضريبة الموحدة على ايرادات الثروة العقارية
١٩٨٨/١٧	الحجز التنفيذى تحت يد المصالح الحكومية وحدات الحكم المحلى
١٠(١٩٩٩)	الحجوز الموقعة تحت يد مصلحة الضرائب منها ومن الغير . كتاب دورى
١٩٨٩/١٠	الحد من الحجوز التحفظية
١٩٩٨/٢٠	الشيكات المرتدة
١٩٨٦/٥٠	الشيكات المرتدة بدون تحصيل
١٩٩٨/٢٨	الشيكات والمتحصلات تحت حساب الضريبة
١٩٩٩/٥	الضوابط اللازمة قبل اتخاذ إجراءات البيع
٢٠٠٠/٦	الضوابط اللازمة قبل اتخاذ إجراءات البيع وإبلاغ النيابة العامة بواقعة تبديد المحجوزات ـ ملحق ت.ت.رقم ٥ لسنة ١٩٩٥
١٩٩٩/١١	انقطاع مدة التقادم بمحاضر الحجز
١٩٩٨/٣١	تجديد حجوز ما للمدين لدى الغير الموقعة تحت يد المصالح الحكومية
١٩٩٨/٥٢	تحرى الدقة والوضوح الكامل عند توقيع حجز ما للمدين لدى الغير

١٤(١٩٩٩)	تحصيل قيمة الضرائب المستحقة والتعويضات المقررة قانونا فى حالات مشروعات التصالح بين مكافحة التهرب الضريبى والممولين المتهربين من الضرائب فى الدعاوى الجنائية
١٩٨٨/٩	تصدير أوراد الربط بعد قيد المسدد لحساب الممول
١٩٩٨/٤٨	تصفية الحجوز العقارية
١٩٨٧/٣٨	تطبيق المادة ٢٠ من القانون ١٩٨١/١٣٦ على حالات البيوع الجبرية الإدارية أو القضائية
١٩٩٣/١٨	تطوير العمل بالإدارة المركزية للتحصيل تحت حساب الضريبة
١٩٨٨/٣	تطوير العمل فى أسلوب تحصيل المستحقات بما يضمن السرعة والفعالية
١٩٨٨/٦٢	توخى الدقة والجدية قبل توقيع حجز ما للمدين تحت يد الغير
١٩٨٧/١٦	توقيع الحجز التحفظى على الأموال السائلة بالبنوك . مدى تطبيق المادة ١٧١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١
١٩٨٨/٣٩	توقيع الحجز التنفيذى ضد شركات القطاع العام
١٩٩٨/٣٨	جواز تقسيط الضرائب المستحقة عن سنتين فأقل
٩(١٩٩٩)	حالات وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين . كتاب دورى
١٩٩٨/٢٦	حجز ما للمدين لدى الغير
٢٠٠٠/١	دورة الأوراد والتنبيهات
٢٠٠٠/٢	سجل قيد ومتابعة محاضر أوامر الحجز (سجل ٢ حجز)
٢٠٠٠/٤	سجل قيد ومتابعة البيوع
١٩٩٠/٢١	سرعة الربط بمقابل التأخير. تطبيق المادة ١٧٢ من القانون

	١٥٧ لسنة ١٩٨١
١٩٨٧/٥٢	سرعة تسوية ملفات الحجز وتحديد أرصدتها
١٩٨٩/٤١	عدم استحقاق مقابل تأخير بالنسبة لضريبة الاستغلال الزراعى المادة ١٧٢ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١
١٩٩٩/٧	عدم جواز شيكات مظهرة غير مقبولة الدفع
١٩٨٧/٤١	عرض نتائج الحصيلة لعام ١٩٨٨/١٩٨٧ كل شهرين
١٩٩٩/١٢	قانون حوافز أداء الضرائب
١٩٨٨/٨	كيفية تسليم الشيكات والحوالات وأذون البريد للمأموريات سواء بالبريد أو باليد
١٩٨٨/١٦	كيفية تسليم الشيكات والحوالات وأذون البريد للمأموريات سواء بالبريد أو باليد
١٩٩٩/٣	كيفية توريد المتحصلات الضريبية إلى البنك المركزى
١٩٨٨/٢٣	متابعة محاضر الحجز التحفظى
٢٠٠٠/٣	مراجعة ومتابعة محاضر حجز المنقول
١٩٨٥/٣٥	مراعاة الدقة عند إخطار الممولين أو عند توقيع الحجوز
١٩٨٦/٣	مصروفات الحجز الإدارى تحت يد الغير طبقا للقرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٥
٢٩(١٩٩٩)	مقابل التأخير خلال فترة المنع من التصرف بقرار من المدعى العام الاشتراكى أو النائب العام
٢٠٠٠/١٥	مواعيد الحجز والبيع الإدارى
٢٠٠٠/٥	نظام العمل داخل شعب التحصيل

١٠ . التنحى

١٩٨٥/٧	التنحى عن المحاسبة إذا وجدت علاقة مع الممول
١٩٨٨/٢	التنحى عن المحاسبة إذا وجدت علاقة مع الممول
١٩٩٧/٥٢	التنحى لأياً من السادة المتخصصين بكافة درجاتهم عن المحاسبة أو اتخاذ أى إجراء فى الملف إذا وجدت علاقة مع الممول

١١ . الحصر

١٩٨٦/٤٩	إحكام الرقابة على استخراج البطاقات الضريبية وتجديدها
٢٠٠٠/١٢	إحكام الرقابة على استخراج البطاقات الضريبية وتجديدها . ملحق ت.ت. رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٦
١٩٨٥/٢٠	إصدار بطاقات ضريبية لممولى المأموريات الجديدة
١٩٨٩/١٤	إصدار بطاقات ضريبية لممولى المأموريات الجديدة
١٩٨٣/١٢	الاستعانة ببيانات الحصر على الطبيعة فى محاسبة الممولين
١٩٩٧/١٢	التأكيد على المأموريات بسرعة حصر اتحادات الملاك وضرورة التحقق من جديتها للاعتداد بها من قبل مصلحة الضرائب وسرعة محاسبة الاتحادات التى يثبت عدم جديتها على وجه السرعة
١٩٨٩/٤٠	التحقق من جدية اتحاد الملاك للاعتداد بها قبل مصلحة الضرائب
١٩٨٢/١١	المعلومات التى تنشر بالصحف ووسائل الإعلام

١٩٨٥/٢٤	تجديد البطاقات الضريبية
١٩٩٨/٣٦	تعديل بعض بيانات البطاقة الضريبية تنفيذاً لقرار وزير المالية رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٩٨
١٩٨٥/٢	حصر الممولين الذين يتعاملون مع وحدات وهيئات الحكومة والقطاع العام والمؤسسات الخاصة
١٩٩٩/٦	حصر وتحصيل الضريبة على التصرفات العقارية
١٩٨٨/٥٠	عدم تحصيل أى مبالغ تحت حساب الضريبة نظير استخراج البطاقة الضريبية أو تعطيل تسليمها أو ختمها ومراعاة حسن معاملة الممولين
١٩٨٨/٣٧	عدم مطالبة الممولين بسداد مبالغ تحت حساب الضريبة فى مقابل استخراج البطاقة الضريبية أو ختمها
١٩٨٨/٤٩	قيام المأموريات الجغرافية بإجراء حصر ميدانى على الطبيعة لكافة الأنشطة
١٩٨٧/٤٣	كتابة لافتة ارشادية توضح أن نماذج الإقرارات الضريبية وطلب البطاقات الضريبية بالمجان
١٩٨٩/٢٨	كل ممول له ملف ضريبى يتحتم أن تكون له بطاقة ضريبية
١٩٩٧/٤٦	كيفية استخراج البطاقة الضريبية للممولين وعدم مطالبة الممولين بمستندات ليست مطلوبة لهذا الغرض

١٢ . الخصم والإضافة

١٩٨٧/١٣	إجراءات رد المبالغ المسددة بالزيادة
١٩٨٤/م١	المبالغ التى يتم خصمها أو إضافتها أو تحصيلها لحساب الضرائب المستحقة وفقا للمادة رقم ١٦٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١
١٩٨٦/١٢	المبالغ المستردة من الضريبة المسددة بالزيادة .. تعتبر إيرادا فى سنة الاسترداد
١٩٨٨/٢٠	بشأن الملفات الخاضعة لأحكام المواد ٥٣ ، ٩٣ ، ١٢٧من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ عن المبالغ المسددة فى المنبع بالزيادة عن ضريبة الإقرار
١٩٨٥/١٧	تجميع بيانات الخصم والإضافة الخاص لكل نشاط على حدة عند محاسبة الممولين الذين تتعدد أوجه أنشطتهم
١٩٨٥/١٨	تطبيق المادة رقم ٥٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. رد المبالغ المحصلة بالزيادة طبقا لنظام الخصم والإضافة خلال تسعة أشهر تبدأ من نهاية مهلة تقديم الإقرار المعتمد من محاسب
١٩٨١/١٥	تقديم الممولين لشهادات بالضرائب المخصومة منهم فى المنبع ـ المادة٦٣ مكرر (٤) فقرة ثانية مضافة بالقانون رقم ٤٦لسنة ١٩٧٨
١٩٨٥/١٢	فحص ملفات الممولين الذين يطالبون برد المبالغ المسددة بالزيادة طبقا لنظام الخصم والإضافة . تطبيق المادتين ٥٣ ، ٩٣ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١

١٩٨٨/٤٤	متابعة حركة توريد جهات الخصم والإضافة للمبالغ المحصلة
١٩٨٣/١٥	مدى التزام بنوك الاستثمار بأحكام القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ والقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١

١٣ . الدخل العام

١٩٨٥/٢١	إجراءات الربط فى ضريبة الدخل العام
١٩٨٩/١٨	إخضاع نصيب الشريك الموصى فى أرباح حصة التوصية للضريبة على الإيراد العام مخصوماً منها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية عن هذه الحصة
١٩٨٧/٥٣	إعادة احتساب الضريبة العامة على الإيراد نفاذاً لحكم النقض
١٩٩٠/١٦	اتمام ربط الضريبة العامة على الدخل بمجرد الاتفاق على العنصر النوعى للإيراد
١٩٨٥/١٩	الاستفادة من الأثر الكاشف للأحكام فى إخضاع ممولين جدد للضريبة العامة على الدخل أو زيادة أوعية الخاضع منهم لتلك الضريبة
١٩٨٦/٢٢	القرابة .. التى تجب بسببها .. النفقة . تطبيق أحكام المادة ٩٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١
١٩٨٩/٢٢	النموذج الواجب الالتزام به عند حساب الضريبة العامة
١٩٨٧/١٤	تنفيذ حكم النقض باستبعاد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية فى ضريبة المرتبات عند تحديد وعاء الضريبة العامة على الدخل
١٩٩٢/٤	خصم الضريبة المستحقة على نصيب الشريك الموصى فى أرباح حصة التوصية المربوط عليها ضريبة الأرباح التجارية

	والصناعية من وعاء الضريبة العامة على الإيراد
١٩٨٩/٩	عدم إعفاء القيمة الايجارية المفترضة للسكن الخاص المملوك الممول من الضريبة العامة على الدخل اعتبارا من سنة ١٩٨١
١٩٨٧/٤٩	عدم تكرار خصم المبالغ الخاصة بصناديق التأمين الخاصة وأقساط التأمين على حياة الممول السابق خصمها من وعاء ضريبة نوعية من وعاء الضريبة العامة على الدخل
١٩٨٨/٦٠	محاسبة ممولى ضريبة الدخل العام من العاملين بوحدات الجهاز الإدارى بالدولة
١٩٨٧/٢٨	نفقة الأقارب التى تعتبر من التكاليف واجبة الخصم من مجموع الايرادات طبقا لنص المادة ٩٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١

١٤ . الدفاتر

١٩٨٧/٢١	أسباب إهدار الدفاتر
١٩٨٩/٦	أسباب وإهدار الدفاتر
١٩٨٥/٣٢	إهدار الدفاتر بدون أسباب جدية
١٩٨١/٤	إهدار الدفاتر فى بعض السنوات .. لا يبرر استمرار إهدارها
١٩٨٣/٤	اعتماد حالات الفحص التى أهدرت فيها الدفاتر من رئيس المأمورية
١٩٩٧/١٨	الأمور التى يلزم مراعاتها لاعتماد الدفاتر التى يمسكها

	الممول أو عدم الاعتداد بها
١٩٩٨/١١	التزام المأموريات بالأمور التى يلزم مراعاتها لاعتماد الدفاتر التى يمسكها الممول أو عدم الاعتداد بها
١٩٨٦/٥٨	التوصيات التى وردت باجتماع رئيس مصلحة الضرائب مع ممثلى اتحاد الصناعات بتاريخ ١٩٨٦/٧/١٩ بشأن أسباب إهدار الدفاتر
١٩٨٣/٢	بحث اعتراضات الممولين على نموذج ١٨ وإعادة فحص الدفاتر والمستندات قبل توجيه نموذج ١٩. المادة رقم ٥٣ من القانون ١٩٨١/١٥٧
١٩٨٣/٢٠	بعض الأسباب الجدية التى تدعو إلى إهدار الدفاتر لعدم أمانتها
١٩٩٠/٧	تحديد المصلحة للأرباح بطريق التقدير.. لا يعتبر جزاءً.. تعدد شكاوى الممولين من إهدار الدفاتر.. ضرورة الابتعاد عن المغالاة والشطط فى التقدير
١٩٨٨/٣٨	حق المأموريات فى إجراء التقديرات على الحالات الدفترية فى حالة عدم تقديم الممول للدفاتر والمستندات المؤيدة لها
١٩٨٨/٥١	عدم إهدار الدفاتر عن سنة قياسا على الإهدار فى السنوات السابقة
١٩٨٩/٣١	مراعاة دقة الفحص والالتزام بالتعليمات التنفيذية بشأن عدم إهدار الدفاتر إلا لأسباب جدية وإعادة فحص الدفاتر حتى لو كان سبق إهدارها

١٥ . الشهادات والرسوم

١٩٨٥/٢٥	البيانات والصور والشهادات التى يمكن إعطاؤها للممولين
١٩٨٦/٤٢	الرسوم الواجبة التحصيل على البيانات والصور والشهادات التى يمكن إعطاؤها للممولين
١٩٩٨/٥٤	الرسوم الواجب تحصيلها عند منح شهادات أو بيانات أو صور أو مستخرجات من الملفات الضريبية بناء على طلب الممولين
١٩٩٩/٢٠	الرسوم الواجب تحصيلها على الشهادات والصور والبيانات والمستخرجات
١٩٩٨/١٢	عدم إعطاء شهادات أو بيانات إلا للممول أو وكيله الرسمى ومن خلال البيانات الموجودة بملف الممول الموجود لديها.

١٦ . الفحص

فحص . أولوية الفحص لكبار الممولين والحالات الهامة

١٩٨٢/٥	أولويات الفحص لكبار الممولين
١٩٨٣/٧	أولوية الفحص لكبار الممولين والمنشآت الكبيرة
١٩٨٧/٥	أولوية الفحص لملفات التقادم والحالات الهامة(التوقف والتنازل والتصفية والمغادرة ..)
١٩٨٥/٢٦	التركيز على فحص حالات كبار الممولين
١٩٨٧/٢	فحص الملفات الهامة

فحص . الفحص المكتبى للحالات التقديرية والبعد عن المغالاة والشطط فى التقدير

١٩٨٧/٦٠	الأسباب العامة للمغالاة ووسائل تلافيها
١٩٨١/١	الأسس التى يجب مراعاتها للتوصل إلى تحديد الربح الحقيقى
١٩٩٨/٤٣	الأمور التى يتعين مراعاتها للتوصل إلى الأرباح الحقيقة فى الحالات التقديرية
١٩٨٧/٢٩	التقديرات الجزافية والمكتبية فى الفحص بالمأموريات
١٩٨٧/٥٠	التقديرات الجزافية والمكتبية فى الفحص بالمأموريات
١٩٨١/٧	عدم الالتجاء للتقدير الجزافى إلا إذا كان مؤيداً بدليل أو قرينه مقبولة

فحص . خاصة بأعمال شعبة الفحص

١٩٨٨/٢٩	إثبات صافى الأرباح المعتمدة بسجلات المأمورية
١٩٨٨/٢١م	إدراج الملفات بكشوف النشاط مع بيان أوعية الفحص وصافى الربح المعتمد نهائيا
١٩٨١/٢٣	إرساء قاعدة الثقة والاحترام مع الممولين
١٩٨٨/٥٦	إمساك سجل المراجعة بمعرفة كل مراجع
١٩٨٧/٥١	اختصاص مأموريات الضرائب فى محاسبة نشاط المركز الرئيسى والفروع فى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية
١٩٩٤/٢٥	استكمال بيانات سجلات الفحص والربط وانتظام القيد بها
١٩٨٣/١٣	الإجراءات التى تتخذ بالنسبة لبعض الحالات

١٩٩٢/١٩	الالتزام بما ورد بالكتاب الدورى رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١ والخاص بإحالة ملفات الممولين إلى مأموريات المركز الرئيسى الجديد بدلا من مأموريات المركز الرئيسى السابق واختصاصها
١٩٩٧/١١	التزام المأموريات بسرعة الرد على المكاتبات الخاصة بالإدارة العامة للفحص الضريبى
١٩٨٨/١٠	الملفات الواجب اعتمادها من السادة مفتشى المنطقة
١٩٩٤/٢٧	توقيع كل من المأمور والمراجع بشعب الفحص فى المأموريات على كل ورقة من مذكرات التقدير والفحص بخط واضح
١٩٨٨/٤٢	سرعة الرد على المكاتبات الخاصة بالإدارة العامة للفحص الضريبى
١٩٨٨/٦٥	مسئولية السادة المراجعين ومديرى الفحص عن تدريب المأمورين الجدد على جميع أنواع الضرائب النوعية
١٩٩٢/١٢	مسئولية المراجعين ومديرى الفحص عن تدريب المأمورين الجدد على جميع أنواع الضرائب النوعية
١٩٨٣/٦	موافاة إدارة الفحص بالمصلحة ببيان شهرى بما تم فحصه من حالات دفترية تم اعتمادها أو تم إهدارها

فحص . تدعيم الفحص بالبيانات ومصادر الحصول عليها

١٩٨٢/٩	أخذ بيانات الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى فى الحسبان عن الفحص
١٩٩٥/٩	اتصال المأموريات بالجهات التى يتم تعامل المنشأة معها للحصول على حجم التعاملات الفعلية

١٩٨٩/١٣	الإطلاع على الميزانيات وحسابات النتيجة المقدمة للبنوك ومقارنتها بتلك المقدمة للمصلحة لدى فحص ملفات الممولين فى حالة ما إذا تضمنت هذه الميزانيات قروضا من البنوك
١٩٩٥/٧	الإطلاع على ملفات الجهات التى تشرف على أنشطة بعض المصانع للاسترشاد بها عند تقدير أرباح تلك الأنشطة
١٩٨١/١١	الاسترشاد ببيانات الاستهلاك الكهربائى فى التقدير
١٩٨١/١٤	المحاسبة على ضوء بيانات الخصم والإضافة
١٩٨٢/١٤	بشأن العناية بتحديد أرباح الممولين على أساس سليم بالاستعانة بكافة مصادر المعلومات
١٩٩٧/٥٤	تدعيم التقدير بالأسس الواقعية منعاً للمغالات وذلك بالاسترشاد بقيمة الاستهلاك الكهربائى فى تقدير ايرادات المنشأة التى تعتمد كلية فى إنتاجها على القوى المحركة (الكهرباء)
١٩٨٤/٢٥	تدعيم الفحص بالبيانات وعدم المغالاة فى التقديرات

فحص . محاضر المعاينات والمناقشات ومذكرات التقدير

١٩٨٦/٨	إثبات بيانات الخصم والإضافة فى تقرير الفحص
١٩٨٦/٤٤	البيانات التى يتعين استيفاؤها فى محاضر المناقشة والمعاينة فى حالات الفحص التقديرية
١٩٩٩/٢٥	العناصر الأساسية التى يلزم أن تشتمل عليها مذكرة التقدير
١٩٨٦/١٧	المذكرة التمهيدية للفحص

١٩٨١/٥	المعاينات اللاحقة لا تصلح أساسا للتقدير عن سنوات سابقة
١٩٩٥/١٠	تحرير المذكرة التمهيدية للفحص قبل إجراءات الفحص
١٩٩٤/١٣	تفريغ بيانات الخصم والإضافة تفصيلاً بمذكرة الفحص
١٩٨١/١٠	محاضر المناقشة التى تجرى مع الممول عند محاسبته

فحص . موضوعات معينة

١٩٨٤/٢٣	استخدام النظم الحديثة من حاسبات آلية ونظم الحاسبات وتصوير الميزانيات ونظام الميكروفيلم فى تصوير المستندات لبعض الشركات
٢٠٠٠/١٦	التحقق عما إذا كانت الشركة المصدرة للأسهم أو الحصص أو السندات قد دفعت عن أرباحها الضريبة على أرباح شركات الأموال أو أن تكون معفاة .
١٩٨٧/٣٠	الشركات القائمة أو التى تقوم بين الأصول والفروع القصر أو بين الأزواج أو بين بعضهم البعض
١٩٨٥/٣١	المصروفات المؤيدة بمستندات داخلية
١٩٨٧/٢٢	المصروفات المؤيدة بمستندات داخلية
١٩٩٩/١٠	المصروفات والتكاليف الواجبة الخصم من إيرادات المهن غير التجارية
١٩٨٨/٢٥	المعالجة الحسابية للأرباح الرأسمالية نتيجة التنازل عن المنشأة التجارية بالجدك وفقا لأحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

١٩٩٩/٤٣	المعالجة الضريبية للضريبة على المبيعات
١٩٩٩/٣٩	المعالجة الضريبية لمكافأة ترك الخدمة
٢٠٠٠/١١	تحديد طبيعة النشاط التجارى (جملة / نصف جملة / تجزئة)
١٩٩٩/١٩	تحديد مفهوم أعمال التوريدات وما يجب مراعاته فى شأنها
١٩٨٨/٧	تقدير الأرباح الرأسمالية فى حالات البيع بالجدك للمحلات التجارية والمهنية والشقق المفروشة التى يتم بيعها بالمنقولات
١٩٩٩/١٧	حصر عمليات التشغيل لحساب الغير والتشغيل لدى الغير
١٩٩٧/٨٣	فتوى قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لبيان سعر الصرف الذى يعتد به فى حساب القيمة بالجنيه المصرى للدخل الذى يحققه الممولين بالعملات الأجنبية قبل إنشاء السوق المصرفية الحرة فى ١٩٨٧/٥/١٠ لأغراض ربط الضريبة المستحقة عليهم
١٩٨٧/٣٦	كيفية احتساب أيام العمل لأرباب المهن غير التجارية
١٩٩٩/٨	كيفية حساب المصروفات الإدارية فى الحالات التقديرية
٥(١٩٩٩)	كيفية محاسبة الممولين . كتاب دورى
١٩٨١/٦	لا يجوز افتراض استمرار النشاط بعد الإخطار بالتوقف ما لم يكن هناك أدلة وقرائن تفيد هذا الاستمرار (توقف نشاط المنشأة عن العمل ـ تطبيق أحكام المادة ٨٥من القانـون رقم ١٤لسنة ١٩٣٩، والمادة ٢٩من القانون رقم ١٥٧ لسنة١٩٨١)
١٩٨٣/٢١	محاسبة بعض الممولين ضريبيا فى غير المأمورية المختصة

١٧ . النماذج ١٨ ، ١٩ ضرائب

١٩٨٧/٥٧	إحكام الرقابة على استلام الطعون فى النماذج ١٩ ضرائب
١٩٨٥/٣٤	احترام المواعيد المحددة فى الإخطارات المرسلة إلى الممولين
١٩٨٧/٣٤	الإخطار بربط الضريبة على النموذج ١٩ضرائب عند الاتفاق مع الممول
١٩٩٧/٦٢	التزام المأمورية بعدم الربط على الممولين لعدم الطعن إلا بعد الإطلاع على سجلات الوارد العام والطعون بالمأمورية والتحقق من عدم الطعن واستلام الممول أو من ينوبه لنموذج ١٩ ضرائب من خلال علم الوصول
١٩٨٨/٥٧	التوقيع على النماذج ١٨ ، ١٩ ضرائب من المراجعين
١٩٩٩/٤٠	الضوابط التى يجب مراعاتها بخصوص الربط لعدم الطعن
١٩٨٦/٤١	النص فى النماذج الضريبية الموجهة للممولين على مواد القانون الواجبة التطبيق
١٩٩٦/٣	تحرى الدقة عند تحرير وإرسال نماذج ١٨ ، ١٩ ضرائب للممولين
١٩٨٥/٤	جواز نظر الطعون على نماذج ١٩ ضرائب أمام اللجان الداخلية بالمأموريات
١٩٩١/٥	ضرورة التزام المأموريات بإخطار الممول بالنموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة عند اتفاقه باللجان الداخلية وقبل إعلانه بالنموذج ٣ ، ٤ ضرائب
١٩٩٣/٣	عدم الربط على الملفات لعدم الطعن إلا بعد الإطلاع على

	سجلات الوارد العام والطعون بالمأمورية والتحقق من عدم الطعن
١٩٨٨/٢٦	مراعاة الدقة واستكمال بيانات النماذج والإخطارات الصادرة من المأمورية

١٨ . تحرى الدقة واستكمال البيانات بكافة الإخطارات الموجهة للممولين

١٩٨٢/١٢	استكمال بيانات إعلام الوصول
١٩٩٧/٦٧	استكمال بيانات إعلام الوصول
١٩٩٧/٢٦	الالتزام بالمواعيد المحددة فى الإخطارات المرسلة إلى الممولين
١٩٩٧/٣٧	التزام المأموريات بكتابة أسماء وعناوين الممولين واضحة وكاملة على كافة المراسلات المرسلة إلى الممولين وكذا على المظاريف وإعلام الوصول
١٩٨٨/٥٨	التقيد بما ورد بالنماذج المطبوعة وعدم إضافة أى عبارات اليها
١٩٨٦/١٨	القضاء على الأخطاء الناتجة عن عدم الدقة فى العمل والمراجعة
١٩٩٩/١	تدوين الرقم البريدى للمرسل إليه على كافة المراسلات الصادرة
١٩٩٦/١٧	تدوين رقم الوارد على أصل وصور المستندات والتوقيع بالاسم الثلاثى على كافة الأوراق المتعلقة بالعمل
١٩٩٦/٣٣	تدوين رقم الوارد على أصل وصور المستندات والتوقيع بالاسم الثلاثى على كافة الأوراق المتعلقة بالعمل
١٩٨٨/٦	تفقيط قيمة المبالغ المخطر بها من قبل المأمورية إلى الجهات الأخرى
١٩٨٨/٣٠	تنظيم صرف وبيع طوابع الدمغة ورسم التنمية والنماذج المدموغة

١٩٨٧/٤٢	كتابة الأسماء والعناوين واضحة وكاملة على المكاتبات الصادرة إلى الممولين

١٩ . تركات وأيلولة

١٩٨٦/٤٠	أسس تقدير عناصر التركة من العقارات المبنية والأراضى الفضاء
١٩٨٦/٢٠	الإجراءات التى تتبع فى فحص التركات
١٩٩٦/٢٢	الإجراءات الخاصة لتنفيذ أحكام القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٦ بالغاء ضريبة الأيلولة
١٩٨٦/٤٣	تلافى أوجه القصور فى نظام العمل بمأموريات ضرائب التركات
١٩٨٩/٢٥	لا يجوز لمأمورية الضرائب المختصة أن تمتنع عن الإفراج عن الأموال الخاضعة لضريبة الأيلولة بسبب عدم ربط ما يكون مستحقاً على المورث من ضرائب
١٩٩٠/٥	ما يستبعد مؤقتاً من الأموال الخاضعة لضريبة الأيلولة وسجل المتابعة

٢٠ . تنظيم عمل اللجان الداخلية

١٩٨٥/٢٧	إرسال خطابات الحضور أمام اللجنة الداخلية قبل ميعاد الجلسة بوقت كاف
١٩٨٩/٣٦	إرفاق جميع أوراق النزاع ومحاضر المناقشة والمعاينة ومحاضر اللجان الداخلية عند الإحالة إلى لجان الطعن

١٩٩٧/٤٠	التزام المأموريات بتوريد الموافقات على اللجان الداخلية
١٩٨١/٨	الالتزام بتحرير محاضر جلسات اللجان الداخلية
١٩٩٩/٣٠	العناصر التى يتم الاسترشاد بها فى اللجان الداخلية بالمأموريات
١٩٩٦/١٤	النصاب فى لجان المراجعة الداخلية بالمأموريات
١٩٩٦/١٦	النصاب فى لجان المراجعة الداخلية بالمأموريات
٨(١٩٩٩)	تحديد المستحقات الضريبية عند عمل اللجان الداخلية . كتاب دورى
١٩٩٧/٤٣	تدوين رقم صافى الربح باللجنة الداخلية بالأرقام والحروف
١٩٨٥/٣٦	تدوين صافى الربح بمحاضر اللجان الداخلية بالأرقام والحروف
١٩٨٨/١٨	تنظيم العمل باللجان الداخلية
١٩٨٢/١	تنظيم العمل باللجان الداخلية
١٩٨٤/٢٢	تنظيم العمل باللجان الداخلية
١٩٨٦/٥٤	تنظيم العمل باللجان الداخلية
١٩٨٧/٥٩	تنظيم العمل باللجان الداخلية
١٩٩٦/٢٤	تنظيم العمل باللجان الداخلية
١٩٩٦/٣٢	تنظيم العمل باللجان الداخلية

٢١ . ربط الضريبة

١٩٨٨/٥	إجراءات ربط الضريبة المنصوص عليها فى المواد ٤١ ، ٨٦ ، ١٠٦ ، ١٢٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١
١٩٨٧/١٩	إجراءات ربط الضريبة للممول الذى يخضع لأكثر من ضريبة نوعية
١٩٨٧/٣	تحديد مسئولية المأموريات لطلبات إعادة النظر فى الربط النهائى ولجان الإسقاط الضريبى
١٩٨٧/٧	حالات تعديل الربط
١٩٨٧/١٥	سرعة الإجراءات فى حالات ربط الضريبة الواجبة الأداء المطعون عليها بالنسبة لشركات الأموال . تطبيق المادة ١٢٥ فقرة ٢ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١
١٩٨٨/٤	سرعة الإجراءات فى حالات ربط الضريبة الواجبة الأداء المطعون عليها بالنسبة لشركات الأموال واعطائها أولوية خاصة . تطبيق أحكام المادة ١٢٥ فقرة ٢ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١
١٩٨٧/٤٨	محاسبة الشركاء الموصيين على أرباح حصة التوصية التى تم الربط عليها فى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

٢٢ . ضريبة العاملين فى الخارج

١٩٩٦/٢	رد ضريبة العاملين المصريين بالخارج
٣(١٩٩٩)	عدم دستورية ضريبة العاملين بالخارج . كتاب دورى

٢٣ . طرق مخاطبة بعض الجهات والمحافظة على سرية بيانات الممولين

٢١(١٩٩٩)	الحظر على جميع المأموريات والمناطق الضريبية وجميع وحدات المصلحة مخاطبة الجهاز المركزى للمحاسبات مباشرة .
١٩٩٧/٤٧	عدم إعطاء البيانات والمعلومات الخاصة بالممولين لكل من إدارة مباحث الضرائب والرسوم إلا عن طريق إدارة مكافحة التهرب الضريبى المختصة
١٩٨٨/٣٦	عدم الاتصال بجهاز المدعى الاشتراكى إلا عن طريق الإدارة المركزية للشئون التنفيذية
١٩٨٧/٥٨	عدم الاتصالات بإدارة الكسب غير المشروع إلا عن طريق الإدارة المركزية للشئون التنفيذية
١٩٩٠/١٩	عدم مخاطبة المستشار رئيس هيئة قضايا الدولة إلا عن طريق رئيس المصلحة

٢٤ . قضايا وطعون

١٩٨٩/٢٩	إرسال أوراق الطعن أو الاستئناف إلى هيئة قضايا الدولة قبل انتهاء نصف ميعاد الطعن أو الاستئناف مشفوعة برأى المأمورية
١٩٨٩/٣٧	إرسال أوراق الطعن أو الاستئناف إلى هيئة قضايا الدولة قبل

	انتهاء نصف ميعاد الطعن أو الاستئناف مشفوعة برأى المأمورية
١٩٨٦/٥٣	الالتزام بمواعيد الطعن على قرارات اللجان وأحكام المحاكم
١٩٩١/١٦	التنبيه على المأموريات بعدم اتخاذ أى إجراء فى موضوع مطروح أمام القضاء دون الرجوع الى هيئة قضايا الدولة
٢٢(١٩٩٩)	سداد الرسوم والمصروفات القضائية
١٩٨٧/٥٦	قصر الطعون أمام المحاكم على المسائل القانونية أو الشكلية دون المسائل التقديرية

٢٥ . كسب عمل ، أجور ومرتبات ، دمغة

١٩٨٣/٩	إجراء توريد ضريبة المرتبات والمبالغ المخصومة تحت حساب الضريبة بالعملات الأجنبية
١٩٨٩/٨	احتساب ضريبة المرتبات والأجور على ميزة السكن والمميزات العينية و النقدية لبعض العاملين بالهيئات الذين يقيمون بالمساكن التابعة لها
١٢(١٩٩٩)	اعتبار المنحة الشهرية المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ من قبيل حوافز الانتاج الجماعية
١٩٨١/٣٦	الأرصدة الدائنة بميزانيات الممولين عن ضرائب كسب العمل والدمغة وغيرها وسدادها للمصلحة
١٩٨٧/٤	التأكد من وجود ملفات كسب عمل ودمغة للمنشآت التجارية

	والصناعية والمهنية
١٩٨٩/١٦	حساب المرتبات والأجور على أساس واقع المستندات والأوراق وعدم المغالاة فى اتخاذ أعلى شريحة لسعر الضريبة على فروق الفحص
١٩٨٨/٣٢	فتح ملفات لضريبة كسب العمل والدمغة مقابلة لملفات الأرباح التجارية

٢٦ . لجان الطعن

١٣(١٩٩٩)	إحالة الملفات الضريبية إلى لجان الطعن
١٩٨٦/١٠	إرفاق جميع الأوراق عند الإحالة إلى لجنة الطعن
١٩٩٠/١٥	إرفاق محاضر اللجنة الداخلية متضمنة ما تم الاتفاق عليه ونقط الخلاف وذلك عند إحالة الملف إلى لجنة الطعن المختصة
١٩٨٦/٣٧	استيفاء كافة البيانات اللازمة أمام لجنة الطعن لتحديد مقدار الضريبة فى قرارها
١٩٩٢/٣	التأكيد على وجوب تطبيق ما ورد فى الكتاب الدورى رقم ٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن الأفراد الذين لهم حق الحضور أمام فروع المصلحة ولجان الطعن
١٩٩٢/٧	التأكيد على وجوب تطبيق ما ورد فى الكتاب الدورى رقم ٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن الأفراد الذين لهم حق الحضور أمام فروع المصلحة ولجان الطعن

١٩٨٥/١٥	القرارات التمهيدية للجان الطعن واللجان الداخلية
١٩٨٣/٥	تنظيم العمل باللجان الداخلية وضرورة إرسال المحاضر للجان الطعن
١١(١٩٩٩)	سرعة البت فى الطعون الموجودة لدى لجان الطعن
١٩٩٦/٢٦	سرعة الربط على قرارات لجان الطعن واستكمال ملفات القرارات التمهيدية والاجهاز على الإجراءات المتخلفة
١٩٨٧/٨	عدم إحالة الملفات (جـ) إلى لجان الطعن إلا لأسباب جوهرية
١٩٩٢/٨	قصر الإحالة إلى لجان الطعن على نقاط الخلاف التى لم يتم الاتفاق بشأنها فى اللجنة الداخلية
١٩٨١/٣٠	متابعة الإجراءات بعد الفحص ولا يحال إلى لجان الطعن إلا الخلاف عن بقية أوجه النشاط
١٩٨٥/١٦	متابعة قرارات لجان الطعن
١٩٨٧/٤٥	موافقة رئيس المأمورية على إحالة الحالة (جـ) للجان الطعن

٢٧ . متنوعة

٢٦(١٩٩٩)	إثابة العاملين بالمأموريات والمناطق الضريبية
٦(١٩٩٩)	الإثابة للعاملين بالمأموريات . كتاب دورى
١٩٨٦/٣٩	الإجراءات الخاصة بأسلوب التفتيش
١٩٨٦/١٩	الالتزام بتنفيذ أحكام القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ، وابلاغ مكاتب السجل التجارى عن الممولين غير

	المقيدين بالسجل التجارى
١٩٨٢/٧	الخطة المستهدفة لمصلحة الضرائب عن السنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢
١٩٨٥/٢٨	الرد على شكاوى الممولين
٢٧(١٩٩٩)	الوظائف القيادية بالجهاز الإدارى للدولة
١٩٨٥/١٤	بعض الملاحظات التى أثارها الجهاز المركزى للمحاسبات على أعمال المأموريات
١٩٨٢/١٠	تحسين مستوى الأداء بالمأموريات
١٩٨٦/٣٨	تنظيم تسليم الملفات من الأرشيف للشعب المختلفة
١٩٩٩/٤	تنظيم عمل تداول الملفات بالمأموريات
١٩٨٩/٢٧	توحيد تصميم رقم الملف على مستوى جميع المأموريات الضريبية
٢٨(١٩٩٩)	حفظ السجلات والمستندات والأوراق والملفات وتنظيم العمل بغرف الحفظ
٢٠(١٩٩٩)	خطة العمل بمأموريات المصلحة عن السنة المالية ٢٠٠٠/١٩٩٩
٢٣(١٩٩٩)	درجة الحصيلة فى الإثابة والمكافآت
٤(١٩٩٩)	دمغة نقابة التجاريين . كتاب دورى
٣٠(١٩٩٩)	صرف ٥٠٪ من المرتب لكل من حضر أيام الخميس جميعا من شهر رمضان
٢(١٩٩٩)	صرف الإثابة للمناطق الضريبية . كتاب دورى
٧(١٩٩٩)	قواعد صرف حوافز زيادة الحصيلة . كتاب دورى

١٩٩٩/٤٢	ما يحصل كرسم لصالح نقابة التجاريين على الاعتراضات والطعون
١٩٨٥/٣٩	ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات على أعمال المأموريات عن السنة المالية١٩٨٣/١٩٨٤
٢٤(١٩٩٩)	ملحق للكتاب الدورى رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٩٤ بخصوص إثابة العاملين بالمأموريات والمناطق الضريبية
٢٥(١٩٩٩)	منح العاملين بالمأموريات الضريبية مكافأة حافزة قوامها ٢٥٪ من المرتب الأساسى فى حالة تحقيق ربط الموازنة المطلوبة عن كل شهر
١٩٨٣/١٦	نشر القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ بتعديل القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

الملحق الثالث

فهارس التعليمات التنفيذية
الصادرة
من سنة ١٩٨٠ حتى سنة ٢٠٠٠
حسب سنة الصدور

فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٨٠

رقم	الموضـــــوع
١	نسب إجمالى الربح للأنشطة المختلفة بمحافظة بور سعيد
٢	حساب العملة فى تمويل الاستيراد بدون تحويل عملة
٣	أوجه نشاط الاستغلال الزراعى المنصوص عليها بالبند خامسا من المادة رقم ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨

فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٨١

رقم	الموضـــــوع
١	بشأن الأسس التى يجب مراعاتها للتوصل إلى تحديد الربح الحقيقى
٢	محاسبة نشاط شركات الإنتاج السينمائى
٣	حصر مشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آليا وكذلك مشروعات تربية وتسمين المواشى وتحديد بدء النشاط
٤	بشأن إهدار الدفاتر فى بعض السنوات .. لا يبرر استمرار إهدارها
٥	بشأن المعاينات اللاحقة لا تصلح أساسا للتقدير عن سنوات سابقة
٦	بشأن لا يجوز افتراض استمرار النشاط بعد الإخطار بالتوقف ما لم يكن هناك أدلة وقرائن تفيد هذا الاستمرار (توقف نشاط المنشأة عن العمل ـ تطبيق أحكام المادة ٨٥من القانون رقم ١٤لسنة ١٩٣٩، والمادة ٢٩من القانون رقم ١٥٧ لسنة١٩٨١)
٧	بشأن عدم الالتجاء للتقدير الجزافى إلا إذا كان مؤيداً بدليل أو قرينه مقبولة
٨	بشأن الالتزام بتحرير محاضر جلسات اللجان الداخلية
٩	بشأن الاسترشاد بأسعار السيارات بجميع أنواعها وفقا لجدول وزارة المالية عن عام ١٩٨٠عند الفحص
١٠	بشأن محاضر المناقشة التى تجرى مع الممول عند محاسبته
١١	بشأن الاسترشاد ببيانات الاستهلاك الكهربائى فى التقدير
١٢	محاسبة نشاط مستغلى البوفيهات ودور السينما والمسارح والكباريهات عما يحققونه من أرباح من مزاولة نشاط التأجير من الباطن
١٣	إجراءات محاسبة نشاط الأطباء

١٤	بشأن المحاسبة على ضوء بيانات الخصم والإضافة
١٥	بشأن ضرورة تقديم الممولين لشهادات بالضرائب المخصومة منهم فى المنبع - المادة٦٣ مكرر (٤) فقرة ثانية مضافة بالقانون رقم ٤٦لسنة ١٩٧٨
١٦	بشأن الاستعانة ببيانات دور النشر المختلفة عند محاسبة ممولى نشاط التأليف

تابع فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٨١

رقم	الموضـــــوع
١٧	محاسبة نشاط الصيدليات عن السنوات ١٩٧٤/١٩٧٨
١٨	محاسبة نشاط مصانع النسيج
١٩	محاسبة نشاط سائقى سيارات الأجـرة والنقـل
٢٠	محاسبة المؤلفين والملحنين والموسيقيين والمطربين عن ضريبة المهن الحرة
٢١	محاسبة نشاط الكوافير
٢٢	حصر ومحاسبة نشاط المدرسين الدروس الخصوصية
٢٣	بشأن إرساء قاعدة الثقة والاحترام مع الممولين
٢٤	محاسبة الفنانين والفنيين والرجوع للاستوديوهات الخاصة
٢٥	بشأن اعتماد إقرار الممول الأمين وعدم مطالبته بمستندات يصعب الحصول عليها
٢٦	محاسبة الممولين المستوردين عن الضرائب والرسوم الجمركية التى حصلت بصفة أمانة وردت إلى الممولين بعد الموافقة على الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية
٢٧	محاسبة نشاط أصحاب سيارات النقل
٢٨	محاسبة نشاط أطباء الأسنان
٢٩	محاسبة نشاط الخياطين ومصممى الأزياء
٣٠	بشأن متابعة الإجراءات بعد الفحص ولا يحال إلى لجان الطعن إلا الخلاف عن بقية أوجه النشاط
٣١	محاسبة نشاط تقسيم أراضى البناء

٣٢	محاسبة نشاط مصانع الجوارب
٣٣	محاسبة نشاط سيارات الأجرة بالنفر بين المحافظات
٣٤	محاسبة نشاط بيع قطع غيار السيارات وتجارة السيارات

تابع فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٨١

رقم	الموضـــــوع
٣٥	بشأن العمولات التى تصرف لوكلاء المكاتب البريدية وطوابع الدمغة والكبائن التليفونية
٣٦	بشأن الأرصدة الدائنة بميزانيات الممولين عن ضرائب كسب العمل والدمغة وغيرها وسدادها للمصلحة

فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٨٢

رقم	الموضـــوع
١	بشأن تنظيم العمل باللجان الداخلية بالمأموريات
٢	محاسبة نشاط الشقق المفروشة . مادة رقم ٢٠من القانون رقم ١٥٧لسنة١٩٨١
٣	محاسبة نشاط تجارة الأدوات الكتابية والمكتبية والهندسية
٤	محاسبة نشاط مصانع الصابون
٥	بشأن أولويات الفحص لكبار الممولين
٦	محاسبة نشاط معامل منتجات الألبان
٧	بشأن الخطة المستهدفة لمصلحة الضرائب عن السنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢
٨	بشأن الترابط بين شعب مأموريات الضرائب والاستفادة من البيانات المتاحة لكل منها عند محاسبة الممولين
٩	بشأن أخذ بيانات الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى فى الحسبان عن الفحص
١٠	بشأن تحسين مستوى الأداء بالمأموريات
١١	بشأن المعلومات التى تنشر بالصحف ووسائل الإعلام
١٢	بشأن استكمال بيانات إعلام الوصول
١٣	لم تصدر تعليمات بهذا الرقم
١٤	بشأن العناية بتحديد أرباح الممولين على أساس سليم بالاستعانة بكافة مصادر المعلومات

فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٨٣

رقم	الموضـــوع
١	بشأن إقرارات الثروة وإجراءات استلامها وحفظها
٢	بشـأن بحـث اعتراضـات الممـولين علـى نمـوذج ١٨ وإعـادة فحـص الـدفاتر والمستندات قبل توجيه نموذج ١٩. المادة رقم ٥٣ من القانون ١٩٨١/١٥٧
٣	بشـأن تطبيـق غرامـة عـدم تقـديم الإقـرار وعـدم مطابقتـه للحقيقـة . المـواد ٣٤،٣٥،٣٧،٤٠،٨٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١
٤	بشأن ضرورة اعتماد حالات الفحص التى أهدرت فيها الدفاتر من رئيس المأمورية
٥	بشأن تنظيم العمل باللجان الداخلية وضرورة إرسال المحاضر للجان الطعن
٦	بشأن موافاة إدارة الفحص بالمصلحة ببيان شهرى بما تم فحصه من حالات دفترية تم اعتمادها أو تم إهدارها
٧	بشأن أولوية الفحص لكبار الممولين والمنشآت الكبيرة
٨	بشأن إعفاء مبانى السكنى المنشأة اعتبارا من ٩ سبتمبر ١٩٧٧ من الضريبة العامة ولا تدخل إيراداتها فى وعاء الضريبة العامة على الدخل وذلك اعتبارا من سنة ١٩٨٢
٩	بشأن إجراء توريد ضريبة المرتبات والمبالغ المخصومة تحت حساب الضريبة بالعملات الأجنبية
١٠	نشر قرار وزير المالية رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن قواعد وأسس محاسبة نشاط مشروعات حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آلياً
١١	نشر قرار وزير المالية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحصيل مبالغ تحت حساب

	ضريبة المهن الحرة المستحقة على المحامين
١٢	بشأن الاستعانة ببيانات الحصر على الطبيعة فى محاسبة الممولين
١٣	بشأن الإجراءات التى تتخذ بالنسبة لبعض الحالات
١٤	نشر قرار وزير المالية رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن المبالغ التى تحصل تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على الأطباء
١٥	بشأن مدى التزام بنوك الاستثمار بأحكام القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ والقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١
١٦	بشأن نشر القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ بتعديل القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١
١٧	محاسبة نشاط تجارة البقالة
١٨	محاسبة نشاط أصحاب سيارات الأجرة والتاكسى والسرفيس
١٩	كيفية حصر ومحاسبة نشاط التصرفات العقارية
٢٠	بشأن بعض الأسباب الجدية التى تدعو إلى إهدار الدفاتر لعدم أمانتها
٢١	بشأن محاسبة بعض الممولين ضريبيا فى غير المأمورية المختصة
٢٢	بشأن المأمورية المختصة بمحاسبة نشاط أصحاب الشقق المفروشة

فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٨٤

رقم	الموضـــوع
١	بشأن تقديم إقرارات المنشآت السياحية
١م	بشـأن المبـالغ التـى يـتم خصـمها أو إضـافتها أو تحصـيلها لحسـاب الضـرائب المستحقة وفقا للمادة رقم ١٦٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١
٢	محاسبة نشاط ورش الموبيليات
٣	محاسبة نشاط مصانع الطوب
٤	بشأن إدراج أرقام السيارات الأجرة والنقل بالبطاقة الضريبية
٥	محاسبة نشاط معارض السيارات
٦	محاسبة نشاط المنشآت السياحية
٧	بشأن ضرورة التأكد من المبالغ التى يتقاضاها الأطباء والأخصائيون وكذا هيئات التدريس فى مدارس التمريض من التأمين الصحى من أطباء ومدرسين وغيرهم
٨	محاسبة نشاط متعهدى توزيع اسطوانات البوتاجاز
٩	محاسبة نشاط ورش إصلاح السيارات (الميكانيكا)
١٠	محاسبة نشاط ورش دهان السيارات
١١	محاسبة نشاط ورش سمكرة السيارات
١٢	محاسبة نشاط محلات ومصانع الحلوى من العجين
١٣	محاسبة نشاط مصانع المكرونة
١٤	محاسبة نشاط معارض الموبيليات
١٥	بشأن معالجة الفواتير المصطنعة بين التجار والمستوردين

١٦	محاسبة نشاط أصحاب مصانع النسيج
١٧	محاسبة نشاط الاستيراد
١٨	محاسبة نشاط محطات البنزين والخدمة
١٩	محاسبة نشاط سبك المعادن الحديدية وغير الحديدية ملحق ت .ت. رقم ١٩٨٤/١٦
٢٠	بشأن محاسبة نشاط أصحاب مصانع النسيج
٢١	محاسبة نشاط الصيدليات
٢٢	بشأن تنظيم العمل بلجان المراجعة الداخلية بالمأموريات
٢٣	بشأن استخدام النظم الحديثة من حاسبات آلية ونظم الحاسبات وتصوير الميزانيات ونظام الميكروفيلم فى تصوير المستندات لبعض الشركات
٢٤	بشأن حث الممولين على تقديم الإقرارات واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتخلفين
٢٥	بشأن تدعيم الفحص بالبيانات وعدم المغالاة فى التقديرات

فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٨٥

رقم	الموضـــوع
١	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٠/٢ بشأن حساب العملة فى تمويل الاستيراد بدون تحويل عملة
٢	بشأن حصر الممولين الذين يتعاملون مع وحدات وهيئات الحكومة والقطاع العام والمؤسسات الخاصة
٣	سرعة محاسبة نشاط مصانع الطوب الأحمر حتى آخر سنة ضريبية
٤	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٤/٢٢ بشأن جواز نظر الطعون على نماذج ١٩ ضرائب أمام اللجان الداخلية بالمأموريات
٥	محاسبة نشاط تصوير المستندات
٦	محاسبة نشاط المقالى وتجار المسليات
٧	بشأن التنحى عن المحاسبة إذا وجدت علاقة مع الممول
٨	محاسبة نشاط المقاهى والبوفيهات
٩	محاسبة نشاط تجارة وصناعة الدخان
١٠	محاسبة نشاط تجارة الأدوات المنزلية (السلع المعمرة)
١١	محاسبة نشاط تجارة الحبوب والعلافة والغلال
١٢	بشأن فحص ملفات الممولين الذين يطالبون برد المبالغ المسددة بالزيادة طبقا لنظام الخصم والإضافة . تطبيق المادتين ٥٣ ، ٩٣ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١
١٣	محاسبة نشاط غزل الصوف والغزل المخلوط ونشاط صناعة الكليم

١٤	بشأن بعض الملاحظات التى أثارها الجهاز المركزى للمحاسبات على أعمال المأموريات
١٥	بشأن القرارات التمهيدية للجان الطعن واللجان الداخلية
١٦	بشأن متابعة قرارات لجان الطعن
١٧	بشأن ضرورة تجميع بيانات الخصم والإضافة الخاص لكل نشاط على حدة عند محاسبة الممولين الذين تتعدد أوجه أنشطتهم
١٨	بشأن تطبيق المادة رقم ٥٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ـ رد المبالغ المحصلة بالزيادة طبقا لنظام الخصم والإضافة خلال تسعة أشهر تبدأ من نهاية مهلة تقديم الإقرار المعتمد من محاسب
١٩	بشأن ضرورة الاستفادة من الأثر الكاشف للأحكام فى إخضاع ممولين جدد للضريبة العامة على الدخل أو زيادة أوعية الخاضع منهم لتلك الضريبة
٢٠	بشأن إصدار بطاقات ضريبية لممولى المأموريات الجديدة
٢١	بشأن إجراءات الربط فى ضريبة الدخل العام
٢٢	حصر وفحص المنشآت المنبثقة من شركات إنتاج مستحضرات التجميل الأصلية
٢٣	بشأن تحديد تاريخ بدء سريان الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها بالقوانين رقم ٤٣لسنة١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢لسنة ١٩٧٧ والقانون ٨٦لسنة١٩٧٤ والقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ والفقرة ٨ من المادة ١٢٠ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١
٢٤	بشأن تجديد البطاقات الضريبية
٢٥	بشأن البيانات والصور والشهادات التى يمكن إعطاؤها للممولين
٢٦	بشأن التركيز على فحص حالات كبار الممولين
٢٧	بشأن إرسال خطابات الحضور أمام اللجنة الداخلية قبل ميعاد الجلسة بوقت كاف

٢٨	بشأن الرد على شكاوى الممولين
٢٩	بشأن الإعفاءات للمنشآت السياحية بحيث لا تتم إلا بناء على قرار من وزير السياحة
٣٠	بشأن اتخاذ إجراءات الإعلان والنشر عن البيوع العقارية ـ تطبيق المادة رقم ٥٣ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥
٣١	بشأن المصروفات المؤيدة بمستندات داخلية
٣٢	بشأن إهدار الدفاتر بدون أسباب جدية
٣٣	محاسبة نشاط وكلاء وموزعى البيرة المحلية
٣٤	بشأن احترام المواعيد المحددة فى الإخطارات المرسلة إلى الممولين
٣٥	بشأن مراعاة الدقة عند إخطار الممولين أو عند توقيع الحجوز
٣٦	بشأن تدوين صافى الربح بمحاضر اللجان الداخلية بالأرقام والحروف
٣٧	محاسبة نشاط الصيدليات عن السنوات ١٩٨٢/١٩٨٤
٣٨	بشأن الانتداب للامتحانات لا يجوز إلا بأذن من المصلحة
٣٩	بشأن ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات على أعمال المأموريات عن السنة المالية١٩٨٣/١٩٨٤
٤٠	بشأن إيجاد الترابط بين شعب الحصر والشعب الأخرى

فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٨٦

رقم	الموضـــوع
١	إعطاء الأولوية فى محاسبة نشاط أصحاب السيارات الأجرة والنقل
٢	بشأن لا يجوز إهدار الدفاتر إلا لأسباب جدية تمس أمانتها
٣	بشأن مصروفات الحجز الإدارى تحت يد الغير طبقا للقرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٥
٤	حصر نشاط وكلاء متعهدى وبائعى المياه الغازية والمعدنية
٥	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨١/٢٩ بشأن محاسبة نشاط الخياطين ومصممى الأزياء
٦	بشأن قواعد وأسس معدلات إهلاك بعض الأصول الثابتة
٧	بشأن اعتماد إيصالات جمعية رجال الأعمال للمساهمة فى سداد ديون مصر
٨	بشأن ضرورة إثبات بيانات الخصم والإضافة فى تقرير الفحص
٩	بشأن ضرورة الإخطار بالمبالغ المدفوعة للفنانين والفنيين العاملين بالأفلام طبقا لعقود المنتجين
١٠	بشأن ضرورة إرفاق جميع الأوراق عند الإحالة إلى لجنة الطعن
١١	بشأن تطبيق المادة ٢٠ من القانون رقم ١٥٧لسنة ١٩٨١ والمادة ١٤ من لائحته التنفيذية وذلك بالنسبة لمحاسبة نشاط الشقق المفروشة
١٢	بشأن المبالغ المستردة من الضريبة المسددة بالزيادة .. تعتبر إيرادا فى سنة الاسترداد
١٣	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٢/٨ بشأن الترابط بين شعب مأمورية الضرائب والاستفادة من البيانات المتاحة لكل شعبة أو مأمورية
١٤	ملحق ت.ت.رقم ١٩٨١/٢٨ بشأن محاسبة نشاط أطباء الأسنان

١٥	بشأن نسب استهلاك الأجهزة والأدوات الطبية
١٦	بشأن الاستهلاك الإضافى وتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ ، والمادة ٢٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١
١٧	بشأن المذكرة التمهيدية للفحص
١٨	بشأن القضاء على الأخطاء الناتجة عن عدم الدقة فى العمل والمراجعة
١٩	بشأن الالتزام بتنفيذ أحكام القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ، وابلاغ مكاتب السجل التجارى عن الممولين غير المقيدين بالسجل التجارى
٢٠	بشأن الإجراءات التى تتبع فى فحص التركات
٢١	بشأن المبالغ المسددة للمهنيين والحرفيين مقابل خدمات مؤادة للممول
٢٢	القرابة .. التى تجب بسببها .. النفقة . تطبيق أحكام المادة ٩٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١
٢٣	محاسبة نشاط التصدير
٢٤	محاسبة نشاط المخابز البلدية والشامية والإفرنجية
٢٥	محاسبة نشاط تجارة مخلفات السفن
٢٦	محاسبة نشاط الاستيراد بالعمولة
٢٧	محاسبة نشاط تجارة الزجاج والبللور
٢٨	محاسبة نشاط تجارة الكتب والأدوات الكتابية
٢٩	محاسبة نشاط تجارة النجف والأبليكات
٣٠	محاسبة نشاط تجارة الألبان والزبادى

٣١	محاسبة نشاط تجارة الخردة
٣٢	محاسبة نشاط تجارة الأدوات الصحية
٣٣	محاسبة نشاط تجارة اللحوم . جزارة جملة وتجزئة
٣٤	محاسبة نشاط تجارة الخضر والفاكهة بالجملة
٣٥	ملحق ت.ت.رقم١٩٨٥/١ بشأن حساب العملة فى تمويل الاستيراد بدون تحويل عملة
٣٦	محاسبة نشاط تجارة البن وطحنه
٣٧	بشأن استيفاء كافة البيانات اللازمة أمام لجنة الطعن لتحديد مقدار الضريبة فى قرارها
٣٨	بشأن تنظيم تسليم الملفات من الأرشيف للشعب المختلفة
٣٩	بشأن الإجراءات الخاصة بأسلوب التفتيش
٤٠	بشأن أسس تقدير عناصر التركة من العقارات المبنية والأراضى الفضاء
٤١	بشأن ضرورة النص فى النماذج الضريبية الموجهة للممولين على مواد القانون الواجبة التطبيق
٤٢	بشأن الرسوم الواجبة التحصيل على البيانات والصور والشهادات التى يمكن إعطاؤها للممولين
٤٣	بشأن تلافى أوجه القصور فى نظام العمل بمأموريات ضرائب التركات
٤٤	بشأن البيانات التى يتعين استيفاؤها فى محاضر المناقشة والمعاينة فى حالات الفحص التقديرية
٤٥	بشأن ضرورة تحديد نوع الإكسسوارات التى تتاجر فيها الصيدليات ونسبة ربح كل

	منها
٤٦	محاسبة نشاط الوكلاء التجاريين
٤٧	محاسبة نشاط تجارة الحقائب الجلدية والمصنوعات الجلدية
٤٨	محاسبة نشاط أصحاب السيارات نصف النقل
٤٩	بشأن أحكام الرقابة على استخراج البطاقات الضريبية وتجديدها
٥٠	بشأن الشيكات المرتدة بدون تحصيل
٥١	محاسبة نشاط صناعة الحلوى الجافة
٥٢	محاسبة نشاط مطاعم الكشرى
٥٣	بشأن الالتزام بمواعيد الطعن على قرارات اللجان وأحكام المحاكم
٥٤	بشأن تنظيم العمل باللجان الداخلية
٥٥	محاسبة نشاط تجارة الأجهزة الطبية
٥٦	محاسبة نشاط تجارة الآلات الكاتبة والحاسبة
٥٧	محاسبة نشاط تجارة الحلوى الجافة
٥٨	بشأن التوصيات التى وردت باجتماع رئيس مصلحة الضرائب مع ممثلى اتحاد الصناعات بتاريخ ١٩٨٦/٧/١٩ بشأن أسباب إهدار الدفاتر
٥٩	نشاط الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية

فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٨٧

رقم	الموضـــوع
١	بشأن التنبيه على المأموريات بعدم الامتناع عن قبول أى مبالغ موردة من الممولين بحجة أن التوريد تم بعد الميعاد
٢	بشأن فحص الملفات الهامة
٣	بشأن تحديد مسئولية المأموريات لطلبات إعادة النظر فى الربط النهائى ولجان الإسقاط الضريبى
٤	بشأن التأكد من وجود ملفات كسب عمل ودمغة للمنشآت التجارية والصناعية والمهنية
٥	بشأن أولوية الفحص لملفات التقادم والحالات الهامة(التوقف والتنازل والتصفية والمغادرة ..)
٦	بشأن إجراءات تصفية التنبيهات وتصديرها
٧	بشأن حالات تعديل الربط
٨	بشأن عدم إحالة الملفات (جـ) إلى لجان الطعن إلا لأسباب جوهرية
٩	بشأن التزام المأموريات بأسس الفحص الواردة بالتعليمات التنفيذية للأنشطة المختلفة
١٠	محاسبة نشاط حلاقة وقص الشعر للرجال
١١	محاسبة نشاط ورش تشغيل الذهب والفضة
١٢	محاسبة نشاط تجارة الذهب والمجوهرات والفضة بالتجزئة
١٣	بشأن إجراءات رد المبالغ المسددة بالزيادة

١٤	بشأن تنفيذ حكم النقض باستبعاد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية فى ضريبة المرتبات عند تحديد وعاء الضريبة العامة على الدخل
١٥	بشأن سرعة الإجراءات فى حالات ربط الضريبة الواجبة الأداء المطعون عليها بالنسبة لشركات الأموال . تطبيق المادة ١٢٥ فقرة ٢ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١
١٦	بشأن توقيع الحجز التحفظى على الأموال السائلة بالبنوك . مدى تطبيق المادة ١٧١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١
١٧	محاسبة نشاط الصيدليات عن السنتين ١٩٨٦/١٩٨٥
١٨	ملحق ت.ت.رقم ١٩٨٧/١٤ بشأن خصم حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية من الإيراد الخاضع للضريبة العامة على الدخل
١٩	بشأن إجراءات ربط الضريبة للممول الذى يخضع لأكثر من ضريبة نوعية
٢٠	ملحق ت.ت. رقم١٩٨٤/١٦ ، ورقم ١٩٨٤/٢٠ بشأن محاسبة نشاط أصحاب مصانع النسيج
٢١	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٦/٥٨ بشأن أسباب إهدار الدفاتر
٢٢	محلق ت.ت. رقم ١٩٨٥/٣١ بشأن المصروفات المؤيدة بمستندات داخلية
٢٣	أتعاب الزواج والطلاق عند محاسبة المأذونين وموثقى العقود المسيحيين
٢٤	بشأن رسوم المناجم والمحاجر والإتاوات المفروضة عليها
٢٥	محاسبة نشاط تجارة البيض
٢٦	محاسبة نشاط تجارة الطيور الحية
٢٧	بشأن تطبيق أحكام المادة ١٥٠ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . تمتع الممول بالإعفاء المقرر للأعباء العائلية من الوعاء الذى يختاره

٢٨	ملحق ت.ت.رقم١٩٨٦/٢٢ بشأن نفقة الأقارب التى تعتبر من التكاليف واجبة الخصم من مجموع الايرادات طبقا لنص المادة ٩٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١
٢٩	بشأن التقديرات الجزافية والمكتبية فى الفحص بالمأموريات
٣٠	بشأن الشركات القائمة أو التى تقوم بين الأصول والفروع القصر أو بين الأزواج أو بين بعضهم البعض
٣١	محاسبة نشاط صناعة وتجارة الباب والشباك
٣٢	محاسبة نشاط الفنادق السياحية
٣٣	محاسبة نشاط الفنادق المحلية
٣٤	بشأن ضرورة الإخطار بربط الضريبة على النموذج ١٩ضرائب عند الاتفاق مع الممول
٣٥	بشأن الإجراءات الواجب اتباعها عند مراجعة إقرارات الثروة مع الإقرارات السابق تقديمها
٣٦	بشأن كيفية احتساب أيام العمل لأرباب المهن غير التجارية
٣٧	محاسبة نشاط إنتاج وتجارة الأثاث المعدنى
٣٨	بشأن تطبيق المادة ٢٠ من القانون ١٩٨١/١٣٦ على حالات البيوع الجبرية الإدارية أو القضائية
٣٩	ملحق ت.ت. رقم١٩٨٧/٣٢ بشأن محاسبة نشاط الفنادق السياحية
٤٠	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٦/٣٥ بشأن حساب العملة فى تمويل الاستيراد بدون تحويل عملة

٤١	بشأن عرض نتائج الحصيلة لعام ١٩٨٨/١٩٨٧ كل شهرين
٤٢	بشأن ضرورة كتابة الأسماء والعناوين واضحة وكاملة على المكاتبات الصادرة إلى الممولين
٤٣	بشأن كتابة لافتة ارشادية توضح أن نماذج الإقرارات الضريبية وطلب البطاقات الضريبية بالمجان
٤٤	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٤/٢ بشأن محاسبة نشاط ورش الموبيليا
٤٥	بشأن ضرورة موافقة رئيس المأمورية على إحالة الحالة (جـ) للجان الطعن
٤٦	بشأن إصدار بطاقات ضريبية لأصحاب نشاط مراكب الصيد أعضاء الجمعيات التعاونية
٤٧	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨١/٢٩ ، ورقم ١٩٨٦/٥ بشأن محاسبة نشاط الخياطين ومصممى الأزياء بشأن محاسبة الشركاء الموصيين على أرباح حصة التوصية التى تم الربط
٤٨	عليها فى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية
٤٩	بشأن عدم تكرار خصم المبالغ الخاصة بصناديق التأمين الخاصة وأقساط التأمين على حياة الممول السابق خصمها من وعاء ضريبة نوعية من وعاء الضريبة العامة على الدخل
٥٠	بشأن التقديرات الجزافية والمكتبية فى الفحص بالمأموريات
٥١	بشأن اختصاص مأموريات الضرائب فى محاسبة نشاط المركز الرئيسى والفروع فى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية
٥٢	بشأن سرعة تسوية ملفات الحجز وتحديد أرصدتها
٥٣	بشأن إعادة احتساب الضريبة العامة على الإيراد نفاذاً لحكم النقض

٥٤	محاسبة نشاط تجارة الأسماك المملحة
٥٥	بشأن الإعفاءات الضريبية التى وردت بكل من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى ، والقانون رقم ١١٠ لسنة بشأن التعاون الانتاجى
٥٦	بشأن قصر الطعون أمام المحاكم على المسائل القانونية أو الشكلية دون المسائل التقديرية
٥٧	بشأن إحكام الرقابة على استلام الطعون فى النماذج ١٩ ضرائب
٥٨	بشأن عدم الاتصالات بإدارة الكسب غير المشروع إلا عن طريق الإدارة المركزية للشئون التنفيذية
٥٩	بشأن تنظيم العمل باللجان الداخلية
٦٠	بشأن الأسباب العامة للمغالاة ووسائل تلافيها

فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٨٨

رقم	الموضـــوع
١	بشأن ضرورة إخطار الممول بالحجز التحفظى الموقع وتاريخه ومقدار الضريبة المخطر بها من واقع نموذج ١٨ ضرائب ، ٥ ضريبة عامة خلال ٤ شهور من تاريخ توقيع الحجز
٢	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٥/٧ بشأن ضرورة التنحى عن المحاسبة إذا وجدت علاقة مع الممول
٣	بشأن تطوير العمل فى أسلوب تحصيل المستحقات بما يضمن السرعة والفعالية
٤	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٧/١٥بشأن سرعة الإجراءات فى حالات ربط الضريبة الواجبة الأداء المطعون عليها بالنسبة لشركات الأموال واعطائها أولوية خاصة . تطبيق أحكام المادة ١٢٥ فقرة ٢ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١
٥	بشأن إجراءات ربط الضريبة المنصوص عليها فى المواد ٤١ ، ٨٦ ، ١٠٦ ، ١٢٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١
٦	بشأن تفقيط قيمة المبالغ المخطر بها من قبل المأمورية إلى الجهات الأخرى
٧	بشأن تقدير الأرباح الرأسمالية فى حالات البيع بالجدك للمحلات التجارية والمهنية والشقق المفروشة التى يتم بيعها بالمنقولات
٨	بشأن كيفية تسليم الشيكات والحوالات وأذون البريد للمأموريات سواء بالبريد

	أو باليد
٩	ملحق ت.ت.رقم ١٩٨٧/٦ بشأن تصدير أوراد الربط بعد قيد المسدد لحساب الممول
١٠	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٧/٢٩ بشأن الملفات الواجب اعتمادها من السادة مفتشى المنطقة
١١	بشأن البيوع العقارية
١٢	محاسبة نشاط الصيدليات عن أرباح حصتها من الكحول النقى وعن محاسبة ١٩٨٥/١٩٨٦ وفقا لمعاملاتها مع شركات الأدوية
١٣	بشأن إجراءات .. ومتطلبات التأشير بالإعفاء من الضريبة تطبيقا للمادتين ٢٤ ، ٢٥ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ـ المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة
١٤	محاسبة نشاط معامل الطرشى
١٥	بشأن حصر التصرفات التى تتم بموجب توكيلات فى بيع وشراء السيارات وتحديد ما إذا كان التصرف لصالح الموكل أم أنه وكيل بالعمولة
١٦	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٨/٨ بشأن كيفية تسليم الشيكات والحوالات وأذون البريد للمأموريات سواء بالبريد أو باليد
١٧	بشأن الحجز التنفيذى تحت يد المصالح الحكومية وحدات الحكم المحلى
١٨	بشأن تنظيم العمل باللجان الداخلية
١٩	ملحق ت.ت. رقم١٩٨٦/٣٣ بشأن محاسبة نشاط تجارة اللحوم . جزارة بالتجزئة
٢٠	بشأن الملفات الخاضعة لأحكام المواد ٥٣ ، ٩٣ ، ١٢٧من القانون ١٥٧

	لسنة ١٩٨١ عن المبالغ المسددة فى المنبع بالزيادة عن ضريبة الإقرار
٢١	بشأن إجراءات استلام الشيكات الصادرة من المصلحة
٢١م	بشأن إدراج الملفات بكشوف النشاط مع بيان أوعية الفحص وصافى الربح المعتمد نهائيا
٢٢	بشأن كيفية تحديد النسبة المئوية للإهلاك لكل من شقق التمليك والمحلات التجارية المملوكة للمنشأة والواردة بميزانيتها ضمن أصولها التجارية أو الصناعية أو المهنية
٢٣	بشأن متابعة محاضر الحجز التحفظى
٢٤	بشأن إجراءات رفع الدعوى العمومية ضد البقال التموينى
٢٥	بشأن المعالجة الحسابية للأرباح الرأسمالية نتيجة التنازل عن المنشأة التجارية بالجدك وفقا لأحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١
٢٦	بشأن مراعاة الدقة واستكمال بيانات النماذج والإخطارات الصادرة من المأمورية
٢٧	بشأن الاسترداد التلقائى للمبالغ المدفوعة بالزيادة من الممول أو بناء على طلب بالاسترداد
٢٨	ملحق إيضاحى ت.ت. رقم ١٩٨٧/١٧بشأن محاسبة نشاط الصيدليات عن السنتين١٩٨٥/١٩٨٦
٢٩	بشأن إثبات صافى الأرباح المعتمدة بسجلات المأمورية
٣٠	بشأن تنظيم صرف وبيع طوابع الدمغة ورسم التنمية والنماذج المدموغة
٣١	بشأن حصر مؤجرى ومستأجرى الأسواق المنشأة فى المدن والقرى ومناطق القاهرة المختلفة

٣٢	بشأن فتح ملفات لضريبة كسب العمل والدمغة مقابلة لملفات الأرباح التجارية
٣٣	بشأن إعفاء أرباح نشاط مراكب الصيد التى يملكها أعضاء الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك التى كانت قائمة وقت العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨
٣٤	بشأن عدم تطبيق تشابه الظروف عند محاسبة الممولين من سنة لأخرى
٣٥	محاسبة نشاط الصيدليات عن السنتين ١٩٨٦/١٩٨٥
٣٦	بشأن عدم الاتصال بجهاز المدعى الاشتراكى إلا عن طريق الإدارة المركزية للشئون التنفيذية
٣٧	بشأن عدم مطالبة الممولين بسداد مبالغ تحت حساب الضريبة فى مقابل استخراج البطاقة الضريبية أو ختمها
٣٨	بشأن حق المأموريات فى إجراء التقديرات على الحالات الدفترية فى حالة عدم تقديم الممول للدفاتر والمستندات المؤيدة لها
٣٩	بشأن توقيع الحجز التنفيذى ضد شركات القطاع العام
٤٠	محاسبة نشاط مستغلى الكازينوهات والمطاعم والأسواق والمعديات والمقاصف بالوزارات والمصالح الحكومية والشركات بطريقة الاستئجار
٤١	محاسبة نشاط صناعة التريكو (الملابس الخارجية)
٤٢	بشأن سرعة الرد على المكاتبات الخاصة بالإدارة العامة للفحص الضريبى
٤٣	محاسبة نشاط مصانع الطوب الطفلى اليدوى
٤٤	بشأن متابعة حركة توريد جهات الخصم والإضافة للمبالغ المحصلة
٤٥	بشأن ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالإعلان قبل البيع

٤٦	بشأن تقديم إقرارات الثروة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تقديم الإقرار الأول
٤٧	بشأن ضرورة إخطار جميع الشعب فحصاً وتحصيلاً عند قيام البنوك بالوفاء بالضريبة
٤٨	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٨/٤٦ بشأن إقرارات الثروة
٤٩	بشأن قيام المأموريات الجغرافية بإجراء حصر ميدانى على الطبيعة لكافة الأنشطة
٥٠	بشأن ضرورة إتباع ت.ت.رقم ١٩٨٨/٣٧ بشأن عدم تحصيل أى مبالغ تحت حساب الضريبة نظير استخراج البطاقة الضريبية أو تعطيل تسليمها أو ختمها ومراعاة حسن معاملة الممولين
٥١	بشأن عدم إهدار الدفاتر عن سنة قياسا على الإهدار فى السنوات السابقة
٥٢	محاسبة نشاط تجارة الأسمنت والمون الأخرى
٥٣	محاسبة نشاط تجارة الأخشاب
٥٤	محاسبة نشاط الجراجات العمومية
٥٥	محاسبة نشاط تأجير السيارات الملاكى
٥٦	بشأن إمساك سجل المراجعة بمعرفة كل مراجع
٥٧	بشأن ضرورة التوقيع على النماذج ١٨ ، ١٩ ضرائب من المراجعين
٥٨	بشأن التقيد بما ورد بالنماذج المطبوعة وعدم إضافة أى عبارات اليها
٥٩	محاسبة نشاط مشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن وتفريخها
٦٠	محاسبة ممولى ضريبة الدخل العام من العاملين بوحدات الجهاز الإدارى بالدولة

٦١	ملحق ت.ت.رقم ١٩٨١/٩ بشأن الاسترشاد بأسعار السيارات التى تنتجها شركة النصر لصناعة السيارات خلال السنوات ١٩٨١/١٩٨٧
٦٢	بشأن ضرورة توخى الدقة والجدية قبل توقيع حجز ما للمدين تحت يد الغير
٦٣	محاسبة نشاط ماكينات الطحين
٦٤	بشأن ضرورة الحصول على شهادات بيانات أو الإطلاع على سجلات المرور قبل محاسبة سيارات الأجرة وسيارات النقل
٦٥	بشأن مسئولية السادة المراجعين ومديرى الفحص عن تدريب المأمورين الجدد على جميع أنواع الضرائب النوعية
٦٦	محاسبة نشاط السماسرة والوسطاء والوكلاء بالعمولة
٦٧	بشأن احتساب الاستهلاك الإضافى الوارد بالمادة ٢٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى حالة الدفاتر المعتمدة فقط
٦٨	محاسبة نشاط تجارة الساعات بالقطاعى وإصلاحها
٦٩	محاسبة نشاط بيع اللحوم المستوردة والفراخ والكبدة المجمدة

فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٨٩

رقم	الموضـــوع
١	ملحق ت.ت. رقم١٩٨٦/٢٣ بشأن محاسبة نشاط التصدير
٢	ملحق ت.ت. رقم١٩٨٦/٢٤ بشأن محاسبة نشاط المخابز البلدية والشامية والإفرنجية
٣	محاسبة نشاط تجارة الأخشاب
٤	محاسبة نشاط صالات البيع بالمزاد العلنى
٥	محاسبة نشاط نوادى ومحلات تأجير شرائط الفيديو
٦	بشأن أسباب وإهدار الدفاتر
٧	بشأن توجيه النظر إلى أن التعليمات التنفيذية للفحص .. استرشادية ويجوز الخروج عنها .. لأسباب جوهرية تستدعى ذلك
٨	بشأن احتساب ضريبة المرتبات والأجور على ميزة السكن والمميزات العينية و النقدية لبعض العاملين بالهيئات الذين يقيمون بالمساكن التابعة لها
٩	بشأن عدم إعفاء القيمة الايجارية المفترضة للسكن الخاص المملوك الممول من الضريبة العامة على الدخل اعتبارا من سنة ١٩٨١
١٠	بشأن الحد من الحجوز التحفظية
١١	بشأن تحصيل الضريبة على المحاصيل البستانية
١٢	محاسبة نشاط ورش الحدادة والكريتال
١٣	بشأن ضرورة الإطلاع على الميزانيات وحسابات النتيجة المقدمة للبنوك ومقارنتها بتلك المقدمة للمصلحة لدى فحص ملفات الممولين فى حالة ما

	إذا تضمنت هذه الميزانيات قروضا من البنوك
١٤	بشأن إصدار بطاقات ضريبية لممولى المأموريات الجديدة
١٥	محاسبة نشاط العطارة
١٦	بشأن حساب المرتبات والأجور على أساس واقع المستندات والأوراق وعدم المغالاة فى اتخاذ أعلى شريحة لسعر الضريبة على فروق الفحص
١٧	محاسبة نشاط تجارة الآلات الموسيقية وتأجيرها وإصلاحها
١٨	بشأن إخضاع نصيب الشريك الموصى فى أرباح حصة التوصية للضريبة على الإيراد العام مخصوماً منها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية عن هذه الحصة
١٩	بشأن تطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية
٢٠	بشأن إمساك سجل رقم ٨١ مساعد بقيد المتحصلات موزعة على أسبابها المختلفة
٢١	محاسبة نشاط شركات ووكلاء السفر والسياحة
٢٢	بشأن النموذج الواجب الالتزام به عند حساب الضريبة العامة
٢٣	بشأن مراعاة التعليمات التنفيذية الصادرة فى شأن أسس محاسبة الأنشطة المختلفة
٢٤	محاسبة نشاط عصير القصب والفاكهة
٢٥	لا يجوز لمأمورية الضرائب المختصة أن تمتنع عن الإفراج عن الأموال الخاضعة لضريبة الأيلولة بسبب عدم ربط ما يكون مستحقاً على المورث من ضرائب

٢٦	محاسبة نشاط صناعة الفطير
٢٧	بشأن توحيد تصميم رقم الملف على مستوى جميع المأموريات الضريبية
٢٨	كل ممول له ملف ضريبى يتحتم أن تكون له بطاقة ضريبية
٢٩	بشأن إرسال أوراق الطعن أو الاستئناف إلى هيئة قضايا الدولة قبل انتهاء نصف ميعاد الطعن أو الاستئناف مشفوعة برأى المأمورية
٣٠	بشأن الاهتمام بنشر التعليمات التفسيرية والتنفيذية وتطبيقها عند الفحص وفى اللجان الداخلية مع الإشارة إلى رقم التعليمات المطبقة فى كل حالة
٣١	مراعاة دقة الفحص والالتزام بالتعليمات التنفيذية بشأن عدم إهدار الدفاتر إلا لأسباب جدية وإعادة فحص الدفاتر حتى لو كان سبق إهدارها
٣٢	محاسبة نشاط استغلال وابورات الحرث والدراس
٣٣	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٩/٣ بشأن محاسبة نشاط تجارة الأخشاب
٣٤	محاسبة نشاط مطاعم الكباب واللحوم
٣٥	محاسبة نشاط المطاحن التموينية
٣٦	بشأن إرفاق جميع أوراق النزاع ومحاضر المناقشة والمعاينة ومحاضر اللجان الداخلية عند الإحالة إلى لجان الطعن
٣٧	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٩/٢٩ بشأن إرسال أوراق الطعن أو الاستئناف إلى هيئة قضايا الدولة قبل انتهاء نصف ميعاد الطعن أو الاستئناف مشفوعة برأى المأمورية
٣٨	محاسبة نشاط الفراشة

٣٩	محاسبة نشاط ورش تنجيد السيارات
٤٠	بشأن ضرورة التحقق من جدية اتحاد الملاك للاعتداد بها قبل مصلحة الضرائب
٤١	بشأن عدم استحقاق مقابل تأخير بالنسبة لضريبة الاستغلال الزراعى المادة ١٧٢ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١

فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٩٠

رقم	الموضـــوع
١	محاسبة نشاط تجارة النظارات الطبية والشمسية
٢	محاسبة نشاط مراكب صيد الأسماك
٣	محاسبة نشاط المخابز البلدية والطباقى الإفرنجية والشامية
٤	بشأن أسعار السيارات التى تنتجها شركة النصر لصناعة السيارات خلال السنوات من ١٩٨٧/١/١ إلى ١٩٨٩/٦/٢٩
٥	بشأن ما يستبعد مؤقتاً من الأموال الخاضعة لضريبة الأيلولة وسجل المتابعة
٦	محاسبة نشاط مستخلصى الجمارك
٧	بشأن تحديد المصلحة للأرباح بطريق التقدير.. لا يعتبر جزاءً.. تعدد شكاوى الممولين من إهدار الدفاتر.. ضرورة الابتعاد عن المغالاة والشطط فى التقدير
٨	محاسبة نشاط تجارة الأسماك الطازجة
٩	محاسبة نشاط تجارة الأحذية بالقطاعى
١٠	محاسبة نشاط ماكينات طحن العطارة
١١	محاسبة نشاط ورش خراطة المعادن
١٢	محاسبة نشاط تجارة الأدوات الرياضية
١٣	محاسبة نشاط تجارة آلات الورش وقطع غيارها

١٤	ملحق ت.ت.رقم ١٩٨٢/٣ بشأن محاسبة نشاط تجارة الأدوات الكتابية والهندسية المستوردة
١٥	بشأن ضرورة إرفاق محاضر اللجنة الداخلية متضمنة ما تم الاتفاق عليه ونقط الخلاف وذلك عند إحالة الملف إلى لجنة الطعن المختصة
١٦	بشأن ضرورة اتمام ربط الضريبة العامة على الدخل بمجرد الاتفاق على العنصر النوعى للإيراد
١٧	محاسبة نشاط تجارة أدوات النظافة
١٨	محاسبة نشاط تجارة الذهب والمجوهرات والفضة
١٩	بشأن عدم مخاطبة المستشار رئيس هيئة قضايا الدولة إلا عن طريق رئيس المصلحة
٢٠	بشأن الإجراءات الواجب إتباعها نحو الشيكات المرتدة نتيجة إفادة البنك بالرجوع على الساحب
٢١	بشأن سرعة الربط بمقابل التأخير- تطبيق المادة ١٧٢ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١
٢٢	محاسبة نشاط منتجى شركات التأمين
٢٣	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٨/٥٢ بشأن محاسبة نشاط تجارة الأسمنت والمون الأخرى
٢٤	محاسبة نشاط تجارة الخضر والفاكهة بالتجزئة
٢٥	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٧/٩ بشأن ضرورة مراعاة الالتزام بالتعليمات التنفيذية الصادرة فى شأن أسس محاسبة الأنشطة المختلفة عند محاسبة الممولين

٢٦	بشأن سعر الصرف للعملات الأجنبية اعتباراً من ١٩٨٧/٥/١١ تاريخ إنشاء السوق المصرفية الحرة حتى ١٩٨٩/١٢/٣١
٢٧	محاسبة نشاط صناعة الغراء
٢٨	محاسبة نشاط الصيدليات عن السنوات ١٩٨٩/١٩٨٧
٢٩	محاسبة نشاط تجارة ماكينات الخياطة وإصلاحها

فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٩١

رقم	الموضـــوع
١	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨١/٢٨ بشأن محاسبة أطباء الأسنان
٢	تعديل بعض بنود التعليمات التنفيذية ٢٨ لسنة ١٩٩٠ للصيدليات بشأن أسس محاسبة الصيدليات عن السنوات ١٩٨٧/١٩٨٩
٣	ضرورة التزام المأموريات بتنفيذ تعليمات المصلحة بشأن محاسبة نشاط تجارة الأخشاب
٤	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٩/٧بشأن مدى التزام المأموريات بالتعليمات التنفيذية الصادرة للفحص الضريبى للأنشطة المختلفة والاسترشاد بقرارات لجان الطعن وأحكام المحاكم فى اللجان الداخلية
٥	ضرورة التزام المأموريات بإخطار الممول بالنموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة عند اتفاقه باللجان الداخلية وقبل إعلانه بالنموذج ٣ ، ٤ ضرائب
٦	محاسبة نشاط تجارة الأدوات الكهربائية
٧	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٠/٢٦ بشأن سعر الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٠/١/١ حتى ١٩٩٠/١٢/٣١
٨	محاسبة نشاط ورش إصلاح الأجهزة الكهربائية (راديو . مسجلات . تليفزيون . فيديو)
٩	محاسبة نشاط فراكات الأرز الأهلية والتى تعمل للتموين
١٠	ملحق ت.ت. رقم ٢٣ /١٩٩٠ بشأن محاسبة نشاط تجارة الأسمنت

	المحلى
١١	بخصوص ما ورد بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٩١ بشأن محاسبة نشاط المصورين وفقا لمؤشرات الدخل والقرائن والأرباح الفعلية للمصورين وتكاليف مزاولة المهنة وصافى الربح عند عدم وجود دفاتر منتظمة
١٢	محاسبة نشاط مصانع الحلاوة الطحينية
١٣	بشأن التزام المستوردين وباقى حلقات التداول الأخرى بتقديم البيانات اللازمة عن السلع التى تم بيعها بمعرفتهم
١٤	التأكيد على المأموريات بتنفيذ التعليمات التنفيذية الصادرة بشأن محاسبة نشاط الخياطين ومصممى الأزياء
١٥	بخصوص ما ورد بالقرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن محاسبة نشاط الأطباء وفقا لمؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التى تكشف الأرباح الفعلية للأطباء وتكاليف مزاولة المهنة وصافى الربح عند عدم وجود دفاتر منتظمة
١٦	بشأن التنبيه على المأموريات بعدم اتخاذ أى إجراء فى موضوع مطروح أمام القضاء دون الرجوع الى هيئة قضايا الدولة
١٧	محاسبة نشاط ثلاجات التبريد والتجميد
١٨	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٠/٤ بشأن الاسترشاد بأسعار السيارات التى تنتجها شركة النصر لصناعة السيارات خلال السنوات من ١٩٨٩/٦/٣٠ حتى ١٩٩١/٥/١٨
١٩	محاسبة نشاط تجارة البقالة جملة ونصف جملة
٢٠	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٠/٣ بشأن محاسبة نشاط المخابز البلدية والطباقى

	والإفرنجية والشامية
٢١	محاسبة نشاط صناعة المكرونة
٢٢	محاسبة نشاط كى وتنظيف الملابس يدوياً وآلياً

فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٩٢

رقم	الموضـــوع
١	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩١/١/١ حتى ١٩٩١/١٢/٢٥
٢	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩١/١٢/٢٦ حتى ١٩٩٢/١/٢٥
٣	بشأن التأكيد على وجوب تطبيق ما ورد فى الكتاب الدورى رقم ٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن الأفراد الذين لهم حق الحضور أمام فروع المصلحة ولجان الطعن
٤	ملحق ت.ت رقم ١٩٨٩/١٨ فى شأن خصم الضريبة المستحقة على نصيب الشريك الموصى فى أرباح حصة التوصية المربوط عليها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية من وعاء الضريبة العامة على الإيراد
٥	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ٩٢/١/٢٦ حتى ١٩٩٢/٢/٢٥
٦	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٢/٢/٢٦ حتى ١٩٩٢/٣/٢٥
٧	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٢/٣ بشأن التأكيد على وجوب تطبيق ما ورد فى الكتاب الدورى رقم ٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن الأفراد الذين لهم حق الحضور أمام فروع المصلحة ولجان الطعن
٨	بشأن قصر الإحالة إلى لجان الطعن على نقاط الخلاف التى لم يتم الاتفاق بشأنها فى اللجنة الداخلية
٩	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨١/٢٥ بشأن اعتماد الإيرادات التى يتضمنها إقرار الممول الأمين والتى لم يكن للمصلحة من سبيل لأن تعلم بها ، دون إضافات إليها
١٠	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٢/٣/٢٦ حتى ١٩٩٢/٤/٢٣

١١	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٢/٤/٢٨ حتى ١٩٩٢/٥/٢٥
١٢	بشأن مسئولية المراجعين ومديرى الفحص عن تدريب المأمورين الجدد على جميع أنواع الضرائب النوعية
١٣	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٢/٥/٢٦ حتى ١٩٩٢/٦/٢٥
١٤	بشأن القواعد والأسس المحاسبية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨٥ بشأن تحديد صافى أرباح نشاط مشروعات الإنتاج الحيوانى (تسمين ، تربية ، إنتاج ألبان)
١٥	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٢/٦/٢٦ حتى ١٩٩٢/٧/٢٥
١٦	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٢/٧/٢٦ حتى ١٩٩٢/٨/٢٥
١٧	بشأن ضرورة الالتزام بتطبيق أحكام المواد ١٣١ و ١٨٣ و ١٨٧ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن إقرارات الثروة والالتزام بتقديمها
١٨	بشأن أهمية ورود البيانات الخاصة بمتابعة الحصيلة
١٩	بشأن الالتزام بما ورد بالكتاب الدورى رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١ والخاص بإحالة ملفات الممولين إلى مأموريات المركز الرئيسى الجديد بدلا من مأموريات المركز الرئيسى السابق واختصاصها
٢٠	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٢/٨/٢٦ حتى ١٩٩٢/٩/٢٥
٢١	بشأن إدراج أرقام السيارات الأجرة والنقل بالبطاقة الضريبية
٢٢	محاسبة نشاط مراكب صيد الأسماك
٢٣	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٢/١٠/٢٦ حتى ١٩٩٢/١١/٢٥
٢٤	محاسبة نشاط استغلال المحاجر
٢٥	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٢/٩/٢٦ حتى ١٩٩٢/١٠/٢٥

فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٩٣

رقم	الموضـــوع
١	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٢/١١/٢٦ حتى ١٩٩٢/١٢/٢٥
٢	ملحـق ت.ت. رقـم ١٩٩٠/٢٨ ، ورقـم ١٩٩١/٢ بشـأن محاسـبة نشـاط الصيدليات
٣	بشأن عدم الربط على الملفات لعدم الطعن إلا بعد الإطلاع على سجلات الوارد العام والطعون بالمأمورية والتحقق من عدم الطعن
٤	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٤/٨ بشأن محاسبة نشاط متعهدى توزيع اسطوانات البوتاجاز المعبأ وفئات العمولات الممنوحة لهم عن السنوات ١٩٨٤/١٩٩٢
٥	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٢/١٢/٢٦ حتى ١٩٩٣/١/٢٥
٦	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٣/١/٢٦ حتى ١٩٩٣/٢/٢٥
٧	محاسبة نشاط سيارات نقل البضائع المشتركة فى الجمعيات التعاونية للنقل البرى
٨	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٣/٢/٢٦ حتى ١٩٩٣/٣/٢٥
٩	ملحـق ت.ت. رقـم ١٨ / ١٩٩١ بشـأن الاسترشـاد بأسـعار السـيارات التـى تنتجها شركة النصر لصناعة السيارات خلال الفترة من ١٩٩١/٥/١٩ حتى ١٩٩٢/١٢/٣١
١٠	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٣/٣/٢٦ حتى ١٩٩٣/٤/٢٥
١١	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٣/٤/٢٦ حتى ١٩٩٣/٥/٢٥
١٢	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٣/٥/٢٦ حتى ١٩٩٣/٦/٢٥

١٣	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٣/٦/٢٦ حتى ١٩٩٣/٧/٢٥
١٤	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٩/٣٥ بخصوص أسس محاسبة المطاحن التموينية
١٥	ملحق ت.ت. أرقام ١٩٨٤/١٦ ، ١٩٨٤/٢٠ ، ١٩٨٧/٢٠ بشأن محاسبة نشاط مصانع النسيج
١٦	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٣/٧/٢٦ حتى ١٩٩٣/٨/٢٥
١٧	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٣/٨/٢٦ حتى ١٩٩٣/٩/٢٥
١٧م	ملحق ت.ت. أرقام ١٩٨٤/١٦ ، ١٩٨٤/٢٠ ، ١٩٨٧/٢٠ بشأن محاسبة نشاط مصانع النسيج
١٨	بشأن تطوير العمل بالإدارة المركزية للتحصيل تحت حساب الضريبة
١٨م	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٣/١٧ بشأن محاسبة نشاط مصانع النسيج التى تعمل لحساب الغير
١٩	محاسبة نشاط مصانع النسيج التى تعمل لحسابها
٢٠	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٣/٩/٢٦ حتى ١٩٩٣/١٠/٢٥
٢١	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٣/٩ بشأن الاسترشاد بأسعار السيارات التى تنتجها شركة النصر لصناعة السيارات خلال الفترة من ١٩٩٣/١/١ حتى ١٩٩٣/٦/٣٠
٢٢	بشأن التأكيد على المأموريات بضرورة الالتزام بالتعليمات الصادرة بشأن أسس محاسبة الخياطين ومصممى الأزياء
٢٣	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٣/١٠/٢٦ حتى ١٩٩٣/١١/٢٥

فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٩٤

رقم	الموضـــوع
١	محاسبة نشاط مقاولات التركيبات الكهربائية للمنازل والمبانى
٢	محاسبة نشاط تجارة لوازم الخياطين (الكلف) بالتجزئة
٣	محاسبة نشاط التصدير لحساب الغير (بالعمولة)
٤	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٣/١١/٢٦ حتى ١٩٩٣/١٢/٢٥
٥	محاسبة نشاط استغلال ماكينات الرى
٦	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٣/١٢/٢٦ حتى ١٩٩٤/١/٢٥
٧	محاسبة نشاط تجارة البقالة بالتجزئة وملحقاتها
٨	محاسبة نشاط الصيدليات عن السنوات ١٩٩٠/١٩٩٢
٩	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩١/٢٠ بشأن محاسبة نشاط المخابز البلدية
١٠	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٤/١/٢٦ حتى ١٩٩٤/٢/٢٥
١١	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٤/٢/٢٦ حتى ١٩٩٤/٣/٢٥
١٢	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٤/٣/٢٦ حتى ١٩٩٤/٤/٢٥
١٣	بشأن ضرورة تفريغ بيانات الخصم والإضافة تفصيلاً بمذكرة الفحص
١٤	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٤/٤/٢٦ حتى ١٩٩٤/٥/٢٥
١٥	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٣/١٩ بشأن محاسبة نشاط مصانع النسيج
١٦	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٣/٢١ بشأن الاسترشاد بأسعار السيارات التى تنتجها شركة النصر لصناعة السيارات خلال الفترة من ١٩٩٣/٧/١ حتى

	١٩٩٣/١٢/٢١
١٧	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٤/٥/٢٦ حتى ١٩٩٤/٦/٢٥
١٨	محاسبة نشاط تجارة الأسمدة
١٩	محاسبة نشاط تجارة وشحن وإصلاح البطاريات
٢٠	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٩/٣٨ بشأن محاسبة نشاط الفراشة
٢١	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٤/٦/٢٦ حتى ١٩٩٤/٧/٢٥
٢٢	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٤/٧/٢٦ حتى ١٩٩٤/٨/٢٥
٢٣	بشأن ضرورة الإطلاع على تعاقدات شركات التأمين مع ورش إصلاح السيارات بكافة أنواعها عند محاسبة تلك الورش
٢٤	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٤/٨/٢٦ حتى ١٩٩٤/٩/٢٥
٢٥	بشأن ضرورة استكمال بيانات سجلات الفحص والربط وانتظام القيد بها
٢٦	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٤/٩/٢٦حتى ١٩٩٤/١٠/٢٥
٢٧	بشأن ضرورة توقيع كل من المأمور والمراجع بشعب الفحص فى المأموريات على كل ورقة من مذكرات التقدير والفحص بخط واضح
٢٨	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٤/١٠/٢٦ حتى ١٩٩٤/١١/٢٥

فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٩٥

رقم	الموضـــوع
١	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٤/١١/٢٦ حتى ١٩٩٤/١٢/٢٥
٢	بشأن ضرورة بيانات إقرار الثروة بمذكرة الفحص
٣	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٤/١٢/٢٦ حتى ١٩٩٥/١/٢٥
٤	بشأن التأكيد على المأموريات بضرورة الالتزام بالتعليمات الصادرة بشأن محاسبة نشاط الخياطين ومصممى الأزياء
٥	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٥/١/٢٦ حتى ١٩٩٥/٢/٢٥
٦	بشأن الاسترشاد بأسعار السيارات التى تنتجها شركة النصر لصناعة السيارات خلال الفترة من ١٩٩٤/١/١ حتى ١٩٩٤/٦/٣٠
٧	بشأن ضرورة الإطلاع على ملفات الجهات التى تشرف على أنشطة بعض المصانع للاسترشاد بها عند تقدير أرباح تلك الأنشطة
٨	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٥/٢/٢٦ حتى ١٩٩٥/٣/٢٥
٩	بشأن ضرورة اتصال المأموريات بالجهات التى يتم تعامل المنشأة معها للحصول على حجم التعاملات الفعلية
١٠	بشأن ضرورة تحرير المذكرة التمهيدية للفحص قبل إجراءات الفحص
١١	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٥/٣/٢٦ حتى ١٩٩٥/٤/٢٥
١٢	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٥/٤/٢٦ حتى ١٩٩٥/٥/٢٥
١٣	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٥/١٠ بشأن محاسبة نشاط تجارة الأدوات المنزلية (المعارض)

١٤	محاسبة نشاط البقال التموينى
١٥	محاسبة الأطباء الذين يتعاملون مع المستشفيات الخاصة والتأمين الصحى وغيرها من الجهات
١٦	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٥/٥/٢٦ حتى ١٩٩٥/٦/٢٥
١٧	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٥/٦/٢٦ حتى ١٩٩٥/٧/٢٥
١٨	بشأن كيفية معالجة تكاليف الأعلاف الإضافية عند زيادة كميات الألبان للأبقار الأجنبية
١٩	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٥/٧/٢٦ حتى ١٩٩٥/٨/٢٥
٢٠	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٥/٨/٢٦ حتى ١٩٩٥/٩/٢٥
٢١	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٥/١٤بشأن محاسبة نشاط البقال التموينى
٢٢	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٥/٩/٢٦ حتى ١٩٩٥/١٠/٢٥
٢٣	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٥/١٠/٢٦ حتى ١٩٩٥/١١/٢٥
٢٤	بشأن عدم إخطار إدارات المرور بوقف تراخيص سيارات نقل البضائع التابعة للاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى لجمهورية مصر العربية
٢٥	محاسبة نشاط مطاعم الفول والطعمية

فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٩٦

رقم	الموضـــوع
١	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٥/١١/٢٦ حتى ١٩٩٥/١٢/٢٥
٢	بشأن قرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ الخاص برد ضريبة العاملين المصريين بالخارج
٣	بشأن ضرورة تحرى الدقة عند تحرير وإرسال نماذج ١٨ ، ١٩ ضرائب للممولين
٤	محاسبة نشاط إصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية
٥	محاسبة نشاط تجارة عبوات البلاستيك الفارغة
٦	محاسبة نشاط الصيدليات
٧	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٥/١٢/٢٦ حتى ١٩٩٦/١/٢٥
٨	محاسبة نشاط المستخلصين الجمركيين
٩	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٦/١/٢٦ حتى ١٩٩٦/٢/٢٥
١٠	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٦/٢/٢٦ حتى ١٩٩٦/٣/٢٥
١١	بشأن أسس معالجة تكاليف الإنتاج السينمائى
١٢	محاسبة النشاط المهنى للفنانيين
١٣	محاسبة نشاط مقاولات تركيب السباكة للمنازل والمبانى
١٤	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٢/١ بشأن النصاب فى لجان المراجعة الداخلية بالمأموريات
١٥	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٦/٣/٢٦ حتى ١٩٩٦/٤/٢٤

١٦	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٦/١٤ بشأن النصاب فى لجان المراجعة الداخلية بالمأموريات
١٧	بشأن تدوين رقم الوارد على أصل وصور المستندات والتوقيع بالاسم الثلاثى على كافة الأوراق المتعلقة بالعمل
١٨	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٦/٤/٢٦ حتى ١٩٩٦/٥/٢٥
١٩	محاسبة نشاط شركات السياحة
٢٠	أسعار الصرف للعملات الأجنبية من ١٩٩٦/٥/٢٦ حتى ١٩٩٦/٦/٢٥
٢١	بشأن إلغاء العمل بالتعليمات التنفيذية رقم ١٩٨٢/٥ المعدلة بالتعليمات التنفيذية رقم ١٩٨٨/٣ والعودة إلى نظام الحجز القديم
٢٢	بشأن الإجراءات الخاصة لتنفيذ أحكام القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٦ بالغاء ضريبة الأيلولة
٢٣	بشأن كيفية المحاسبة بالنسبة للممولين والالتزام بأسس المحاسبة المستقرة والتى صدرت بشأنها تعليمات من المصلحة وعدم الربط لعدم الطعن إلا بعد الرجوع إلى سجل الطعون بالمأموريات والتحقق من عدم الطعن
٢٤	بشأن تنظيم العمل باللجان الداخلية بالمأموريات
٢٥	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٦/٦/٢٦ حتى ١٩٩٦/٧/٢٥
٢٦	بشأن سرعة الربط على قرارات لجان الطعن واستكمال ملفات القرارات التمهيدية والاجهاز على الإجراءات المتخلفة
٢٧	بشأن الإجراءات الواجب اتباعها عند مراجعة إقرارات الثروة والإقرارات السابق تقديمها
٢٨	بشأن التأكيد على المأموريات بضرورة الالتزام بالتعليمات الصادرة بشأن

	محاسبة نشاط الخياطين ومصممى الأزياء
٢٩	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٦/٧/٢٦ حتى ١٩٩٦/٨/٢٥
٣٠	محاسبة نشاط تجارة الملابس المستعملة
٣١	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٦/٨/٢٦ حتى ١٩٩٦/٩/٢٥
٣٢	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٦/٢٤ الصادر بشأن تنظيم العمل باللجان الداخلية بالمأموريات
٣٣	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٦/١٧ بشأن تدوين رقم الوارد على أصل وصور المستندات والتوقيع بالاسم الثلاثى على كافة الأوراق المتعلقة بالعمل
٣٤	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٦/٩/٢٦ حتى ١٩٩٦/١٠/٢٥
٣٥	محاسبة نشاط تجارة اللحوم . جزارة

فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٩٧

رقم	الموضـــوع
١	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٦/١٠/٢٦ حتى ١٩٩٦/١١/٢٥
٢	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٦/١١/٢٦ حتى ١٩٩٦/١٢/٢٥
٣	بشأن ضرورة حصر نشاط تقسيم الأراضى ومحاسبته
٤	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٦/١٢/٢٦ حتى ١٩٩٧/١/٢٥
٥	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٧/١/٢٦ حتى ١٩٩٧/٢/٢٥
٦	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٤/١٠ بشأن محاسبة نشاط ورش دهان السيارات
٧	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٤/١١ بشأن محاسبة نشاط ورش سمكرة السيارات
٨	بشأن القواعد والأسس المحاسبية الخاصة بتحديد صافى الأرباح التى يحققها من يشيدون أو يشترون عقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها ولتحديد الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضى البناء والتصرف فيها
٩	بشأن التأكيد على المأمورية بضرورة الالتزام بما ورد فى التعليمات التنفيذية رقم ١٩٨٩/٣ بشأن محاسبة نشاط تجارة الأخشاب
١٠	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٧/٢/٢٦ حتى ١٩٩٧/٣/٢٥
١١	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٨/٤٢ بشأن ضرورة التزام المأموريات بسرعة الرد على المكاتبات الخاصة بالإدارة العامة للفحص الضريبى
١٢	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٩/٤٠ بشأن التأكيد على المأموريات بسرعة حصر اتحادات الملاك وضرورة التحقق من جديتها للاعتداد بها من قبل مصلحة الضرائب وسرعة محاسبة الاتحادات التى يثبت عدم جديتها على وجه السرعة
١٣	محاسبة نشاط ورش النجارة الميكانيكية التى تقوم بالعمل لحساب الغير
١٤	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٥/١٤ ، ت.ت. رقم ١٩٩٥/٢١ بشأن محاسبة نشاط

	البقال التموينى
١٥	محاسبة نشاط تجارة المفروشات والسجاد
١٦	ملحق ت.ت.رقم ١٩٩٤/٧ بشأن محاسبة نشاط تجارة البقالة بالتجزئة وملحقاتها
١٧	محاسبة نشاط تصنيع وتركيب وإصلاح الشكمانات
١٨	بشأن الأمور التى يلزم مراعاتها لاعتماد الدفاتر التى يمسكها الممول أو عدم الاعتداد بها
١٩	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٧/٣/٢٦ حتى ١٩٩٧/٤/٢٤
٢٠	بشأن التأكيد على المأموريات بضرورة الالتزام بما ورد فى ت.ت.رقم ١٩٩١/١٣ بشأن التزام المستوردين وباقى حلقات التداول الأخرى بتقديم البيانات اللازمة عن السلع المستوردة التى تم بيعها بمعرفتهم
٢١	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٨/٣٤ ، رقم ١٩٨٩/١٩ بشأن التأكيد على المأموريات بمراعاة تطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية وعدم تطبيق تشابه الظروف عند محاسبة الممولين من سنة إلى أخرى
٢٢	بشأن ضرورة التزام السادة رؤساء المأموريات أو الإدارات التابعة للمصلحة بتسليم صورة من التعليمات الصادرة إلى كل من السادة العاملين التخصصين بهذه المأموريات أو الإدارات
٢٣	محاسبة نشاط تجارة الملابس الجاهزة والخردوات
٢٤	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٣/٤ بشأن محاسبة نشاط متعهدى توزيع اسطوانات البوتاجاز المعبأة وفئات العمولات الممنوحة لهم اعتباراً من ١٩٩١/٥/٣
٢٥	بشأن استجابة المصلحة لطلب المصدرين والمستوردين الذين يطالبون بمحاسبتهم عن سعر الصرف اليومى للعملات الأجنبية دون المتوسطات الشهرية

٢٦	ملحق ت.ت.رقم ١٩٨٥/٤ بشأن ضرورة الالتزام بالمواعيد المحددة فى الإخطارات المرسلة إلى الممولين
٢٧	ملحق ت.ت.رقم ١٩٨٩/٣٩ بشأن محاسبة نشاط ورش تنجيد السيارات
٢٨	بشأن استجابة المصلحة لطلب الشعب العامة للمصدرين بالتفرقة فى المحاسبة الضريبية لمكاتب التصدير بين عمليات التصدير التى تتم لحساب المكتب والأخرى التى تتم لحساب الغير بالعمولة
٢٩	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٠/٢٥ ، رقم ١٩٨٧/٩ بشأن ضرورة التزام المأموريات بتنفيذ ما ورد فى التعليمات التنفيذية الصادرة بشأن أسس محاسبة الأنشطة المختلفة
٣٠	محاسبة نشاط تجارة لوازم الخياطين (كلف) جملة ونصف جملة
٣١	بشأن ضرورة التزام المأموريات بتنفيذ ما ورد فى التعليمات التنفيذية رقم ١٩٨٨/١٥ من حصر التصرفات التى تتم بموجب توكيلات فى بيع وشراء السيارات وتحديد ما إذا كان التصرف لصالح الموكل أم أنه وكيل بالعمولة
٣٢	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٧/٤/٢٦ حتى ١٩٩٧/٥/٢٥
٣٣	بشأن ضرورة الالتزام بما ورد بالتعليمات التنفيذية رقم ١٩٩٢/٢٤ بشأن محاسبة نشاط استغلال المحاجر
٣٤	بشأن ضرورة التزام المأموريات بالتعليمات التنفيذية رقم ١٩٩٤/٢٣ بضرورة الاطلاع على تعاقدات شركات التأمين مع ورش إصلاح السيارات بكافة أنواعها عند محاسبة تلك الورش
٣٥	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٧/٢٤، ورقم ١٩٨٨/٣١، ورقم ١٩٨٨/٤٠ بشأن سرعة قيام المأموريات بالحصر والمحاسبة أولاً بأول فى حالة الممولين مستغلى المناجم والمحاجر ومستغلى الكازينوهات والمطاعم والأسواق والمعديات والمقاصف بالوزارات والمصالح الحكومية بطريقة الاستئجار وكذا الذين يقيمون المعارض

	السلعية بالهيئات والنقابات ومستأجرى الأسواق المنشأة فى المدن والقرى ومناطق القاهرة المختلفة
٣٦	محاسبة نشاط صناعة الشنط الجلدية
٣٧	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٧/٤٢ بشأن ضرورة التزام المأموريات بكتابة أسماء وعناوين الممولين واضحة وكاملة على كافة المراسلات المرسلة إلى الممولين وكذا على المظاريف وإعلام الوصول
٣٨	بشأن التأكيد على المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة بطلب صور التعليمات التنفيذية من الإدارة العامة للشئون الإدارية
٣٩	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٨/٦٤ بشأن ضرورة الحصول على شهادة بيانات أو الاطلاع على سجلات المرور قبل محاسبة سيارات الاجرة وسيارات النقل
٤٠	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٨/١٨ بشأن ضرورة التزام المأموريات بتوريد الموافقات على اللجان الداخلية
٤١	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٢/٨، ورقم١٩٨٥/٤٠ ، ورقم ١٩٨٦/١٣ بشأن ضرورة وجود ترابط بين شعب المأموريات المختلفة وبين المأموريات الأخرى بعضها وبعض
٤٢	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٦/١٩ بشأن محاسبة نشاط شركات السياحة
٤٣	ملحق ت.ت. رقم١٩٨٥/٣٦ بشأن ضرورة التزام المأموريات بتدوين رقم صافى الربح باللجنة الداخلية بالأرقام والحروف
٤٤	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٧/٥/٢٦ حتى ١٩٩٧/٦/٢٥
٤٥	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٨/٥٤ بشأن محاسبة نشاط الجراجات العمومية
٤٦	بشأن كيفية استخراج البطاقة الضريبية للممولين وعدم مطالبة الممولين بمستندات ليست مطلوبة لهذا الغرض

٤٧	بشأن ضرورة التزام المأموريات بعدم إعطاء البيانات والمعلومات الخاصة بالممولين لكل من إدارة مباحث الضرائب والرسوم إلا عن طريق إدارة مكافحة التهرب الضريبى المختصة
٤٨	بشأن إعفاء المبالغ التى تصرف للعامل بمناسبة بلوغه سن التقاعد أو انتهاء خدمته أو تصرف للمستحقين فى حالة وفاته من جميع الضرائب والرسوم
٤٩	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٦/٤٦ بشأن محاسبة نشاط الوكلاء التجاريون
٥٠	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٤/٩ بشأن محاسبة نشاط ورش إصلاح السيارات (الميكانيكا)
٥١	محاسبة نشاط تجارة الحلى المقلدة
٥٢	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٥/٧، ورقم ١٩٨٨/٢ بشأن ضرورة تنحى أياً من السادة المتخصصين بكافة درجاتهم عن المحاسبة أو اتخاذ أى إجراء فى الملف إذا وجدت علاقة مع الممول
٥٣	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٧/٤٢ بشأن محاسبة نشاط شركات ووكالات السفر والسياحة
٥٤	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨١/١١بشأن تدعيم التقدير بالأسس الواقعية منعاً للمغالات وذلك بالاسترشاد بقيمة الاستهلاك الكهربائى فى تقدير ايرادات المنشأة التى تعتمد كلية فى إنتاجها على القوى المحركة (الكهرباء)
٥٥	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٠/٦ ، ورقم ١٩٩٦/٨ بشأن محاسبة نشاط مستخلصى الجمارك
٥٦	بشأن إلزام الممولين عند تقديم إقراراتهم الضريبية بإرفاق بيان يوضح بها قيمة ما تم دفعه وما تم تحصيله وتوريده من الضريبة العامة على المبيعات وذلك عن نشاطهم الخاضع لهذه الضريبة

٥٧	محاسبة نشاط ورش ضبط أبواب السيارات وتصنيع المفاتيح
٥٨	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٧/٦/٢٦ حتى ١٩٩٧/٧/٢٥
٥٩	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨١/٢٦ بشأن استجابة المصلحة لطلب المستوردين بشأن محاسبتهم عن الضرائب والرسوم الجمركية والتى حصلت منهم بصفة أمانة ثم ردت إلى هؤلاء المستوردين بعد الموافقة على الإعفاء من الضرائب والرسوم عن البضائع التى تم استيرادها
٦٠	محاسبة نشاط تجارة الدراجات والموتوسيكلات وقطع غيارها
٦١	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨١/٣٥ بشأن محاسبة نشاط وكلاء المكاتب البريدية وطوابع الدمغة والكبائن التليفونية عن العمولات التى يتقاضوها عن هذه الوكالات
٦٢	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٣/٣ ، ورقم ١٩٩٦/٢٣ بشأن ضرورة التزام المأمورية بعدم الربط على الممولين لعدم الطعن إلا بعد الإطلاع على سجلات الوارد العام والطعون بالمأمورية والتحقق من عدم الطعن واستلام الممول أو من ينوبه لنموذج ١٩ ضرائب من خلال علم الوصول
٦٣	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٠/٩ بشأن محاسبة نشاط تجارة الأحذية بالقطاعى
٦٤	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٩/٤ بشأن محاسبة نشاط صالات البيع بالمزاد العلنى
٦٥	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٠/٢، ورقم ١٩٩٢/٢٢ بشأن ضرورة التزام المأمورية بتنفيذ ما ورد فى التعليمات المذكورة بخصوص محاسبة نشاط مراكب الصيد
٦٦	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٥/٥ بشأن محاسبة نشاط تصوير المستندات
٦٧	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٢/١٢ بشأن استكمال بيانات إعلام الوصول
٦٨	ملحق ت.ت.رقم ١٩٨١/١٢ بشأن محاسبة نشاط مستغلى بوفيهات دور السينما والمسارح والكباريهات عما يحققونه من أرباح

٦٩	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٣/١٤ بشأن محاسبة نشاط المطاحن التموينية
٧٠	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨١/٥ بشأن محاسبة نشاط نوادى ومحلات تأجير شرائط الفيديو
٧١	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٩/١٧ بشأن محاسبة نشاط تجارة الآلات الموسيقية وتأجيرها وإصلاحها
٧٢	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٠/٨ بشأن محاسبة نشاط تجارة الأسماك الطازجة
٧٣	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٧/٥٤ بشأن محاسبة نشاط تجارة الأسماك المملحة
٧٤	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٧/٢٥ بشأن محاسبة نشاط تجارة البيض
٧٥	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٧/٢٦ بشأن محاسبة نشاط تجارة الطيور الحية
٧٦	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٦/٣٠ بشأن محاسبة نشاط تجارة الألبان والزبادى
٧٧	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٨/٦٩ بشأن محاسبة نشاط بيع اللحوم المستوردة والفراخ والكبدة المجمدة
٧٨	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٦/٥٧ بشأن محاسبة نشاط تجارة الحلوى الجافة
٧٩	ملحق ت. ت. رقم ١٩٨٦/٣١ بشأن محاسبة نشاط تجارة الخردة
٨٠	ملحق ت. ت. رقم ١٩٨٦/٢٩ بشأن محاسبة نشاط تجارة النجف والأبليكات
٨١	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٧/٧/٢٦ حتى ١٩٩٧/٨/٢٥
٨٢	ملحق ت. ت. رقم ١٩ /١٩٨٤ بشأن محاسبة نشاط سبك المعادن الحديدية وغير الحديدية
٨٣	بشأن فتوى قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لبيان سعر الصرف الذى يعتد به فى حساب القيمة بالجنيه المصرى للدخل الذى يحققه الممولين بالعملات الأجنبية

	قبل إنشاء السوق المصرفية الحرة فى ١٩٨٧/٥/١٠ لأغراض ربط الضريبة المستحقة عليهم
٨٤	بشأن محاسبة نشاط مكاتب تعليم ونسخ الآلة الكاتبة
٨٥	بشأن أسس استهلاك الأصول الثابتة
٨٦	بشأن محاسبة نشاط تجارة حديد التسليح
٨٧	ملحق ت. ت. رقم ١٩٨٦/٢٧ بشأن محاسبة نشاط تجارة الزجاج والبلور
٨٨	بشأن محاسبة نشاط منشآت كى وتنظيف الملابس يدوياً وآلياً
٨٩	ملحق ت. ت. رقم ١٩٩٠/١٣ بشأن محاسبة نشاط تجارة آلات الورش وقطع الغيار
٩٠	ملحق ت.ت. رقم ٩ /١٩٩٠ بشأن محاسبة نشاط تجارة وصناعة الدخان
٩١	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٩/٣٨ ، ورقم ١٩٩٤/٢٠ بشأن محاسبة نشاط الفراشة
٩٢	بشأن محاسبة نشاط تركيب واصلاح وصيانة المصاعد الكهربائية (الأسانسيرات)
٩٣	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٧/٨/٢٦ حتى ١٩٩٧/٩/٢٥
٩٤	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٦/٥٢ بشأن محاسبة نشاط مطاعم الكشرى
٩٥	ملحق ت. ت. رقم ١٩٨٥/٨ بشأن محاسبة نشاط المقاهى والبوفيهات
٩٦	ملحق ت. ت. رقم ١٩٩٧/١٤ بشأن محاسبة نشاط البقال التموينى
٩٧	ملحق ت. ت. رقم ١٩٨٤/١٢ بشأن محاسبة نشاط محلات ومصانع الحلوى من عجين
٩٨	محاسبة نشاط تجارة الزكايب والخيش
٩٩	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٧/٩/٢٦ حتى ١٩٩٧/١٠/٢٥

١٠٠	ملحق ت. ت. رقم ١٩٩١/١٢ بشأن محاسبة نشاط مصانع الحلاوة الطحينية
١٠١	ملحق ت. ت. رقم ١٩٨٤/١٤ بشأن محاسبة نشاط معارض الموبيليا
١٠٢	ملحق ت. ت. رقم ١٩٨٨/٥٥ بشأن محاسبة نشاط تأجير السيارات الملاكى
١٠٣	ملحق ت. ت. رقم ١٩٨٥/٦ بشأن محاسبة نشاط المقالى وتجار المسليات
١٠٤	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٧/١٠/٢٦ حتى ١٩٩٧/١١/٢٥
١٠٥	ملحق ت. ت. رقم ١٩٩٧/٩٠ بشأن محاسبة نشاط تجارة وصناعة الدخان

فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٩٨

رقم	الموضـوع
١	محاسبة نشاط تصنيع اللحوم (سجق – كفتة – هامبورجر – لانشون)
٢	بشأن اختصاص شعبة الفحص بإبداء الرأى فى قرارات لجان الطعن
٣	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٧/١١/٢٦ حتى ١٩٩٧/١٢/٢٥
٤	محاسبة نشاط تصنيع الكنافة والقطايف النية والجلاش
٥	ملحق ت.ت. أرقام ١٩٨٨/٥٣ ، ١٩٨٩/٣ ، ١٩٨٩/٣٣، ١٩٩١/٣ ، ١٩٩٧/٩ بشأن محاسبة نشاط تجارة الأخشاب
٦	بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والخاصة بتعديل حدود الإعفاء المقرر للأعباء العائلية وإلغاء بعض الشرائح الضريبية
٧	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٦/٣٦ بشأن محاسبة نشاط تجارة البن
٨	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٧/١٦ بشأن محاسبة نشاط تجارة السجائر الأجنبية المصنعة محلياً بالتجزئة
٩	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٧/١٢/٢٦ حتى ١٩٩٨/١/٢٥
١٠	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٢/٦ بشأن محاسبة نشاط صناعة الجبن
١١	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٧/١٨ بشأن ضرورة التزام المأموريات بالأمور التى يلزم مراعاتها لاعتماد الدفاتر التى يمسكها الممول أو عدم الاعتداد بها
١٢	بشأن ضرورة التزام المأموريات بعدم إعطاء شهادات أو بيانات إلا للممول أو وكيله الرسمى ومن خلال البيانات الموجودة بملف الممول

	الموجود لديها.
١٣	محاسبة نشاط البلياردو والفيديو جيم
١٤	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/١/٢٦ حتى ١٩٩٨/٢/٢٥
١٥	محاسبة نشاط تصنيع الملابس الجاهزة
١٦	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٤/١٨ بشأن محاسبة نشاط تجارة الأسمدة
١٧	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/٢/٢٦ حتى ١٩٩٨/٣/٢٥
١٨	ملحق ت.ت ١٩٨١/٢١ بشأن محاسبة نشاط الكوافير الحريمى
١٩	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/٣/٢٦ حتى ١٩٩٨/٤/٢٥
٢٠	بشأن الشيكات المرتدة
٢١	محاسبة نشاط صهر ودرفلة الحديد
٢٢	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/٤/٢٦ حتى ١٩٩٨/٥/٢٥
٢٣	محاسبة نشاط تجارة العسل الأسود
٢٤	محاسبة نشاط تجارة الحدايد والبويات
٢٥	محاسبة نشاط تجارة لوازم الأحذية والشنط
٢٦	بشأن حجز ما للمدين لدى الغير
٢٧	بشأن الاجراءات الواجب أتباعها فى حالات الإفلاس
٢٨	بشأن الشيكات والمتحصلات تحت حساب الضريبة
٢٩	بشأن الشهود المطلوب توقيعهم على محاضر حجز المنقول
٣٠	بشأن التقسيط على عدد من السنوات يتجاوز عدد السنوات الضريبية
٣١	بشأن تجديد حجوز ما للمدين لدى الغير الموقعة تحت يد المصالح

	الحكومية
٣٢	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/٥/٢٦ حتى ١٩٩٨/٦/٢٥
٣٣	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/٦/٢٦ حتى ١٩٩٨/٧/٢٥
٣٤	بشأن ضرورة الالتزام بتنفيذ ما ورد بالكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن التنسيق بين المصالح الإيرادية لتحصيل الضريبة الموحدة على ايرادات الثروة العقارية
٣٥	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/٧/٢٦ حتى ١٩٩٨/٨/٢٥
٣٦	بشأن تعديل بعض بيانات البطاقة الضريبية تنفيذاً لقرار وزير المالية رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٩٨
٣٧	محاسبة نشاط تصنيع وتجارة الموازيين والصنج واصلاحها
٣٨	بشأن جواز تقسيط الضرائب المستحقة عن سنتين فأقل
٣٩	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٠/٢٩ بشأن محاسبة نشاط تجارة ماكينات الخياطة واصلاحها
٤٠	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/٨/٢٦ حتى ١٩٩٨/٩/٢٥
٤١	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/٩/٢٦ حتى ١٩٩٨/١٠/٢٥
٤٢	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٧/٦٩ بشأن محاسبة نشاط المطاحن التموينية
٤٣	بشأن الأمور التى يتعين مراعاتها للتوصل إلى الأرباح الحقيقة فى الحالات التقديرية
٤٤	محاسبة نشاط ورش طلاء وتلميع المعادن
٤٥	محاسبة نشاط سحب السلك وصناعة المسامير
٤٦	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٧/٤٢ ، ورقم ١٩٩٧/٥٣ بشأن محاسبة نشاط شركات ووكالات السفر والسياحة
٤٧	بشأن أحكام إجراءات ربط وتحصيل ضريبة الدمغة المقررة على صرف

	المقررات التموينية الموزعة بالبطاقات من البقال التموينى
٤٨	بشأن تصفية الحجوز العقارية
٤٩	بشأن الاعلان عن البيع فى الصحف اليومية
٥٠	بشأن الاعلان والنشر عن البيوع العقارية
٥١	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/١٠/٢٦ حتى ١٩٩٨/١١/٢٥
٥٢	بشأن تحرى الدقة والوضوح الكامل عند توقيع حجز ما للمدين لدى الغير
٥٣	بشأن البيانات والأوراق المطلوبة للاستصدار أوامر الحجوز التحفظية
٥٤	بشأن الرسوم الواجب تحصيلها عند منح شهادات أو بيانات أو صور أو مستخرجات من الملفات الضريبية بناء على طلب الممولين

فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٩٩

رقم	الموضـوع
١	بشأن ضرورة الالتزام بتدوين الرقم البريدى للمرسل إليه على كافة المراسلات الصادرة
٢	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/١١/٢٦ حتى ١٩٩٨/١٢/٢٥
٣	بشأن كيفية توريد المتحصلات الضريبية إلى البنك المركزى
٤	بشأن تنظيم عمل تداول الملفات بالمأموريات
٥	بشأن الضوابط اللازمة قبل اتخاذ إجراءات البيع
٦	بشأن حصر وتحصيل الضريبة على التصرفات العقارية
٧	بشأن عدم جواز شيكات مظهرة غير مقبولة الدفع
٨	بشأن كيفية حساب المصروفات الإدارية فى الحالات التقديرية
٩	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/١٢/٢٦ حتى ١٩٩٩/١/٢٥
١٠	بشأن المصروفات والتكاليف الواجبة الخصم من إيرادات المهن غير التجارية
١١	بشأن انقطاع مدة التقادم بمحاضر الحجز
١٢	بشأن قانون حوافز أداء الضرائب
١٣	بشأن أسعار الذهب فى السنوات الأخيرة ١٩٩٣/١٩٩٨
١٤	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٩/١/٢٦ حتى ١٩٩٩/٢/٢٥
١٥	بشأن مراعاة بيان الضريبة العامة على المبيعات بالإقرار الضريبى
١٦	بشأن إحكام إجراءات ربط وتحصيل ضريبة الدمغة على صرف المقررات التموينية
١٧	بشأن حصر عمليات التشغيل لحساب الغير والتشغيل لدى الغير
١٨	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٩/٢/٢٦ حتى ١٩٩٩/٣/٢٥
١٩	بشأن تحديد مفهوم أعمال التوريدات وما يجب مراعاته فى شأنها
٢٠	بشأن الرسوم المقررة على الشهادات والصور والبيانات والمستخرجات
٢١	بشأن تحديد فترة الإعفاء الضريبى وفقا لحكم البند (٨) من المادة رقم ١٢٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١
٢٢	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٩/٣/٢٦ حتى ١٩٩٩/٤/٢٥
٢٣	محاسبة نشاط مطاعم الفول والطعمية
٢٤	بشأن تحديد تاريخ بدء تطبيق التعليمات التنفيذية للفحص

٢٥	بشأن العناصر الأساسية التى يلزم أن تشتمل عليها مذكرة التقدير
٢٦	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٩/٤/٢٦ حتى ١٩٩٩/٥/٢٥
٢٧	بشأن المعالجة الضريبية لإعانة الخدمة الليلية للصيدليات
٢٨	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٩/٥/٢٦ حتى ١٩٩٩/٦/٢٥
٢٩	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٩/٦/٢٦ حتى ١٩٩٩/٧/٢٥
٣٠	بشأن العناصر التى يتم الاسترشاد بها فى اللجان الداخلية بالمأموريات
٣١	بشأن ضرورة الالتزام بتوزيع التعليمات التنفيذية على السادة المختصين فور صدورها
٣٢	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٩/٧/٢٦ حتى ١٩٩٩/٨/٢٥
٣٣	بشأن أسس محاسبة نشاط تجارة الذهب والمجوهرات والفضة بالتجزئة
٣٤	بشأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٩٨ لسنة ١٩٩٩ بسريان الإعفاء المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨مع مهرجان السياحة والتسويق
٣٥	بشأن أسس محاسبة نشاط الفراشة
٣٦	بشأن المحاسبة الضريبية لإيراد الإيجار السنوى (مقابل حق الانتفاع) لمحطات البنزين
٣٧	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٩/٨/٢٦ حتى ١٩٩٩/٩/٢٥
٣٨	بشأن أسس محاسبة نشاط صناعة الرنجة
٣٩	بشأن المعالجة الضريبية لمكافأة ترك الخدمة
٤٠	بشأن الضوابط التى يجب مراعاتها بخصوص الربط لعدم الطعن
٤١	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٩/٩/٢٦ حتى ١٩٩٩/١٠/٢٥
٤٢	بشأن ما يحصل كرسم لصالح نقابة التجاريين على الاعتراضات والطعون
٤٣	بشأن المعالجة الضريبية للضريبة على المبيعات
٤٤	بشأن أسس محاسبة الخياطين ومصممى الأزياء

فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ٢٠٠٠

رقم	الموضـــــــوع
١	بشأن دورة الأوراد والتنبيهات
٢	بشأن سجل قيد ومتابعة أوامر الحجز (سجل ٢ حجز)
٣	بشأن مراجعة ومتابعة محاضر حجز المنقول
٤	بشأن سجل قيد ومتابعة البيوع
٥	بشأن نظام العمل داخل شعب التحصيل
٦	بشأن الضوابط اللازمة قبل اتخاذ إجراءات البيع وإبلاغ النيابة العامة بواقعة تبديد المحجوزات ـ ملحق ت.ت. رقم ٥ لسنة ١٩٩٩
٧	بشأن أسس محاسبة نشاط مطاعم الكباب والكفتة
٨	بشأن محاسبة سيارات الأجرة والنقل الخفيف
٩	بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٩/١٠/٢٦ حتى ١٩٩٩/١١/٢٥
١٠	بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٩/١١/٢٦ حتى ١٩٩٩/١٢/٢٥
١١	بشأن تحديد طبيعة النشاط التجارى (جملة/نصف جملة/تجزئة)
١٢	ملحق ت.ت. رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٦ ـ بشأن إحكام الرقابة على استخراج البطاقات الضريبية وتجديدها
١٣	بشأن أسس محاسبة نشاط صناعة البلاط (يدويا)
١٤	بشأن إعلان محضر الحجز
١٥	بشأن مواعيد الحجز والبيع الإدارى
١٦	بشأن تطبيق أحكام الفقرة ٣ ، ٤ ، ٤ مكرر من المادة رقم ١٢٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
١٧	بشأن المتوسط الشهرى لمعدن الذهب وعياراته خلال الفترة : من يناير سنة ١٩٩٩ حتى يونيه سنة ١٩٩٩
١٨	بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٩/١٢/٢٦ حتى ٢٠٠٠/١/٢٥
١٩	ملحق ت.ت. رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٧ـ بشأن أسس محاسبة نشاط مكاتب تعليم ونسخ الآلة الكاتبة
٢٠	ملحق ت.ت. رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٧ـ بشأن أسس محاسبة نشاط المقاهى والبوفيهات

الملحق الرابع

التصنيف الكودى لكافة الأنشطة
وفقا للدليل الإحصائى

١ – التجارة

١١ - تجارة الحاصلات الزراعية :

١١٠ الحبوب – البقول – العلافة – التقاوى – البذور (جملة)

١١١ الحبوب – البقول – العلافة – التقاوى – البذور (تجزئة)

١١٢ الفاكهة – الخضروات (جملة)

١١٣ الفاكهة – الخضروات (تجزئة)

١١٤ الزهور – نباتات الزينة

١١٥ أنواع أخرى

١٢ – تجارة المواشى والأغنام والدواجن والأسماك :

١٢٠ المواشى – الأغنام – المخلفات الحيوانية (الجلود النيئة–الشعر – الصوف – القرون – ...الخ)

١٢١ الدواجن – البيض – مزارع الدواجن

١٢٢ تجارة الأسماك الطازجة (جملة)

١٢٣ تجارة الأسماك الطازجة (تجزئة)

١٢٤ تجارة اللحوم (الجزارة)

١٢٥ أنواع أخرى لم تذكر مثل تجارة الخيول

١٣ – تجارة المواد الغذائية :

١٣٠ البقالة وتتضمن الزيوت والمسلى الصناعى (جملة)

١٣١ البقالة وتتضمن الزيوت والمسلى الصناعى (تجزئة)

١٣٢ العطارة

١٣٣ تجارة الألبان ومنتجاتها (تتضمن السمن البلدى)

١٣٤ تجارة الحلوى (تشمل الحلويات البلدية والأفرنجية)

١٣٥ المخابز ومنتجاتها

١٣٦ تجارة المشروبات الكحولية والمرطبات والمياه الغازية والثلج

١٣٧ تجارة الأسماك المملحة (الفسخانية والمخللات)

١٣٨ تجارة الدقيق والردة

١٣٩ أنواع أخرى (مثل المقالى والسرجة ... الخ)

١٤ – تجارة الأقمشة والملبوسات والأحذية والمفروشات :

١٤٠ تجارة الأقمشة والمنسوجات – المانى فاتورة (جملة)

١٤١ تجارة الأقمشة والمنسوجات – المانى فاتورة (تجزئة)

١٤٢ تجارة الخردوات والملابس الجاهزة (جملة)

١٤٣ تجارة الخردوات والملابس الجاهزة (تجزئة)

١٤٤ تجارة الأحذية وما إليها

١٤٥ أنواع أخرى (سجاد – كليم – مفروشات – قطن تنجيد ... الخ)

١٤٦ تجارة الملابس المستعملة

١٥ – تجارة الأدوات المنزلية :

١٥٠ تجارة الصينى – الفضيات – النجف – الأكواب وما شابه ذلك

١٥١ تجارة الثلاجات – السخانات – الغسالات – الراديو – التليفزيون ... الخ

١٥٢ تجارة الأثاث (خشبى – معدنى)

١٥٣ تجارة حصر – أسبتة – مقاطف – قلل – أزيار

١٥٤ تجارة الأوانى النحاسية

١٥٥ أنواع أخرى (أدوات نظافة – مشمعات – الفرش والمكانس – وابورات الغاز – الكلوبات ... الخ)

١٦ – تجارة الأخشاب والأدوات الصحية والكهربائية وأدوات البناء :

١٦٠ تجارة الأخشاب

١٦١ تجارة الأدوات الصحية ولوازمها وسمكرة وسباكة المبانى

١٦٢ تجارة الأدوات الكهربائية

١٦٣ تجارة الحدايد والبويات

١٦٤ تجارة الزجاج والبللور

١٦٥ تجارة مواد البناء – الجير – الجبس – الأسمنت – البلاط

١٦٦ تجارة أنواع أخرى – تشمل الطوب الرمل والزلط

١٧ – تجارة المعادن والآلات والماكينات والأسلحة :

١٧٠ تجارة الآلات والماكينات الزراعية وقطع الغيار

١٧١ تجارة السيارات والموتوسيكلات والدراجات وقطع غيارها

١٧٢ تجارة الحدايد والمعادن (تشمل تجارة الخردة)

١٧٣ أنواع أخرى (تشمل تجارة الأسلحة النارية والحادة والآلات الجراحية والأدوات الطبية...الخ

١٧٤ تجارة الآلات والماكينات الغير زراعية وقطع غيارها

١٧٥ تجارة ماكينات الخياطة

١٧٦ تجارة الماكينات الحاسبة والكاتبة

١٨ – أنواع أخرى :

١٨٠ تجارة البترول – البنزين – مواد الوقود (تشمل محطات البنزين)

١٨١ تجارة الأدوية (الصيدليات ومخازن الأدوية)

١٨٢ تجارة الجلود المدبوغة

١٨٣ تجارة الحقائب والمصنوعات الجلدية

١٨٤ تجارة المصوغات والمجوهرات والساعات والنظارات

١٨٥ تجارة الكتب والأدوات الكتابية

١٨٦ تجارة الورق والكرتون

١٨٧ تجارة السجائر – الدخان – التمباك – وغيره

١٨٨ تجارة التحف الفنية والصور والتماثيل

١٨٩ أنواع أخرى لم يرد ذكرها (تجارة الآلات الموسيقية – الخيرزان – القش – الأكياس والزكائب والخيش – أدوات التنجيد – لعب الأطفال – الروائح وأدوات التجميل – الأسمدة – الكيماويات – المبيدات الحشرية – آلات وأدوات التصوير – لوازم الخياطين – زجاج فارغ – لوازم الجزمجية – كهنة – طيور الزينة – أدوات رياضية – أدوات الصيد –

مصنوعات بلاستيك – الكاوتشوك – نادى الفيديو – شرائط كاسيت – أعمال الكمبيوتر – أدوات نجارة – ...الخ)

١٩ – خدمات المال والتجارة :

١٩٠ سماسرة العقارات (تأجير – بيع وشراء)

١٩١ مكاتب وكلاء البيع والشراء والقومسيونجية – مكاتب التصدير والاستيراد

١٩٢ المتعهدون والموردون (خلاف أعمال المقاولات)

١٩٣ خدمات أخرى (صالات البيع بالمزاد العلنى – سماسرة الأوراق المالية – محال التسليف – الرهونات

١٩٤ البنوك

١٩٥ شركات مالية أخرى

١٩٦ شركات تأمين

١٩٧ تقسيم وبيع الأراضى

١٩٨ استغلال الأراضى الزراعية واستصلاحها وبيعها

١٩٩ شراء وبيع وبناء وتأجير العقارات

٢ – الصناعة

٢١ – صناعة المواد الغذائية والمشروبات والتبغ :

٢١٠ تهيئة اللحوم (الذبح وخلافه)

٢١١ صناعة منتجات الألبان مثل الزبدة والمسلى الطبيعى والجبن ... الخ

٢١٢ صناعة التعبئة والحفظ والتعليب (تعبئة وحفظ الفواكه والخضروات واللحوم والأسماك وتمليحها والمواد الغذائية الأخرى)

٢١٣ المطاحن والمضارب وتهيئة الحبوب الغذائية

٢١٤ صناعة الحلوى والمسكرات والكاكاو والشيكولاتة والبسكويت والحلوى الطحينية

٢١٥ صناعات غذائية متنوعة (مثل النشا – العسل الأسود – المكرونة – الثلج والخل)

٢١٦ صناعة المشروبات الكحولية

٢١٧ صناعة المشروبات الغير كحولية والمشروبات الغازية وتعبئتها

٢١٨ صناعة التبغ ومشتقاته (الدخان – السجائر – السيجار – المعسل ... الخ)

٢١٩ أنواع أخرى

٢٢ – صناعة الغزل والنسيج والملابس الجاهزة والأزياء:

٢٢٠ صناعة الخيوط الصناعية ونسجها وتهيئتها (الحرير الصناعى)

٢٢١ صناعة ونسج الخيوط الطبيعية وتهيئتها (مثل غزل ونسج القطن – السجاد – الكليم – صباغة المنسوجات وتهيئتها – الصوف – الحرير الطبيعى – الكتان – البطاطين)

٢٢٢ صناعة التريكو والعقادة وشغل السنارة (مثل الفانلات والكالسونات –

التلافـيح – الشـيلان – الكوفيـات – الجـوارب – شـباك الصـيد – الستائر – التطريز ... الخ)

٢٢٣ صناعة الحبال والدوبارة والخيش واللباد

٢٢٤ صناعة الملابس والمنسوجات والأزياء (للرجال والسيدات والأولاد – الملابس الداخلية المصنوعة من القماش المنسوج وأربطة العنق – القفازات – الملابس الخارجية وتشمل البلاطى والبنطلونات والفساتين والبلوزات والقمصان والبيجامات ... الخ)

٢٢٥ أنواع أخرى

٢٢٦ صناعة حليج القطن وكبسه

٢٣ – صناعة الجلود والمصنوعات الجلدية :

٢٣٠ دبغ الجلود والفراء

٢٣١ صناعة الأحذية وما فى حكمها

٢٣٢ صناعة الشنط

٢٣٣ صناعات جلدية أخرى (جلود الساعات – الأحزمة – السيور)

٢٤ – صـناعة الخشـب والجريـد والخيـرزان والفلـين والموبيليـا وغيرها:

٢٤٠ الخشـب (نشـر وخـرط الأخشـاب وصـنع الألـواح وعـروق الخشـب والأخشاب المضغوطة والأبلكاش)

٢٤١ صناعة الصناديق والبراميل من الخشب أو الجريد أو الخيرزان

٢٤٢ صناعة الآلات الزراعية الخشبية

٢٤٣ صناعة الموبيليات من الخشب أو من الخيرزان أو الجريد

٢٤٤ التنجيد والدهان والحفر والزخرفة المتعلقة بصناعة الموبيليات

٢٤٥ صناعة الأبواب والشبابيك والسلالم ... الخ

٢٤٦ صناعات خشبية متنوعة (قوالب الأحذية – أنوال النسيج – القوارب – المراكب الشراعية – عربات الكارو واليد ... الخ)

٢٥ – الصناعات الكيماوية ومنتجاتها :

٢٥٠ الصناعات الكيماوية الأساسية (الأحماض – القلويات – الأملاح – مواد الصباغة والطباعة والكحول

٢٥١ صناعة الورنيش والبويات والأنامل

٢٥٢ صناعة المستحضرات الطبية

٢٥٣ صناعة الصابون وأدوات النظافة ومستحضرات الزينة

٢٥٤ صناعات كيماوية أخرى (صناعة الغازات السائلة – الأسمدة – الغراء – شمع الإضاءة – المبيدات الحشرية – البوراكس – صناعة البلاستيك ... الخ)

٢٦ – صناعات من الخامات غير المعدنية :

٢٦٠ صناعة منتجات من الطوب المستعمل فى البناء (طوب أحمر – رملى – حرارى – أسمنتى – طفلى)

٢٦١ صناعات الزجاج ومنتجاته (سقى وشطف الزجاج – صناعة الأوانى والأكواب – القوارير – الأجهزة العلمية والطبية)

٢٦٢ صناعة الصينى والخزف والفخار والقيشانى

٢٦٣ صناعة منتجات الأسمنت (تشمل المواسير والألواح والأعمدة والبلاط والموزايكو ... الخ)

٢٦٤ الصناعات الورقية (علب كرتون – كراسات – أكلاسيرات – الأكياس والشنط الورقية والظروف والزهور الصناعية وورق الحائط)

٢٦٥ صناعة الطبع والصناعات المتصلة بها

٢٦٦ تجليد الكتب ومجلدات المكتبات وما فى حكمها

٢٦٧ صناعة الأسمنت (شركات إنتاج الأسمنت ومكتب بيع الأسمنت)

٢٧ – الصناعات المعدنية :

٢٧٠ زراعية أو صناعية أو منزلية (سواقى معدنية – آلات زراعية وأجزاؤها طلمبات المياه وأجزاؤها – ماكينات ومولدات على اختلاف أنواعها – غسالات – ثلاجات – دواليب – نمليات صاج – شانونات – الوميتال ... الخ)

٢٧١ صناعة وسائل النقل (خفيف وثقيل)

٢٧٢ صناعات ثقيلة وأعمال الصلب

٢٧٣ صناعة بناء السفن

٢٨ – صناعات كهربائية والكترونية :

٢٨٠ صناعات كهربائية والكترونية

٢٩ – صناعات حربية وطيران :

٢٩٠ صناعات حربية

٢٩١ صناعة طيران

٣ – الورش والحرف الصغيرة

٣١ – ورش السباكة والبرادة والحدادة :

٣١٠ ورش السباكة والبرادة والحدادة والسمكرة وخراطة المعادن وطلائها وما يتبعها من صناعات صغيرة (مسامير – برشام – صواميل – أكليشيهات – أختام – علب صفيح – موازين – مكاييل – مقابض الدواليب – الخ)

٣٢ – ورش إصلاح السيارات :

٣٢٠ ورش إصلاح السيارات (الميكانيكية – الكهربائية – طلاء السيارات – تنجيد السيارات – بطاريات السيارات ... الخ)

٣٣ – ورش إصلاح الماكينات والآلات :

٣٣٠ ورش إصلاح الماكينات والآلات على اختلاف أنواعها (مثل ماكينات الصناعة – الطباعة – الآلات الزراعية – الموتورات – آلات الديزل – البطاريات ... الخ)

٣٤ – ورش إصلاح الأجهزة والأدوات المنزلية :

٣٤٠ ورش إصلاح الأجهزة والأدوات المنزلية (الثلاجات – الغسالات – التليفزيونات – الراديوهات – السخانات – أفران البوتاجاز – التكييف ... الخ)

٣٥ – صناعة المصوغات والمجوهرات :

٣٥١ تشغيل الذهب والفضة وتركيب الأحجار والفصوص

٣٥٢ صناعة المصوغات والحلى المقلدة

٣٦ – حرف صغيرة متنوعة :

٣٦٠ نجارة – تصليح– تركيب رخام – نقاش – كهربائى – تصليح أحذية ... الخ

٤ – المقاولات والمناجم والمحاجر

٤١ – المقاولات العامة والفرعية للمبانى :

٤١٠ وتشمل مقاولات الإنشاء والهدم والإصلاح والأساسات والخرسانة وتوريد المون ومقاولات تركيب البلاط والرخام والأبواب والشبابيك والسلالم وتبيض ونقش المبانى وتركيب الزجاج والأدوات الصحية ومواسير المياه والمجارى ومواسير الكهرباء وتركيب المصاعد ... الخ

٤١١ إنشاء مساكن جاهزة

٤٢ – مقاولات عامة مختصة بغير المبانى :

٤٢٠ وتشمل إنشاء وإصلاح طرق المواصلات والكبارى والقناطر والقنوات المائية وتطهير الترع والمصارف وما شابه ذلك

٤٣ – استخراج المعادن والخامات الغير معدنية والأحجار والرمل والزلط :

٤٣٠ المحاجر

٤٣١ المعادن مثل خامات الحديد والمنجنيز والرصاص والنحاس والألومنيوم

٤٣٢ الخامات غير المعدنية والجبس والميكا والكبريت والنطرون

٤٤ – بترول ويشمل :

٤٤٠ بحث وتنقيب وحفر واستخراج البترول ومشتقاته

٤٤١ تصنيع أو تكرير البترول

٤٤٢ المقاولات المتعلقة بأعمال البترول

٤٥ – الكهرباء والمياه :

٤٥٠ إنتاج قوى كهربائية

٤٥١ توزيع قوى كهربائية

٤٥٢ إنتاج مياه

٤٥٣ توزيع مياه

٥ – الخدمات والنقل والتخزين

٥١ – خدمات التسلية والترفيه :

٥١٠ منتجى وموزعى الأفلام السينمائية وتجهيز الأفلام بالاستوديوهات

٥١١ دور السينما

٥١٢ دور التمثيل والمسارح والكباريهات

٥١٣ مكاتب متعهدى حفلات التمثيل والإذاعة

٥٢ – الخدمات الشخصية :

٥٢٠ الخدمات المنزلية (تشمل مكاتب التخديم – مكافحة آفات المنازل)

٥٢١ المقاهى والبارات والكازينوهات

٥٢٢ المطاعم

٥٢٣ الفنادق والبنسيونات والشقق المفروشة

٥٢٤ الغسيل والكى والرفى والصباغة

٥٢٥ حلاقة وقص الشعر الرجالى

٥٢٦ قص الشعر للسيدات

٥٢٧ تفصيل الملابس والقمصان

٥٢٨ الجراجات والاسطبلات

٥٢٩ البوفيهات ومحلات السندوتشات (المأكولات والمشروبات الخفيفة)

٥٣ – خدمات شخصية أخرى :

٥٣٠ مسح الأحذية – الأفران الطباقى – تجهيز ودفن الموتى – تأجير

دراجات وموتوسيكلات – تبيض النحاس – أعمال الفراش – تعليم وطباعة ونسخ آلة كاتبة

٥٣١ مستشفيات ومستوصفات

٥٤ – خدمات زراعية وصيد أسماك :

٥٤٠ تأجير آلات زراعية

٥٤١ صيد الأسماك (مراكب الصيد)

٥٥ – النقل :

٥٥٠ سيارات التاكسى

٥٥١ تأجير سيارات الركوب ذات الأرقام الخاصة (رميس) وسيارات نقل الركاب والتلاميذ والرحلات

٥٥٢ سيارات نقل البضائع والموبيليات والمفروشات وما إلى ذلك

٥٥٣ النقل النهرى الساحلى (مراكب شراعية – معديات ... الخ

٥٥٤ النقل البحرى

٥٥٥ خدمات متصلة بالنقل (وكالات السفر – وكالات السياحة – اللف والحزم – التقفيص والتعبئة والشحن والتفريغ والتموين)

٥٥٦ نقل جوى

٥٥٧ نقل رسائل البريد – تليفون – تلغراف

٥٥٨ نقل بترول

٥٦ – التخزين :

٥٦٠ الشون والصوامع

٥٦١ مستودعات مواد الوقود

٥٦٢ مخازن تبريد المواد الغذائية المختلفة

٥٦٣ مستودعات مواد أخرى

٥٧ – إعلام وتعليم ويشمل :

٥٧٠ صحافة ونشر – دعاية وإعلان

٥٧١ معاهد تعليمية

٥٧٢ مكاتب استشارية

٧ – المهن غير التجارية

٧١ – أطباء وجراحون :

٧١٠ أطباء بشريون جميع التخصصات (باطنى – جراحة – أسنان – أطفال ... الخ)

٧١١ أطباء بيطريون

٧١٢ أخصائيو التحاليل والأشعة

٧٢ – المهندسون :

٧٢٠ المهندسون على اختلاف تخصصاتهم بما فى ذلك الهندسة الزراعية

٧٣ – المحامون :

٧٣٠ المحامون على اختلاف درجاتهم وتخصصاتهم

٧٤ – المحاسبون :

٧٤٠ المحاسبون والمراجعون

٧٥ – الخبراء :

٧٥٠ الخبراء على اختلاف تخصصاتهم بما فى ذلك مهنة الخبير المثمن

٧٦ – الفئات الفنية والثقافية :

٧٦٠ **وتشمل الغناء – العزف – التلحين – الرقص – التمثيل – الإخراج – التصوير السينمائى – وغير ذلك من المهن السينمائية والإذاعية والمسرحية وإعداد البرامج والتعليق الإذاعى والمذيع**

٧٦١ **الرسم والنحت والخط والديكور والفن التشكيلى**

٧٦٢ **مؤلفوا المصنفات الفنية والعلمية والأدبية وإلقاء الأحاديث والصحفى**

٧٦٣ **المترجمون**

٧٧ – فئات متنوعة :

٧٧٠ **القراءة والتلاوات الدينية**

٧٧١ **القبانة**

٧٧٢ **التخليص الجمركى**

٧٧٣ **عرض الأزياء**

٧٧٤ **التصوير الفوتوغرافى**

٧٧٥ **القابلة**

٧٧٦ **المدرس الخصوصى**

٧٩ – فئات أخرى :

٧٩٠ **فئات أخرى مثل : مرشد سياحى – قياس معمارى – مبرمج كمبيوتر**

٨ – ممولى الضريبة العامة على الإيراد

- **إن كان مصدر الإيراد أرباح تجارية التصنيف يتبع النشاط التجارى**
- **إن كان مصدر الإيراد مهن حرة التصنيف يتبع المهن الحرة**
- **أما باقى مصادر الإيراد فيكون التصنيف كما يلى :**

٨١ – باقى مصادر الإيراد :

٨١٠ إيراد أراضى زراعية

٨٢٠ **إيراد عقارات مبنية**

٨٣٠ **إيراد رؤوس أموال منقولة**

٨٤٠ **إيراد من مرتبات وأجور وما فى حكمها من الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وأجهزة الحكم المحلى**

٨٥٠ إيراد من مرتبات وأجور وما فى حكمها من القطاع العام

٨٦٠ إيراد مرتبات وأجور وما فى حكمها من قطاع خاص خاضع لضريبة نوعية

٨٧٠ إيراد ومرتبات وأجور وما فى حكمها من جهات غير خاضعة لضريبة نوعية

٨٨٠ إيرادات محصلة من الخارج

الملحق الخامس

- معادلات حساب أوعية الضرائب
- تطور حدود إعفاء الأعباء العائلية
- حساب ضريبة الدمغة
- حساب رسم تنمية الموارد المالية للدولة
- دمغة نقابة التجاريين المقرر لصقها على الميزانيات والمحررات

معادلات حساب أوعية الضرائب
طبقا للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

أولا : ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

اعتبارا من السنة المالية١٩٨٣ وحتى نهاية سنة ١٩٩٣

شريحة	إذا كان الوعاء الخاضع :		مقدار الضريبة
	أكثر من	وحتى	
١	٠٠٠٠	١٠٠٠	٠.٢٠ ح
٢	١٠٠٠	٢٥٠٠	٠.٢٣ ح – ٣٠
٣	٢٥٠٠	٤٥٠٠	٠.٢٧ ح – ١٣٠
٤	٤٥٠٠	٧٠٠٠	٠.٣٢ ح – ٣٥٥
٥	٧٠٠٠	١٠٠٠٠	٠.٣٥ ح – ٥٦٥
٦	١٠٠٠٠	١٣٥٠٠	٠.٣٨ ح – ٨٦٥
٧	ما زاد على	١٣٥٠٠	٠.٤٠ ح – ١١٣٥

ثانيا : ضريبة المهن الحرة (الغير تجارية)

اعتبارا من ١٩٨١/١/١ حتى ١٩٩٣/١٢/٣١

شريحة	إذا كان الوعاء الخاضع:		مقدار الضريبة
	أكثر من	وحتى	
١	٠٠٠٠	١٠٠٠	٠.١٨ ح
٢	١٠٠٠	٢٥٠٠	٠.٢٠ ح – ٢٠
٣	٢٥٠٠	٤٥٠٠	٠.٢٥ ح – ١٤٥
٤	ما زاد على	٤٥٠٠	٠.٣٠ ح – ٣٧٠

ثالثا : ضريبة الدخل العام
طبقا للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨١ وتعديلاته
اعتبارا من ١٩٨١/١/١ حتى ١٩٩٠/١٢/٣١

شريحة	إذا كان الوعاء الخاضع:		مقدار الضريبة
	أكثر من	وحتى	
١	٠٠٠٠	٢٠٠٠	لا شئ
٢	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٠.٠٨ ح – ١٦٠
٣	٣٠٠٠	٤٠٠٠	٠.٠٩ ح – ١٩٠
٤	٤٠٠٠	٥٠٠٠	٠.١٠ ح – ٢٣٠
٥	٥٠٠٠	٦٠٠٠	٠.١١ ح – ٢٨٠
٦	٦٠٠٠	٧٠٠٠	٠.١٢ ح – ٣٤٠
٧	٧٠٠٠	٨٠٠٠	٠.١٣ ح – ٤١٠
٨	٨٠٠٠	٩٠٠٠	٠.١٤ ح – ٤٩٠
٩	٩٠٠٠	١٠٠٠٠	٠.١٥ ح – ٥٨٠
١٠	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٠.١٨ ح – ٨٨٠
١١	٢٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	٠.٢٢ ح – ١٦٨٠
١٢	٢٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	٠.٢٤ ح – ٢١٨٠
١٣	٣٠٠٠٠	٣٥٠٠٠	٠.٢٦ ح – ٢٧٨٠
١٤	٣٥٠٠٠	٤٠٠٠٠	٠.٢٨ ح – ٣٤٨٠
١٥	٤٠٠٠٠	٤٥٠٠٠	٠.٣٠ ح – ٤٢٨٠
١٦	٤٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	٠.٣٢ ح – ٥١٨٠
١٧	٥٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٠.٣٥ ح – ٦٦٨٠
١٨	٦٠٠٠٠	٦٥٠٠٠	٠.٤٠ ح – ٩٦٨٠
١٩	٦٥٠٠٠	٧٠٠٠٠	٠.٤٥ ح – ١٢٩٣٠
٢٠	٧٠٠٠٠	٧٥٠٠٠	٠.٥٠ ح – ١٦٤٣٠
٢١	٧٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٠.٥٥ ح – ٢٠١٨٠
٢٢	١٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٠.٦٠ ح – ٢٥١٨٠
٢٣	ما زاد على	٢٠٠٠٠٠	٠.٦٥ ح – ٣٥١٨٠

رابعا : ضريبة الدخل العام

طبقا للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

اعتبارا من ١٩٩١/١/١ حتى ١٩٩٣/١٢/٣١

شريحة	إذا كان الوعاء الخاضع :		مقدار الضريبة
	أكثر من	وحتى	
١	٠٠٠٠	٢٠٠٠	لا شئ
٢	٢٠٠٠	٣٠٠٠	لا شئ
٣	٣٠٠٠	٤٠٠٠	٠.٠٩ ح – ٢٧٠
٤	٤٠٠٠	٥٠٠٠	٠.١٠ ح – ٣١٠
٥	٥٠٠٠	٦٠٠٠	٠.١١ ح – ٣٦٠
٦	٦٠٠٠	٧٠٠٠	٠.١٢ ح – ٤٢٠
٧	٧٠٠٠	٨٠٠٠	٠.١٣ ح – ٤٩٠
٨	٨٠٠٠	٩٠٠٠	٠.١٤ ح – ٥٧٠
٩	٩٠٠٠	١٠٠٠٠	٠.١٥ ح – ٦٦٠
١٠	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٠.١٨ ح – ٩٦٠
١١	٢٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	٠.٢٢ ح – ١٧٦٠
١٢	٢٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	٠.٢٤ ح – ٢٢٦٠
١٣	٣٠٠٠٠	٣٥٠٠٠	٠.٢٦ ح – ٢٨٦٠
١٤	٣٥٠٠٠	٤٠٠٠٠	٠.٢٨ ح – ٣٥٦٠
١٥	٤٠٠٠٠	٤٥٠٠٠	٠.٣٠ ح – ٤٣٦٠
١٦	٤٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	٠.٣٢ ح – ٥٢٦٠
١٧	٥٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٠.٣٥ ح – ٦٧٦٠
١٨	٦٠٠٠٠	٦٥٠٠٠	٠.٤٠ ح – ٩٧٦٠
١٩	٦٥٠٠٠	٧٠٠٠٠	٠.٤٥ ح – ١٣٠١٠
٢٠	٧٠٠٠٠	٧٥٠٠٠	٠.٥٠ ح – ١٦٥١٠
٢١	٧٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٠.٥٥ ح – ٢٠٢٦٠
٢٢	١٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٠.٦٠ ح – ٢٥٢٦٠
٢٣	ما زاد على	٢٠٠٠٠٠	٠.٦٥ ح – ٣٥٢٦٠

خامسا : الضريبة الموحدة

اعتبارا من ١٩٩٤/١/١ حتى ١٩٩٧/١٢/٣١

شريحة	إذا كان الوعاء الخاضع:		مقدار الضريبة
	أكثر من	وحتى	
١	٠٠٠٠	٢٥٠٠	٠.٢٠ ح
٢	٢٥٠٠	٧٠٠٠	٠.٢٧ ح – ١٧٥
٣	٧٠٠٠	١٦٠٠٠	٠.٣٥ ح – ٧٣٥
٤	١٦٠٠٠	٢٧٠٠٠	٠.٤٠ ح – ١٥٣٥
٥	٢٧٠٠٠	٦٨٠٠٠	٠.٤٥ ح – ٢٨٨٥
٦	ما زاد على	٦٨٠٠٠	٠.٤٨ ح – ٤٩٢٥

سادسا : الضريبة الموحدة

اعتبارا من ١٩٩٨/١/١ حتى الآن :

شريحة	إذا كان الوعاء الخاضع :		مقدار الضريبة
	أكثر من	وحتى	
١	٠٠٠٠	٢٥٠٠	٠.٢٠ ح
٢	٢٥٠٠	٧٠٠٠	٠.٢٧ ح – ١٧٥
٣	٧٠٠٠	١٦٠٠٠	٠.٣٥ ح – ٧٣٥
٤	ما زاد على	١٦٠٠٠	٠.٤٠ ح – ١٥٣٥

تطور الأعباء العائلية السنوية
طبقا للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

-

الحالة الاجتماعية	١٩٩٣/١٩٨١	١٩٩٧/١٩٩٤	١٩٩٨ حتى الآن
	جنيــه	جنيــه	جنيــه
أعزب	٧٢٠	١٤٤٠	٢٠٠٠
متزوج ولا يعول/ أرمل ويعول	٨٤٠	١٦٨٠	٢٥٠٠
متزوج ويعول	٩٦٠	١٩٢٠	٣٠٠٠

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ضريبة الدمغة وتعديلاته

القانون	السنة	عدد الشهور	دمغة الفاتورة والتوقيع	دمغة الإعلان الثابت للمتر المربع	دمغة الإعلان المتحرك للمتر المربع	دمغة نسبية على الكمبيالة
رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠	١٩٨٠	٧	٥ قروش	٢ر٤٠ جنيه	٢٤ر٠٠ جنيه	٣ فى الألف من قيمة الكمبيالة بحد أدنى ٦ قروش
من ١٩٨٠/٦/١	١٩٨١	١٢				
حتى ١٩٨٧/٧/١٢	١٩٨٢	١٢				
صدر فى ١٩٨٠/٥/٣١	١٩٨٣	١٢				
	١٩٨٤	١٢				
	١٩٨٥	١٢				
	١٩٨٦	١٢				
	١٩٨٧	٦				
		٨٥ شهر				

تابع قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ضريبة الدمغة وتعديلاته

القانون	السنة	عدد الشهور	دمغة الفاتورة والتوقيع	دمغة الإعلان الثابت للمتر المربع	دمغة الإعلان المتحرك للمتر المربع	دمغة نسبية على الكمبيالة
رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ من ١٩٨٧/٧/١٣ حتى ١٩٨٩/٧/٩ **صدر فى ١٩٨٧/٧/١٣**	١٩٨٧ ١٩٨٨ ١٩٨٩	٦ ١٢ ٦ ٢٤ شهر	١٠ قروش	٤ر٨٠ جنيه	٤٨ر٠٠ جنيه	٣ فى الألف من قيمة الكمبيالة بحد أدنى ٦ قروش
رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ من ١٩٨٩/٧/١٠ حتى ١٩٩٣/١/١٤ **صدر فى ١٩٨٩/٧/١٠**	١٩٨٩ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢	٦ ١٢ ١٢ ١٢ ٤٢ شهر	٢٠ قرشا	٩ر٦٠ جنيه	٩٦ر٠٠ جنيه	٦ فى الألف من قيمة الكمبيالة بحد أدنى ٢٠ قرشا

تابع قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ضريبة الدمغة وتعديلاته

القانون	السنة	عدد الشهور	دمغة الفاتورة والتوقيع	دمغة الإعلان الثابت للمتر المربع	دمغة الإعلان المتحرك للمتر المربع	دمغة نسبية على الكمبيالة
رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ **صدر فى ١٩٩٣/١/١٥** وسارى العمل به حتى الآن	١٩٩٣ ١٩٩٤ ١٩٩٥ ١٩٩٦ ١٩٩٧ ١٩٩٨ ١٩٩٩	١٢ ١٢ ١٢ ١٢ ١٢ ١٢ ١٢	٣٠ قرشا	١٤ر٤٠ جنيه	١٤٤ر٠٠ جنيه	٦ فى الألف من قيمة الكمبيالة بحد أدنى ٢٠ قرشا

قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ـ رسم تنمية الموارد المالية للدولة

القانون	السنة	عدد الشهور	قيمة الرسم	القانون	السنة	عدد الشهور	قيمة الرسم
رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ من ١٩٨٤/١٠/١ حتى ١٩٩١/٥/٣١	١٩٨٤	٣	**٥ قروش** على كل من الفاتورة والتوقيع والمتر المربع للإعلان	رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ من ١٩٩١/٦/١ حتى الآن	١٩٩١	٧	١٠ قروش على كل من الفاتورة والتوقيع والمتر المربع للإعلان
	١٩٨٥	١٢			١٩٩٢	١٢	
	١٩٨٦	١٢			١٩٩٣١٩	١٢	
	١٩٨٧	١٢			٩٤١٩٩٥	١٢	
	١٩٨٨	١٢			١٩٩٦	١٢	
	١٩٨٩	١٢			١٩٩٧	١٢	
	١٩٩٠	١٢			١٩٩٨	١٢	
	١٩٩١	٥			١٩٩٩	١٢	
		٨٠ شهر				١٢	

بيان قيمة دمغة النقابة المقرر لصقها على كل من الميزانيات والمحررات
طبقا للمادة ٧٣ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢
المعدل بالقانون رقم ١١ لسنه ١٩٩٢
فى ضوء قرار الجمعية العمومية العامة للنقابة بجلسة ١٩٩٨/١٢/٢٤

البيـــان	قيمة الدمغة	
	جنيه	قرش
على ميزانية المنشآت التعاونية والخيرية وغير التجارية مهما كان رأسمالها	٢	٠٠
على الميزانية للمنشأة التى لا يزيد رأسمالها على ٣ آلاف جنيه	٥	٠٠
على الميزانية للمنشأة التى يبدأ رأسمالها من ٣ آلاف جنيه وأقل من ١٠ آلاف جنيه	٧	٥٠
على الميزانية للمنشأة التى يبدأ رأسمالها من ١٠ آلاف جنيه وأقل من ٢٠ ألف جنيه	١٥	٠٠
على الميزانية للمنشأة التى يبدأ رأسمالها من ٢٠ ألف جنيه وأقل من ٣٠ ألف جنيه	٢٠	٠٠
على الميزانية للمنشأة التى يبدأ رأسمالها من ٣٠ ألف جنيه وأقل من ١٠٠ ألف جنيه	٣٠	٠٠
على الميزانية للمنشأة التى يبدأ رأسمالها من ١٠٠ ألف جنيه وأقل من ٥٠٠ ألف جنيه	٥٠	٠٠
على الميزانية للمنشأة التى يبدأ رأسمالها من ٥٠٠ ألف جنيه وحتى مليون جنيه	٩٠	٠٠
على الميزانية للمنشأة التى يزيد رأسمالها عن مليون جنيه وأقل من ٥ مليون جنيه	١٢٠	٠٠
على الميزانية للمنشأة التى يزيد رأسمالها عن خمسة مليون جنيه	١٥٠	٠٠

تابع بيان قيمة دمغة النقابة المقرر لصقها على كل من الميزانيات والمحررات

البيـــان	قيمة الدمغة	
	جنيه	قرش
على كل إقرار ضريبى يقدم لمصلحة الضرائب .	٢	٠٠
على كل طعن يقدم لمصلحة الضرائب من عضو النقابة أو الممول عن أى ضريبة بخلاف (ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، والضريبة على أرباح المهن غير التجارية) .	٢	٠٠
على حافظة المستندات أو المذكرة التى يتقدم بها العضو للجهة المسموح بالحضور أمامها.	١	٠٠
على الصفحة الأولى بالمحضر الذى يحرر بمعرفة الجهة .	١	٠٠
على كل ورقة أو مستند أو طلب يقدم من عضو النقابة إلى الجهات المسموح له بالحضور أمامها.	١	٠٠
على كل شهادة عضوية تصدرها النقابة	١	٠٠
عن كل اعتراض يقدم لمصلحة الضرائب عن الضريبة الموحدة (الأرباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية)	٢	٠٠
عن كل طعن يقدم لمصلحة الضرائب عن الضريبة الموحدة (الأرباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية)	٥	٠٠
على أصل تقرير العضو الخاص بالخبرة فى مجل عمل النقابة	٢	٠٠
عن كل شهادة يوقع عليها العضو لصالح عملائه	١	٠٠
عن كل دفتر تجارى يسجل بالشهر العقارى	٢	٠٠

الملحق السادس

- صيغ عملية للرد على كافة النماذج الضريبية
- صيغ نماذج عقود تكوين الشركات
- صيغة نموذج صحيفة دعوى ضرائب

اعتراض

على نموذج ١٨ ضرائب ، ٥ ضريبة عامة

ملف رقم : / / /
الاســم :
النشـاط : السنوات :
العنوان :

السيد الأستاذ / مدير عـام مأمورية ضرائب
تحية طيبة وبعد :
ردا علـى النموذج ١٨ ضرائب ، ٥ ضريبة عامـة الصـادر برقم.....
بتاريخ / / ٢٠٠٠ عن قيمـة كل من صـافى الربـح والضـريبة المسـتحقة للمـدة المـذكورة بـأعلاه ، ولمـا كانـت التقـديرات الـواردة بهـذا النمـوذج مبـالغ ومغالى فيها ، ولا تتفق مع حقيقة وواقع النشاط خاصة خلال مدة الخلاف .

لذلك فإننا نعترض على هذا النمـوذج جملـة وتفصـيلا ، ولا نوافـق علـى مـا جـاء بـه مـن تقـديرات ، ونرجـو إحالـة هـذا الاعتـراض إلـى اللجنـة الداخليـة بالمأمورية ، وتحديد أقرب جلسة للنظر فى أوجه الخلافات .

وتفضــلوا بقبـول فــائق الاحترام ،،،

الممــول

اعتراض

على نموذج ١٨ ضريبة موحدة

ملف رقم : / / /

الاســم :

النشـاط : السنوات :

العنوان :

السيد الأستاذ / مدير عـام مأمورية ضرائب

تحية طيبة وبعد :

ردا عــلى النمــوذج ١٨ ضـريبة موحــدة الصــادر برقـــــم ..... بتـاريخ / /٢٠٠٠ عن قيمـة كـل مـن صـافى الـدخل والضـريبة الموحـدة للمدة المذكورة بأعلاه ، ولما كانت التقديرات الواردة بهذا النموذج مبالغ ومغالى فيها ، ولا تتفق مع حقيقة وواقع النشاط خاصة خلال مدة الخلاف .

لذلك فإننا نعترض على هذا النموذج جملـة وتفصيلا ، ولا نوافق علـى مـا جـاء بـه مـن تقـديرات ، ونرجـو إحالـة هـذا الاعتـراض إلـى اللجنـة الداخليـة بالمأمورية ، وتحديد أقرب جلسة للنظر فى أوجه الخلافات .

وتفضــلوا بقبـول فــائق الاحترام ،،،

الممـول

طعـن

على نموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة

ملف رقم : / / /

الاســم :

النشـاط : السنوات :

العنوان :

السيد الأستاذ / مدير عـام مأمورية ضرائب

تحية طيبة وبعد :

ردا على النموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة الصادر برقم..... بتـاريخ / /٢٠٠٠ عن قيمـة كل من صـافى الـربح والضـريبة المسـتحقة للمدة المذكورة بأعلاه ، ولما كانت التقديرات الواردة بهذا النموذج مبالغ ومغالى فيها ، ولا تتفق مع حقيقة وواقع النشاط خاصة خلال مدة الخلاف .

لذلك فإننا نطعن على هذا النموذج جملة وتفصيلا ، ولا نوافق على ما جاء بـه من تقديرات ، ونرجـو إحالـة هـذا الطعن إلـى اللجنـة الداخليـة بالمأموريـة ، وتحديـد أقـرب جلسـة للنظـر فـى أوجـه الخلافـات ، أو إحالتـه إلـى لجنـة الطعن المختصة للفصل فيه .

وتفضــلوا بقبـول فــائق الاحترام ،،،

الطـاعن

طعن

على نموذج ١٩ ضريبة موحدة

—

ملف رقم : / / /
الاســم :
النشـاط : السنوات :
العنوان :

السيد الأستاذ / مدير عـام مأمورية ضرائب
تحية طيبة وبعد :

رداً عــلى النمــوذج ١٩ ضــريبة موحــدة الصــادر برقـــم... ... بتاريخ / /٢٠٠٠ عن قيمة كل من صافى الدخل والضريبة الموحدة للمدة المذكورة بأعلاه ، ولما كانت التقديرات الواردة بهذا النموذج مبالغ ومغـالى فيها ، ولا تتفق مع حقيقة وواقع النشاط خاصة خلال مدة الخلاف .

لذلك فإننا نطعن على هذا النموذج جملة وتفصيلا ، ولا نوافق على ما جاء بـه من تقديرات ، ونرجو إحالـة هذا الطعن إلى اللجنـة الداخليـة بالمأموريـة ، وتحديد أقرب جلسـة للنظـر فـى أوجـه الخلافـات ، أو إحالتـه إلـى لجنـة الطعن المختصة .

وتفضــلوا بقبـول فــائق الاحترام ،،،

الطـاعن

طعن

على محضر حجز منقولات لدى المدين

ملف رقم : / / /

الاســم :

النشـاط : السنوات :

العنوان :

السيد الأستاذ / مدير عـام مأمورية ضرائب

تحية طيبة وبعد :

تسلمنا استمارة رقم ٢ حجز (محضر حجز منقولات لدى المدين) حيث وقع الحجز على مقر النشاط المذكور بياناته بأعلاه ، ونظرا لعدم قيام المأمورية بإعلاننا بكل من النماذج ١٨ ، ١٩ ضريبة موحدة عن السنوات : / .

لذلك فإننا نطعن على هذا الحجز الموقع ضدنا جملة وتفصيلا ، ولا نوافق على ما جاء به من تقديرات ، ونرجو إحالة هذا الطعن إلى اللجنة الداخلية بالمأمورية ، وتحديد أقرب جلسة للنظر فى أوجه الخلافات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

الطاعن

طعن مباشر

—

ملف رقم : / / /
الاســم :
النشـاط : السنوات :
العنوان :

السيد الأستاذ / رئيس لجنة طعن ضرائب ... ... الدائرة رقم ( )
تحية طيبة وبعد :

تطبيقـا لـنص المـادة رقـم ١٥٧ مـن القـانون رقـم ١٥٧ لسـنة ١٩٨١ والمعدل بالقـانون رقـم ١٨٧ لسـنة ١٩٩٣ ، وحيـث انقضـى سـتين يومـا علـى الطعـن المقـدم منـا لمأموريـة ضـرائب ..... بتـاريخ / / علـى (استمارة رقم ٢حجز) محضر حجز منقولات لدى المدين والموقع ضدنا بتـاريخ .../.../..... ، ولعدم قيام المأمورية بالفصل فى أوجه الخلافات حتى الآن .

لـذلك فإننـا نتقـدم لعدالـة لجنـتكم المـوقرة بهـذا الطعن مباشـرة مشـفوعا بصورة من كل من استمارة ٢ حجز عن السنوات ..... / ... ... والطعن المقدم منا للمأمورية بهذا الخصوص .

مرسل لعدالة لجنتكم الموقرة برجاء التكرم بـالاطلاع واتخـاذ الـلازم نحـو طلب الموضوع بأكمله من مأموريـة ضرائب ..... للفصل فى أوجـه الخلافـات خاصة وإنه حتى تاريخه لم نعلن بكل من النماذج ١٨ ، ١٩ ضريبة موحدة عن السنوات المذكورة بأعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

الطـاعن

طعــن
على نموذج رقم ٣ ضريبة دمغة

ملف رقم : / / /
الاســم :
النشـاط :
المدة من : / / إلى / /
العنوان :

السيد الأستاذ / مدير عام مأمورية ضرائب
تحية طيبة وبعد :
ردا على النموذج رقم ٣ ضريبة دمغة الصـــادر برقــم.....
بتاريخ / /٢٠٠٠عن المدة المذكورة بأعلاه ، ولما كانت التقديرات الواردة بهذا النموذج مبالغ ومغالى فيه ولا تتفـق مع حقيقـة وواقع النشاط خاصة مع مدة الخلاف .

لذلك فإننا نطعن على هذا النموذج جملـة وتفصيلا ، ولا نوافق على ما جاء به من تقديرات لمخالفتها لكل من الواقع والقانون ، ونرجو إحالة هذا الطعن إلى اللجنة الداخلية بالمأمورية وتحديد أقرب جلسة للنظر فى أوجه الخلافات ، أو عرضه على لجنة الطعن المختصة للفصل فيه .

وتفضــلوا بقبــول فــائق الاحــترام ،،،

الطـاعن

طعـن
على مطالبة ضرائب كسب عمل

ملف رقم : / / /
الاســم:
النشـاط:
السنوات :
العنوان :

السيد الأستاذ / مدير عام مأمورية ضرائب
تحية طيبة وبعـد :
ردا على مطالبتكم الخاصـة بضرائب كسب العمل الصـادرة برقم ..... بتـاريخ / /٢٠٠٠ عـن المـدة المـذكورة بـأعلاه ، ولمـا كانـت التقـديرات الـواردة بهذه المطالبـة مبـالغ ومغالى فيهـا ولا تتفـق مـع كل مـن حقيقـة وواقـع النشاط ، خاصة خلال مدة الخلاف.

لذلك فإننا نطعن على هذه المطالبـة جملـة وتفصيلا ، ولا نوافق علـى مـا جـاء بهـا مـن تقـديرات لمخالفتهـا لكـل مـن الواقـع والقـانون ، ونرجـو إحالـة هـذا الطعن إلـى اللجنـة الداخليـة بالمأموريـة وتحديـد أقـرب جلسـة للنظـر فـى أوجـه الخلافات ، أو عرضه على لجنة الطعن المختصة للفصل فيه .

وتفضــلوا بقــبول فـائق الاحــترام ،،،

الطـاعن

موافقـــة

أوافق أنا ..... بطاقة عائلية / شخصية رقم.....
مستخرجة من سجل مدنى ..... محافظة ..... صاحب نشاط :.....
الكائن بالعنوان .....
ملف ضريبى رقم / / ٥/ مأمورية ضرائب .....
على ما تم إجرائه باللجنة الداخلية المنعقدة بالمأمورية بتاريخ اليوم من تحديدها لصـــافى أربـــاحى عـــن ســـنة ..... بمبلـــغ ..... جنيـــه فقـــط وقـــدره ..... .

وهذه موافقة منى بذلك ،،،

المقر بما فيه

اسم الممول:

التوقيع:

تحريرا فى : / / .

موافقة على ما تم تحديده لصافى الدخل

ملف رقم : / / السنوات :
الاسـم: النشاط :
العنـوان:

السيد الأستاذ / مدير عام مأمورية ضرائب
تحية طيبة وبعد :
نحيط علم سيادتكم بالموافقة على كل ما تم من إجرائه باللجنة الداخلية المنعقدة بالمأمورية بتاريخ اليوم بما فى ذلك من تحديد لصافى دخل المدة المذكورة بأعلاه ، وفقا للتقديرات الآتية :

السنة	صافى الربح	الضريبة المستحقة		فقط وقـــدره
	جنيه	قرش	جنيه	

على أن تخصم الأعباء العائلية المقررة قانونا ، وهذه موافقة منا بذلك .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،
وكيل الممول

إخطار عن وقف مؤقت للنشاط

ملف رقم : / / / ٥
الاسم :
النشاط :
عنوان النشاط :

السيد الأستاذ / مدير عام مأمورية ضرائب
تحية طيبة وبعد :
نحيط سيادتكم علما بأنه قد تم إيقاف نشاطنا المذكور بياناته بأعلاه اعتبارا من يوم الموافق / / وذلك بصفة مؤقتة لظروف خارجة عن إرادتنا حيث أصبح النشاط لا يفى بالتزاماته بسب كساد السوق من ناحية ، وقلة رأس المال العامل من ناحية أخرى ، الأمر الذى معه أدى إلى عدم استمرار هذا النشاط .
مرسل برجاء التكرم من سيادتكم مراعاة ذلك عند المحاسبة مستقبلا ، هذا ويمكن لسيادتكم الأمر بالمعاينة والتحرى فى أى وقت يشاء .
هذا وسيتم إخطاركم فورا ورسميا عند إعادة بدء مزاولة النشاط مرة أخرى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحـــترام ،،،
مقدمه لسيادتكم

تحريرا فى : / /

إخطار عن وقف نشاط سيارة

ملف رقم : / / / ٥
الاسم :
النشاط : سيارة رقم
العنوان :

السيد الأستاذ / مدير عام مأمورية ضرائب
تحية طيبة وبعد :
أحيط علم سيادتكم بأنــه قد تم بيـع السيـارة المذكـور بيـاناتها بأعــلاه إلى السيد /
حيث أصبحت متقادمـة ولا تـدر ربحـا يـذكر، وإن مـا أتـت بـه مـن إيـراد لا يفـى بمصاريفها ، مما اضطرنى إلى بيعها والتخلص منها .
ومرفق طى هذا الإخطار كل من :
١ – البطاقة الضريبية الصادرة من مأموريتكم برقم بتاريخ / /٢٠٠٠
٢ – صورة من عقد بيع السيارة
٣ – صورة إقرار استلام المشترى للسيارة
٤ – صورة توكيل صادر منى للمشترى
مرسل برجاء التكرم بالاطلاع واتخاذ اللازم نحو إيقاف نشاطى عن هذه السيارة وذلك اعتبارا من يوم الموافق / / ومراعاة ذلك عنـد المحاسبة مستقبلا ، هذا وسوف نوافيكم بشهادة بيانات من إدارة مرور ... ... والتى تؤيد ذلك فور استخراجها بمشيئة الله ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى المترتبة عن هذا الإخطار .
وتفضلوا بقبول فـائق الاحترام ،،،

مقدمه لسيادتكم

تحريرا فى : / /

طلب تقسيط

ملف رقم : / / /
الاســم :
النشـاط : السنوات :
العنـوان :

السيد الأستاذ / مدير عـام مأمورية ضرائب
تحية طيبة وبعد :
نظـرا لعـدم مقـدرتنا الماليـة علـى سـداد الضـرائب المسـتحقة عـن المـدة المذكورة بأعلاه دفعـة واحـدة .
لذلك يرجى التكرم من سيادتكم بالموافقة على تقسيط هذه الضرائب علـى أقساط شهرية .

شاكرين حسن تعاونكم معنـا ، واللـه الموفق .
وتفضلوا بقبـول فـائق الاحترام ،،،
مقدمـه لسيادتكم

طلب تقسيط

ملف رقم : / / /
الاسـم :
النشـاط : السنوات :
العنـوان :

السيد الأستاذ / مدير عـام مأمورية ضرائب
تحية طيبة وبعد :
نظـرا لعـدم مقـدرتنا الماليـة علـى سـداد الضـرائب المسـتحقة عـن المـدة المذكورة بأعلاه دفعـة واحـدة .
لذلك يرجى التكرم من سيادتكم بالموافقة على تقسيط هذه الضرائب علـى أقساط شهرية مؤقتة لحين النظر فى الدعوى المرفوعـة منـا بهذا الخصوص ، ومرفق لسيادتكـم طيه صورة من صحيفة الدعوى المقيدة برقم / ٢٠٠٠ بمحكمة الابتدائية .
شاكرين حسن تعاونكم معنا ، واللـه الموفق .
وتفضلوا بقبـول فـائق الاحترام ،،،
مقدمـه لسيادتكم

طلب تعديل الربط الضريبى

وفقا لحكم محكمة الابتدائية

—

ملف رقم :

الاســم : السنوات :

النشـاط : الكيان القانونى :

العنوان :

السيد الأستاذ / مدير عام مأمورية ضرائب

تحية طيبة وبعد :

نرفق لسيادتكم طيه صورة تنفيذية من حـكم محكمـة الابتدائيـة – الـدائرة رقـم( ) ضـرائب الصـــادر بجلســة يـوم الموافـق / / ٢٠٠٠ فـى الـدعوى رقـم لسـنة ٢٠٠٠ ضـرائب كلـى ، وأيضـا صورة من تقرير الخبير.

برجاء التكرم بالموافقة على تعديل الربط الضريبى عن المدة المذكورة بأعلاه تنفيذا لحكم المحكمة وذلك حتى يتسنى لنا سداد باقى الضرائب المستحقة علينا .

شاكرين حسن تعاونكم معنا واللــه الموفـق .

وتفضلوا سيادتكم بقـبول فائق الاحترام ،،،

مقدمه لسيادتكم

مرفقات :

- **صورة تنفيذية لحكم المحكمة**
- **صورة من تقرير الخبير**

طلب اطلاع وتصوير

السيد الأستاذ / رئيس لجنة طعن ضرائب..... الدائرة رقم ( )

تحية طيبة وبعد :

الرجا التكرم من سيادتكم التصريح بالإطلاع والتصوير لملف الطعن رقم... لسنة..... خاصة الطاعن :

الكائن بالعنوان :

النشاط : السنوات :

ملف ضريبى رقم : / / / مأمورية ضرائب :

والمحدد لنظره جلسة يوم الموافق / /٢٠٠٠

شاكرين حسن تعاونكم معنا ، والله الموفق .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

وكيل الطاعن

طلب إسقاط

—

ملف رقم : / / / ٥
الاسم :
النشاط :
العنوان :

السيد الأستاذ / مدير عام مأمورية ضرائب
تحية طيبة وبعد :
إشارة إلى النماذج الضريبية الصادرة بأرقام
بتاريخ / /٢٠٠٠ والتى تطالبنى فيها المأمورية بسداد ضرائب وقدرها جنيه عن السنوات: / ، وحيث أن نشاطى ضعيف وإمكانياتى محدودة ولا تسمح ، وليس لى مقدرة على سداد هذه الضرائب لأن إيراد النشاط يكاد لا يفى بمصاريفه ومصاريف معيشتى وأنا رب أسرة أفرادها كثيرة ولضيق ذات اليد .

لـــــذلك

أرجو التكرم من سيادتكم بإسقاط هذه الضرائب إسقاطا كليا ، خاصة وأنه لا يوجد لى أى إيراد خاص سواء مرتب أو معاش من أى جهة من الجهات الحكومية أو القطاع العام أو الخاص سوى إيرادى المحدود للغاية عن النشاط المذكور بأعلاه ، هذا ويمكن لسيادتكم الأمر بالتحرى فى أى وقت يشاء .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدمه لسيادتكم

تحريرا فى : / /

عقد تكوين شركة تضامن

—

انه فى يوم الموافق / /
حرر فى تاريخه بين كل من :
أولا – السيد / - ..... الديانة - مصرى الجنسية ومقيم بالعقار رقم شارع
ويحمل البطاقة العائلية رقم صادرة من سجل مدنى محافظة بتاريخ / / . (طرف أول - شريك متضامن)
ثانيا – السيد / - .....الديانة - مصرى الجنسية ومقيم بالعقار رقم شارع
ويحمل البطاقة العائلية رقم صادرة من سجل مدنى محافظة بتاريخ / / . (طرف ثان - شريك متضامن)

بعد أن أقرا المتعاقدان بأهليتهما للتصرف ، فقد اتفقا على ما يأتى :
وحيث رغب الطرفان على تكوين شركة تضامن فيما بينهما ، فقد اتفقا على تكوين هذه الشركة بالشروط الآتية :

البند الأول : اسم الشركة

...

البند الثانى : السمة التجارية

...

البند الثالث : غرض الشركة

.....

البند الرابع : مركز الشركة

يقع مركز الشركة بالمحل الكائن بالعقار رقم شارع

البند الخامس : رأس مال الشركة

رأس مال الشركة مبلغا وقدره جنيه فقط وقدره ( ) جنيه
مناصفة بين الشريكين بواقع حصة كل شريك جنيه فقط وقدره( ) جنيه سددت بالكامل وقت تحرير هذا العقد .

البند السادس : مدة الشركة

مدة هذه الشركة عشر سنوات تبدأ من يوم / / وتنتهى يوم / / قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ، ما لم يخطر أحد الشريكين الشريك الآخر برغبته فى الانفصال قبل نهاية المدة الحالية أو أية مدة مجددة بثلاثة شهور على الأقل بموجب خطاب موصى عليه .

البند السابع : الإدارة وحق التوقيع

إدارة الشركة والتوقيع عنها مكفولة للشريكين مجتمعين أو منفردين

بشرط أن يكون التوقيع الانفرادى لأى من الشريكين لصالح وضمن أغراض الشركة .

البند الثامن : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ، على انه استثناء من هذه القاعدة تبدأ السنة المالية الأولى من بدء تكوين الشركة إلى آخر ديسمبر القادم .

البند التاسع : الأرباح والخسائر

توزع الأرباح والخسائر الصافية بالتساوى بين الشريكين .

البند العاشر : الانسحاب والتنازل عن الحصص

لا يحق لأى من الشريكين أن ينسحب من الشركة قبل نهاية مدتها ولا أن يبيع حصته فيها أو يتنازل عنها أو عن جزء منها إلا بموافقة الشريك الأخر كتابة .

البند الحادى عشر : تصفية الشركة والتنازع والاختصاص

فى حالة انتهاء عقد الشركة لأى سبب من الأسباب يقوم الشريكين بتصفيتها بالطريقة التى يتفقان عليها ويكون توزيع الناتج من التصفية على الشريكين مناصفة بينهما وكل نزاع ينشأ حول تنفيذ أو تفسير بند من بنود هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة جنوب القاهرة التجارية .

البند الثانى عشر : تسجيل الشركة والإشهار عنها

يقوم الطرف الأول من هذا العقد بتسجيل هذا العقد والإشهار عنه بالطرق القانونية واتخاذ كافة الإجراءات أمام الجهات المختصة بمصروفات على عاتق الشركة بما فى ذلك لدى كل من مصلحة السجل التجارى والمحكمة المختصة ومأمورية الضرائب المختصة.

البند الثالث عشر : نسخ العقد

تحرر هذا العقد من أربع نسخ بيد كل من الشريكين نسخة للعمل بموجبها وتحفظ النسخة الأصلية بمقر الشركة ، أما النسخة الباقية فتودع بمكتب السجل التجارى الواقع فى دائرته مركز الشركة.

الطرف الأول **الطرف الثانى**

ملخص عقد شركة تضامن

بموجب عقد محرر فى يوم الموافق / / تكونت شركة تضامن فيما بين كل من :

١- السيد/ .... الديانة، مصرى الجنسية، ومقيم بالعقار رقم شارع

(طرف أول - شريك متضامن)

٢- السيد/ ... ... الديانة، مصرى الجنسية، ومقيم بالعقار رقم شارع

(طرف ثان - شريك متضامن)

وذلك بالشروط المبينة بالعقد المشار إليه على النحو التالى :

١- اسم الشركة :

٢- السمة التجارية :

٣- غرض الشركة :

٤- مركز الشركة : المحل الكائن بالعقار رقم شارع

٥- رأس مال الشركة : مبلغ جنيه فقط وقدره ( ) جنيه مناصفة بين الشريكين .

٦- مدة الشركة : عشر سنوات من / / وتنتهى فى / / تجدد تلقائيا.

٧- الإدارة وحق التوقيع: للشريكين مجتمعين أو منفردين بشرط أن يكون التوقيع الانفرادى لأى من الشريكين لصالح وضمن أغراض الشركة .

٨- السنة المالية : موضح بأصل العقد .

٩- الأرباح والخسائر : توزع الأرباح والخسائر الصافية بالتساوى بين الشريكين.

١٠- الانسحاب والتنازل عن الحصص : موضح بأصل العقد .

١١- تصفية الشركة والتنازع والاختصاص : موضح بأصل العقد .

١٢- تسجيل الشركة والإشهار عنها : يقوم الطرف الأول من هذا العقد بتسجيله والإشهار عنه بالطرق القانونية واتخاذ كافة الإجراءات أمام الجهات المختصة بمصروفات على عاتق الشركة بما فى ذلك لدى كل من مصلحة السجل التجارى والمحكمة المختصة ومأمورية الضرائب المختصة .

١٣- نسخ العقد: موضح بأصل العقد .

طرف أول طرف ثان

عقد تكوين شركة توصية بسيطة

انه في يوم الموافق / /
حرر فى تاريخه بين كل من :
أولا – السـيد / – ..... الديانــة - مصــرى الجنسية ومقيم بالعقار رقم شارع
ويحمل البطاقة العائلية رقم صادرة من سجل مدنى محافظة
بتاريخ / / . (طرف أول - شريك متضامن)
ثانيــا – السـيد / - ..... الديانــة - مصـــرى الجنسية ومقيم بالعقار رقم شارع
ويحمـــل البطاقـــة العائليـــة رقـــم صـــادرة مـــن ســـجل مـــدنى محافظة بتاريخ / / . (طرف ثان - شريك موصى)

بعد أن أقرا المتعاقدان بأهليتهما للتصرف ، فقد اتفقا على ما يأتى :
وحيث رغب الطرفان على تكوين شركة توصية بسيطة فيما بينهما ، فقد اتفقا على تكوين هذه الشركة بالشروط الآتية :

البند الأول : اسم الشركة

...

البند الثانى : السمة التجارية

...

البند الثالث : غرض الشركة

...

البند الرابع : مركز الشركة

يقع مركز الشركة بالمحل الكائن بالعقار رقم شارع

البند الخامس : رأس مال الشركة

رأس مال الشركة مبلغا وقدره جنيه فقط وقدره ( ) جنيه
مناصفة بين الشريكين بواقع حصة كل شريك جنيه فقط وقدره( ) جنيه سددت بالكامل وقت تحرير هذا العقد .

البند السادس : مدة الشركة

مدة هذه الشركة عشر سنوات تبدأ من يوم / / وتنتهى يوم / / قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ، ما لم يخطر أحد الشريكين الشريك الآخر برغبته فى الانفصال قبل نهاية المدة الحالية أو أية مدة مجددة بثلاثة شهور على الأقل بموجب خطاب موصى عليه .

البند السابع : الإدارة وحق التوقيع

إدارة الشركة والتوقيع عنها مكفولة للطرف الأول الشريك المتضامن بشرط أن يكون التوقيع لصالح وضمن أغراض الشركة .

البند الثامن : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ، على انه استثناء من هذه القاعدة تبدأ السنة المالية الأولى من بدء تكوين الشركة إلى آخر ديسمبر القادم .

البند التاسع : الأرباح والخسائر

توزع الأرباح والخسائر الصافية بالتساوى بين الشريكين .

البند العاشر : الانسحاب والتنازل عن الحصص

لا يحق لأى من الشريكين أن ينسحب من الشركة قبل نهاية مدتها ولا أن يبيع حصته فيها أو يتنازل عنها أو عن جزء منها إلا بموافقة الشريك الأخر كتابة .

البند الحادى عشر : تصفية الشركة والتنازع والاختصاص

فى حالة انتهاء عقد الشركة لأى سبب من الأسباب يقوم الشريكين بتصفيتها بالطريقة التى يتفقان عليها ويكون توزيع الناتج من التصفية على الشريكين مناصفة بينهما وكل نزاع ينشأ حول تنفيذ أو تفسير بند من بنود هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة جنوب القاهرة التجارية .

البند الثانى عشر : تسجيل الشركة والإشهار عنها

يقوم الطرف الأول من هذا العقد بتسجيل هذا العقد والإشهار عنه بالطرق القانونية واتخاذ كافة الإجراءات أمام الجهات المختصة بمصروفات على عاتق الشركة بما فى ذلك لدى كل من مصلحة السجل التجارى والمحكمة المختصة ومأمورية الضرائب المختصة.

البند الثالث عشر : نسخ العقد

تحرر هذا العقد من أربع نسخ بيد كل من الشريكين نسخة للعمل بموجبها وتحفظ النسخة الأصلية بمقر الشركة ، أما النسخة الباقية فتودع بمكتب السجل التجارى الواقع فى دائرته مركز الشركة .

الطرف الأول **الطرف الثانى**

ملخص عقد شركة توصية بسيطة

بموجب عقد محرر فى يوم الموافق / /

تكونت شركة توصية بسيطة فيما بين كل من:

١- السيد/ ..... الديانة، مصرى الجنسية ، مقيم بالعقار رقم شارع

(طرف أول- شريك متضامن)

٢- السيد/ ..... الديانة، مصرى الجنسية ، مقيم بالعقار رقم شارع

(طرف ثان- شريك موصى)

وذلك بالشروط المبينة بالعقد المشار إليه على النحو التالى :

١- اسم الشركة :

٢- السمة التجارية :

٣- غرض الشركة :

٤- مركز الشركة : المحل الكائن بالعقار رقم شارع

٥- رأس مال الشركة : مبلغ جنيه فقط وقدره ( ) مناصفة بين الشريكين .

٦- مدة الشركة : عشر سنوات من / / وتنتهى فى / / تجدد تلقائيا .

٧- الإدارة وحق التوقيع: للطرف الأول الشريك المتضامن بشرط أن يكون التوقيع لصالح وضمن أغراض الشركة .

٨- السنة المالية : موضح بأصل العقد .

٩- الأرباح والخسائر : توزع الأرباح والخسائر الصافية بالتساوى بين الشريكين.

١٠- الانسحاب والتنازل عن الحصص : موضح بأصل العقد .

١١- تصفية الشركة والتنازع والاختصاص : موضح بأصل العقد .

١٢- تسجيل الشركة والإشهار عنها : يقوم الطرف الأول من هذا العقد بتسجيله والإشهار عنه بالطرق القانونية واتخاذ كافة الإجراءات أمام الجهات المختصة بمصروفات على عاتق الشركة بما فى ذلك لدى كل من مصلحة السجل التجارى والمحكمة المختصة ومأمورية الضرائب المختصة .

١٣- نسخ العقد: موضح بأصل العقد .

طرف أول طرف ثان

عقد فسخ شركة توصية بسيطة

انه فى يوم الموافق / /

حرر هذا العقد بين كل من :

١- طرف أول – شريك متضامن

٢- طرف ثان – شريك متضامن

٣- طرف ثالث – شريك متضامن

٤- طرف رابع – شريك موصى

الجميع بصفتهم أصحاب شركة التوصية البسيطة المعروفة باسم :

بموجب عقد محرر فى / / ومسجل ملخصة برقم ..... لسنة ..... بسجل الشركات بمحكمة الابتدائية والكائن مركزها :

برأس مال جنيه فقط وقدره ( ) موزعة بالتساوى بين الشركاء الموضح أسماؤهم أعلاه ، ولمدة سنوات تبدأ من / / وتنتهى فى / /

وقد اتفقوا على حل هذه الشركة بالشروط الآتية :-

المادة الأولى

قد فسخت الشركة المذكورة أعلاه ابتداء من / / قبل حلول أجلها.

المادة الثانية

تم تصفية الشركة وقد تسلم كل شريك كافة حقوقه .

المادة الثالثة

إذا ظهرت ديون مستحقة لمصلحة الضرائب أو غيرها لم يطالب بها حتى الآن ، يتحمل كل من المتعاقدين نصيبه منها بنسبة تعادل حصته فى رأس مال الشركة المنحلة .

المادة الرابعة

وكل المتعاقدون السيد/ الطرف الأول فى هذا العقد باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسجيل هذا العقد وإشهاره بالطرق القانونية وبمصروفات تقع على عاتق كافة المتعاقدين ، وله الحق فى إنابة وتوكيل الغير فى اتخاذ كافة الإجراءات أمام الجهات المختصة بما فى ذلك كل من مصلحة السجل التجارى ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ومأمورية الضرائب المختصة .

المادة الخامسة

تحرر هذا العقد من نسخ بيد كل من المتعاقدين نسخة للعمل بموجبها ، وتحفظ النسخة الأصلية ضمن محفوظات الشركة ، أما النسخة الباقية فتودع بمكتب السجل التجارى التابع له مركز الشركة .

الطرف الأول الطرف الثانى الطرف الثالث الطرف الرابع

نموذج صحيفة دعوى ضرائب

-

انه فى يوم الموافق : / /٢٠٠٠
بناء على طلب السيد / - صاحب محل:
بالعنوان : قسم: محافظة: ومحله
المختار مكتب الأستاذ/ - المحامى
أنا محضر: محكمة قصر النيل الجزئية قد انتقلت فى تاريخه أعلاه حيث محل إقامة السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب . ويعلن سيادته بمقره بهيئة قضايا الدولة بمبنى مجمع التحرير – قصر النيل – القاهرة .
مخاطبا مع :
حيث أعلنته بالآتى :

<u>الموضوع</u>

بتاريخ: / /٢٠٠٠أعلن الطاعن بقرار لجنة طعن ضرائب ..... الدائرة رقم( ) والصادر برقم: بتاريخ: / /٢٠٠٠ عن جلسة يوم: / /٢٠٠٠فى الطعن رقم : لسنة: المقدم من الطاعن عن نشاطه( ) بالعنوان:
قسم : محافظة: عن السنوات الضريبية : / ملف ضريبى رقم : / / / اختصاص مأمورية ضرائب : .
وقد انتهى قرار اللجنة المطعون عليه إلى الآتى :
قررت اللجنة قبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع :
تخفيض تقديرات المأمورية لصافى ربح الطاعن عن السنوات : / كالآتى :
سنة إلى مبلغ جنيه
سنة إلى مبلغ جنيه
سنة إلى مبلغ جنيه

وحيث أن هذا القرار قد جاء مبالغا فيه للغاية ومجحفا بحقوق الطاعن وبعيدا عن كل من الحقيقة وواقع النشاط خاصة خلال مدة النزاع ، وحيث انه من حق الطاعن أن يطعن على قرار اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره به .

لـــذلك

فإن الطاعن يطعن على قرار اللجنة المشار إليه للأسباب الآتية :
(١)المبالغة والمغالاة فى تقدير اللجنة لإيرادات الطاعن لكل من..... .

لذلك يلتمس الطاعن بتخفيض تقديرات اللجنة إلى ..... .
(٢) المبالغة والمغالاة فى تقدير اللجنة لنسبة مجمل الربح بما لا يتفق مع الواقع وحالات المثل ، لذلك يلتمس الطاعن بتخفيض نسبة مجمل الربح إلى ..... .
(٣) حددت المأمورية ومن بعدها اللجنة عدد أيام العمل بـ : يوما فى السنة مخالفا بذلك كل من الحقيقة وواقع الحال ، لذلك يلتمس الطاعن بتخفيض عدد أيام العمل فى السنة إلى : يوما فى السنة مراعاة لكل من ..... .
(٤) التقدير القليل للمصروفات الإدارية والعمومية السنوية اللازمة لتسيير نشاط المنشأة ، لذلك يلتمس الطاعن باعتماد كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لتسيير النشاط طبقا لما يقدمه الطاعن من مستندات وهى على النحو التالى ..... .

ولهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التى سيبديها الطاعن بجلسات المرافعة وما يقدم من مستندات ومذكرات فى هذا الطعن .

بنـاء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه حيث محل إقامة المطعون ضده بصفته وأعلنته بأصل الصحيفة وسلمته صورة منها وكلفته بالحضور أمام محكمة الابتدائية الدائرة رقم ( ) ضرائب بجلستها التى ستنعقد علنا بمشيئة الله صباح يوم الموافق / /٢٠٠٠ اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها والكائن مقرها: لسماعه الحكم :

أولا – قبول الطعن شكلا .

ثانيا – وفى الموضوع :

بصفة أصلية تخفيض صافى ربح الطاعن عن سنوات النزاع: / سنة ... إلى مبلغ ... ، سنة ... إلى مبلغ ... .

واحتياطيا وقبل الفصل فى الموضوع إحالة أوراق الطعن لمكتب خبراء وزارة العدل ليعهد إلى أحد خبرائه لبحث أوجه الطعن وفقا لما تم من معاينات ومناقشات وما قدمه الطاعن بإقراراته الضريبية ، وذلك لتحديد صافى الربح الحقيقى للطاعن عن سنوات النزاع .

ثالثا - إلزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب .

ولأجل :

فهرس الكتاب

م	الموضـــــــــــــــــوع	صفحة
	القسم الأول التعليمات التنفيذية الصادرة لسنة ١٩٩٨	
١	محاسبة نشاط تصنيع اللحوم (سجق – كفتة – هامبورجر – لانشون)..	١١
٢	بشأن اختصاص شعبة الفحص بإبداء الرأى فى قرارات لجان الطعن.	١٥
٣	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٧/١١/٢٦ حتى ١٩٩٧/١٢/٢٥.....	١٦
٤	محاسبة نشاط تصنيع الكنافة والقطايف النية والجلاش.....	١٨
٥	ملحق ت.ت. أرقام ١٩٨٨/٥٣ ، ١٩٨٩/٣ ، ١٩٨٩/٣٣، ١٩٩١/٣، ١٩٩٧/٩ بشأن محاسبة نشاط تجارة الأخشاب.....	٢١
٦	بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والخاصة بتعديل حدود الإعفاء المقرر للأعباء العائلية وإلغاء بعض الشرائح الضريبية.....	٢٥
٧	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٦/٣٦ بشأن محاسبة نشاط تجارة البن.....	٢٧
٨	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٧/١٦ بشأن محاسبة نشاط تجارة السجائر الأجنبية المصنعة محلياً بالتجزئة.....	٣١
٩	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٧/١٢/٢٦ حتى ١٩٩٨/١/٢٥	٣٢
١٠	ملحق ت.ت. رقم ١٩٨٢/٦ بشأن محاسبة نشاط صناعة الجبن.....	٣٤
١١	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٧/١٨ بشأن ضرورة التزام المأموريات بالأمور التى يلزم	٣٨

	مراعاتها لاعتماد الدفاتر التى يمسكها الممول أو عدم الاعتداد بها	
١٢	بشأن ضرورة التزام المأموريات بعدم إعطاء شهادات أو بيانات إلا للممول أو وكيله الرسمى ومن خلال البيانات الموجودة بملف الممول الموجود لديها.....	٣٩
١٣	محاسبة نشاط البلياردو والفيديو جيم.....	٤٠
١٤	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/١/٢٦ حتى ١٩٩٨/٢/٢٥	٤٣
١٥	محاسبة نشاط تصنيع الملابس الجاهزة.....	٤٥
١٦	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٤/١٨ بشأن محاسبة نشاط تجارة الأسمدة.....	٤٨
١٧	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/٢/٢٦ حتى ١٩٩٨/٣/٢٥	٥٠
١٨	ملحق ت.ت ١٩٨١/٢١ بشأن محاسبة نشاط الكوافير الحريمى.....	٥٢
١٩	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/٣/٢٦ حتى ١٩٩٨/٤/٢٥	٥٥
٢٠	بشأن الشيكات المرتدة	٥٧
٢١	محاسبة نشاط صهر ودرفلة الحديد.....	٥٩
٢٢	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/٤/٢٦ حتى ١٩٩٨/٥/٢٥	٦٣
٢٣	محاسبة نشاط تجارة العسل الأسود.....	٦٥
٢٤	محاسبة نشاط تجارة الحدايد والبويات.....	٦٨
٢٥	محاسبة نشاط تجارة لوازم الأحذية والشنط.....	٧٢
٢٦	بشأن حجز ما للمدين لدى الغير.....	٧٥
٢٧	بشأن الإجراءات الواجب أتباعها فى حالات الإفلاس.....	٧٩
٢٨	بشأن الشيكات والمتحصلات تحت حساب الضريبة.....	٨١
٢٩	بشأن الشهود المطلوب توقيعهم على محاضر حجز المنقول.....	٨٣
٣٠	بشأن التقسيط على عدد من السنوات يتجاوز عدد السنوات الضريبية	٨٥
٣١	بشأن تجديد حجوز ما للمدين لدى الغير الموقعة تحت يد المصالح	٨٨

	الحكومية.....	
٣٢	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/٥/٢٦ حتى ١٩٩٨/٦/٢٥	٨٩
٣٣	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/٦/٢٦ حتى ١٩٩٨/٧/٢٥	٩٢
٣٤	بشأن ضرورة الالتزام بتنفيذ ما ورد بالكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن التنسيق بين المصالح الإيرادية لتحصيل الضريبة الموحدة على إيرادات الثروة العقارية.....	٩٥
٣٥	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/٧/٢٦ حتى ١٩٩٨/٨/٢٥	٩٨
٣٦	بشأن تعديل بعض بيانات البطاقة الضريبية تنفيذاً لقرار وزير المالية رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٩٨.....	١٠١
٣٧	محاسبة نشاط تصنيع وتجارة الموازيين والصنج وإصلاحها.....	١٠٣
٣٨	بشأن جواز تقسيط الضرائب المستحقة عن سنتين فأقل.....	١٠٦
٣٩	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٠/٢٩ بشأن محاسبة نشاط تجارة ماكينات الخياطة وإصلاحها.....	١٠٧
٤٠	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/٨/٢٦ حتى ١٩٩٨/٩/٢٥	١١٠
٤١	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/٩/٢٦ حتى ١٩٩٨/١٠/٢٥.....	١١٢
٤٢	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٧/٦٩ بشأن محاسبة نشاط المطاحن التموينية	١١٤
٤٣	بشأن الأمور التى يتعين مراعاتها للتوصل إلى الأرباح الحقيقة فى الحالات التقديرية.....	١١٧
٤٤	محاسبة نشاط ورش طلاء وتلميع المعادن.....	١٢١
٤٥	محاسبة نشاط سحب السلك وصناعة المسامير.....	١٢٤
٤٦	ملحق ت.ت. رقم ١٩٩٧/٤٢ ، ورقم ١٩٩٧/٥٣ بشأن محاسبة نشاط شركات ووكالات السفر والسياحة.....	١٢٧
٤٧	بشأن أحكام إجراءات ربط وتحصيل ضريبة الدمغة المقررة على صرف المقررات	١٣٠

	التموينية الموزعة بالبطاقات من البقال التموينى....	
٤٨	بشأن تصفية الحجوز العقارية.....	١٣٥
٤٩	بشأن الإعلان عن البيع فى الصحف اليومية.....	١٣٦
٥٠	بشأن الإعلان والنشر عن البيوع العقارية.....	١٣٩
٥١	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/١٠/٢٦ حتى ١٩٩٨/١١/٢٥.....	١٤٢
٥٢	بشأن تحرى الدقة والوضوح الكامل عند توقيع حجز ما للمدين لدى الغير.....	١٤٥
٥٣	بشأن البيانات والأوراق المطلوبة للاستصدار أوامر الحجوز التحفظية	١٤٧
٥٤	بشأن الرسوم الواجب تحصيلها عند منح شهادات أو بيانات أو صور أو مستخرجات من الملفات الضريبية بناء على طلب الممولين.....	١٥٠
	القسم الثانى التعليمات التنفيذية الصادرة لسنة ١٩٩٩	
١	بشأن ضرورة الالتزام بتدوين الرقم البريدى للمرسل إليه على كافة المراسلات.....	١٥٥
٢	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/١١/٢٦ حتى ١٩٩٨/١٢/٢٥	١٥٦
٣	بشأن كيفية توريد المتحصلات الضريبية إلى البنك المركزى	١٥٩
٤	بشأن تنظيم عمل تداول الملفات بالمأموريات.....	١٦٠
٥	بشأن الضوابط اللازمة قبل اتخاذ إجراءات البيع	١٦٢
٦	بشأن حصر وتحصيل الضريبة على التصرفات العقارية	١٦٥
٧	بشأن عدم جواز شيكات مظهرة غير مقبولة الدفع.....	١٦٨
٨	بشأن كيفية حساب المصروفات الإدارية فى الحالات التقديرية.....	١٦٩

٩	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٨/١٢/٢٦ حتى ١٩٩٩/١/٢٥.....	١٧٢
١٠	بشأن المصروفات والتكاليف الواجبة الخصم من إيرادات المهن غير التجارية	١٧٤
١١	بشأن انقطاع مدة التقادم بمحاضر الحجز.....	١٧٦
١٢	بشأن قانون حوافز أداء الضرائب.....	١٧٨
١٣	بشأن أسعار الذهب فى السنوات الأخيرة ١٩٩٣/١٩٩٨.....	١٨١
١٤	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٩/١/٢٦ حتى ١٩٩٩/٢/٢٥	١٨٣
١٥	بشأن مراعاة بيان الضريبة العامة على المبيعات بالإقرار الضريبى...	١٨٥
١٦	بشأن إحكام إجراءات ربط وتحصيل ضريبة الدمغة على صرف المقررات التموينية.....	١٨٦
١٧	بشأن حصر عمليات التشغيل لحساب الغير والتشغيل لدى الغير.....	١٨٧
١٨	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٩/٢/٢٦ حتى ١٩٩٩/٣/٢٥	١٨٩
١٩	بشأن تحديد مفهوم أعمال التوريدات وما يجب مراعاته فى شأنها....	١٩٢
٢٠	بشأن الرسوم المقررة على الشهادات والصور والبيانات والمستخرجات.....	١٩٥
٢١	بشأن تحديد فترة الإعفاء الضريبى وفقا لحكم البند (٨) من المادة رقم ١٢٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.....	١٩٦
٢٢	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٩/٣/٢٦ حتى ١٩٩٩/٤/٢٥	١٩٧
٢٣	محاسبة نشاط مطاعم الفول والطعمية.....	١٩٩
٢٤	بشأن تحديد تاريخ بدء تطبيق التعليمات التنفيذية للفحص.....	٢٠٢
٢٥	بشأن العناصر الأساسية التى يلزم أن تشتمل عليها مذكرة التقدير....	٢٠٣
٢٦	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٩/٤/٢٦ حتى ١٩٩٩/٥/٢٥	٢٠٧
٢٧	بشأن المعالجة الضريبية لإعانة الخدمة الليلية للصيدليات.....	٢١٠

٢٨	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٩/٥/٢٦ حتى ١٩٩٩/٦/٢٥	٢١١
٢٩	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٩/٦/٢٦ حتى ١٩٩٩/٧/٢٥	٢١٤
٣٠	بشأن العناصر التى يتم الاسترشاد بها فى اللجان الداخلية بالمأموريات	٢١٧
٣١	بشأن ضرورة الالتزام بتوزيع التعليمات التنفيذية على السادة المختصين فور صدورها.....	٢١٨
٣٢	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٩/٧/٢٦ حتى ١٩٩٩/٨/٢٥	٢١٩
٣٣	بشأن أسس محاسبة نشاط تجارة الذهب والمجوهرات والفضة بالتجزئة.....	٢٢٢
٣٤	بشأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٩٨ لسنة ١٩٩٩ بسريان الإعفاء المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨مع مهرجان السياحة والتسويق.....	٢٢٦
٣٥	بشأن أسس محاسبة نشاط الفراشة.....	٢٢٨
٣٦	بشأن المحاسبة الضريبية لإيراد الإيجار السنوى (مقابل حق الانتفاع) لمحطات البنزين.....	٢٣٠
٣٧	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٩/٨/٢٦ حتى ١٩٩٩/٩/٢٥	٢٣١
٣٨	بشأن أسس محاسبة نشاط صناعة الرنجة.....	٢٣٤
٣٩	بشأن المعالجة الضريبية لمكافأة ترك الخدمة.....	٢٣٧
٤٠	بشأن الضوابط التى يجب مراعاتها بخصوص الربط لعدم الطعن....	٢٣٨
٤١	أسعار صرف العملات الأجنبية من ١٩٩٩/٩/٢٦ حتى ١٩٩٩/١٠/٢٥.....	٢٣٩
٤٢	بشأن ما يحصل كرسم لصالح نقابة التجاريين على الاعتراضات والطعون.....	٢٤٢
٤٣	بشأن المعالجة الضريبية للضريبة على المبيعات.....	٢٤٣
٤٤	بشأن أسس محاسبة نشاط الخياطين ومصممى الأزياء	٢٤٥

القسم الثالث

التعليمات التنفيذية الصادرة من أول سنة ٢٠٠٠ حتى تاريخ الطبع

١	بشأن دورة الأوراد والتنبيهات.....	٢٤٩
٢	بشأن سجل قيد ومتابعة أوامر الحجز (سجل ٢ حجز).....	٢٥٢
٣	بشأن مراجعة ومتابعة محاضر حجز المنقول.....	٢٥٤
٤	بشأن سجل قيد ومتابعة البيوع.....	٢٥٨
٥	بشأن نظام العمل داخل شعب التحصيل.....	٢٦١
٦	بشأن الضوابط اللازمة قبل اتخاذ إجراءات البيع وإبلاغ النيابة العامة بواقعة تبديد المحجوزات ـ ملحق ت.ت. رقم ٥ لسنة ١٩٩٩....	٢٦٥
٧	بشأن أسس محاسبة نشاط مطاعم الكباب والكفتة.....	٢٦٦
٨	بشأن محاسبة سيارات الأجرة والنقل الخفيف.....	٢٦٩
٩	بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٩/١٠/٢٦ حتى ١٩٩٩/١١/٢٥.....	٢٧٤
١٠	بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٩/١١/٢٦ حتى ١٩٩٩/١٢/٢٥.....	٢٧٧
١١	بشأن تحديد طبيعة النشاط التجارى (جملة/نصف جملة/تجزئة).....	٢٨٠
١٢	ملحق ت.ت. رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٦ ـ بشأن إحكام الرقابة على استخراج البطاقات الضريبية وتجديدها	٢٨٢
١٣	بشأن أسس محاسبة نشاط صناعة البلاط (يدويا).....	٢٨٤
١٤	بشأن إعلان محضر الحجز.....	٢٨٧
١٥	بشأن مواعيد الحجز والبيع الإدارى.....	٢٨٨
١٦	بشأن تطبيق أحكام الفقرة ٣ ، ٤ ، ٤ مكرر من المادة رقم ١٢٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.....	٢٨٩
١٧	بشأن المتوسط الشهرى لمعدن الذهب وعياراته خلال الفترة : من يناير سنة ١٩٩٩ حتى يونيه سنة ١٩٩٩.....	٢٩١
١٨	بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٩/١٢/٢٦ حتى ٢٠٠٠/١/٢٥.....	٢٩٣
١٩	ملحق ت.ت. رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٧ـ بشأن أسس محاسبة نشاط مكاتب تعليم ونسخ الآلة الكاتبة	٢٩٦

٢٠	ملحق ت.ت. رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٧- بشأن أسس محاسبة نشاط المقاهى والبوفيهات.....	٢٩٨
٢١	بشأن أسس محاسبة نشاط تجارة الزهور ونباتات الزينة.....	٣٠١
	القسم الرابع الكتب الدورية الصادرة لسنة ١٩٩٩	
١	بشأن الإقرارات الضريبية والبيانات الإحصائية الخاصة بها.....	٣٠٧
٢	بشأن صرف الإثابة للمناطق الضريبية.....	٣١٠
٣	بشأن عدم دستورية ضريبة العاملين بالخارج.....	٣١١
٤	بشأن فئات دمغة نقابة التجاريين.....	٣١٢
٥	بشأن كيفية محاسبة الممولين.....	٣١٣
٦	بشأن الإثابة للعاملين بالمأموريات.....	٣١٥
٧	بشأن قواعد صرف حوافز زيادة الحصيلة.....	٣١٦
٨	بشأن تحديد المستحقات الضريبية عند عمل اللجان الداخلية.....	٣١٧
٩	بشأن حالات وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين.....	٣١٨
١٠	بشأن الحجوز الموقعة تحت يد مصلحة الضرائب منها ومن الغير.....	٣٢٠
١١	بشأن سرعة البت فى الطعون الموجودة لدى لجان الطعن.....	٣٢٢
١٢	بشأن اعتبار المنحة الشهرية المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ من قبيل حوافز الإنتاج الجماعية.....	٣٢٤
١٣	بشأن إحالة الملفات الضريبية إلى لجان الطعن.....	٣٢٥
١٤	بشأن تحصيل الضرائب المستحقة والتعويضات فى حالة مشروعات التصالح بين المكافحة والممولين.....	٣٢٦
١٥	بشأن اعتبار عدم تقديم الإقرار الضريبى ضمن حالات التهرب المنصوص عليها فى المادة رقم ١٧٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.....	٣٢٨

١٦	بشأن البيانات والمعلومات التى تطلب من وحدات المصلحة عن أعمال ونشاط وإنجازات وزارة المالية والجهات التابعة لها	٣٢٩
١٧	بشأن تنظيم العمل بأقسام المعلومات بمأموريات الضرائب بالمصلحة	٣٣٠
١٨	بشأن البيانات الإحصائية اللازمة لوضع خطة الفحص بمأموريات المصلحة عن السنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠.....	٣٣٦
١٩	بشأن كيفية تطبيق المادة رقم (١) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ – ضمانات وحوافز الاستثمار.....	٣٤٢
٢٠	بشأن خطة العمل بمأموريات المصلحة عن السنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠.....	٣٤٣
٢١	بشأن الحظر على جميع المأموريات والمناطق الضريبية وجميع وحدات المصلحة مخاطبة الجهاز المركزى للمحاسبات مباشرة.....	٣٦٢
٢٢	بشأن سداد الرسوم والمصروفات القضائية.....	٣٦٣
٢٣	بشأن درجة الحصيلة فى الإثابة والمكافآت.....	٣٦٤
٢٤	ملحق للكتاب الدورى رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٩٤ بخصوص إثابة العاملين بالمأموريات والمناطق الضريبية.....	٣٦٥
٢٥	بشأن منح العاملين بالمأموريات الضريبية مكافأة حافزة قوامها ٢٥٪ من المرتب الأساسى فى حالة تحقيق ربط الموازنة المطلوبة عن كل شهر.....	٣٦٦
٢٦	بخصوص إثابة العاملين بالمأموريات والمناطق الضريبية.....	٣٦٧
٢٧	بشأن الوظائف القيادية بالجهاز الإدارى للدولة.....	٣٦٩
٢٨	بشأن حفظ السجلات والمستندات والأوراق والملفات وتنظيم العمل بغرف الحفظ	٣٧٠
٢٩	بشأن مقابل التأخير خلال فترة المنع من التصرف بقرار من المدعى العام الاشتراكى أو النائب العام.....	٣٨٤

٣٠	بشأن صرف ٥٠٪ من المرتب لكل من حضر أيام الخميس جميعا من شهر رمضان.....	٣٨٥

ملاحق الكتاب

	الملحق الأول **تبويب أبجدى لجميع فهارس التعليمات التنفيذية** **الصادرة من سنة ١٩٨٠ حتى سنة ٢٠٠٠** **(حسب فحص كافة الأنشطة)**	٣٩١
	الملحق الثانى **تبويب أبجدى لجميع فهارس التعليمات التنفيذية** **الصادرة من سنة ١٩٨٠ حتى سنة ٢٠٠٠** **(حسب موضوعات الفحص الضريبى)**	
١	استقلال السنوات الضريبية وعدم تشابه الظروف.....	٤٢٥
٢	إعفاءات.....	٤٢٥
٣	إقرارات.....	٤٢٧
٤	*إقرارات الثروة*.....	٤٢٧
٥	إقرارات الضريبة الموحدة وبيان الضريبة العامة على المبيعات.....	٤٢٨
٦	الاستهلاك والإهلاك.....	٤٢٨
٧	الالتزام بأسس المحاسبة الصادر بها تعليمات تنفيذية.....	٤٢٩
٨	الترابط.....	٤٣٠
٩	التقسيط والتحصيل والحجز والبيع والتبديد.....	٤٣٠
١٠	التنحى.....	٤٣٣
١١	الحصر.....	٤٣٤
١٢	الخصم والإضافة.....	٤٣٥
١٣	الدخل العام.....	٤٣٦

١٤	الدفاتر.....	٤٣٧
١٥	الشهادات والرسوم.....	٤٣٨
١٦	الفحص :	٤٣٩
	* فحص . أولوية الفحص لكبار الممولين والحالات الهامة.....	٤٣٩
	* فحص . الفحص المكتبى للحالات التقديرية والبعد عن المغالاة والشطط فى التقدير.....	٤٣٩
	* فحص . خاصة بأعمال شعبة الفحص.....	٤٣٩
	* فحص . تدعيم الفحص بالبيانات ومصادر الحصول عليها.....	٤٤٠
	* فحص . محاضر المعاينات والمناقشات ومذكرات التقدير.....	٤٤١
	* فحص . موضوعات معينة.....	٤٤٢
١٧	النماذج ١٨ ، ١٩ ضرائب.....	٤٤٣
١٨	تحرى الدقة واستكمال البيانات بكافة الإخطارات الموجهة للممولين...	٤٤٤
١٩	تركات وأيلولة.....	٤٤٥
٢٠	تنظيم عمل اللجان الداخلية.....	٤٤٥
٢١	ربط الضريبة.....	٤٤٦
٢٢	ضريبة العاملين فى الخارج.....	٤٤٧
٢٣	طرق مخاطبة بعض الجهات والمحافظة على سرية بيانات الممولين..	٤٤٧
٢٤	قضايا وطعون.....	٤٤٧
٢٥	كسب عمل ، أجور ومرتبات ، دمغة.....	٤٤٨
٢٦	لجان الطعن.....	٤٤٩
٢٧	متنوعة.....	٤٥٠

الملحق الثالث

فهارس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى

الصادرة من سنة ١٩٨٠ حتى سنة ٢٠٠٠

(مرتبة حسب سنة الصدور)

١	فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٨٠.....	٤٥٥
٢	فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٨١.....	٤٥٦
٣	فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٨٢.....	٤٥٩
٤	فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٨٣.....	٤٦٠
٥	فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٨٤.....	٤٦٢
٦	فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٨٥.....	٤٦٤
٧	فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٨٦.....	٤٦٧
٨	فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٨٧.....	٤٧١
٩	فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٨٨.....	٤٧٥
١٠	فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٨٩.....	٤٨٠
١١	فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٩٠.....	٤٨٣
١٢	فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٩١.....	٤٨٥
١٣	فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٩٢.....	٤٨٧
١٤	فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٩٣.....	٤٨٩
١٥	فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٩٤.....	٤٩١
١٦	فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٩٥.....	٤٩٣
١٧	فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٩٦.....	٤٩٥
١٨	فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٩٧.....	٤٩٨
١٩	فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٩٨.....	٥٠٧

٢٠	فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ١٩٩٩.....	٥١٠
٢١	فهرس التعليمات التنفيذية للفحص الضريبى لسنة ٢٠٠٠.....	٥١٣
	الملحق الرابع	
	التصنيف الكودى لكافة الأنشطة وفقا للدليل الإحصائى	٥١٧
	الملحق الخامس	
١	معادلات حساب أوعية ضرائب الدخل.....	٥٣٣
٢	تطور حدود الإعفاء للأعباء العائلية من سنة ١٩٨١ حتى الآن.....	٥٣٧
٣	جدول حساب ضريبة الدمغة طبقا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.....	٥٣٨
٤	جدول حساب رسم تنمية موارد الدولة طبقا للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته.....	٥٤١
٥	بيان قيمة دمغة نقابة التجاريين المقرر لصقها على الميزانيات والمحرر	٥٤٢
	الملحق السادس	
	صيغ عملية للرد على كافة النماذج الضريبية	
١	اعتراض على نموذج ١٨ ضرائب ، ٥ ضريبة عامة.....	٥٤٧
٢	اعتراض على نموذج ١٨ ضريبة موحدة.....	٥٤٨
٣	طعن على نموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة.....	٥٤٩
٤	طعن على نموذج ١٩ ضريبة موحدة.....	٥٥٠
٥	طعن على محضر حجز منقولات لدى المدين.....	٥٥١
٦	طعن مباشر يقدم إلى لجنة الطعن المختصة.....	٥٥٢
٧	طعن على نموذج ٣ دمغة.....	٥٥٣
٨	طعن على مطالبة كسب عمل.....	٥٥٤
٩	نموذج موافقة على محضر اللجنة الداخلية(١).....	٥٥٥

١٠	نموذج موافقة على محضر اللجنة الداخلية(٢).....	٥٥٦
١١	إخطار عن وقف مؤقت للنشاط.....	٥٥٧
١٢	إخطار عن وقف نشاط سيارة.....	٥٥٨
١٣	طلب تقسيط.....	٥٥٩
١٤	طلب تقسيط بقسط مؤقت لحين نظر الدعوى.....	٥٦٠
١٥	طلب تعديل الربط الضريبى وفقا لحكم المحكمة.....	٥٦١
١٦	طلب اطلاع وتصوير مقدم للجنة الطعن المختصة.....	٥٦٢
١٧	طلب إسقاط	٥٦٣
١٨	نموذج عقد تكوين شركة تضامن.....	٥٦٤
١٩	ملخص عقد تكوين شركة تضامن.....	٥٦٦
٢٠	نموذج عقد تكوين شركة توصية بسيطة.....	٥٦٧
٢١	ملخص عقد تكوين شركة توصية بسيطة.....	٥٦٩
٢٢	نموذج عقد فسخ شركة توصية بسيطة.....	٥٧٠
٢٣	نموذج صحيفة دعوى ضرائب.....	٥٧٢
	الفهرس.....	٥٧٧

تم بحمد الله